# مستند الشيعة

## في أحكام الشريعة

تأليف

الفقيه المحقق

المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي

المتوفى سنة ١٢٤٥ هـ

٧

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحیم

# مستند الشیعه

کاتب:

احمد بن محمد مهدوالنراقی

نشرت فی الطباعهٔ:

موسسه آل البیت لاحیاآ التراث

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

# الفهرس

# مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، الجزء ۰۷

## اشاره

سرشناسه : نراقی، احمدبن محمد مهدی، ۱۱۸۵-۱۲۴۵ق.

عنوان و نام پدیدآور : مستندالشیعه فی احکام الشریعه/ تالیف احمدبن محمدمهدی النراقی؛ تحقیق موسسه آل‌البیت علیهم‌السلام لاحیاءالتراث.

مشخصات نشر : مشهد: موسسه آل البیت (علیهم‌السلام) لاحیاء الثراث، ۱۴۱۵ق. = ۱۳۷۳-

مشخصات ظاهری : ج.

فروست : موسسه آل‌البیت لاحیاء التراث؛ ۱۵۶، ۱۵۷، ۱۵۸، ۱۶۰، ۱۶۵، ۱۶۶، ۱۶۷، ۱۶۸، ۱۷۱، ۲۴۲.

شابک : ۲۵۰۰ریال: ج.۱۹۶۴-۵۵۰۳-۷۵-۲ : ؛ : ج.۳: ۹۶۴-۵۵۰۳-۷۸-۷ ؛ ۴۰۰۰ ریال: ج.۵: ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۰-۹ ؛ ۴۰۰۰ ریال (ج.۶) ؛ ۴۰۰۰ ریال (ج.۷) ؛ ۵۰۰۰ ریال: ج.۸۹۶۴-۵۵۰۳-۸۳-۳ : ؛ ۵۰۰۰ ریال: ج.۱۰۹۶۴-۳۱۹-۰۱۴-۵ : ؛ ۶۰۰۰ ریال: ج.۱۱۹۶۴-۳۱۹-۰۱۵-۳ : ؛ ۵۵۰۰ ریال: ج.۱۲: ۹۶۴-۳۱۹-۰۳۸-۲ ؛ ۵۵۰۰ ریال: ج.۱۳: ۹۶۴-۳۱۹-۰۷۳-۰ ؛ ۷۵۰۰ ریال: ج.۱۶: ۹۶۴-۳۱۹-۱۲۵-۷ ؛ ۷۵۰۰ ریال (ج.۱۷) ؛ ۳۵۰۰۰ ریال: ج.۲۰۹۷۸-۹۶۴-۳۱۹-۵۰۲-۱ :

وضعیت فهرست نویسی : برونسپاری

یادداشت : ج. ۵ (چاپ اول: ۱۴۱۵ق. = ۱۳۷۳).

یادداشت : ج. ۶ (چاپ اول: ۱۴۱۵ق. = [۱۳۷۳]).

یادداشت : ج. ۷ (چاپ اول:۱۴۱۶ق. = [۱۳۷۴]).

یادداشت : ج. ۸ (چاپ اول: ۱۴۱۶ق. = ۱۳۷۵).

یادداشت : ج.۱۰و ۱۱و ۱۲(چاپ اول: ۱۴۱۷ق. = ۱۳۷۶).

یادداشت : ج. ۱۳ (چاپ اول: ۱۴۱۷ق. = ۱۳۷۵).

یادداشت : ج. ۱۶ و ۱۷ (چاپ اول: ۱۴۱۹ق. = ۱۳۷۷).

یادداشت : ج.۲۰ (چاپ اول: ۱۴۳۱ق. = ۱۳۸۹).

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : :(v.۷): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۲-۵ (۸ vols): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۷۵-۲ (set): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۷۵-۲:)(v. ۵ ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۰-۹ :(v. ۶): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۱-۷

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۳ق.

شناسه افزوده : موسسة آل البیت علیهم‌السلام لاحیاء التراث (قم)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۳/ن۴م۵ ۱۳۷۳

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م۷۴-۱۲۵۶

## اشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

## [تتمة كتاب الصلاة]

## المقصد الثالث فى منافيات الصلاة، و مبطلاتها، و مكروهاتها، و أحكام الخلل الواقع فيها

### اشارة

و الكلام فيه إمّا فى منافيات الصلاة، أو فى الخلل الواقع فى الصلاة و السهو فى شرائطه أو أفعاله و الشك. فهاهنا بابان.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۷

## الباب الأول فى منافيات الصلاة و مبطلاتها و مكروهاتها

### اشارة

و فيه فصلان

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۹

### الفصل الأوّل فى منافياتها و مبطلاتها

#### اشارة

و هى أمور:

#### الأول: ما يبطل الطهارة و ينقضها من الأحداث.

و هو يبطل الصلاة و يقطعها إن كان حدثا أكبر مطلقا بالإجماع.

و كذا إن كان أصغر و صدر عمدا، و استفاض عليه نقل الإجماع أيضا «۱».

و كذا لو صدر من غير اختيار، أو سهوا عن كونه فى الصلاة مع اختيارية الحدث، على الأظهر الأشهر. بل فى الناصريات: الإجماع على الأول «۲». و فى التذكرة و نهاية الإحكام و شرح الجعفرية على الثانى «۳». و فى شرح الإرشاد للأردبيلى فيهما إذا كانت الطهارة المنتقضة مائية «۴». و حكى نفى الخلاف فى ذلك عن التهذيب أيضا «۵».

و فى الأمالى: إنّ قطع الصلاة بخروج ما ينقض الوضوء- الشامل لجميع ما ذكر بعمومه- من دين الإمامية «۶».

لا لبطلان الصلاة بالفعل الكثير إجماعا.

أو لشرطية الطهارة فى الصلاة.

أو لأصالة الاشتغال.

---

(۱) انظر التذكرة ۱: ۱۲۹، و المدارک ۳: ۴۵۵، و الحدائق ۹: ۲.

(۲) الناصريات (الجوامع الفقهية): ۱۹۹.

(٣) التذكرة ١: ١٢٩، نهاية الإحكام ١: ٥١٣.

(۴) مجمع الفائدة ٣: ۴٨.

(۵) التهذيب ١: ٢٠۵.

(۶) الأمالى: ٥١٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ١٠

أو توقيفية العبادة المستلزمة للاقتصار بما نقل عن الشارع.

لضعف الأول: بمنع كون مجرّد الطهارة- الذى هو محل الكلام خصوصا إذا كانت تيمّما- فعلا كثيرا أولا. و منع إبطال كلّ فعل كثير ثانيا، فإنّ مستنده الإجماع و هو منتف فى محلّ النزاع.

و الثانى: بأنّ اللازم منه عدم وقوع شيء من أجزاء الصلاة من غير طهارة، لا عدم تخلّل الحدث فى الأثناء.

و القول بأنّ الصلاة ليست تلك الأجزاء بالخصوص، بل هى و ما بينها من الانتقالات.

كلام واه، و إلّا لكان غسل الرعاف و ردّ السلام و صفق اليدين للتنبيه، منها.

و دعوى خروجها بالدليل فاسد، لأنّ الدخول محتاج إليه، و لا دليل على كون غير الأجزاء المخصوصة صلاة. و لذا ترى جماعة «١» يصرّحون بعدم بطلان الصلاة بنية القطع أو المنافى لو رجع عنها و لم يشتغل حينئذ بشيء من أجزاء الصلاة.

و أيضا: ثبوت أجزاء الصلاة إنّما هو بالشرع، و أجزاؤها معدودة، و لم يعدّ منها السكوت بقدر التطهّر لو أحدث.

فإن قيل: قوله: «تحليلها التسليم» يدلّ على أنّه فى الصلاة، إذ الانصراف إنّما هو بالتسليم.

قلنا: الكون فى الصلاة و عدم الانصراف عنها غير التلبّس بأجزائها، ألا ترى أنّ الجالس فى أثناء طريق السفر، و المتكلّم فى خلال الأكل، و الساكت قليلا فى أثناء القراءة، غير منصرف عنها، مع أنّه غير متلبّس به؟

و الثالث: بمنع العلم بالاشتغال بالزائد عمّا فعله، مع أنّ حرمة إبطال ما فعل محتملة، فلا يتيقّن بالبراءة- بترك البناء و الاستئناف- عن جميع ما اشتغلت

---

(١) كالشيخ فى المبسوط ١: ١٠٢، و العلامة فى المنتهى ١: ٢۶٧ و التذكرة ١: ١١١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ١١

به الذمّة.

و الرابع: بأنّ لازم توقيفية العبادة الاقتصار فى أجزائها أو شرائطها بما ورد من الشرع، و لم يرد منه أنّ اتّصال الطهارة أيضا من الأجزاء أو الشرائط. و عدم فعل الشارع نحو المدّعى لعلّه لعدم سبق حدث منه.

بل «١» للإجماع فيما إذا كان المنتقض الطهارة المائيّة، لعدم ظهور مخالف فيه- كما يأتى- و عدم قدح من نسب الخلاف إليه- لو كان مخالفا- فى الإجماع.

و للنصوص المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة مطلقا، منها: موثّقة الحضرمى: «لا يقطع الصلاة إلّا أربع: الخلاء، و البول، و الريح، و الصوت» «٢».

و الساباطى: عن الرجل يكون فى صلاته فيخرج منه حبّ القرع كيف يصنع؟ قال: «إن كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء و لم ينقض وضوءه، و إن كان متلطخا بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء، و إن كان فى صلاته قطع الصلاة و أعاد الوضوء و الصلاة» «٣».

و رواية ابن جهم الواردة فيمن أحدث حين جلس فى الرابعة، و فيها: «و إن لم يتشهّد قبل أن يحدث فليعد» «۴».

و الكنانى: عن الرجل يخفق و هو فى الصلاة، قال: «إن كان لا يحفظ حدثا منه إن كان، فعليه الوضوء و إعادة الصلاة» «۵».

و الحسين بن حمّاد: «إذا أحسّ الرجل أنّ بثوبه بللا و هو يصلّى فليأخذ ذكره

---

(١) عطف على قوله: لا لبطلان الصلاة .. (فى ص ٩).

(٢) الكافى ٣: ٣۶۴ الصلاة ب ۵٠ ح ۴، التهذيب ٢: ٢٣١- ١٣۶٢، الاستبصار ١: ۴٠٠- ١٠٣٠، الوسائل ٧: ٣٣٣ أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ٢.

(٣) التهذيب ١: ١١- ٢٠، الاستبصار ١: ٨٢- ٢۵٨، الوسائل ١: ٢۵٩ أبواب نواقض الوضوء ب ۵ ح ۵.

(۴) التهذيب ١: ٢٠۵- ۵٩۶، الاستبصار ١: ۴٠١- ١۵٣١، الوسائل ٧: ٢٣۴ أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ۶.

(۵) التهذيب ١: ٧- ٨، الاستبصار ١: ٨٠- ٢۵٠، الوسائل ١: ٢۵٣ أبواب نواقض الوضوء ب ٣ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ١٢

بطرف ثوبه فيمسّه بفخذه، فإن كان بللا ينصرف فليتوضأ و يعيد الصلاة» «١» الحديث. و المراد ما إذا لم يستبرئ.

و المرويّين فى قرب الإسناد و المسائل: عن رجل يكون فى صلاته فعلم أنّ ريحا قد خرجت عنه و لا يجد ريحا و لا يسمع صوتا، قال: «يعيد الوضوء و الصلاة، و لا يعتدّ بشىء ممّا صلّى إذا علم ذلك يقينا» «٢».

و ضعف بعضها سندا منجبر بما مرّ، و قصور بعض عن إفادة الوجوب مجبور بعدم القول باستحباب إعادة الصلاة، بل القائل بين محرم لها و موجب.

خلافا للمحكى عن السيد فى المصباح «٣»، و الشيخ فى المبسوط و الخلاف «۴» فى صورة سبق الحدث، فقالا بالتطهير و البناء.

للاستصحاب.

و الأصل.

و صحيحة الفضيل: أكون فى الصلاة فأجد غمزا فى بطنى أو أذى أو ضربانا، فقال: «انصرف ثمَّ توضّأ و ابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمدا، فإن تكلّمت ناسيا فلا شىء عليك، فهو بمنزلة من تكلّم فى الصلاة ناسيا» قلت: و إن قلّب وجهه عن القبلة؟ قال: «نعم و إن قلّب وجهه عن القبلة» «۵».

و رواية القماط: عن رجل وجد غمزا فى بطنه أو أذى أو عصرا من البول

---

(١) التهذيب ٢: ٣۵٣- ١۴۶۵، الوسائل ٧: ٢٣۴ أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ۵.

(٢) قرب الإسناد: ٢٠٠- ٧۶٩ مسائل على بن جعفر: ١٨۴- ٣۵٩، الوسائل ٧: ٢٣۵ أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ٧.

(٣) حكاه عنه فى المعتبر ٢: ٢۵٠.

(۴) المبسوط ١: ١١٧، الخلاف ١: ۴١٠.

(۵) الفقيه ١: ٢۴٠- ١٠۶٠، التهذيب ٢: ٣٣٢- ١٣٧٠، الاستبصار ١: ۴٠١- ١۵٣٣، الوسائل ٧: ٢٣۵ أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ١٣

- إلى أن قال-: «فقال إذا أصاب شيئا من ذلك فلا بأس أن يخرج لحاجته تلك فيتوضأ، ثمَّ ينصرف إلى مصلّاه الّذى كان يصلى فيه، فيبنى على صلاته من الموضع الذى خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بكلام» قال، قلت: و إن التفت يمينا و شمالا، أو ولّى عن القبلة؟ قال: «نعم، كلّ ذلك واسع» «١».

و حسنة زرارة «٢» و موثقته «٣» و موثقة ابنه «۴»، الواردة فى الحدث بعد السجدة الأخيرة و قبل التشهّد، الآمرة بالوضوء و البناء.

و يجاب عن الأصلين: بالاندفاع بما مرّ.

و عن الأخبار: أوّلا: بمعارضتها مع ما مرّ، مع اختصاص أكثره بمورد الكلام بحيث لا يمكن التخصيص فيه بغيره، فإنّ الثلاثة الأخيرة مخصوصة بمن سبقه الحدث. بل و كذلك الثانية، إذ الظاهر أنّ خروج حبّ القرع لا يكون فى الصلاة اختياريا.

و يرجّح ما مرّ عليها، لموافقتها للعامّة، فإنّ ذلك مذهب مالك و أبى حنيفة، و الشافعى فى قوله [القديم] «۵» كما فى الناصريات و فى الخلاف و التذكرة و المنتهى «۶»، و غيرها «۷».

و ثانيا: بعدم حجّيتها، لشذوذها و مخالفتها لشهرة القدماء و المتأخرين. بل لمذهب ناقليها. بل للإجماع، لإطباق العلماء قديما و حديثا على خلافها.

---

(۱) التهذيب ۲: ۳۵۵- ۱۴۶۸، الوسائل ۷: ۲۳۷ أبواب قواطع الصلاة ب ۱ ح ۱۱.

(۲) الكافى ۳: ۳۴۷ الصلاة ب ۳۳ ح ۲، الوسائل ۶: ۴۱۱ أبواب التشهد ب ۱۳ ذ. ح ۱.

(۳) التهذيب ۲: ۳۱۸- ۱۳۰۰، الوسائل ۶: ۴۱۱ أبواب التشهد ب ۱۳ ح ۲.

(۴) الكافى ۳: ۳۴۶ الصلاة ب ۳۳ ح ۱، الاستبصار ۱: ۳۴۲- ۱۲۹۰، الوسائل ۶: ۴۱۱ و ۴۱۲ أبواب التشهد ب ۱۳ ح ۲ و ۴.

(۵) فى النسخ: الجديد، و الظاهر هو سهو من قلمه الشريف، كما يظهر من كتب العامّة و الخاصة.

(۶) الناصريات (الجوامع الفقهية): ۱۹۹، الخلاف ۱: ۴۱۲، التذكرة ۱: ۱۳۰، المنتهى ۱: ۳۰۷.

(۷) كالرياض ۱: ۱۷۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۱۴

و مخالفة من ذكر- سيّما فى بعض الكتب بعد الموافقة فى سائر كتبه «۱»- لا تقدح فى الإجماع.

مع أنّ المخالفة فى الخلاف أيضا غير معلومة، بل صرّح الشيخ فيه بعد نقله الروايتين الأولى البطلان، و الثانية البناء و جعله الأول أحوط، بأنّ الّذى أعمل و افتى به هو الاولى «۲».

و لا ينافيه جعلها أحوط أوّلا، لأنّ الاحتياط- و المراد تحصيل البراءة اليقينيّة- عنده دليل شرعى. و لذا استدلّ على ما أفتى به فى الخلاف بتيقّن البراءة، و لذا تراه كالسيد و تابعيه يستدلّون على مذاهبهم بطريقة الاحتياط.

و من هذا يظهر حال المبسوط أيضا، لتصريحه فيه بأحوطيّة البطلان «۳»، بل السيد أيضا، لذلك.

هذا مع عدم مطابقة الروايتين الأوليين للدعوى، لأنّها فى صورة سبق الحدث بغير اختيار، و مدلولهما الحدث اختيارا، حيث أمر بالانصراف و قضاء الحاجة. و لو لم تحملا على ذلك يكون عدم المطابقة أظهر، لأنّ الغمز و أخويه ليس إحداثا.

و الثلاثة الأخيرة أخصّ، لورودها قبل التشهّد الأخير خاصّة. و لا إجماع مركب، لأنّ الصدوق قد أفتى فى الفقيه بمضمونها «۴». و قوّاه المحدّث المجلسى فى البحار حتى فى صورة العمد أيضا «۵»، و كذا والد شيخنا البهائى فى شرح الألفيّة.

و هذا قول ثان مخالف للمشهور، و هو الفرق بين ما بعد السجدة الأخيرة و بين ما قبلها، فالبناء فى الأوّل، و الإعادة فى الثانى.

و دليله ما مرّ، و جوابه قد ظهر، سيّما أنّ الموافقة للعامّة هنا أشدّ و أظهر،

---

(۱) كما فى الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۱۸۵، و الاقتصاد: ۲۶۴.

(۲) الخلاف ۱: ۴۱۲.

(۳) المبسوط ۱: ۱۱۷.

(۴) الفقيه ۱: ۲۳۳ ذيل الحديث ۱۰۳۰.

(۵) البحار ۸۱: ۲۸۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۱۵

حيث إنّ أبا حنيفة و مالك و جمعا آخر من فقهائهم ينفون وجوب التشهّد الأخير «۱».

مع أنّ الظاهر أنّ البطلان فى صورة العمد إجماعىّ، بل قيل: كاد أن يكون ضرورى المذهب «۲».

و هنا خلاف ثالث للمشهور، و هو: القول بالبناء فيما إذا كان المنتقض الطهارة الترابيّة خاصّة، حكى عن العمانى و الشيخين و ابن حمزة فى الواسطة «۳»، و مال إليه فى المعتبر «۴»، و قوّاه فى المدارك «۵»، و نفى عنه البعد فى شرح الإرشاد للأردبيلى «۶».

لصحيحة زرارة و محمّد: رجل دخل فى الصلاة و هو متيمّم، فصلّى ركعة ثمَّ أحدث فأصاب الماء، قال: «يخرج و يتوضّأ ثمَّ يبنى على ما مضى من صلاته التى صلّى بالتيمّم» «۷».

و نحوها صحيحة زرارة الأخرى «۸».

و هما أخصّان من المدّعى على ما يظهر من نهاية الشيخ «۹»، و ما حكاه الحلّى فى السرائر «۱۰» من وجوب الطهارة و البناء على المتيمّم إذا أحدث مطلقا.

---

(۱) بداية المجتهد ۱: ۱۲۹، المغنى و الشرح الكبير ۱: ۶۱۴.

(۲) كما فى الرياض ۱: ۱۷۷.

(۳) حكاه عن العمانى فى المختلف ۱: ۵۳، المفيد فى المقنعة: ۶۱، الطوسى فى النهاية: ۴۸، حكاه عن ابن حمزة فى الذكرى: ۱۱۱.

(۴) المعتبر ۱: ۴۰۷.

(۵) المدارك ۳: ۴۵۹.

(۶) مجمع الفائدة ۳: ۴۹.

(۷) الفقيه ۱: ۵۸- ۲۱۴، التهذيب ۱: ۲۰۴- ۵۹۴، الاستبصار ۱: ۱۶۷- ۵۸۰، الوسائل ۷: ۲۳۶ أبواب قواطع الصلاة ب ۱ ح ۱۰.

(۸) التهذيب ۱: ۴۰۳- ۱۲۶۳، الاستبصار ۱: ۱۶۷- ۵۷۹، الوسائل ۳: ۳۸۳ أبواب التيمم ب ۲۱ ح ۵.

(۹) النهاية: ۴۸.

(۱۰) السرائر ۱: ۱۳۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۱۶

نعم تنطبقان عليه على ما نقله فى المنتهى و المدارك من أنّه إذا أحدث فوجد الماء «۱».

فيجاب عنهما: بأنّهما تعارضان ما مرّ، و توافقان العامّة «۲».

و مع ذلك لا بدّ من ارتكاب تخصيص أو تجوّز فيهما، إذ لا شكّ فى البطلان فى صورة العمد، و التخصيص بالسهو ليس أولى من حمل الركعة على الصلاة، كما عن المختلف «۳»، فيكون المراد من قوله: «يبنى على ما مضى» أى: يجتزئ بتلك الصلاة السابقة، فإنّه لم يثبت للبناء حقيقة شرعية فى هذا المعنى المدّعى، كما مرّ فى مسألة واجد الماء فى أثناء الصلاة من بحث التيمّم.

أو تخصيص الرجل بمن صلّى صلاة بالتيمّم ثمَّ دخل فى الأخرى، كما عن المنتقى «۴»، فيكون المراد بالصلاة فى قوله: «يبنى على ما مضى من صلاته» هو صلاته التى صلّاها بالتيمّم تامّة قبل هذه الصلاة الّتى أحدث فيها، و مرجعه إلى أنّه يخرج من هذه الصلاة و لا يعيد ما صلّاها بهذا التيمّم و إن كان فى الوقت، و يشعر بهذا المعنى قوله: «التى صلّى بالتيمّم».

**الثانی: التکفیر،**

بمعنی وضع الیمین علی الشمال، کما فسّره به فی صحیحة محمّد «۵»، أو هو أو عکسه، کما به فسّره فی المروی فی الدعائم «۶».

و حرمته فی الصلاة مشهورة، صرّح بها فی الانتصار و الخلاف و النهایة و الجمل و السرائر و الوسیلة و الغنیة و النافع و المنتهی و التذکرة و نهایة الإحکام

---

(۱) المنتهی ۱: ۱۵۷، المدارک ۳: ۴۵۹.

(۲) انظر: بدائع الصنائع ۱: ۲۲۰.

(۳) المختلف ۱: ۵۳.

(۴) المنتقی ۱: ۳۶۲.

(۵) التهذیب ۲: ۸۴- ۳۱۰، الوسائل ۷: ۲۶۵ أبواب قواطع الصلاة ب ۱۵ ح ۱.

(۶) الدعائم ۱: ۱۵۹، مستدرک الوسائل ۵: ۴۲۱ أبواب قواطع الصلاة ب ۱۴ ح ۲.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۷، ص: ۱۷

و التحریر و الإرشاد و القواعد و شرحه و الروضة «۱»، و غیرها، بل عامّة المتأخّرین کما قیل «۲».

إلّا أنّ بعضهم عبّر بالمعنی الأوّل، و بعضهم بالثانی، و بعضهم بالتکفیر، و فی الانتصار و الغنیة الإجماع علیها فی المعنی الأوّل مطلقا «۳»، و فی الخلاف علی الثانی کذلک «۴».

و عن الحلبی و الإسکافی و المعتبر عدمها بشیء من المعنیین «۵».

و الحق هو الأوّل بمعنی حرمته، سواء فسر بالمعنی الأوّل أو بالثانی، للمروی فی کتاب المسائل لعلیّ، عن أخیه علیه السلام: عن الرجل یکون فی صلاته یضع إحدی یدیه علی الأخری بکفّه أو ذراعه، قال: «لا یصلح ذلک، فإن فعل فلا یعودنّ له» «۶».

فإنّ نفی الصلاحیّة یستلزم الحرمة، کما بیّنا وجهه فی عوائد الأیام «۷». و لا ینافیه ما بعده، لأنّ معناه أنّه إن کان فعل ذلک قبل هذا فلا یعود إلیه بعد ذلک، و هذا ملائم للحرمة لا مناف لها.

و ضعفه منجبر بدعوی الشهرة علی تحریم الأصل و العکس فی طائفة من العبارات، منها فی شرح الجعفریة، بل الإجماع فی الخلاف «۸».

---

(۱) الانتصار: ۴۱، الخلاف ۱: ۳۲۱، النهایة: ۷۳، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۱۸۴، السرائر ۱: ۲۱۷، الوسیلة: ۹۷، الغنیة (الجوامع الفقهیة): ۵۵۸، النافع:

۳۴، المنتهی ۱: ۳۱۱، التذکرة ۱: ۱۳۲، نهایة الإحکام ۱: ۵۲۳، التحریر ۱: ۴۲، الإرشاد ۱: ۲۶۸، القواعد ۱: ۳۵، جامع المقاصد ۲: ۳۴۴، الروضة ۱: ۲۳۵.

(۲) الریاض ۱: ۱۷۹.

(۳) الانتصار: ۴۱، الغنیة (الجوامع الفقهیة): ۵۵۸.

(۴) الخلاف ۱: ۳۲۲.

(۵) الحلبی فی الکافی فی الفقه: ۱۲۵، حکاه عن الإسکافی فی المختلف: ۱۰۰، المعتبر ۲: ۲۵۷.

(۶) مسائل علی بن جعفر: ۱۷۰- ۲۸۸، الوسائل ۷: ۲۶۶ أبواب قواطع الصلاة ب ۱۵ ح ۵.

(٧) عوائد الأيام: ٨٢.

(٨) الخلاف ١: ٣٢٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ١٨

و تؤيده روايات مستفيضة أخرى، كصحيحة محمّد «١»، و مرسلة حريز «٢»، و المرويّات فى الخصال «٣»، و الدعائم «۴»، و قرب الإسناد «۵».

و عدم الاستدلال بها- كالأكثر- لخلوّها عن الصريح فى التحريم، لأنّها بين ألفاظ إخباريّة أو محتملة لها.

و أمّا قوله فى رواية الدعائم: «و لكن أرسلهما إرسالا» و إن كان أمرا، إلّا أنّها- لضعفها و عدم حصول الانجبار لها فى وجوب إرسالها، لاحتمال جواز وضع اليدين على الثديين أو الضلعين، أو إحداهما- لا تصلح لإثبات الحرمة.

و أمّا المروى فى تفسير العياشى: أ يضع الرجل يده على ذراعيه فى الصلاة؟

قال: «لا بأس» «۶».

فضعيف غير منجبر، و مع ذلك للعامّة موافق.

و لا فرق فى الحرمة بين كون الوضع فوق السّرة أو تحتها، وضع الكفّ على الكفّ أو على الساعد، لإطلاق الرواية و الإجماعات المنقولة الجابرة لها، بل صرّح بالإجماع فى الخلاف على عموم فوق السرّة و تحتها «٧».

ثمّ إنّه هل هو موجب لبطلان الصلاة؟ كما صرّح به كثير من المحرّمين «٨»، و منهم والدى- رحمه اللّه- فى بحث المنافيات من التحفة الرضويّة.

---

(١) التهذيب ٢: ٨۴- ٣١٠، الوسائل ٧: ٢۶۵ أبواب قواطع الصلاة ب ١۵ ح ١.

(٢) الكافى ٣: ٣٣۶ الصلاة ب ٢٩ ح ٩، التهذيب ٢: ٨۴- ٣٠٩، الوسائل ٧: ٢۶۶ أبواب قواطع الصلاة ب ١۵ ح ٣.

(٣) الخصال: ۶٢٢، الوسائل ٧: ٢۶٧ أبواب قواطع الصلاة ب ١۵ ح ٧.

(۴) الدعائم ١: ١۵٩، مستدرك الوسائل ۵: ۴٢١ أبواب قواطع الصلاة ب ١۴ ح ٢.

(۵) قرب الإسناد ٢٠٨- ٨٠٩، الوسائل ٧: ٢۶۶ أبواب قواطع الصلاة ١۵ ح ۴.

(۶) تفسير العياشى ٢: ٣۶- ١٠٠، مستدرك الوسائل ۵: ۴٢١ أبواب قواطع الصلاة ب ١۴ ح ۴.

(٧) الخلاف ١: ٣٢٢.

(٨) كالعلامة فى نهاية الأحكام ١: ۵٢٣، و التذكرة ١: ١٣٢، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ١: ٢٣٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ١٩

أو لا؟ كما فى شرح الإرشاد للأردبيلى، و الروضة و المسالك «١»، و والدى- رحمه اللّه- فى بحث القيام من الكتاب المذكور.

الحقّ هو الثانى، للأصل الخالى عن المعارض مطلقا، إلّا ما استدلّ به من الإجماع البسيط المنقول فى الخلاف «٢»، و المركّب المصرّح به فى كلام الثانيين «٣»، و كونه فعلا كثيرا، و أصل الاشتغال، و توقيفيّة العبادة، و لزوم الزيادة فى الصلاة.

و الكلّ ضعيف، يظهر وجهه ممّا مرّ مرارا.

و لا يحرم ذلك فى حال التقيّة مطلقا إجماعا، بل يجب، و معها لو تركه لم تبطل صلاته قطعا.

## الثالث: الالتفات عن القبلة.

و تحقيقه: أنّ الالتفات إمّا يكون خطأ فى القبلة مع التقصير أو بدونه.

أو جهلا بوجوب مراعاتها.

أو ظنّا بتمام الصلاة كمن سلّم فى غير موقعه.

أو عمدا.

أو سهوا من أنّه فى الصلاة، أو من أنّه لا يجوز الانحراف، و منه الغفلة كأن يسمع صوتا من خلفه فيلتفت من غير شعور.

أو مكرها.

و الأوّلان قد مضيا فى باب القبلة.

و الثالث يأتى فى مسألة السلام فى غير موضعه.

و الكلام هنا فى الثلاثة الأخيرة.

---

(١) مجمع الفائدة ٣: ٥١، الروضة ١: ٢٣٥، المسالك ١: ٣٢.

(٢) الخلاف ١: ٣٢٢.

(٣) المحقق الثانى فى جامع المقاصد ٢: ٣٤٥، و الشهيد الثانى فى روض الجنان: ٣٣٠.



فإن كان عمدا فهو إمّا يكون بالبدن كلّه أو الوجه خاصّة، و على التقديرين إمّا يكون إلى الخلف، و المراد به ما يجاوز عن أحد الجانبين و إن لم يبلغ مقابل القبلة، و لذا تراهم قابلوه باليمين و الشمال، أو إلى أحد الجانبين، أو إلى ما بينه و بين القبلة.

فعلى الأوّل، فإن كان إلى الخلف يبطل بالإجماع، و المستفيضة من الصحاح و غيرها الآتية.

و إلّا فعلى الأقوى، إن بلغ أحد الجانبين، وفاقا لنهاية الشيخ و المعتبر و روض الجنان و الذكرى و البيان و الروضة و شرح الجعفرية و شرح القواعد و الحدائق [١] و المعتمد، بل للأكثر، بل للجميع كما يظهر من اشتراطهم فى بحث القبلة عدم الانحراف عمدا و لو يسيرا، و هو قرينة على أنّ مرادهم من الالتفات الغير المبطل هنا هو الالتفات بالوجه خاصّة، كما صرّح به بعضهم أيضا [٢]، و قد استعمل كثيرا مطلقا فيه كما يظهر للمتتبع، و إن أمكن حمل كلامهم فى القبلة على ما إذا صلّى على غير القبلة، و هنا على ما إذا التفت بدون إيقاع شيء من الصلاة حينئذ.

للمستفيضة من الصحاح و غيرها، كصحيحة ابن أذينة: عن رجل رعف و هو فى الصلاة و قد صلّى بعض صلاته، فقال: «إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت، و ليبن على صلاته، فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة» [٣].

و زرارة: «الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكلّه» [٤].

---

(١) النهاية: ٩۴، المعتبر ٢: ٢۶٠، الروض: ٣٣٢، الذكرى: ٢١۶، البيان: ١٨٢، الروضة ١: ٢٣۶، جامع المقاصد ٢: ٣۴٧، الحدائق ٩: ٣١.

(٢) انظر: الذخيرة: ٣۵٣.

(٣) الفقيه ١: ٢٣٩- ١٠۵۶، الوسائل ٧: ٢٣٨ أبواب قواطع الصلاة ب ٢ ح ١.

(۴) التهذيب ٢: ١٩٩- ٧٨٠، الاستبصار ١: ۴٠۵- ١۵۴٣، الوسائل ٧: ٢۴۴ أبواب قواطع الصلاة ب ٣ ح ٣.

و محمّد: عن رجل يلتفت فى الصلاة؟ قال: «لا» «۱».

و حسنة الحلبى: «إذا التفتّ فى صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشا» «۲».

و المروى فى الخصال: «الالتفات الفاحش يقطع الصلاة» «۳».

و مرسلة الفقيه: «و لا تلتفت عن يمينك و لا عن يسارك، فإن التفتّ حتى ترى من خلفك وجب عليك إعادة الصلاة» «۴».

و المستفيضة الآتية المصرّحة بالبطلان بتقلّب الوجه و صرفه و تحويله، اللازمة للالتفات بالجميع.

و أمّا رواية عبد الحميد: عن الالتفات، أ يقطع الصلاة؟ قال: «لا، و ما أحبّ أن يفعل» «۵».

فهى عامّة مطلقة بالنسبة إلى ما مرّ من جهة الالتفات و الصلاة حيث تشمل النافلة أيضا، فتخصّص بما مرّ، سيّما مع أنّ الأخبار المبطلة معاضدة بأشهريّتها رواية، و بالموافقة لقوله سبحانه وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ۲: ۱۴۴ «۶».

و أمّا مفهوم خبرى قرب الإسناد و المستطرفات، و صحيحة على الآتية «۷» فلا يفيد الجواز فى غير الخلف، لأنّ مفهومها ما ذكر فيها بقوله: «و إن كانت نافلة» و بقوله: «إن كان فى مقدّم ثوبه أو جانبيه» و مثل ذلك لا يعتبر فيه مفهوم آخر،

---

(۱) الكافى ۳: ۳۶۶ الصلاة ب ۵۰ ح ۱۲، التهذيب ۲: ۱۹۹- ۷۸۱، الاستبصار ۱: ۴۰۵- ۱۵۴۴، الوسائل ۷: ۲۴۴ أبواب قواطع الصلاة ب ۳ ح ۱.

(۲) الكافى ۳: ۳۶۵ الصلاة ب ۵۰ ح ۱۰، التهذيب ۲: ۳۲۳- ۱۳۲۲، الاستبصار ۱: ۴۰۵- ۱۵۴۷، الوسائل ۷: ۲۴۵ أبواب قواطع الصلاة ب ۳ ح ۲.

(۳) الخصال ۲: ۶۲۲، الوسائل ۷: ۲۴۵ أبواب قواطع الصلاة ب ۳ ح ۷.

(۴) الفقيه ۱: ۱۹۷- ۹۱۷، الوسائل ۵: ۵۰۹ أبواب القيام ب ۱۵ ح ۳.

(۵) التهذيب ۲: ۲۰۰- ۷۸۴، الاستبصار ۱: ۴۰۵- ۱۵۴۶، الوسائل ۷: ۲۴۵ أبواب قواطع الصلاة ب ۳ ح ۵.

(۶) البقرة: ۱۴۴.

(۷) فى ص: ۲۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۲۲

لانتفاء التبادر المثبت للمفهوم، مع أنّ الصحيحة مختصّة بالالتفات بالوجه كما يأتى.

و أمّا مفهوم الحسنة و المرسلة، فلا ينافى ما مرّ، لأنّ الالتفات إلى أحد الجانبين فاحش جدا و موجب لرؤية الخلف قطعا.

و إن لم يبلغ حدّ أحد الجانبين [۱] فمع الاشتغال بشىء من أجزاء الصلاة قطع صلاته إجماعا، له، و لأدلّة اشتراط الاستقبال فى أجزائها.

بل لولاه للغى شرط الاستقبال فى الصلاة، إذ لا فرق فى الأجزاء بين قليلها و كثيرها إجماعا.

و إن لم يشتغل به فالظاهر عدم البطلان، لتعارض مفهوم المرسلة مع بعض المبطلات بالخصوص المطلق، فيخصّصه، و مع بعض آخر بالعموم من وجه، و حيث لا مرجّح يرجع إلى الأصل و هو مع الصحّة.

نعم لو التفت إلى قريب من أحد جانبيه بحيث يعدّ فاحشا عرفا، و يكون موجبا لرؤية الخلف- حيث إنّ الخلف لا يختصّ بنقطة مقابل القبلة و يمكن رؤية الخلف قبل البلوغ حدّ أحد الجانبين أيضا- يمكن القول أيضا بكونه مبطلا.

و لا يلزم منه الإبطال فى غير هذه الصورة بالإجماع المركّب، لأنّه غير ثابت.

نعم لو ثبت لكان مفيدا. و لا يعارضه حينئذ ضمّ الإجماع المركّب مع ما دون ذلك و الحكم بالصحّة، لأنّ هذا الحكم يكون حينئذ بالأصل، فلا يعارض ما ثبت من جهة الدليل.

و على الثانى [٢]، فإن كـان إلى الخلف- و هو أمر جـائز على ما ذكرنا من تعميم الخلف، سيّما مع أنّ الالتفات بالوجه إلى خصوص شيء يحصل بميله إليه و إن لم ينقلب كلّه إليه- فيبطل أيضا، وفاقا لظاهر النهاية و الجمل و الخلاف و السرائر

---

[١] أى: إذا كان الالتفات بجميع البدن و لم يبلغ أحد الجانبين.

[٢] و هو: إذا كان الالتفات بالوجه خاصّة.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٢٣

و الوسيلة و الغنية و الشرائع و النافع و التذكرة و المنتهى و التحرير و الإرشاد و نهاية الإحكام و القواعد و الذكرى و شرح القواعد للمحقق الثانى «١»، و غير ذلك، بل هو مذهب الأكثر حيث ذكروا البطلان بالالتفات إلى ما وراءه، و هو يصدق على الالتفات بالوجه و إن لم يكن صريحا، و لذا قال المحقق الثاني: لا تصريح للأصحاب فيه «٢».

لخصوص صحيحة على: عن الرجل يكون فى صلاته فيظنّ أنّ ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء، هل يصلح له أن ينظر فيه أو يفتّشه؟ قال: «إن كان فى مقدّم ثوبه أو جانبه فلا بأس، و إن كان فى مؤخّره فلا يلتفت، فإنه لا يصلح» «٣».

و لغير الصحيحة الثانية من الأخبار المتقدّمة.

و صحيحة زرارة: «ثمَّ استقبل القبلة بوجهك، و لا تقلّب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك» «۴».

و قريبة منها حسنته «۵»، و مرسلة الفقيه «۶».

و حسنة الحلبى: «و إن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلّم فقد قطع صلاته» «٧».

---

(١) النهاية: ٩۴، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٨۴، الخلاف: لم نجد فيه مبحث الالتفات، السرائر ١: ٢۴٣، الوسيلة: ٩٧، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵٨، الشرائع ١:

٩١، النافع: ٣۴، التذكرة ١: ١٣٢، المنتهى ١: ٣٠٧، التحرير ١: ۴٣، الإرشاد ١:

٢۶٨، نهاية الإحكام ١: ۵٢٢، القواعد ١: ٣۶، الذكرى: ٢١٧، جامع المقاصد ٢: ٣۴٧.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٣۴٨.

(٣) التهذيب ٢: ٣٣٣- ١٣٧۴، قرب الإسناد ١٩١- ٧١۶، الوسائل ٧: ٢۴۵ أبواب قواطع الصلاة ب ٣ ح ۴.

(۴) الكافى ٣: ٣٠٠ الصلاة ب ١۶ ح ۶، الفقيه ١: ١٨٠- ٨۵۶، التهذيب ٢: ٢٨۶- ١١۴۶، الوسائل ۴: ٣١٢ أبواب القبلة ب ٩ ح ٣.

(۵) الفقيه ١: ١٨٠- ٨۵۵، الوسائل ۴: ٣١٢ أبواب القبلة ب ٩ ح ٢.

(۶) الفقيه ١: ١٩٧- ٩١٧، الوسائل ۵: ۵٠٩ أبواب القيام ب ١۵ ح ٣.

(٧) الكافى ٣: ٣۶۵ الصلاة ب ۵٠ ح ١٠، التهذيب ٢: ٣٢٣- ١٣٢٢، الاستبصار ١: ۴٠۵- ١۵۴٧، الوسائل ٧: ٢۴۴ أبواب قواطع الصلاة ب ٣ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٢۴

و رواية أبى بصير: «إن تكلّمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد» «١».

و محمّد، و فيها: «فإذا حوّل وجهه فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالا» «٢».

و المرويّات فى قرب الإسناد، و المسائل، و المستطرفات: «إذا كانت الفريضة و التفت إلى خلفه فقد قطع صلاته، فيعيد ما صلّى و لا يعتدّ به، و إن كانت نافلة فلم يقطع ذلك صلاته» «٣». و غير ذلك.

خلافا لثانى الشهيدين فى شرح الألفيّة ناسبا له إلى ظاهر الأصحاب، و للمحكى عن ظاهر المعتبر «۴»، فلا يبطل، لصحيحة الفضيل، و

رواية القماط، المتقدّمتين فى النقض بالحدث «۵»، و مفهوم صحيحة زرارة الاولى «۶»، و رواية عبد الحميد «۷».

و يجاب عن جميع ذلك: بعدم حجيّة الأوّلتين، لورودهما فى حقّ المحدث، و صلاته باطلة كما مرّ.

و تعارض باقيها مع كثير ممّا ذكر و إن كان بالعموم من وجه، إلّا أنّ صحيحة عليّ أخصّ مطلقا منهما، إذ المراد بالالتفات فيها الالتفات بالوجه قطعا- إذ لو كان بكلّ البدن لما أمكن التفتيش، لانتقال الثوب بانتقاله أيضا- فهو المراد قطعا بل خاصّة، فيخصّصان بها.

(۱) الفقيه ۱: ۲۳۹- ۱۰۵۷، الوسائل ۷: ۲۴۵ أبواب قواطع الصلاة ب ۳ ح ۶.

(۲) التهذيب ۲: ۱۸۴- ۷۳۲، الاستبصار ۱: ۳۶۸- ۱۴۰۱، الوسائل ۸: ۲۰۹ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۶ ح ۲.

(۳) قرب الإسناد: ۲۱۰- ۸۲۰، مستطرفات السرائر: ۵۳- ۲، الوسائل ۷: ۲۴۶ أبواب قواطع الصلاة ب ۳ ح ۸.

(۴) المعتبر ۲: ۱۶۰.

(۵) راجع ص: ۱۲.

(۶) المتقدمة فى ص: ۲۰.

(۷) المتقدمة فى ص: ۲۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۷، ص: ۲۵

و إن كان إلى غيره [۱] لا يبطل مطلقا، سواء بلغ أحد الجانبين أو لا، وفاقا لصريح أكثر من ذكر، بل ظاهر الجميع، لصحيحة عليّ، و مفهومى الحسنة و صحيحة زرارة «۱».

خلافا للمحكى عن فخر المحقّقين، فقال بالبطلان بالالتفات بالوجه مطلقا [۲]، و قوّاه الأردبيلى فى شرح الإرشاد «۲»، و مال إليه فى المدارك «۳»، و استجوده فى الحدائق «۴»، و حكى عن جمع آخر من المتأخّرين أيضا [۳]، للعمومات المتقدّمة.

و يردّ: بوجوب تخصيصها بما ذكر، لكون الأكثر أخصّ مطلقا منها حيث إنّ غير الفاحش يختصّ بهذه الصورة على الظاهر، و الصحيحة أيضا مخصوصة بالالتفات بالوجه خاصّة، كما مرّ.

هذا كلّه فى العمد.

و أمّا السهو فهو أيضا كالعمد على الأقوى فى جميع الصور، إلّا إذا لم يبلغ الالتفات بالبدن كلّه إلى أحد الجانبين، فلا يبطل حينئذ و إن اشتغل بالصلاة حين الالتفات، و التفت بالوجه إلى الخلف [۴].

أمّا الأوّل فلإطلاق أكثر الأدلّة المذكورة بالنسبة إلى العمد و السهو، فيتّحد مقتضاها فى الحالين.

و ليس دليل آخر مخالف فى الحكم يختصّ بصورة السهو سوى ما قد يتوهّم

[۱] أى: إذا كان الالتفات بالوجه، و كان إلى غير الخلف.

[۲] قال فى الذكرى: ۲۱۷: كان بعض مشايخنا المعاصرين يرى أنّ الالتفات بالوجه يقطع الصلاة.

و قال فى الحدائق ۹: ۳۴: و الظاهر أنّه فخر المحققين ابن العلامة كما نقله غير واحد من الأصحاب.

[۳] كالفاضل المقداد فى التنقيح الرائع ۱: ۲۱۹، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱: ۲۴۱.

[۴] أى: .. و إلّا إذا التفت بالوجه إلى الخلف، فلا يبطل إذا كان سهوا.

(۱) المتقدمتين فى ص: ۲۰ و ۲۱.

(٢) مجمع الفائدة ٣: ۶٢.

(٣) المدارك ٣: ۴۶١.

(۴) الحدائق ٩: ٣۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٧، ص: ٢۶

من بعض الأخبار الواردة فى الصلاة على غير القبلة، الفارقة بين الوقت و خارجه فى الإعادة «١»، المتقدمة فى بحث القبلة.

و هو خطأ، لأنّها إمّا صريحة فى خطإ القبلة أو ظاهرة فيه، و لا دخل لها بالسهو.

مع أنّها أيضا لا تنافى شيئا ممّا ذكر، لأنّ موردها الانحراف بكلّ البدن، لأنه معنى الصلاة على غير القبلة، و قد حكم فيها بالإعادة. و أمّا نفى القضاء فى بعضها فلا يضرّ، لأنّه بأمر جديد.

و أمّا رواية ابن الوليد: عن رجل تبيّن له و هو فى الصلاة أنّه على غير القبلة، قال: «يستقبلها إذا أثبت ذلك» «٢» فلإجمالها- حيث يحتمل إرجاع الضمير فى «يستقبلها» إلى كلّ من الصلاة و القبلة- لا يصلح منشأ لحكم.

و أمّا الثانى فلموثقة الساباطى: فى رجل صلّى على غير القبلة، فيعلم و هو فى الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته، قال: «إن كان متوجّها فيما بين المشرق و المغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة حين يعلم، و إن كان متوجّها إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة، ثمَّ يحوّل وجهه إلى القبلة، ثمَّ يفتتح الصلاة» «٣».

فإنّها مختصّة بالساهى و الخاطئ بقرينة قوله: «فيعلم ..» و هى إمّا أخصّ مطلقا من عمومات القطع بالالتفات إن قلنا بشمولها أيضا للخاطئ كما تشمل الساهى و العامد، فتخصّص بها، أو من وجه، فيرجع إلى أصل الصحّة.

و أمّا الثالث فلأنّك قد عرفت أنّ الإبطال فيه مستند إلى صحيحة علىّ، و هى مخصوصة بالعمد.

و أمّا إن كان مكرها، فإن كان بالاختيار- كأن يأمره قاهر بالالتفات- فهو

---

(١) انظر: الوسائل ۴: ٣١۵ أبواب القبلة ب ١١.

(٢) التهذيب ٢: ۴٨- ١۵٨، الاستبصار ١: ٢٩٧- ١٠٩۶، الوسائل ۴: ٣١۴ أبواب القبلة ب ١٠ ح ٣.

(٣) الكافى ٣: ٢٨۵ الصلاة ب ٨ ح ٨، التهذيب ٢: ۴٨- ١۵٩، الاستبصار ١: ٢٩٨- ١١٠٠، الوسائل ۴: ٣١۵ أبواب القبلة ب ١٠ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٧، ص: ٢٧

كالسهو أيضا، لاتّحاد الدليل.

و إن كان اضطرارا- كأن يقلّبه متغلّب عن القبلة- فإن كان بالوجه مطلقا، و البدن إلى غير أحد الجانبين و ما وراءه، لم يبطل قطعا، للأصل السالم عن المعارض، لعدم شمول غير صحيحة زرارة: «الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكلّه» «١» و رواية الخصال «٢» من المبطلات لهذه الصورة قطعا.

و هما و إن شملتاها إلّا أنّهما معارضتان فى غير ما كان بالكلّ، فيرجع فيه إلى الأصل. و كذا فيما كان بالكلّ من غير تفاحش.

مع أنّ عدم الإبطال حينئذ عمدا يوجب عدمه هنا بطريق أولى.

و إن كان بالكلّ إلى أحد الجانبين أو ما وراءه فمقتضى إطلاق الصحيحة و الرواية الإبطال، و بهما تخصّص رواية عبد الحميد «٣».

إلّا أنّ هذا إذا لم نقل بظهور لفظ الالتفات فيما كان بعمل الملتفت و اختياره، و إلّا فلا تبطل بالالتفات الاضطرارى من حيث هو مطلقا، إلّا أن يترتّب عليه أمر آخر من فعل كثير، أو خروج عن صورة الصلاة، أو نحوهما.

ثمَّ إنّ كثيرا من الأخبار المتقدّمة و إن كان اختصّ بواسطة التقييد أو الأمر بالإعادة بالفرائض، إلّا أنّ بعضها يشمل النوافل أيضا.

و لكن ورد فى جملة من النصوص الفرق بينهما بتخصيص الحكم بالأولى، كما فى المرويّات فى قرب الإسناد و المسائل و

المستطرفات «۴». و فيما خصّ البطلان بالمكتوبة أيضا إيماء إليه.

فالقول بعدم البطلان فيها ما لم يمح صورة الصلاة و لم يشتغل حين الالتفات بالكلّ بأجزاء الصلاة أجود.

---

(۱) تقدمت فى ص: ۲۰.

(۲) المتقدمة فى ص: ۲۱.

(۳) المتقدمة فى ص: ۲۱.

(۴) المتقدمة فى ص: ۲۴.



## الرابع: التكلّم عمدا

### اشارة

بغير أجزاء الصلاة الواجبة أو المستحبّة إلّا ما يجيء استثناؤه، إجماعا محقّقا، و محكيّا فى كلام جماعة، منهم: الخلاف و التذكرة و المنتهى و الذكرى و غيرها «۱»، له، و للنصوص المتقدّم بعضها.

و منها: صحيحة محمّد و فيها: «فإن تكلّم فليعد الصلاة» «۲».

و مرسلة الفقيه: «من تكلّم فى صلاته ناسيا كبّر تكبيرات، و من تكلّم فى صلاته متعمّدا فعليه إعادة الصلاة، و من أنّ فى صلاته فقد تكلّم» «۳».

و مقتضى إطلاقها بطلان الصلاة بما يصدق عليه التكلّم مطلقا، و منه ما تركّب من حرفين فتبطل به أيضا، كما صرّح به فى الخلاف و السرائر و الشرائع و النافع و القواعد و المنتهى و التذكرة و شرح القواعد و الذكرى «۴»، و غيرها، بل فى الثلاثة الأخيرة الإجماع عليه.

و هل يشترط التركّب منهما، فلو نطق بحرفين من غير تركيب كأن يقول: ب ت لم يبطل، أو لا يشترط؟.

الظاهر الأوّل سيّما مع قليل فصل، لعدم ثبوت الصدق و لا الإجماع.

و الظاهر عدم اشتراط الإفهام و الوضع للمعنى فيهما، فلو تكلّم بالمهمل بطلت، كما صرّح به فى نهاية الإحكام «۵»، لصدق التكلّم عرفا.

و لا تبطل بالحرف الواحد الغير الموضوع، على ما قطع به الأصحاب كما فى

---

(۱) الخلاف ۱: ۴۰۳، التذكرة ۱: ۱۲۹، المنتهى ۱: ۳۰۸، الذكرى: ۲۱۶، و انظر الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۸.

(۲) الكافى ۳: ۳۶۵ الصلاة ب ۵۰ ح ۹، التهذيب ۲: ۳۲۳- ۱۳۲۳، الوسائل ۷: ۲۸۲ أبواب قواطع الصلاة ب ۲۵ ح ۷.

(۳) الفقيه ۱: ۲۳۲- ۱۰۲۹، الوسائل ۷: ۲۸۱ أبواب قواطع الصلاة ب ۲۵ ح ۲.

(۴) الخلاف ۱: ۴۰۷، السرائر ۱: ۲۲۵، الشرائع ۱: ۹۱، النافع: ۳۴، القواعد ۱: ۳۵، المنتهى ۱: ۳۰۸، التذكرة ۱: ۱۲۹، جامع المقاصد ۲: ۳۴۱، الذكرى: ۲۱۶.

(۵) نهاية الاحكام ۱: ۵۱۵.



المدارك «۱»، بل بلا خلاف كما فى التذكرة «۲»، بل إجماعا كما فى المنتهى و الذكرى «۳»، للأصل، و عدم صدق التكلّم، و لا أقلّ

من الشك فيه.

و أمّا الموضوع منه فيبطل، وفاقا لصريح جماعة، منهم: المنتهى و المدارك و الذكرى و شرح القواعد «۴»، لصدق التكلّم عرفا، كما صرّح به نجم الأئمّة «۵»، و حكى عن شمس العلوم «۶»، و نسبه فى الحدائق إلى ظاهر الأصحاب «۷». فإنّه لو قال أحد: ق، بعد سؤال غيره عنه: هل أقيه أم لا؟ يقال: تكلّم.

و استشكل فيه فى نهاية الأحكام و التذكرة «۸»، و تردّد فى القواعد «۹».

و هو للشك فى الصدق.

و مفهوم قولهم: النطق بحرفين فصاعدا.

و يدفع الأوّل: بما مرّ.

و الثانى: بأنّه فى أعم من المفهوم و غيره، مع أنّ كلامهم وارد فى الغالب الشائع.

و المراد بالموضوع الموضوع لمعنى و لو كان لفظا، فتبطل بالتكلّم بلفظة ف و ب و ت و نحوها، لكونها موضوعة للباء و الفاء و التاء.

و لا يشترط فى الوضع كونه وضعا لغويّا أو عرفيّا عامّا، بل يكفى الوضع مطلقا و لو عند المتكلّم و شخص آخر، أو فى لغة غير معروفة، لصدق التكلّم فى الجميع.

---

(۱) المدارك ۳: ۴۶۳.

(۲) التذكرة ۱: ۱۳۰.

(۳) المنتهى ۱: ۳۰۹، الذكرى: ۲۱۶.

(۴) المنتهى ۱: ۳۰۹، المدارك ۳: ۴۶۳، الذكرى: ۲۱۶، جامع المقاصد ۲: ۳۴۱.

(۵) شرح الكافية: ۲.

(۶) حكاه عنه فى كشف اللثام ۱: ۲۳۸.

(۷) الحدائق ۹: ۱۸.

(۸) نهاية الأحكام ۱: ۵۱۵، التذكرة ۱: ۱۳۰.

(۹) القواعد ۱: ۳۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۳۰

نعم يشترط قصد المتكلّم منه الحرف الموضوع، بل معناه الموضوع له، لعدم معلومية الصدق بدونه.

و لا تبطل بالحرف الواحد الممدود و لو بقدر خمسة أحرف، و لا بالمشبع ما لم يحصل من الإشباع حرف آخر ظاهر، للشك فى الصدق.

و تبطل بحرف بعده حرف مدّ، لصدق الحرفين.

### فروع:

أ: يستثنى من الكلام المبطل كلّ ما كان ذكر اللّه سبحانه أو دعاء و طلبا منه، للمستفيضة من النصوص، منها مرسلة حمّاد: «كلّ ما كلّمت اللّه به فى صلاة الفريضة فلا بأس و ليس بكلام» «۱».

و مرسلة الفقيه: «كلّ ما ناجيت به ربّك فى الصلاة فليس بكلام» «۲».

و صحيحة ابن مهزيار: عن الرجل، يتكلّم فى صلاة الفريضة بكلّ شىء يناجى ربّه؟ قال: «نعم» «۳».

و رواية عبد اللّه بن هلال، و فيها: فأدعو فى الفريضة و أسمّى حاجتى؟

فقال: «نعم قد فعل ذلك رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فدعا على قوم بأسمائهم و أسماء آبائهم، و فعله علىّ عليه السلام بعده» «۴».

و صحيحة الحلبى: «كلّ ما ذكرت اللّه و النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فهو من الصلاة» «۵».

---

(۱) الكافى ۳: ۳۰۲ الصلاة ب ۱۷ ح ۵، التهذيب ۲: ۳۲۵- ۱۳۳۰، الوسائل ۷: ۲۶۴ أبواب قواطع الصلاة ب ۱۳ ح ۳.

(۲) الفقيه ۱: ۲۰۸- ۹۳۹، الوسائل ۶: ۲۸۹ أبواب القنوت ب ۱۹ ح ۴.

(۳) التهذيب ۲: ۳۲۶- ۱۳۳۷، الوسائل ۷: ۲۶۳ أبواب قواطع الصلاة ب ۱۳ ح ۱.

(۴) الكافى ۳: ۳۲۴ الصلاة ب ۲۵ ح ۱۱، مستطرفات السرائر: ۹۸- ۲۰، الوسائل ۶: ۳۷۱ أبواب السجود ب ۱۷ ح ۳.

(۵) الكافى ۳: ۳۳۷ الصلاة ب ۳۰ ح ۶، التهذيب ۲: ۳۱۶- ۱۲۹۳، الوسائل ۷: ۲۶۳ أبواب قواطع الصلاة ب ۱۳ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۷، ص: ۳۱

و صحيحة إسماعيل بن الفضل: عن القنوت و ما يقال فيه، فقال: «ما قضى اللّه على لسانك، و لا أعلم فيه شيئا موقّتا» «۱».

و صحيحة الحلبى «۲»، المتقدّمة فى القنوت أيضا.

و الأخبار المصرّحة بجواز التسبيح لإرادة الحاجة، كموثّقة الساباطى «۳»، و صحيحتى علىّ «۴» و الحلبى «۵»، إلى غير ذلك.

و تؤكده عمومات الأمر بالذكر و الدعاء و التمجيد فى كلّ حال، أو فى السجود «۶».

و مقتضى إطلاق الجميع جواز ذلك فى كلّ حال من حالات الصلاة، سواء كان قائما أو قاعدا، راكعا أو ساجدا، قائما أو متشهّدا، ما لم يخلّ بشى‌ء من الصلاة، كالدعاء الطويل فى خلال القراءة.

و الظاهر- كما صرّح به بعضهم- أنّه إجماعى أيضا إذا كان ذلك بالعربيّة «۷».

و مقتضى الأصل و عموم كثير من الأخبار المذكورة جوازه بغير العربيّة أيضا، كما حكى القول به بعض من تأخّر «۸».

بل هو مختار الشيخ فى النهاية «۹»، و إن قيّده بمن لم يحسن العربيّة، و لكن

---

(۱) الكافى ۳: ۳۴۰ الصلاة ب ۳۱ ح ۸، التهذيب ۲: ۳۱۴- ۱۲۸۱، الوسائل ۶: ۲۷۷ أبواب القنوت ب ۹ ح ۱.

(۲) الفقيه ۱: ۲۰۷- ۹۳۳، الوسائل ۶: ۲۷۸ أبواب القنوت ب ۹ ح ۴.

(۳) الفقيه ۱: ۲۴۲- ۱۰۷۷، الوسائل ۷: ۲۵۵ أبواب قواطع الصلاة ب ۹ ح ۴.

(۴) التهذيب ۲: ۳۳۱- ۱۳۶۳، قرب الإسناد: ۲۰۰- ۷۶۷، الوسائل ۷: ۲۵۶ أبواب قواطع الصلاة ب ۹ ح ۶.

(۵) الكافى ۳: ۳۶۵ الصلاة ب ۵۰ ح ۷، الفقيه ۱: ۲۴۲- ۱۰۷۵، الوسائل ۷: ۲۵۴ أبواب قواطع الصلاة ب ۹ ح ۲.

(۶) كما فى الوسائل ۶: ۳۷۰ أبواب السجود ب ۱۷.

(۷) كما فى الانتصار: ۴۷.

(۸) كالفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱: ۲۳۳.

(۹) النهاية: ۷۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۷، ص: ۳۲

لعدم إيجاب العجز عن العربيّة فى غير الواجبات لتجويز ما لا يجوز، يفهم تجويزه مطلقا.

و الفاضل فى المنتهى و التذكرة و التحرير و القواعد و المختلف، و التنقيح و كنز العرفان و الدروس و البيان و الكفاية و شرح الإرشاد

للأردبيلى «١».

و هو المحكى عن الشيخ المتقدّم محمّد بن الحسن الصفّار و ابن بابويه «٢»، و المحقق «٣»، و غيرهم.

و نسبه فى شرح القواعد إلى الشهرة بين الأصحاب، بل قال: إنّه لا يعلم قائل بالمنع سوى سعد «۴».

و كلام أكثر هؤلاء و إن كان فى القنوت، إلّا أنّ الظاهر عدم الفرق، بل غيره أولى منه بالجواز، حيث إنّه أمر موقّف.

خلافا للمحكى عن سعد بن عبد اللّه فمنعه «۵»، و نقله والدى- طاب ثراه- عن جماعة و اختاره، كطائفة من مشايخنا المعاصرين «۶».

للاقتصار فى الكلام المنهى عنه، على الظاهر حصول الرخصة فيه «۷».

و انصراف الأخبار المجوّزة إلى الكلام المتعارف عندهم.

و توقيفيّة العبادة.

و قوله: «صلّوا كما رأيتمونى أصلّى» «٨».

---

(١) المنتهى ١: ٣١٠، التذكرة ١: ١٢۵، التحرير ١: ۴٢، القواعد ١: ٣۵، المختلف ١: ٩٨، التنقيح ١: ٢١۵، كنز العرفان ١: ١۴۵، الدروس ١: ١٧١، البيان: ١٨٠، الكفاية: ٢٠ مجمع الفائدة ٢: ٣٠٢.

(٢) انظر: الفقيه ١: ٢٠٨.

(٣) المعتبر ٢: ٢۴١.

(۴) جامع المقاصد ٢: ٣٢٢.

(۵) حكاه عنه فى الفقيه ١: ٢٠٨.

(۶) كالسيد بحر العلوم فى الدرة النجفية: ١۴٩، و صاحب الحدائق ٨: ٣٧١.

(٧) أى: على ما هو ظاهر حصول الرخصة فيه، و هى العربية.

(٨) سنن الدار قطنى ١: ٢٧٣- ٢، عوالى اللئالى ١: ١٩٧- ٨.



و الكلّ ضعيف جدّا:

أمّا الأوّل، فلحصول الرخصة بما مرّ. و لو شكّ فيه من جهة انصراف المرخّصات إلى الكلام المتداول عندهم- مع كونه ممنوعا غايته سيّما مع شيوع سائر اللغات بين أهل الإسلام فى زمن الصادقين و من بعدهما- لجرى مثله فى الناهيات أيضا، فيبقى غير العربى تحت أصل الجواز.

ثمّ منه يظهر ضعف الثانى أيضا. مع أنّ الانصراف إلى الشائع إنّما هو فى المطلقات، و أكثر ما ذكر عمومات، و إرجاع عمومها إلى المعانى دون الألفاظ- كما قيل- تخصيص بلا دليل.

و أمّا الثالث، فلتحقق التوقيف بما مرّ. مع أنّ المحتاج إلى التوقيف من العبادات هو أجزاؤها و شرائطها، و هى معلومة فى الصلاة، لا ما يخرج منها.

و منه يظهر ضعف الرابع أيضا، فإنّ مورد النزاع ليس من الصلاة.

هذا كلّه إنّما هو فى غير الأذكار الواجبة.

و أمّا الواجبة منها فلا تجوز بغير العربية، و إن قلنا بكفاية مطلق الذكر فى الركوع و السجود، بالإجماع بل الضرورة الدينيّة.

و هل يشترط فى جواز الأذكار و نحوها قصد القربة بها، و قصد كونها ذكر اللّه سبحانه، أم لا؟.

الظاهر الثانى، لعدم توقّف صدق الذكر عليه، و للتصريح به فى صحيحة على: عن الرجل يكون فى صلاته، و إلى جنبه رجل راقد،

فيريد أن يوقظه، فيسبّح و يرفع صوته، لا يريد إلّا أن يستيقظ الرجل، أ يقطع ذلك صلاته؟ و ما عليه؟ قال: «لا يقطع ذلك صلاته، و لا شیء علیه» «۱».

ب: ذكر جماعة من الأصحاب اشتراط جواز الدعاء بعدم كونه سؤال شيء محرّم، فلو طلب محرّما بطلت صلاته «٢». قيل: بلا خلاف أجده «٣»، و عن

---

(١) قرب الإسناد: ٢٠٠- ٧٦۶، الوسائل ٧: ٢٥٧ أبواب قواطع الصلاة ب ٩ ح ٩.

(٢) كما فى جامع المقاصد ٢: ٣٢٢، و المدارك ٣: ۴٧۶، و كشف اللثام ١: ٢٣٩.

(٣) الرياض ١: ١٨٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۳۴

التذكرة: الإجماع عليه «١».

و استدل له بعموم النهى عن التكلّم «٢»، فيقتصر فى التعدى عنه على المتيقّن، و هو ما جاز طلبه، لاختصاص أكثر مجوّزات الدعاء به، باعتبار تجويز تكلّمه، أو الأمر به، أو نفى البأس عنه، و شيء منها لا يتحقّق فى المحرّم.

أقول: إن ثبت الإجماع فهو. و إلّا فإن ثبت حرمة طلب المحرّم من اللّه سبحانه فكذلك أيضا، لما ذكر. و إلّا- كما هو الظاهر، إذ لا دليل أجده يوجب حرمة سؤال المحرّم من اللّه سبحانه- فللنظر فيه مجال، لصدق التكلّم مع اللّه، أو المناجاة معه، إلّا أن يدّعى تبادر غير سؤال المحرّم منه، و لكنّه للمنع قابل، و أمر الاحتياط واضح.

نعم لو كان نفس السؤال محرّما فلا شكّ فى الإبطال به، لما ذكر.

ثمَّ إنّه هل يتقيّد الحكم بالبطلان فيما يبطل بصورة العلم بحرمة المدعوّ به أو الدعاء، أم لا؟.

الظاهر التفصيل بالتقصير و عدمه، فإن كان مقصّرا فى تحصيل العلم تبطل، و إلّا فلا.

ج: لو قرأ دعاء غلطا فلو أخرجه عن كونه دعاء بطلت الصلاة، بأن يغيّر المعنى إلى ما لا معنى له، أو له معنى غير الدعاء، سواء كان الغلط فى الكلمة، أو الحرف، أو الإعراب. و إلّا فلا تبطل. و كذا الكلام فى الغلط فى الأذكار المستحبّة فى الصلاة.

د: الظاهر الإجماع على استثناء القرآن أيضا، فتجوز قراءته فى جميع حالات الصلاة ما لم يتحقّق بها القرآن بين السورتين.

---

(١) التذكرة ١: ١٣١.

(٢) كما فى كشف اللثام ١: ٢٣٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۳۵

و تدلّ عليه أيضا عمومات الأمر بقراءة القرآن فيها «١»، تعارض ما نهى عن التكلّم، و يرجع فى موضع التعارض إلى الأصل.

و يدلّ على جواز ما كان منه ذكر اللّه أو دعاء ما مرّ من الأخبار، و حيث كان الدليل فى غير ما كان كذلك الإجماع و العمومات، فيقتصر فيه على ما يدلّان عليه.

فلو قرأ آية لمحض الإفهام، كما إذا قال مستفهما ما بيد شخص اسمه موسى:

وَ ما تِلْكَ بِيَمِينِكَ يا مُوسى لم يجز، لعدم الإجماع، و لا قصد التقرّب حتى يشمله الأمر.

و بما ذكر يظهر اشتراط كون القراءة ممّا لم يمنع منه الشرع، كآية السجدة فى الفريضة، أو القران بين السورتين فيها.

ه: لا فرق فى الكلام بين ما كان لمصلحة الصلاة و بين غيره، بالإجماع، كما عن الخلاف و المنتهى و التذكرة «٢»، لإطلاق الأدلّة.

و: فى حكم العمد الجهل بالإبطال، أو بكون هذا الكلام مبطلا، لعموم الأدلّة، و ظاهر المنتهى الإجماع عليه، حيث نسب الخلاف إلى

الشافعى «٣».

و كذا الإكراه على الأقوى، وفاقا لنهاية الاحكام و التذكرة و التحرير «۴»، و الجعفريّة، لعموم النصوص و الفتاوى.

و خلافا للقواعد، و ظاهر الذكرى و المدارك و شرح الجعفريّة، فتردّدوا «۵».

للأصل.

و حصر وجوب الإعادة فى الخمسة.

---

(١) كما فى الوسائل ۶: ١٨۶ أبواب قراءة القران ب ١١.

(٢) الخلاف ١: ۴٠٢، المنتهى ١: ٣٠٨، التذكرة ١: ١٢٩.

(٣) المنتهى ١: ٣٠٨.

(۴) نهاية الإحكام ١: ۵١۶، التذكرة ١: ١٣٠، التحرير ١: ۴٣.

(۵) القواعد ١: ٣۵، الذكرى: ٢١۶، المدارك ٣: ۴۶۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٧، ص: ٣۶

و رفع ما استكرهوا عليه.

و تبادر الاختيار من الإطلاق.

و يردّ الأوّل: بالإطلاقات.

و الثانى: بأعميّة ما عدا موضع الحصر عن التكلّم مطلقا، فيخصّ بأدلّة إبطاله.

و الثالث: بعدم الدلالة، إذ غاية ما يسلّم رفع المؤاخذة.

و الرابع: بالمنع.

و الفرق بين ضيق الوقت و اتساعه، و البطلان فى الثانى، لما مرّ، و الصحة فى الأوّل، لأنّه مع الضيق مضطرّ إلى فعله مؤدّ لما عليه.

مردود: بأنّه مع السعة أيضا كذلك، و لا دليل على أنّ الضيق شرط فى الاضطرار، و لا على إعادة المضطر إذا بقى الوقت.

ز: و إن كان التكلّم سهوا عن كونه فى الصلاة، أو غفلة بأن يسبق على لسانه من غير قصد، أو ظنّا لخروجه عنها، لم تبطل الصلاة، إجماعا فى الأوّلين، و على الأصحّ الأشهر فى الثالث.

و فى الناصريّات و التذكرة و المنتهى و غيرها: الإجماع على الأوّل «١».

فهو الحجّة فيه، مضافا إلى النصوص المستفيضة كصحيحة الفضيل، و مرسلة الفقيه المتقدّمتين «٢».

و صحيحة البجلى: عن الرجل يتكلّم ناسيا فى الصلاة، يقول: أقيموا صفوفكم، قال: «يتمّ صلاته، ثمَّ يسجد سجدتين» «٣» الحديث.

---

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٩، التذكرة ١: ١٣٠، المنتهى ١: ٣٠٩، و انظر: الذكرى: ٢١۶.

(٢) فى ص: ١٢ و ٢٨.

(٣) الكافى ٣: ٣۵۶ الصلاة ب ۴٢ ح ۴، التهذيب ٢: ١٩١- ٧۵۵، الاستبصار ١: ٣٧٨- ١۴٣٣، الوسائل ٨: ٢٠۶ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۴ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٧، ص: ٣٧

و زرارة: فى الرجل يسهو فى الركعتين، و يتكلّم، قال: «يتمّ ما بقى من صلاته تكلّم أو لم يتكلّم، و لا شى‌ء عليه» «١».

و بما ذكر يقيّد إطلاق بعض الأخبار إن شمل الساهى أيضا «٢».

و منه تظهر الحجّة فى الثانى، لصدق السهو. مضافا إلى ظهور رواية عقبة:

فى رجل دعاه رجل و هو يصلّى، فسها، فأجابه لحاجته، قال: «يمضى على صلاته، و يكبّر تكبيرا كثيرا» «٣» فيه بخصوصه.

و أمّا حجّة الثالث: فصحيحة محمّد: فى رجل صلّى ركعتين من المكتوبة، فسلّم، و هو يرى أنّه قد أتمّ الصلاة، و تكلّم، ثمَّ ذكر أنّه لم يصلّ غير ركعتين، فقال: «يتمّ ما بقى من صلاته، و لا شى‏ء عليه» «۴».

و المستفيضة الواردة فى سهو النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و إتمامه مع تكلّمه، و استفهامه عن ذى الشمالين أو غيره، كصحيحة الأعرج «۵»، و موثّقة سماعة «۶»، و غيرهما.

خلافا للمحكى عن الشيخ فى بعض أقواله «٧»، و عن الحلبى «٨»، و بعض

---

(١) التهذيب ٢: ١٩١- ٧۵۶، الاستبصار ١: ٣٧٨- ١۴٣۴، الوسائل ٨: ٢٠٠ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ٣ ح ۵.

(٢) انظر: الوسائل ٧: ٢٨١ أبواب قواطع الصلاة ب ٢۵.

(٣) التهذيب ٢: ٣۵١- ١۴۵۶، الاستبصار ١: ٣٧٨- ١۴٣۵، الوسائل ٨: ٢٠۶ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۴ ح ٢.

(۴) التهذيب ٢: ١٩١- ٧۵٧، الاستبصار ١: ٣٧٩- ١۴٣۶، الوسائل ٨: ٢٠٠ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ٣ ح ٩.

(۵) الكافى ٣: ٣۵٧ الصلاة ب ۴٢ ح ۶، التهذيب ٢: ٣۴۵- ١۴٣٣، الوسائل ٨: ٢٠٣ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ٣ ح ١۶.

(۶) الكافى ٣: ٣۵۵ الصلاة ب ۴٢ ح ١، التهذيب ٢: ٣۴۶- ١۴٣٨، الاستبصار ١:

٣۶٩- ١۴٠۵، الوسائل ٨: ٢٠١ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ٣ ح ١١.

(٧) انظر: النهاية: ٩٠.

(٨) حكاه عنه فى المختلف: ١٠١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‏٧، ص: ٣٨

آخر «١».

و لم أعثر لهم على دليل معتبر، و لعلّه لبعض الإطلاقات «٢»، الواجب تقييده بما مرّ لو سلّم شموله لمثله. و إن لم يشمله- كما قيل «٣»- حيث إنّ الظاهر من التكلّم عمدا فى الصلاة أن يعلم أنّه فيها، و من ظنّ خروجه منها لم يتعمّد الكلام فى الصلاة، ارتفع الإشكال رأسا، و لا يحتاج إلى تقييد.

و منه يظهر أنّه لو تكلّم بعد السلام مع احتماله عدم الإتمام، كأن يسأل عن التمام و نحوه، لم تبطل الصلاة أيضا، و إن لم أعثر على مصرّح بالصحّة هنا. و لكن يحتمل شمول ظنّ الإتمام فى كلماتهم له أيضا، لعدم صدق التكلم عمدا فى الصلاة.

و تدلّ عليه أخبار سهو النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم صريحا. و لا يوجب اشتمالها على سهوه ضعفا، لأنّ المسلّم امتناع سهوه لا إسهائه.

و أمّا لو تكلّم عمدا بعد العلم بعدم تمامية الصلاة فتبطل صلاته قطعا، لصدق التعمّد بالتكلّم فى الصلاة، و كأنّه إجماعى أيضا.

و أمّا صحيحة الرازى: كنت مع أصحاب لى فى سفر، و أنا إمامهم، و صلّيت بهم المغرب، فسلّمت فى الركعتين الأوليين، فقال أصحابى: إنّما صلّيت بنا ركعتين، فكلّمتهم، و كلّمونى، فقالوا: أمّا نحن فنعيد، فقلت: لكنّى لا أعيد و أتمّ بركعة، فأتممت بركعة، ثمَّ سرنا، فأتيت أبا عبد اللّه عليه السلام فذكرت له الذى كان من أمرنا، فقال: «أنت كنت أصوب منهم فعلا» «۴».

- حيث صوّب عليه السلام فعله، مع قوله: لكنّى لا أعيد و أتمّ بركعة- فمحمول على قوله ذلك فى نفسه لا بلسانه، أو بفعله أي: فعلت ذلك،

(١) كابن حمزة فى الوسيلة ١٠٢.

(٢) كما فى الوسائل ٧: ٢٨٢ أبواب قواطع الصلاة ب ٢٥ ح ٧ و ٨.

(٣) الحدائق ٩: ٢٥.

(۴) الفقيه ١: ٢٢٨- ١٠١١، التهذيب ٢: ١٨١- ٧٢۶، الاستبصار ١: ٣٧١- ١۴١١، الوسائل ٨: ١٩٩ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ٣ ح ٣.



أو على سبق اللسان من غير قصد.

و أمّا كون القوم مصيبين أيضا- كما يدلّ عليه التفصيل- فلأنّهم كلّموا بالأجنبى كما صرّح به قوله: «فقال أصحابى» فكان حكمهم الإعادة.

و أمّا أصوبيّة الرازى فلأنّه لم يتكلم و أتمّ، و هذا أصوب ممّن تكلّم و أعاد.

فإن قلت: بناء على وجوب الإتمام- كما هو المذهب- يكون التكلّم حراما لا صوابا، و لذا جرّد الصيغة بعضهم عن معنى الأفضليّة «١»، و رخّص آخر فى الإعادة «٢».

قلت: لعلّ تكلمهم كان جهلا من غير تقصير، فلا يكون حراما و تجب عليهم الإعادة، و يكون هذا حكمهم، و لكنّ الأصوب ما فعله الرازى.

و يمكن أن يكون تصويبهم فى مجرّد الإعادة بعد التكلّم يعنى: أنّهم أصابوا فى الإعادة لتكلّمهم، و هو فى [الإتمام] «٣» و لكنّه أصوب، لأنّ ما فعل هو الواجب عليه ابتداء، و ما فعلوا وجب عليهم بفعل محرّم، فتأمّل.

ح: لا تبطل الصلاة بالتنحنح، و التنخّم، و التأوّه، و الأنين، و نفخ موضع، بالإجماع، له، و للأصل و الأخبار.

و أمّا ما فى رواية طلحة و غيرها «من أنّ فى صلاته فقد تكلّم» «۴».

فلا يدلّ على البطلان، لعدم كونه كلاما حقيقة. و يمكن أن يكون مجازه المراد أنّ: من أنّ عرّض نفسه معرض التكلّم، فيقرب أن يصدر منه كلام.

و هل تبطل لو خرج من أحد هذه الأمور حرفان، أم لا؟

صرّح جماعة بالأوّل، لصدق التكلّم «۵».

(١) انظر: الحدائق ٩: ٢٥.

(٢) انظر: الوافى ٨: ٩۵٩.

(٣) فى النسخ: الإعادة.

(۴) التهذيب ٢: ٣٣٠- ١٣۵۶، الوسائل ٧: ٢٨١ أبواب قواطع الصلاة ب ٢٥ ح ۴.

(۵) انظر: التذكرة ١: ١٣١، و الذكرى: ٢١۶.



و فيه نظر، لمنع الصدق فى مثل هذين الحرفين. فالحقّ عدم البطلان.

و خصّه فى المعتبر بما إذا كان التأوّه من خوف اللّه «١».

و اعترض بأنّه إن كان الجواز من حيث عدم صدق الكلام عليه فلا اختصاص له بما كان من خوفه سبحانه، و إن كان من حيث

الخوف مع صدق الكلام، فلا دليل على التخصيص «۲».

و فيه: أنّه لصدق الكلام، و مع الخوف يكون ممّا ناجى به ربّه فيكون مستثنى، فتأمّل.

## الخامس: القهقهة،

و هى مبطلة للصلاة مع العمد، إجماعا محقّقا و محكيّا فى كلام جماعة، منهم المعتبر و المنتهى و نهاية الإحكام و التذكرة و الذكرى «۳»، له، و للمعتبرة من النصوص، كصحيحة زرارة: «القهقهة لا تنقض الوضوء و تنقض الصلاة» «۴».

و موثّقة سماعة: عن الضحك هل يقطع الصلاة؟ قال: «أمّا التبسّم فلا يقطع، و أمّا القهقهة فهى تقطع الصلاة» «۵».

و بمعناها مرسلة الفقيه «۶»، و رواية الخصال «۷».

---

(۱) المعتبر ۲: ۲۵۴.

(۲) انظر: الحدائق ۹: ۱۹۰.

(۳) المعتبر ۲: ۲۵۴، المنتهى ۱: ۳۱۰، نهاية الإحكام ۱: ۵۱۹، التذكرة ۱: ۱۳۱، الذكرى: ۲۱۶.

(۴) الكافى ۳: ۳۶۴ الصلاة ب ۵۰ ح ۶، التهذيب ۲: ۳۲۴- ۱۳۲۴، الوسائل ۷: ۲۵۰ أبواب قواطع الصلاة ب ۷ ح ۱.

(۵) الكافى ۳: ۳۶۴ الصلاة ب ۵۰ ح ۱، التهذيب ۲: ۳۲۴- ۱۳۲۵، الوسائل ۷: ۲۵۰ أبواب قواطع الصلاة ب ۷ ح ۲.

(۶) الفقيه ۱: ۲۴۰- ۱۰۶۲، الوسائل ۷: ۲۵۱ أبواب قواطع الصلاة ب ۷ ح ۴.

(۷) الخصال: ۶۲۹، الوسائل ۵: ۴۷۱ أبواب أفعال الصلاة ب ۱ ح ۱۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۴۱

و إطلاقها يشمل الجاهل بالمسألة، و بكونه قهقهة، و المختار، و غيره، كمن سبقه الضحك بحيث لا يمكنه دفعه، فيبطل مع الاضطرار أيضا، كما صرّح به فى الذكرى و شرح القواعد و البيان «۱»، بل قيل: يظهر من التذكرة أنّه مجمع عليه «۲».

و عن جمل العلم و العمل احتمال عدم البطلان «۳»، و ظاهر الروضة التردّد «۴»، و لا وجه لهما.

و ظاهر الإطلاق و إن شمل السهو أيضا إلّا أنّه خرج بالإجماع المحقّق و المحكيّ فى الذكرى و شرح القواعد و نهاية الإحكام و شرح الجعفرية و التذكرة و غيرها «۵».

ثمّ المراد بالقهقهة هل هو الضحك المتضمّن لصدور قه قه؟ كما عن الديوان و الصحاح و الأساس «۶».

أو المشتمل على المدّ و الترجيع؟ كما عن العين «۷» و ابن المظفّر، و هو يشمل بظاهره ترجيع النفس أو الصوت فى الصدر أو الحلق.

أو المشتمل على الصوت مطلقا؟ كما عن القاموس «۸» و المفصّل و المصادر للزوزنيّ و البيهقيّ، و قريب منها ما عن المجمل و المقاييس من أنّها الإعراب فى الضحك «۹»- إن قرئ بالمهملة- و هو يشمل بظاهره ظهور الصوت فى الحلق أو

---

(۱) الذكرى: ۲۱۶، جامع المقاصد ۲: ۳۴۹، البيان: ۱۸۳، و تعمّد القهقهة لا التبسم.

(۲) الحدائق ۹: ۳۹.

(۳) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى ۳): ۳۴.

(۴) الروضة ۱: ۲۳۴.

(۵) الذكرى: ۲۱۶، جامع المقاصد ۲: ۳۴۹، نهاية الإحكام ۱: ۵۱۹، التذكرة ۱: ۱۳۱، و انظر المدارك ۳: ۴۶۵.

(۶) الصحاح ۶: ۲۲۴۶، أساس البلاغة: ۳۸۰.

(۷) العين ۳: ۳۴۱.

(۸) القاموس ۴: ۲۹۳.

(۹) المجمل لابن فارس ۴: ۱۱۱، المقاييس ۵: ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۴۲

الخيشوم و إن كان فى صدق الصوت على الثانى نظر.

أو المبالغة فى الضحك و الشدّة فيه؟ كما عن شمس العلوم و القاموس أيضا، بل المجمل و المقاييس، إن قرئ الإغراب بالمعجمة.

أو الترجيع مع الشدّة كما عن روض الجنان «۱»؟

كلّ محتمل، إلّا أنّ العرف يوافق أحد الأوّلين. و الأصل يقتضى الأوّل، فعليه العمل. و ترك الثانى أيضا أحوط سيّما إذا اشتمل على الصوت و الشدّة أيضا.

بل لا- بعد فى اتّحاد ذلك مع الأول، إذ لا يبعد أن يكون المراد بقهقه ما فيه التكرار و الشدّة، لا ما تضمّن خصوص لفظى القاف و الهاء، فيكون ذلك اسما لهذا النوع من الضحك، كطق لضرب شيء له صوت.

و مقابلة القهقهة للتبسّم- الذى هو ما لا- صوت له- لا- تدلّ على أنّه يراد بها ما له صوت مطلقا، إذ لا يفيد الانحصار فيهما، لجواز الواسطة.

و لو سلّم فلا دليل على دخول ما له صوت من غير ترجيع و شدّة فى الأوّل مجازا، لجواز أن يدخل فى الثانى كذلك.

و التبسّم لا يبطل إجماعا نصّا و فتوى.

## السادس: الفعل الكثير الخارج من الصلاة

### اشاره

، ذكره أكثر الأصحاب، بل استفاضت على البطلان به عمدا حكاية الإجماع و الوفاق، حكاه الأردبيلى و الكركى نافيا عنه الخلاف بين علماء الإسلام «۲»، و المنتهى ناسبا له إلى أهل العلم كافّة «۳»، و التذكرة و نهاية الإحكام «۴»، و شرح الجعفريّة، و عن المعتبر «۵»، و غيرها. و هو المستند لهم فى

---

(۱) روض الجنان: ۳۳۲.

(۲) الأردبيلى فى مجمع الفائدة ۳: ۶۹، الكركى فى جامع المقاصد ۲: ۳۵۰.

(۳) المنتهى ۱: ۳۱۰.

(۴) التذكرة ۱: ۱۳۱، نهاية الأحكام ۱: ۵۲۱.

(۵) المعتبر ۲: ۲۵۵. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج۷ ۴۳ السادس: الفعل الكثير الخارج من الصلاة ..... ص : ۴۲

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۴۳

الحكم.

و قد يراد أيضا الخروج به عن كونه مصليّا، كما فى المنتهى «۱»، و شرح الإرشاد للأردبيلىّ، قال: كان دليله الإجماع و العقل الدالّ

على أنّ فى الصلاة إذا اشتغل بفعل، يخرجه العرف عن كونه مصليّا «٢».

كما قد يضاف المرويّان فى قرب الإسناد:

أحدهما: فى التكتّف فى الصلاة: «إنّه عمل فى الصلاة، و ليس فيها عمل» «٣».

و ثانيهما: عن الرجل يقرض أظافيره أو لحيته و هو فى صلاته، و ما عليه إن فعل ذلك متعمّدا؟ قال: «إن كان ناسيا فلا بأس، و إن كان متعمّدا فلا يصلح له» «۴».

و بعض الأخبار الناهى عن قتل الحيّة بعد أن يكون بينه و بينها أكثر من خطوة «۵»، أو عن الإيماء فى الصلاة «۶»، و نحو ذلك.

ثمَّ إنّهم بعد ذلك اختلفوا فى حدّ الكثير المبطل:

فمنهم من أرجعه إلى العرف و العادة، ذكره فى السرائر و نهاية الإحكام و الدروس و شرح القواعد و التذكرة «۷»، و نسبه فيه إلى علمائنا، قال: و الذى عوّل عليه علماؤنا البناء على العادة، فما يسمّى فى العادة كثيرا فهو كثير، و إلّا فلا.

---

(١) المنتهى ١: ٣١٠.

(٢) مجمع الفائدة ٣: ۶٩.

(٣) قرب الإسناد: ٢٠٨- ٨٠٩، الوسائل ٧: ٢۶۶ أبواب قواطع الصلاة ب ١۵ ح ۴.

(۴) قرب الإسناد: ١٩٠- ٨١٣، الوسائل ٧: ٢٩ أبواب قواطع الصلاة ب ٣۴ ح ١.

(۵) الفقيه ١: ٢۴١- ١٠٧٢، التهذيب ٢: ٣٣١- ١٣۶۴، الوسائل ٧: ٢٧٣ أبواب قواطع الصلاة ب ١٩ ح ۴.

(۶) الكافى ٣: ٣٠۵ الصلاة ب ١٨ ح ٢٠، التهذيب ٢: ۵۴- ١٨۵، الاستبصار ١: ٣٠١- ١١١١، الوسائل ۵: ٣٩۶ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٠ ح ١٢.

(٧) السرائر ١: ٢٣٨، نهاية الأحكام ١: ۵٢١، الدروس ١: ١٨۵، جامع المقاصد ٢: ٣۵٠، التذكرة ١: ١٣١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ۴۴

و استدلّ له تارة: بأنّ المرجع فيما لم يبيّن الشارع معناه العرف. و اخرى:

بأنّ عادة الشارع ردّ الناس فيما لم ينصّ عليه إلى عرفهم.

و منهم من جعله ما يخرج المصلّى عن كونه مصليّا، و هو المراد من محو صورة الصلاة، و هو صريح الروضة «١»، و ظاهر كلّ من استدلّ لإبطاله بإيجابه الخروج عن وصف الصلاة، كالمنتهى «٢»، و غيره.

و لا بدّ فيه أيضا من الرجوع إلى العرف، قال الأردبيلى: و الظاهر أنّ المحتاج إلى الحوالة إلى العرف ما يخرج عن كونه مصلّيا، لأنّه المبطل عقلا «٣».

و منهم من قال بأنّ مستند الحكم لما كان هو الإجماع فتجب إناطة الحكم بمورد الاتّفاق، فكلّ فعل ثبت الاتّفاق على كونه فعلا كثيرا فهو مبطل، و متى ثبت انّه ليس بكثير هو ليس بمبطل. و متى اشتبه الأمر فلا يبعد القول بعدم كونه مبطلا، لأنّ اشتراط الصحّة بتركه يحتاج إلى دليل. و يحتمل البطلان، لتوقّف البراءة اليقينيّة عليه «۴».

و من العامّة من حدّ القليل بما لا يسع زمانه فعل ركعة، و الكثير ما اتّسعه «۵».

و بعضهم بما لا يحتاج إلى فعل اليدين، و ما يحتاج إليه «۶».

أقول: لا شكّ للمتتبّع فى انعقاد الإجماع على إبطال الفعل الكثير للصلاة فى الجملة.

و لا فى انعقاده على أنّ للصلاة جزءا صوريّا زائدا على أجزائها الماديّة، إذ لا

---

(۱) الروضة ۱: ۲۳۳.

(۲) المنتهى ۱: ۳۱۰.

(۳) مجمع الفائدة ۳: ۶۹.

(۴) انظر: الذخيرة: ۳۵۵.

(۵) حكاه العلامة فى التذكرة ۱: ۱۳۲ عن بعض الشافعية، و لم نعثر عليه فى كتب العامة التى بأيدينا.

(۶) انظر: بدائع الصنائع ۱: ۲۴۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۴۵

شكّ فى اشتراط الترتيب بل نوع توال و تركيب لأجزائها، بل الزائد على ذلك أيضا، ضرورة خروج الشخص عن كونه مصليّا عند جميع العلماء بأفعال صادرة من بعض الجوارح، و لو لم يخلّ بالترتيب أو التوالى، كالمشتغل بالرياضة أو الحياكة أو الضرب الطويل و نحوها.

و لا فى أنّ ما يخرج المصلّى عن كونه مصليّا يبطل الصلاة، لإيجابه انتفاء جزئها الصورىّ. و إلى هذا يشير قول من جعله مبطلا عقلا.

و المراد بالإخراج عن كونه مصليّا- كما أشرنا إليه- محو صورة الصلاة عنه بحيث لم يصدق عليه أنّه صلّى، لا مجرّد صدق عدم اشتغاله بالصلاة حين ارتكابه ذلك الفعل و لو عاد إليها بعد تركه الفعل، فإنّ الساكت لحظة فى الأثناء ليس حينئذ مصليّا، و لكن لو عاد و أتّم الصلاة يقال: إنّه صلّى.

و الحاصل: أنّه لو أتى بأفعال الصلاة مع شغله بهذا الفعل لم يصدق عليه المصلّى و المشتغل بالصلاة أيضا، أو لم يصدق عليه أنّه صلّى لو أتى معه بجميع أجزاء الصلاة أيضا.

ثمَّ إنّه ليس أمر آخر وراءهما نافع فى المقام.

و أمّا الأخبار: فبين غير دالّ، كالخبر الأوّل، حيث إنّه لا يتعيّن معنى قوله:

ليس عمل فى الصلاة، أنّه ليس مأمورا به فيها، أو مستحبا، أو مباحا، أو جائزا.

و مع ذلك فما يتضمّن ذلك خبر ضعيف لم يثبت انجباره بتمام ما يفيده.

و بين معارض بما هو أقوى منه سندا و عملا.

و بين مخصوص بفعل خاصّ لا ينفع للمقام.

فاللازم متابعة الأمرين، و بعد ما عرفت من الإجماع عليهما لا يبقى إشكال فى إيجابهما الإبطال، إنّما الإشكال فى تعيينهما.

أمّا الأوّل فقد عرفت تحديده تارة بالعرف، و اخرى بالخروج به عن الصلاة، و ثالثة بما اجمع على أنّه كثير.

و ردّ الأوّل تارة: بأنّه إنّما يكون فيما إذا ثبت من الشارع لفظ، و كان مستنده

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۴۶

النصّ، و أمّا إذا كان مستنده الإجماع فلا وجه للرجوع إلى العرف قطعا «۱».

أقول: يمكن أن يكون الثابت بالإجماع هو مصداق هذا اللفظ، فيجب تعيين معناه بالعرف. و لكن البيان فى إثبات ذلك، فإنّ كلام أكثر القدماء خال عن ذكر الفعل الكثير. نعم ذكر جماعة منهم خصوص بعض الأفعال، و الثابت بالإجماع ليس إلّا هذا المدلول فى الجملة.

و اخرى: بأنّ العادة المحكوم بالرجوع إليها إن كان المراد بها ما يرادف العرف العامّ ففساده واضح، إذ لا اطّلاع لغير المتشرعة على ذلك. و إن كان المراد بها عرف المتشرّعة فهو فرع ثبوته، و هو فى حيّز المنع لو أريد بهم العلماء خاصّة، لاختلافهم فى الكثير المبطل، و معه لا تتحصّل الحقيقة، و كذا لو أريد بهم العوام مع أنّهم ليسوا المرجع فى شيء «۲».

أقول: يمكن أن يقال: إنّ المراد العرف العامّ. و لا فساد فيه، إذ لا شكّ أنّ للفعل الكثير فى العرف العامّ معنى، و لا حاجة فى تعيين معناه إلى علمهم بالإبطال أيضا.

فإن قيل: الكثير له معنى بنفسه، و معنى بالنسبة إلى غيره، كما أنّه يقال:

فى القدر حنطة كثيرة، إذا كان فيه نصف منّ، و لا يقال: فى البيت حنطة كثيرة، إلّا إذا كان فيه ألف منّ مثلا، و لا يقال فى البلد إلّا إذا كان أضعاف ذلك بكثير، و كذا المال الكثير بالنسبة إلى الأشخاص، و نحو ذلك.

و لا شكّ أنّ الأوّل ليس منضبطا فى حدّ خاصّ و أنّ أهل العرف لا يفهمون من الحنطة الكثيرة قدرا معيّنا، و الثانى- و هو الكثير بحسب كلّ شيء- فيلاحظ هنا بالنسبة إلى الصلاة، و لا شكّ أنّ الفعل الكثير بحسب الصلاة لا يعيّن إلّا بعد العلم بالصلاة و شرائطها، و لا اطّلاع للعرف العامّ فى ذلك، و إنّما يعلمها المتشرعة.

---

(۱) الرياض ۱: ۱۷۹.

(۲) الرياض ۱: ۱۷۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۴۷

قلنا: لا يشترط فى تعيين العرف العامّ الكثير بحسب الصلاة اعتقادهم بوجوبها، و علمهم بشرائطها، بل يكفى أن يعرض أجزاء الصلاة عليهم، و نسبة الفعل إليها، فما يحكمون بكثرته بحسبها يكون كثيرا.

و من هذا ظهرت صحّة الحوالة فى تحديدها إلى العرف و العادة. و لكن قد عرفت أنّها إنما تتمّ لو ثبت الإجماع على هذا المصداق و هو غير معلوم، لخلوّ كلام أكثر القدماء عن هذا العنوان. مع أنّه لو فرض وجوده فى جميع الكلمات لا يفيد الإجماع على العنوان، لجواز أن يكون التعبير بالعنوان باعتبار معتقدهم، و كان المبطل عند كلّ طائفة نوعا من الفعل اعتقده كثيرا فعبّر به.

و من هذا يظهر بطلان ما قيل- بعد ردّ الحوالة على العادة بالوجهين- من لزوم الاقتصار على مورد الإجماع على كونه كثيرا: فإنّه لو ثبت الإجماع على البطلان بما يصدق عليه الكثير، فما الضرر فى الحوالة على العرف؟ و إن لم يثبت فما الفائدة فى الإجماع على كون فعل كثيرا؟ و إذ عرفت عدم الثبوت فلا يفيد شيء منهما.

نعم لما ثبت الإجماع على البطلان ببعض الأفعال الكثيرة، فالصواب الإناطة بالإجماع على البطلان، فكلّ فعل ثبت الإجماع على البطلان به يحكم بالبطلان، و يحكم فيما عداه بمقتضى الأصل.

و من هذا يظهر حال التحديد الثالث أيضا، و لكن لا يبعد اتّحاد مقتضى الإجماعين، فإنّ كلّ ما كان كثيرا إجماعا يبطل إجماعا و بالعكس، فتأمّل.

و أمّا التحديد الثانى- و هو جعل الكثير ما يخرج به عن كونه مصليّا- فصحته موقوفة على ثبوت التلازم بين الوصفين، و هو ممنوع جدّا.

مضافا إلى ما فى هذا الوصف أيضا من الإجمال الموجب للاقتصار على موضع الإجماع، و ذلك لأنّك قد عرفت أنّ المراد ليس ما يخرج به عن الصلاة حين الاشتغال به، إذ لا ملازمة بين هذا الخروج و بين بطلان الصلاة، كما فى الغسل الترتيبيّ، فإنّه يخرج الغاسل عن كونه غاسلا ببعض الأفعال المتخللة بين أجزائه، مع أنّه يصحّ الغسل.

بل المراد ما يخرج به عن كونه مصليّا مطلقا، حتّى لو أتى بتمام الإجزاء أيضا

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۴۸

يقال: إنّه ما صلّى، و الحاصل أن يكون الآتى بأفعال الصلاة مع هذا الفعل بحيث لم يصدق عليه أنّه مصلّ، فإنّه إذا كان كذلك تبطل به الصلاة، لانتفاء جزئها الصوريّ، كما مرّ.

و لكن لعدم انضباط ذلك عرفا، بل لا سبيل للعرف إلى فهم ذلك أصلا، فإنّه يتوقّف على فهم الصورة الموضوعة لها، فالمرجع فى فهم ذلك أيضا إلى الإجماع، فكلّ ما يبطل الصورة بالإجماع يكون مبطلا، و لا يبعد اتّحاد ذلك أيضا مع مورد الإجماعين المتقدمين.

و من ذلك ظهر أنّه لا حاجة إلى بعض الأبحاث فى المسألة، مثل أنّه هل يشترط فى الكثرة التوالى أم لا؟ و أنّه هل يكون غيره بالعدد أم لا؟ و نحو ذلك.

و ظهر أيضا عدم بطلان الصلاة بالفعل الكثير إذا صدر ناسيا أو ساهيا، لعدم كونه مورد الإجماع. بل ظاهر بعضهم- كالتذكرة و الذكرى و غيرهما «۱»- الإجماع على عدم كونه مبطلا. نعم لو انمحت به الصورة قطعا و خرج به عن كونه مصليّا إجماعا، اتّجه البطلان و لو كان سهوا، لانتفاء الجزء الصورىّ، و أصالة بطلان المأمور به بانتفاء جزئه و لو سهوا.

**فائدة:**

لا يخفى أنّ ها هنا أفعالا نطقت الروايات بجوازها فى الصلاة، فيحكم به فيها ما لم يثبت الإجماع على خلافه، و إن كان كثيرا، بل و لو ماحيا للصورة، إذ يكون ذلك خروجا عن تحت القاعدة بالدليل.

فيجوز غسل الرعاف و غسل الثوب منه و من النجاسة الطارئة فى الأثناء، لأخبارهما كما مرّ فى موضعه.

و عدّ الصلاة بالخاتم أو حصى يأخذها بيده، و تسوية الحصى فى موضع السجود، و مسح التراب عن الجبهة، و نفخ موضع السجود ما لم يظهر منه حرفين،

---

(۱) التذكرة ۱: ۱۳۱، الذكرى: ۲۱۵، و انظر: جامع المقاصد ۲: ۳۵۰.



و ضرب الحائط أو الفخذ باليد لإعلام الغير، و صفق اليدين لذلك، و الإيماء و رمى من يمرّ بالحصى لإشعاره، و مناولة العصا للغير، و حمل الصبىّ مطلقا، و إرضاعه فى التشهّد، و احتكاك الجسد، و التقدّم بخطوة بل خطوتين، و قتل الأسودين و البرغوث و البقّة و القمّلة، و دفنها، و قطع الثواليل، و مسح الدماميل، و أخذ الذكر، و نزع المتحرّك من الأسنان، و حكّ خرء الطير، و رفع القلنسوة و وضعها، و رفع اليد من الركوع أو السجود لاحتكاك الجسد، و إدارة السبحة.

كلّ ذلك للمعتبرة من الروايات «۱».

## السابع: الأكل و الشرب عمدا

، عند جماعة من الأصحاب، منهم: الخلاف و المبسوط و التذكرة و نهاية الإحكام و السرائر و القواعد و الإرشاد «۲»، و غيرها، بل الشيخ ادّعى عليه الإجماع «۳»، و نسبه فى كفاية الأحكام إلى المشهور «۴»، و نسب إلى نهاية الشيخ أيضا «۵»، و لم أعثر عليه إلّا تصريحه بجواز ما ورد فى الوتر «۶»، كما يأتى، و ظهوره فى المنع عن غيره ممنوع، لاشتماله على أمور أخر أيضا.

و منعه المحقّق فى المعتبر «۷»، و اختاره الأردبيلىّ «۸»، و والدى- رحمه اللّه- فى المعتمد ناسبا له إلى أكثر الثالثة، و صاحب الحدائق «۹»، و غيرهم «۱۰»، فلم يبطلوا

---

(۱) انظر: الوسائل ۷: أبواب قواطع الصلاة ب ۱۹ إلى ۲۷.

(۲) الخلاف ۱: ۴۱۳، المبسوط ۱: ۱۱۸، التذكرة ۱: ۱۳۱، نهاية الاحكام ۱: ۵۲۲، السرائر ۱: ۲۱۵، القواعد ۱: ۳۶، الإرشاد ۱: ۲۶۸.

(۳) كما فى الخلاف ۱: ۴۱۳.

(۴) كفاية الأحكام: ۲۴.

(۵) كما فى التنقيح الرائع ۱: ۲۱۶، و المهذب البارع ۱: ۳۹۳، و الرياض ۱: ۱۸۰.

(۶) النهاية: ۱۲۱.

(۷) المعتبر ۲: ۲۵۹.

(۸) مجمع الفائدة ۳: ۷۷.

(۹) الحدائق ۹: ۵۵.

(۱۰) كالشهيد الثانى فى المسالك ۱: ۳۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۵۰

به من حيث هو.

و هو مـذهب من قيّـد الإبطـال بهما بحصول الفعل الكثير، كالـذكرى و المنتهى «۱»، أو الإعراض عن الصـلاة، كما نقله الكركىّ عن بعض كتب الشهيد «۲».

و هو الحقّ، للأصل الخالى عن المعارض، سوى:

ما مرّ من الإجماع المنقول، الممنوع انصرافه إلى القليل، ثمَّ حجيّته، سيّما مع مخالفة الفحول.

و ما قيل من استلزامه الفعل الكثير لاحتياجه إلى الأخذ و الوضع و الازدراد و الابتلاع «۳»، الممنوع احتياجه إليها مطلقا، ثمَّ كونها فعلا كثيرا بإطلاقها جدّا.

و تؤيّده النصوص المجوّزة لكـثير من الأفعـال، المتقدّمـة فى بحث الفعـل الكثير، و الإجمـاع المـدّعى فى المنتهى على عـدم البطلاـن بابتلاع نحو ما بين الأسنان، و بوضع سكّرة فى فيه، فتذوب و تسوغ مع الريق «۴».

إلى أن يبلغ حدّا تنمحى به صورة الصلاة قطعا، أو يكون فى الكثرة حدّا يبطل الصلاة إجماعا.

ثمَّ إنّه قد استثنى الشرب فى الوتر لمريد الصوم، إذا لم يستدع منافيا غيره، بلا خلاف بين الأصحاب كما قيل «۵»، بل بالإجماع.

لرواية الأعرج المنجبرة بالعمل: إنّى أبيت و أريد الصوم، فأكون فى الوتر، فأعطش، فأكره أن أقطع الدعاء و أشرب، و أكره أن أصبح و أنا عطشان، و أمامى قلّة، و بينى و بينها خطوتان أو ثلاثة، قال: «تسعى إليها و تشرب منها حاجتك،

---

(۱) الذكرى: ۲۱۵، المنتهى ۱: ۳۱۲.

(۲) جامع المقاصد ۲: ۳۵۲.

(۳) كما فى التذكرة ۱: ۱۳۲، و الذكرى: ۲۱۵.

(۴) المنتهى ۱: ۳۱۲.

(۵) الحدائق ۹: ۵۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۵۱

و تعود فى الدعاء» «۱».

و الاستثناء إنّما هو على مذهب الشيخ، أو كون ما ذكر فعلا كثيرا عند من يبطل بمطلق الكثير، و أمّا على ما ذكرنا فلا حاجة إليه.

و على قول الشيخ هل يتعدّى إلى مطلق النافلة، و إلى الوتر لغير مريد الصوم، و خائف العطش؟.

قيل: لا، لاختصاص النصّ «۲». حتّى قيل بالاقتصار على دعاء الوتر، لذلك «۳».

و يضعّف بأنّ هذا إنّما يصحّ لو كان له دليل مطلق على الإبطال، حتّى يلزمه الاقتصار على مورد النصّ. و ليس كذلك، بل دليله الإجماع، فلعلّه غير ثابت فى غير الفريضة، بل صرّح بذلك فى المبسوط، قال: لا بأس بشرب الماء فى صلاة النافلة، لأنّ الأصل الإباحة، و إنما منعناه فى الفريضة بالإجماع «۴».

## الثامن: البكاء، على الحقّ المشهور

، بل نسبه فى التذكرة إلى علمائنا «۵»، مشعرا بدعوى الإجماع عليه، و فى شرح الإرشاد إلى قول الأصحاب، و قال: و كأنّه إجماع «۶».

لرواية أبى حنيفة: عن البكاء فى الصلاة أ يقطع الصلاة؟ قال: «إن بكى لذكر جنّة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال فى الصلاة، و إن كان ذكر ميّتا له فصلاته

---

(۱) التهذيب ۲: ۳۲۹- ۱۳۵۴، الوسائل ۷: ۲۷۹ أبواب قواطع الصلاة ب ۲۳ ح ۱.

(۲) كما فى المعتبر ۲: ۲۶۰.

(۳) كما فى روض الجنان: ۳۳۴، و الذخيرة: ۳۵۷، و كشف اللثام ۱: ۲۴۰.

(۴) المبسوط ۱: ۱۱۸.

(۵) التذكرة ۱: ۱۳۱.

(۶) مجمع الفائدة ۳: ۷۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۵۲

فاسدة» «۱».

و ضعفها سندا- لو كان- ينجبر بالشهرة.

و الرواية و إن كانت مخصوصة بالبكاء للميّت، إلّا انّ الأكثر عمّموه لكلّ أمر دنيوىّ، حتّى أنّه يظهر منهم الشمول لطلب الأمور الدنيويّة من اللّه سبحانه، قيل: لعدم القائل بالفرق، مضافا إلى قرينة المقابلة الظاهرة فى أنّ ذكر خصوص البكاء على الميّت إنّما هو لمجرّد التمثيل، و إلّا لجعل مقابله مطلق البكاء على غيره، لا البكاء على خصوص ذكر الجنّة و النار «۲»، و إلى مفهوم صدر الخبر.

و يخدشه: عدم كفاية عدم القول بالفرق، بل اللازم الإجماع على عدم الفرق، و هو غير معلوم، سيّما بالنسبة إلى طلب الأمور المباحة الدنيويّة من اللّه سبحانه الذى هو مأمور به و مندوب إليه، بل صرّح بعض مشايخنا بعدم البطلان به «۳»، و هو الظاهر من النهايتين «۴».

و دلالة المقابلة على التمثيل لا تدلّ على شمول الممثّل لمثل ما ذكر أيضا، بل لعلّه داخل فى التمثيل بالجنّة و النار.

و مفهوم الصدر معارض بمفهوم الذيل، مع أنّه ليس إلّا عدم كون غير المنطوق أفضل الأعمال، و هذا القدر غير كاف.

فالحقّ اختصاص الإبطال بالبكاء لفوات الأمور الدنيويّة، لا طلبها من اللّه جلّ شأنه.

و هل يختصّ الإبطال بالبكاء المشتمل على الصوت و النحيب، أو يعمّ جميع أنواعه؟.

---

(۱) التهذيب ۲: ۳۱۷- ۱۲۹۵، الاستبصار ۱: ۴۰۸- ۱۵۵۸، الوسائل ۷: ۲۴۷ أبواب قواطع الصلاة ب ۵ ح ۴.

(۲) انظر: الرياض ۱: ۱۷۹.

(۳) الحدائق ۹: ۵۲.

(۴) النهاية: ۷۴، نهاية الإحكام ۱: ۵۱۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۵۳

الحقّ هو الأوّل، كما فى كلمات جماعة منها: الروضة «۱»، و شرح الجعفريّة، اقتصارا على المتيقّن.

و قيل بالثانى، لإطلاق النصّ «۲».

و يضعّف: باشتماله على لفظ البكاء، و لا يدرى أ ممدود فيه فيختصّ، أم مقصور فيعمّ، كما نصّ عليه جمع من أهل اللغة منهم صاحب القاموس «۳».

و أصالة عدم الزيادة فى لفظ البكاء و لا فى معناه فيكون مقصورا، باردة جدّا بل فاسدة.

و القول بأنّ لفظ البكاء المحتمل للأمرين إنّما هو فى كلام الراوى، و أمّا لفظ الإمام الذى هو المعتبر فإنّما هو «بكى» بصيغة الفعل المطلق الشامل للأمرين، كما فى شرح الإرشاد و غيره «۴».

باطل، إذ بعد الإجمال فى المصدر يسرى إلى فعله أيضا، لعدم تعيّن مبدئه.

و جعل الفرق لغويّا لا عرفيّا إنّما يفيد لو قدّم العرف على اللغة مطلقا، و هو باطل جدّا، و إنّما كان كذلك لو ثبت عرف زمان الشارع أيضا.

و إطلاق النصّ يقتضى عدم الفرق فى البكاء المبطل بين كونه عمدا أو سهوا أو علما أو جهلا بالمسألة، كما فى الوسيلة و الروضة «۵»، و شرح الجعفريّة، و عن المبسوط و المهذّب «۶»، و الإصباح.

خلافا للتحرير و الذكرى «۷»، و المحكىّ عن الحلبيّين «۸»، لتبادر صورة

---

(۱) الروضة ۱: ۲۳۳.

(۲) كما فى الرياض ۱: ۱۷۹.

(۳) القاموس المحيط ۴: ۳۰۶، و انظر: الصحاح ۶: ۲۲۸۴، و مجمع البحرين ۱: ۵۹.

(۴) مجمع الفائدة ۳: ۷۳، و انظر: الرياض ۱: ۱۷۹.

(۵) الوسيلة: ۹۷ و لكن اختصّ فيها بالعمد، الروضة ۱: ۲۳۳.

(۶) المبسوط ۱: ۱۱۸، المهذب ۱: ۹۸.

(۷) التحرير ۱: ۴۳، الذكرى: ۲۱۶.

(۸) أبو الصلاح فى الكافى فى الفقه: ۱۲۰، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۵۴

العمد، و هو ممنوع. و رفع القلم، و هو غير دالّ. و حصر وجوب الإعادة فى الخمسة. و دليله أعمّ مطلقا ممّا ذكر، فيجب التخصيص به.

و الظاهر مساواة النافلة للفريضة، لإطلاق الصلاة فى الرواية، و كلام الجماعة. فالتقييد باطل. و وقوع المساهلة فيها مخصوص بمواقعها.

ثمَّ إنّ المجمع عليه بين الطائفة و صريح الرواية: عدم البطلان بالبكاء للآخرة، و عليه دلّت روايتا بزرج «۱»، و سعيد «۲».

و هل يعمّ عدم البطلان حينئذ ما إذا اشتمل على التنطّق بحرفين أيضا كما فى التذكرة و نهاية الإحكام «۳»، و غيرهما، أو يختصّ بما إذا لم يشتمل عليه، كجمع آخر «۴»؟.

الحقّ هو الأوّل، لا لعموم المجوّزات، لأنّ عمومها فى البكاء، و الحرفان خارجان عن حقيقته لغة و عرفا، و الحروف عوارض للصوت.

بل لأنّ البطلان بالحرفين إنّما هو للإجماع، أو صدق الكلام، و كلاهما ممنوعان فى المقام.

### التاسع: السكوت الطويل

، ذكره جماعة من الأصحاب «۵»، مستدلّين عليه بفوات الموالاة بين أجزاء الصلاة.

و يضعف: بعدم ثبوت اشتراط الولاء فيها بإطلاقه.

---

(۱) الفقيه ۱: ۲۰۸- ۹۴۰، الوسائل ۷: ۲۴۷ أبواب قواطع الصلاة ب ۵ ح ۱.

(۲) الكافى ۳: ۳۰۱ الصلاة ب ۱۷ ح ۲، التهذيب ۲: ۲۸۷- ۱۱۴۸، الاستبصار ۱:

۴۰۷- ۱۵۵۷، الوسائل ۷: ۲۴۸ أبواب قواطع الصلاة ب ۵ ح ۵.

(۳) التذكرة ۱: ۱۳۱، نهاية الاحكام ۱: ۵۱۹.

(۴) منهم الشهيد الثانى فى روض الجنان: ۳۳۳، و الأردبيلى فى مجمع الفائدة ۳: ۷۴.

(۵) منهم الشهيد الأول فى الذكرى: ۲۱۷، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد ۲: ۳۴۴، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱: ۲۳۸.



و قيّده فى القواعد بصورة الإخراج عن كونه مصليّا «۱»، و مثّل بمن مضى عليه ساعتان و ساعات و معظم اليوم. و هو جيّد جدّا.

### العاشر: نقص جزء من الأجزاء

الواجبة للصلاة، أو شرطها، عمدا.

### الحادى عشر: زيادة جزء كذلك

، بالتفصيل الآتى فى بحث الخلل.

---

(۱) القواعد ۱: ۳۵.



### الفصل الثانى فيما يكره فعله فى الصلاة و هو أيضا أمور:

### منها: الالتفات بالبصر أو الوجه يمينا و شمالا

، عند معظم الأصحاب كما قيل «۱»، و هو عليه الدليل.

مضافا فى الأوّل إلى استحباب النظر إلى المسجد المستلزم لكراهة تركه.

و فى الثانى إلى ما روى عنه عليه السلام: «أما يخاف الذى يحوّل وجهه فى الصلاة أن يحوّل اللّه تعالى وجهه وجه حمار؟!» «۲».

و المراد بتحويل وجهه وجه الحمار أنّه يصرفه عن سجدته سبحانه و عبادته، أو المراد أنّه فى معرض هذا التحويل. و إطلاقه يشمل

التحويل عن القبلة مطلقا.

و الحمل على تحويل وجه القلب صرف عن الظاهر، مع إمكان إرادة الوجهين، فيكون أحدهما من البطون.

و فيهما إلى رواية عبد الحميد المتقدّمة فى مسألة الالتفات «۳»، و إلى المروىّ فى جامع البزنطىّ «و لا- تلتفت فيها، و لا يجز طرفك موضع سجودك» «۴».

و أمّا الاستدلال بقوله عليه السلام: «لا صلاة لملتفت» «۵».

فليس بجيّد، إذ حمله على نفى الكمال ليس بأولى من تخصيصه بالالتفات إلى الخلف، أو بكلّ البدن.

---

(۱) الحدائق ۹: ۵۶.

(۲) أسرار الصلاة (رسائل الشهيد الثانى): ۱۰۷، البحار ۸۱: ۲۵۹- ۵۸.

(۳) راجع ص: ۲۱.

(۴) نقله عنه فى البحار ۸۱: ۲۲۲- ۶، و مستدرك الوسائل ۴: ۸۶ أبواب أفعال الصلاة ب ۱ ح ۵.

(۵) عمدة القارئ ۳: ۳۱۱ عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۵۷

## و منها: عقص الرجل شعره

، وفاقا للأكثر، منهم المفيد و الحلّى و الديلمى و الحلبى «۱»، و كافّة المتأخّرين، له، و لرواية مصادف «۲»، القاصرة عن إفادة البطلان، لمقام الجملة الخبريّة.

و المروى فى الدعائم: «نهانى رسول اللّه عن أربع» و عدّ منها: «و أن أصلّى و أنا عاقص رأسى من خلفى» «۳» القاصر عنها، لقصور السند.

فالقول به، كما عن التهذيب و المبسوط و الخلاف «۴»- مدّعيا فى الأخير عليه الإجماع- و الذكرى «۵»، و اختاره بعض الأخباريّين من المتأخّرين «۶»، ضعيف.

و الإجماع المنقول ليس بحجّة، و الاحتياط المستدلّ به لا يفيد الحرمة.

هذا مع أنّ كلام اللغويين فى معناها مختلف [۱]، و الحكم بكراهة واحد ممّا ذكروه تحكّم، و بكراهة الكلّ غير صحيح، فالمسألة عن الفائدة خالية.

## و منها: التثاؤب،

من الثوباء بضم المثلّثة و فتح الواو و المدّ، و هو: ما يقال له بالفارسيّة: خميازة.

و التمطّى، و هو: مدّ اليدين.

و العبث بلحيته أو بشيء من أعضائه.

---

[۱] قال فى المغرب ۲: ۵۲: العقص: جمع الشعر على الرأس، و قيل: ليّه و إدخال أطرافه فى أصوله.

و فى الصحاح ٣: ١٠٤۶: عقص الشعر: ضفره وليّه على الرأس. و فى القاموس ٢: ٣٢٠:
عقص شعره: ضفره و فتله. و فى كشف اللثام ١: ٢۴٠ عن ابن دريد: عقصت شعرها: شدّته فى قفاها و لم تجمعه جمعا شديدا.

---

(١) المفيد فى المقنعة: ١۵٢، الحلّى فى السرائر ١: ٢٧١، الديلمى فى المراسم: ۶۴، الحلبى فى الكافى فى الفقه: ١٢۵.

(٢) الكافى ٣: ۴٠٩ الصلاة ب ۶٧ ح ۵، التهذيب ٢: ٢٣٢- ٩١۴، الوسائل ۴: ۴٢۴ أبواب لباس المصلى ب ٣۶ ح ١.

(٣) الدعائم ١: ١٧۴، مستدرك الوسائل ٣: ٢٢١ أبواب لباس المصلى ب ٢٧ ح ١.

(۴) التهذيب ٢: ٢٣٢، المبسوط ١: ١١٩، الخلاف ١: ۵١٠.

(۵) الذكرى: ٢١٧.

(۶) كالحر العاملى فى الوسائل ۴: ۴٢۴ أبواب لباس المصلى ب ٣۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٧، ص: ۵٨

و نفخ موضع السجود.

و التنخّم و البصاق، خصوصا إلى القبلة أو اليمين.

و فرقعة الأصابع أى نقضها، و الضرب بها لتصوت.

كلّ ذلك لروايات الأطياب «١»، و فتاوى الأصحاب، و منافاتها للخشوع و الإقبال.

### و منها: التأوّه بحرف واحد

، ذكره فى الشرائع و النافع «٢»، و غيرهما «٣»، بل نفى عنه و عن سوابقه الخلاف «۴». و هو الأصل لنا فى الكراهة، و إلّا فلم نعثر على دليل عليه.

و القيد للاحتراز عن ظهور الحرفين، فإنّه مبطل عندهم، و أمّا عندنا فهو أيضا يكون مكروها، للأولويّة.

### و منها: مدافعة البول، أو الغائط، أو الريح

، ذكره الأصحاب، بل قيل:

لا خلاف فيه «۵»، و فى المنتهى: أنّه قول من يحفظ عنه العلم «۶»، و هو الحجة فيه.

مضافا فى الجميع إلى منافاتها للخشوع و الإقبال المطلوبين فى الصلاة.

و فى الأوّلين إلى الأخبار، ففى صحيحة هشام: «لا صلاة لحاقن و لا حاقنة «٧»، كما فى بعض النسخ، أو «و لا حاقب» كما فى بعض آخر.

---

(١) انظر: الوسائل ٧: أبواب قواطع الصلاة ب ١١ و ١٢ و ١۴.

(٢) الشرائع ١: ٩٢، النافع: ٣۴.

(٣) كالمعتبر ٢: ٢۶٢، و الدروس ١: ١٨۴.

(۴) انظر: الرياض ١: ١٨١.

(۵) كما فى الرياض ۱: ۱۸۱.

(۶) المنتهى ۱: ۳۱۲.

(۷) التهذيب ۲: ۳۳۳- ۱۳۷۲، المحاسن: ۸۳- ۱۵، الوسائل ۷: ۲۵۱ أبواب قواطع الصلاة ب ۸ ح ۲.



و الحاقن: حابس البول، و الحاقب: حابس الغائط.

و فى رواية الحضرمىّ: «لا تصلّ و أنت تجد شيئا من الأخبثين» «۱».

و المروىّ فى الخصال: «ثمانية لا يقبل لهم صلاة» إلى أن قال: «و الزبّين قالوا: يا رسول اللّه- صلّى اللّه عليه و آله و سلّم- و ما الزّبّين؟ قال: الذى يدافع البول و الغائط» «۲».

و فى معانى الأخبار: «لا صلاة لحاقن و لا لحاقب» «۳».

و فى المحاسن: «لا يصلّى أحدكم بأحد العصرين، يعنى البول و الغائط» «۴».

و أكثرها و إن كان ظاهرا فى الحرمة و البطلان، إلّا أنّ الإجماع المحقّق و المصرّح به فى المنتهى و غيره أوجب صرفه عن الظاهر.

و قيل «۵»: أيضا لصحيحة عبد الرحمن: عن الرجل يصيب الغمز فى بطنه، و هو يستطيع أن يصبر عليه، أ يصلّى على تلك الحال أو لا يصلّى؟ قال: «إن احتمل الصبر و لم يخف إعجالا عن الصلاة فليصلّ و ليصبر» «۶».

و فيه نظر، لأنّ الأمر بالصلاة و الصبر ظاهر فى أنّه عرض فى الأثناء، فهو دليل على ما صرّحوا به من أنّ الحكم المذكور مخصوص بما إذا عرض له ذلك قبل دخوله فى الصلاة، و إلّا فلو كان فى الأثناء فلا كراهة إجماعا.

و به، و بما مرّ يخصص إطلاق الأخبار أيضا، مضافا إلى معارضته مع ما دلّ على حرمة قطع الصلاة.

**و تلحق بالمقام مسائل:**

**اشارة**

---

(۱) التهذيب ۲: ۳۲۶- ۱۳۳۳، الوسائل ۷: ۲۵۲ أبواب قواطع الصلاة ب ۸ ح ۳.

(۲) الخصال: ۴۰۷- ۳، الوسائل ۷: ۲۵۲ أبواب قواطع الصلاة ب ۸ ح ۶.

(۳) معانى الأخبار: ۲۳۷- ۱، الوسائل ۷: ۲۵۲ أبواب قواطع الصلاة ب ۸ ح ۵.

(۴) المحاسن: ۸۲- ۱۴، الوسائل ۷: ۲۵۳ أبواب قواطع الصلاة ب ۸ ح ۸.

(۵) الحدائق ۹: ۶۳.

(۶) الكافى ۳: ۳۶۴ الصلاة ب ۵۰ ح ۳، الفقيه ۱: ۲۴۰- ۱۰۶۱، التهذيب ۲: ۳۲۴- ۱۳۲۶، الوسائل ۷: ۲۵۱ أبواب قواطع الصلاة ب ۸ ح ۱.



**المسألة الأولى:**

قد وقع التصريح فى كلمات جملة من الأصحاب، كالوسيلة و الشرائع و النافع و المنتهى و التذكرة و التحرير و الإرشاد و نهاية الإحكام و الروضة و الذكرى و القواعد و شرحه «۱»، و غيرها «۲»، بحرمة قطع الصلاة، إمّا مطلقا كأكثر من ذكر، أو مقيدا بالفريضة كالثلاثة

الأخيرة.

و نفى عنه الريب فى الأخير، و الخلاف المعروف فى الحدائق «٣»، و مطلقا فى كلام جماعة «۴». و فى شرح الإرشاد: كأنّه إجماعيّ فى الفريضة «۵».

بل صرّح به جملة فى جملة من المنافيات المتقدّمة، كالشهيد فى الذكرى فى الكلام و الحدث و القهقهة «۶».

و كان بعض متأخّرى المتأخّرين- على ما حكى عنه- يفتى بجواز قطع الصلاة اختيارا، و يجوّزه فى الشكوك المنصوصة و الإعادة «٧».

و الحقّ هو الأوّل.

لا لما قيل من أنّ الإتمام واجب و هو ينافى القطع «٨»، لكونه مصادرة.

و لا لقوله سبحانه لا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ «٩».

---

(١) الوسيلة: ٩٧، الشرائع ١: ٩٢، النافع: ٣۴، المنتهى ١: ٣١١، التذكرة ١: ١٣٢، التحرير ١: ۴٣، الإرشاد ١: ٢۶٨، نهاية الإحكام ١: ۵٢٢، الروضة ١: ٢٩٢، الذكرى: ٢١۵، القواعد ١: ٣۶، جامع المقاصد ٢: ٣۵٨.

(٢) كما فى روض الجنان: ٣٣٨، و الذخيرة: ٣۶٣، و كشف اللثام ١: ٢۴١، و الرياض ١: ١٨٠.

(٣) الحدائق ٩: ١٠١.

(۴) انظر: كشف اللثام ١: ٢۴١، و الرياض ١: ١٨٠.

(۵) مجمع الفائدة ٣: ١٠٩.

(۶) الذكرى: ٢١۵.

(٧) انظر: الحدائق ٩: ١٠١.

(٨) كما فى الذكرى: ٢١۵، و كشف اللثام ١: ٢۴١.

(٩) محمّد (صلّى اللّه عليه و آله): ٣٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ۶١

لعدم تماميّة الاستدلال به، من جهة تعارض التجوّز و التخصيص فى النهى و الأعمال، و من جهة الإجمال فى معنى الإبطال كما بيّناه فى العوائد «١».

و لا لمفهوم مرسلة حريز الآتية، إذ مفهومها- على فرض حجيّته- عدم وجوب القطع دون عدم جوازه.

و لا لصحيحة زرارة: «و لا تقلّب وجهك عن القبلة» «٢».

لعدم صراحتها فى النهى.

بل للأخبار المتكثّرة المصرّحة بأنّ تحريمها التكبير «٣»، و لا معنى لكون التكبير تحريما إلّا تحريمه ما كان حلالا قبله.

و صحيحة البجلى: عن الرجل يصيبه الغمز فى بطنه، و هو يستطيع أن يصبر عليه، أ يصلّى على تلك الحال، أو لا يصلّى؟ فقال: «إذا احتمل الصبر و لم يخف إعجالا عن الصلاة فليصلّ و ليصبر» «۴».

و الأمر بالصبر حقيقة فى الوجوب، و لو لا حرمة القطع لما وجب.

و صحيحة ابن أذينة المتقدّمة فى مسألة الالتفات «۵»، فإنّه لو لا حرمة القطع، لما وجب الغسل من غير التفات.

و موثّقة الساباطيّ المتقدّمة فيها أيضا، الآمرة بالتحويل إلى القبلة إن كان متوجّها إلى المشرق أو المغرب، و بالقطع إن كان متوجّها دبر القبلة «۶»، و التقريب ما ذكر.

و مقتضى إطلاق الثلاثة الأخيرة عموم الحكم للفريضة و النافلة، فيعمهما.

---

(١) عوائد الأيام: ١٥١.

(٢) الكافى ٣: ٣٠٠ الصلاة ب ١۶ ح ۶، الفقيه ١: ١٨٠- ٨۵۶، التهذيب ٢: ٢٨۶- ١١۴۶، الوسائل ۴: ٣١٢ أبواب القبلة ب ٩ ح ٣.

(٣) انظر: الوسائل ۶: ٩ أبواب تكبيرة الإحرام ب ١.

(۴) الكافى ٣: ٣۶۴ الصلاة ب ۵٠ ح ٣، الفقيه ١: ٢۴٠- ١٠۶١، التهذيب ٢: ٣٢۴- ١٣٢۶، الوسائل ٧: ٢۵١ أبواب قواطع الصلاة ب ٨ ح ١.

(۵) راجع ص: ٢٠.

(۶) راجع ص: ٢۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٧، ص: ۶٢

و خصّ جماعة- مرّت إليهم الإشارة- بالأولى، تبعا للحلّى [١]، لمفهوم المرسلة المذكورة، و بعض الأخبار الواردة فى الالتفات عن القبلة «١»، و بهما تقيّد الإطلاقات.

و يردّ الأوّل: بعدم الدلالة، و الثانى: بأنّه يدلّ على عدم انقطاع النافلة بالالتفات، لا على جوازه مع كونه قاطعا.

و يستثنى من تحريم القطع ما إذا خاف من تركه ضررا فى مال أو نفس أو عرض من نفسه أو غيره، و الظاهر- كما قيل «٢»- اتّفاقهم عليه، له، و لعمومات نفى الضرر، و انتفاء العسر و الحرج.

و لمرسلة حريز: «إذا كنت فى صلاة الفريضة، فرأيت غلاما لك قد أبق، أو غريما لك عليه مال، أو حيّة تتخوّفها على نفسك، فاقطع الصلاة، و اتّبع غلامك و غريمك، و اقتل الحيّة» «٣».

و رواها الصدوق بطريق صحيح «۴».

و موثّقة سماعة: عن الرجل يكون قائما فى صلاة الفريضة، فنسى كيسه أو متاعا يخاف ضيعته أو هلاكه، قال: «يقطع و يحرز متاعه، ثمَّ يستقبل القبلة» قلت: فيكون فى صلاة الفريضة، فتفلت عليه دابّته، فيخاف أن تذهب أو يصيب منها عنتا، فقال: «لا بأس بقطع صلاته و يتحرّز و يعود إلى صلاته» «۵».

---

[١] قال فى السرائر فى كتاب الاعتكاف ١: ۴٢٢ .. لأنّ عندنا العبادة المندوب إليها لا تجب بالدخول فيها- بخلاف ما ذهب إليه أبو حنيفة- ما خلا الحج المندوب، فإنه يجب بالدخول فيه، و حمل باقى المندوبات عليه قياس ..

---

(١) انظر: الوسائل ٧: ٢۴۶ أبواب قواطع الصلاة ب ٣ ح ٨.

(٢) انظر: الرياض ١: ١٨٠.

(٣) الكافى ٣: ٣۶٧ الصلاة ب ۵٢ ح ۵، التهذيب ٢: ٣٣١- ١٣۶١، الوسائل ٧: ٢٧۶ أبواب قواطع الصلاة ب ٢١ ح ١.

(۴) كما فى الفقيه ١: ٢۴٢- ١٠٧٣.

(۵) الكافى ٣: ٣۶٧ الصلاة ب ۵٢ ح ٣، الفقيه ١: ٢۴١- ١٠٧١، التهذيب ٢: ٣٣٠- ١٣۶٠، الوسائل ٧: ٢٧٧ أبواب قواطع الصلاة ب ٢١ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٧، ص: ۶٣

و فى القوىّ: فى رجل يصلّى و يرى الصبىّ يحبو إلى النار، و الشاة تدخل البيت لتفسد الشىء، قال: «فلينصرف و ليتحرّز ما يتخوّف منه

و يبنى على صلاته ما لم يتكلّم» «۱».

و اختصاصها ببعض أفراد المطلوب مجبور بالإجماع المركّب.

ثمَّ إنّ القطع على سبيل الوجوب إذا كان الخوف على النفس، أو المال المحترم المحرّم إتلافه شرعا، كما يدلّ عليه الأمر فى بعض تلك الأخبار. و على سبيل الجواز إن كان على مطلق المال المحترم، كما يقتضيه إطلاق الكيس و المتاع و الشىء فى الخبرين الأخيرين.

و من هذا تظهر صحة ما ذكره الشهيدان و غيرهما من تقسيم القطع إلى الأقسام الخمسة «۲»، و تندفع مناقشة بعضهم فى بعض الأقسام «۳».

و هل يعيد الصلاة بعد القطع، كما هو الظاهر من القطع؟.

أو يبنى على ما هو مضى؟ كما هو ظاهر قوله «و يعود إلى صلاته» فى الخبر الثانى، و صريح الثالث.

الظاهر الأوّل إن ارتكب ما يبطل الصلاة عمدا، لعمومات إبطاله بلا معارض، و قوله «ما لم يتكلّم» فى الخبر الأخير. و يبنى على صلاته إن لم يفعله، للأصل، و القوىّ.

**المسألة الثانية: يجوز على الأظهر الأشهر، بل يستحبّ للمصلّى تسميت العاطس،**

بالمهملة و المعجمة.

و هو: الدعاء له عند العطاس بنحو قوله: يرحمك اللّه، إذا كان مؤمنا كما

---

(۱) التهذيب ۲: ۳۳۳- ۱۳۷۵، الوسائل ۷: ۲۷۸ أبواب قواطع الصلاة ب ۲۱ ح ۳.

(۲) الشهيد فى الذكرى: ۲۱۵، الشهيد الثانى فى الروضة ۱: ۲۹۲، و انظر: جامع المقاصد ۲: ۳۵۹.

(۳) كما فى المدارك ۳: ۴۷۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۷، ص: ۶۴

قيل «۱»، أو مسلما كما ذكره بعضهم «۲»، أو مطلقا كما يقتضيه عموم روايات التسميت «۳»، و خصوص مرسلة ابن أبى نجران: عطس رجل نصرانىّ عند أبى عبد اللّه عليه السلام، فقال له القوم: هداك اللّه، فقال أبو عبد اللّه: «يرحمك اللّه» فقالوا له: إنّه نصرانىّ، فقال: «لا يهديه اللّه حتّى يرحمه» «۴».

و إنّما جاز التسميت للمصلّى لكونه دعاء جائزا فى الصلاة مطلقا، و عمومات ما دلّ على جواز التسميت، بل استحبابه لكلّ أحد إلّا إذا زادت العطسة عن الثلاث «۵».

و عن المعتبر التردّد فيه، و لا وجه له، مع أنّه رجع عنه بعده إلى الجواز، و جعله مقتضى المذهب «۶».

و أمّا المروىّ فى مستطرفات السرائر عن جعفر عليه السلام: فى رجل عطس فى الصلاة، فسمّته رجل، فقال: «فسدت صلاة ذلك الرجل» «۷».

فحمله بعضهم على التقيّة «۸»- حيث إنّ المنسوب إلى الشافعىّ و بعض العامّة تحريمه «۹»- و ردّه آخر بالشذوذ.

و الصواب ردّه بالإجمال، إذ لم يذكر فيه كون المسمّت فى الصلاة، و فساد صلاة العاطس لا وجه له.

و قد يستند فى التردّد إلى بعض الروايات العاميّة القاصرة دلالة «۱۰».

---

(۱) الرياض ۱: ۱۸۱.

(۲) كالسبزوارى فى الذخيرة: ۳۶۷.

(۳) انظر الوسائل ۱۲: أبواب أحكام العشرة ب ۵۷ و ۵۸.

(۴) الكافى ۲: ۶۵۶ العشرة ب ۱۵ ح ۱۸، الوسائل ۱۲: ۹۶ أبواب أحكام العشرة ب ۶۵ ح ۱.

(۵) انظر: الوسائل ۱۲: ۹۱ أبواب أحكام العشرة ب ۶۱.

(۶) المعتبر ۲: ۲۶۳.

(۷) مستطرفات السرائر: ۹۸- ۱۹، الوسائل ۷: ۲۷۲ أبواب قواطع الصلاة ب ۱۸ ح ۵.

(۸) كصاحب الحدائق ۹: ۱۰۰.

(۹) انظر: مغنى المحتاج ۱: ۱۹۷.

(۱۰) كما فى سنن أبى داود ۴: ۳۰۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۷، ص: ۶۵

و كذلك يجوز له ردّ المسمّت بقوله: يغفر اللّه لك و يرحمك، كما فى بعض الأخبار، أو: يغفر اللّه لك و لنا، كما فى بعض آخر «۱»، لما مرّ.

بل يجب عليه و على كلّ عاطس ردّه، للمروىّ فى الخصال: «إذا عطس أحدكم فسمتوه، قولوا: يرحمكم اللّه، و هو يقول: يغفر اللّه لكم و يرحمكم، قال اللّه عزّ و جل إِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها «۲».

و تؤيّده رواية محمّد: «إذا عطس الرجل فليقل: الحمد للّه لا شريك له، و إذا سمعت الرجل يعطس فلتقل: يرحمك اللّه، و إذا رددت فلتقل: يغفر اللّه لك و لنا» «۳».

فالقول بعدم الوجوب- كما عن المحقّق الثانى و المدارك لعدم صدق التحيّة عليه «۴»- ضعيف.

و لكن لا يجب ما فى الرواية، بل يجوز بمثل التسميت أو أحسن منه كلّ ما كان.

و كما يجوز له التسميت، يجوز له التحميد و الصلاة على النبىّ و آله عند سماع العطسة، فإنّه أيضا مستحبّ، بل ورد فى الأخبار الأمر به و إن كان بينك و بينه البحر «۵»، و ورد فى بعض المعتبرة: «إنّه من سمع العطسة، فحمد اللّه تعالى، و صلّى على نبيّه و أهل بيته، لم يشتك عينيه و لا ضرسه» «۶».

و كذا يجوز له و لكلّ عاطس أن يحمد اللّه تعالى، و يصلّى على النّبى و آله، كما ورد فى الأخبار المتكثّرة «۷»، و فى المنتهى أنّه مذهب أهل البيت عليهم

---

(۱) انظر: الوسائل ۱۲: ۸۸ أبواب أحكام العشرة ب ۵۸.

(۲) الخصال: ۶۳۳، الوسائل ۱۲: ۸۸ أبواب أحكام العشرة ب ۵۸ ح ۳.

(۳) الكافى ۲: ۶۵۵ العشرة ب ۱۵ ح ۱۳، الوسائل ۱۲: ۸۸ أبواب أحكام العشرة ب ۵۸ ح ۲

(۴) المحقق الثانى فى جامع المقاصد ۲: ۳۵۴، المدارك ۳: ۴۷۲.

(۵) انظر الوسائل ۷: ۲۷۱ أبواب قواطع الصلاة ب ۱۸.

(۶) انظر الوسائل ۱۲: ۹۴ أبواب أحكام العشرة ب ۶۳ ح ۲.

(۷) كما فى الوسائل ۷: ۲۷۱ أبواب قواطع الصلاة ب ۱۸، و الوسائل ۱۲: أبواب أحكام العشرة ب ۶۲ و ۶۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۷، ص: ۶۶

السلام «۱». و أن يكون ذلك بعد وضع إصبعه على أنفه.

و يستحبّ أيضا للعاطس أن يقول بعد التحميد و الصلاة واضعا إصبعه على أنفه: رغم أنفى للّه رغما داخرا.

## المسألة الثالثة: يجوز السلام على المصلّى

### اشاره

، للأصل، و العمومات «۲»، و خصوص الروايات فى ردّ السلام للمصلّى «۳»، و تقرير النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و الإمام صلوات اللّه عليه، المسلّمين عليهم فى الصلاة «۴»، و المروىّ فى الذكرى: «إذا دخلت المسجد و الناس يصلّون، فسلّم عليهم، و إذا سلّم عليك فاردد، فإنّى أفعله» «۵».

و أمّا المروى فى الخصال: «لا تسلّموا على اليهود و النصارى» إلى أن قال:

«و لا على المصلّى، لأنّه لا يستطيع أن يردّ السلام» «۶».

و فى قرب الإسناد: «إذا دخلت المسجد الحرام و القوم يصلّون فلا تسلّم عليهم» «۷».

فلا يعارض ما مرّ، لندرته رواية و فتوى.

مع أنّ الثابت ممّا مرّ ليس الزائد على الجواز، أمّا غير رواية الذكرى فظاهر، و أمّا هى فلعدم كون الأمر فيها للوجوب قطعا، فيمكن أن يكون مجازه الجواز، سيّما مع كونه فى مقام توهّم الحظر و مقابلتها مع الروايتين الأخيرتين، و هما أيضا لا تثبتان الزائد من الكراهة، أمّا الأخيرة فلضعفها، و احتمالها الجملة الخبريّة، و أمّا الأولى فلاشتمالها على بعض من يكره السلام عليه، و عدم جواز استعمال اللفظ فى

---

(۱) المنتهى ۱: ۳۱۳.

(۲) كما فى الوسائل ۱۲: أبواب أحكام العشرة ب ۳۲ و ۳۳.

(۳) الوسائل ۷: ۲۶۷ أبواب قواطع الصلاة ب ۱۶.

(۴) الوسائل ۷: أبواب قواطع الصلاة ب ۱۶ و ۱۷.

(۵) الذكرى: ۲۱۸، الوسائل ۷: ۲۷۱ أبواب قواطع الصلاة ب ۱۷ ح ۳.

(۶) الخصال: ۴۸۴- ۵۷، الوسائل ۷: ۲۷۰ أبواب قواطع الصلاة ب ۱۷ ح ۱.

(۷) قرب الإسناد: ۹۴- ۳۱۷، الوسائل ۷: ۲۷۰ أبواب قواطع الصلاة ب ۱۷ ح ۲.



حقيقته و مجازه.

فالقول بالكراهة- كما ذهب إليه بعض المتأخّرين «۱»- هو الأقوى.

و بالروايتين الأخيرتين تخصص عمومات التسليم.

و يجوز للمصلّى بل يجب عليه ردّه، كما يجب على غير المصلّى، بلا خلاف كما قيل «۲»، بل بالإجماع كما صرّح به جماعة «۳».

لعمومات الكتاب، و السنّة المستفيضة، و خصوص المعتبرة، منها:

صحيحة محمّد: دخلت على أبى جعفر عليه السلام و هو فى الصلاة فقلت:

السلام عليك فقال: «السلام عليك» فقلت: كيف أصبحت؟ فسكت، فلما انصرف قلت: أ يردّ السلام و هو فى الصلاة؟ فقال: «نعم مثل ما قيل له» «۴».

و الأخرى: «إذا سلّم عليك مسلّم و أنت فى الصلاة فسلّم عليه، تقول:

السلام عليك، و أشر بأصابعك» «۵».

و موثّقة سماعة: عن الرجل يسلّم عليه و هو فى الصلاة، قال: «يردّ بقوله:

سلام عليكم، و لا يقول: عليكم السلام» «۶».

و غير ذلك من الأخبار المتكثّرة.

و الظاهر عدم تعيّن صيغة الردّ لغير المصلّى من الصيغ الأربع المشهورة، بل الثمان، للأصل، و بعض الروايات، و إن كان الأولى له الردّ بتقديم الظرف.

و أوجب بعضهم الردّ به، لأخبار غير صالحة لإثبات الوجوب «۷».

---

(۱) كصاحب المدارك ۳: ۴۷۵.

(۲) فى الحدائق ۹: ۷۹.

(۳) كالسيد فى الانتصار: ۴۷، و صاحب المدارك ۳: ۴۷۳، و صاحب الحدائق ۹: ۷۵.

(۴) التهذيب ۲: ۳۲۹- ۱۳۴۹، الوسائل ۷: ۲۶۷، أبواب قواطع الصلاة ب ۱۶ ح ۱.

(۵) الفقيه ۱: ۲۴۰- ۱۰۶۳، مستطرفات السرائر: ۹۸- ۱۸، الوسائل ۷: ۲۶۸ أبواب قواطع الصلاة ب ۱۶ ح ۵.

(۶) الكافى ۳: ۳۶۶ الصلاة ب ۵۱ ح ۱، التهذيب ۲: ۳۲۸- ۱۳۴۸، الوسائل ۷: ۲۶۷ أبواب قواطع الصلاة ب ۱۶ ح ۲.

(۷) انظر: الحدائق ۹: ۷۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۶۸

و أمّا المصلّى فهل يجب عليه الردّ بالمثل؟ كما نسب إلى المشهور بين الأصحاب «۱»، و عن صريح السيّد و الخلاف «۲»، و ظاهر المدارك «۳»، بل روض الجنان «۴»، و غيره: إجماعهم عليه.

لصحيحة محمّد الاولى، و صحيحة منصور: «إذا سلّم عليك الرجل و أنت تصلّى، قال: تردّ عليه خفيّا كما قال» «۵».

و لا تنافيهما صحيحة محمّد الثانية، و لا الموثّقة، لكونهما مبنيين على ما هو الشائع من وقوع التسليم هكذا.

أو بقوله: سلام عليكم؟ كما هو ظاهر النافع «۶»، و صريح بعض آخر «۷»، للموثّقة.

أو يجوز الردّ بأىّ نحو كان، و لو بقوله: عليكم السلام؟ كما عن الحلّى و المختلف «۸».

الظاهر الأخير، للأصل، و عدم دلالة شىء من الروايات على الوجوب، لمكان الجملة الخبريّة، مع أنّها معارضة بعضها مع بعض، و غلبة السلام بقوله:

السلام عليكم لا تفيد للصحيحة الثانية، مع أنّها لا تخصّص العموم المستفاد من ترك الاستفصال.

مضافا إلى أنّه يمكن أن يراد بالمماثلة فى الصحيحة عدم الزيادة على التسليم من قوله: و رحمة اللّه و بركاته، و هو المناسب للخبرين الأخيرين. و به يحصل الجمع

---

(۱) كما فى الرياض ۱: ۱۸۱.

(۲) السيد فى الانتصار: ۴۷، الخلاف ۱: ۳۸۸.

(۳) المدارك ۳: ۴۷۴.

(۴) الروض: ۳۳۹.

(۵) الفقيه ۱: ۲۴۱- ۱۰۶۵، التهذيب ۲: ۳۳۲- ۱۳۶۶، الوسائل ۷: ۲۶۸ أبواب قواطع الصلاة ب ۱۶ ح ۳.

(۶) النافع: ۳۴.

(۷) كصاحب الرياض ۱: ۱۸۲.

(۸) الحلى فى السرائر ۱: ۲۳۶، المختلف: ۱۰۲.



التامّ بينها.

و يمكن أن يكون المراد المماثلة فى تقديم السلام، لأنّه الأقرب إلى ما ورد فى القرآن، فتخلو الصلاة عن كلام الآدميين.

و لا يختصّ وجوب الردّ على المصلّى أو غيره بصورة كون التسليم بتأخير الظرف، وفاقا للحلّى «۱»، بل- كما قيل «۲»- هو ظاهر الأصحاب، للأصل، و صدق التسليم عليه.

و عن التذكرة و الذخيرة و غيرهما: الاختصاص «۳»، لأنّ صورة تقديم الظرف صيغة الجواب، دون السلام الواجب ردّه.

و يضعّف بالمنع، لعدم دليل على اختصاص التسليم بتقديم السلام، و وروده كذلك فى حكاية بعض التسليمات لا يدلّ على الوجوب، كما أنّ بعض الروايات العاميّة لا يفيد فى إثباته «۴».

و هل يجب الردّ إذا سلّم بنحو قوله: سلام، أو السلام من غير ذكر الظرف؟.

أنكره جماعة «۵»، للأصل. و تردّد بعض آخر، بل أوجب «۶»، لصدق التحيّة و التسليم. و هو الأظهر، لذلك.

و لا يجب الردّ إذا سلّم بما لا يصحّ لغة، كبعض الأعجام يسلّم بقوله:

سرام، أو سلوم و نحوهما، للأصل، و عدم معلوميّة صدق التحيّة.

---

(۱) فى السرائر ۱: ۲۳۶.

(۲) حكاه عن بعض المتأخرين فى الحدائق ۹: ۷۲.

(۳) التذكرة ۱: ۱۳۰، الذخيرة: ۳۶۶، و انظر المعتبر ۲: ۲۶۴.

(۴) سنن أبى داود ۴: ۳۵۳- ۵۲۰۹.

(۵) كصاحب الحدائق ۹: ۷۴.

(۶) كما فى مجمع الفائدة ۳: ۱۱۷، و كفاية الأحكام: ۲۳.



## فروع:

**أ: لا خلاف- كما قيل «۱» فى أنّ الردّ واجب كفاية لا عينا**

، إذا كان الرادّ من المسلّم عليهم، لتحقّق التحيّة و الردّ.

و فيه نظر، لأنّ السلام إذا كان على الكلّ، كان كلّ أحد مأمورا بالردّ بمقتضى الأخبار، بل الآية، و الأصل عدم السقوط عنه بفعل الغير، فإن ثبت الإجماع، و إلّا فيجب على الكلّ.

و على القول بالكفاية، هل يستحبّ للباقين الردّ حينئذ أيضا؟.

عن روض الجنان: الاتّفاق على استحبابه «۲»، و نحوه كاف فى المقام، فيكون مستحبّا.

و قد يستدلّ بعموم الروايات، و لا يخلو عن نظر.

و هل يشمل الاستحباب المصلّى أيضا؟.

فيه نظر، لاختصاص حكاية الاتّفاق بغير المصلّى، و جوازه بقصد القرآن أمر آخر. إلّا أن يقال: إنّ ردّه دعاء للمسلّم، فيكون جائزا، بل

مستحبّا من هذه الجهة، إلّا أنّه أيضا غير استحباب الردّ من حيث هو.

و كذا قالوا: إنّ الابتداء بالسلام من المستحبّات كفاية أيضا «۳»، و عن التذكرة الإجماع عليه «۴».

و تدلّ عليه موثّقة غياث «۵»، و مرسلة ابن بكير «۶»، و مقتضاهما كفائية الاستحباب إذا كان الداخلون جماعة، لا أنّه إذا سلّم أحد على جماعة مطلقا أجزأ عن غيره كذلك.

---

(۱) الحدائق ۹: ۷۵.

(۲) الروض: ۳۳۹.

(۳) كما فى الحدائق ۹: ۷۵.

(۴) لم نعثر عليه فى بحث قواطع الصلاة من التذكرة، و لكن حكاه عنه فى الحدائق ۹: ۷۵.

(۵) الكافى ۲: ۶۴۷ العشرة ب ۷ ح ۳، الوسائل ۱۲: ۷۵ أبواب أحكام العشرة ب ۴۶ ح ۲.

(۶) الكافى ۲: ۶۴۷ العشرة ب ۷ ح ۱، الوسائل ۱۲: ۷۵ أبواب أحكام العشرة ب ۴۶ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۷، ص: ۷۱

ثمّ المستفاد من قوله «أجزأ» فيهما أنّ تسليم الواحد يكفى عن تسليم الكلّ، و هل يستحبّ لغير الواحد التسليم بعد تسليم أحدهم؟ فيه احتمالان.

### ب: يجب ردّ سلام الصبىّ المميّز، فى الصلاة

و غيرها، وفاقا لجملة من الأصحاب، منهم روض الجنان و المدارك «۱».

لا لعموم الآية كما قيل «۲»، لاتّحاد المرجع فى «حييتم» و «حيّوا» و الثانى مخصوص بالمكلّفين فكذا الأوّل.

بل لعموم طائفة من الأخبار المتقدّمة و غيرها.

و هل يكتفى بردّه؟.

الظاهر لا، وفاقا للمدارك و غيره «۳»، لأنّ الأمر بالتحيّة بالمثل فى الآية، و الردّ فى الأخبار مخصوص بالمكلّفين.

### ج: وجوب الردّ على المصلّى و غيره إذا علم دخوله فى المسلّم عليه

. و إن شكّ فيه فلا يجب، بل يشكل جوازه للمصلّى، إلّا إذا قصد القرآن، أو من حيث كونه دعاء للمسلّم.

### د: قالوا: يجب إسماع الردّ للمسلّم

تحقيقا أو تقديرا «۴». و هو صحيح، إذ لا يعلم صدق التحيّة و الردّ، و لرواية ابن القدّاح: «فإذا ردّ أحدكم فليجهر بردّه، لا يقول: سلّمت و لم يردّوا علىّ» «۵».

إلّا أنّ فى كفاية التقديرى نظر، إذ ظاهر أنّ صدق الردّ أمر لا يتوقّف على الإمكان و عدمه، فإن صدق ردّه بدون الإسماع لم يجب مطلقا، و إلّا وجب مع الإمكان، و يسقط وجوب الردّ مع عدم إمكان الإسماع.

---

(۱) الروض: ۳۳۹، المدارك ۳: ۴۷۵.

(۲) فى الحدائق ۹: ۷۶.

(۳) المدارک ۳: ۴۷۵، و انظر: الروض: ۳۳۹.

(۴) كما فى الروض: ۳۳۹، و الحدائق ۹: ۷۷.

(۵) الكافى ۲: ۶۴۵ العشرة ب ۷ ح ۷، الوسائل ۱۲: ۶۵ أبواب أحكام العشرة ب ۳۸ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۷، ص: ۷۲

و لا يبعد صدق الردّ عليه بالتسليم مع الإشارة المفهمة له بالإصبع أو الرأس، فيكون كافيا كذلك مطلقا.

و لا تنافيه رواية ابن القدّاح، لأنّ المستفاد من تعليلها أنّ المطلوب إفهام المسلّم، و هو يحصل بذلك، فإن لم يمكن ذلك أيضا سقط وجوب الردّ.

هذا فى غير المصلّى، و أمّا هو فالمشهور فيه أيضا وجوب الإسماع، لما ذكر.

و عن المحقّق و الأردبيلىّ- طاب ثراهما- عدمه «۱»، لصحيحة منصور المتقدّمة «۲»، و موثّقة الساباطىّ: «إذا سلّم عليك رجل من المسلمين و أنت فى الصلاة تردّ عليه فيما بينك و بين نفسك، و لا ترفع صوتك» «۳».

و تدلّ عليه صحيحة محمّد الثانية «۴»، حيث تضمّنت قوله «و أشر بأصابعك» فإنّه لو كان جهرا لما احتاج إلى ذلك.

و ردّ بالحمل على التقيّة، لأنّ عدم وجوب ردّ المصلّى نطقا مذهب أكثر العامّة «۵».

و هو كان حسنا لو كان وجوب الإسماع ثابتا. و أمّا على ما ذكرنا من وجوب الإفهام، فلا داعى للحمل عليها، بل يسلّم خفيّا، و يشير بالإصبع- كما فى صحيحة محمّد- تحصيلا للتفهيم. إلّا أنّه لا يجب ذلك، كما حكى عن الفاضلين المذكورين، لقصور الروايات عن إفادة الوجوب، حتّى الصحيحة الأخيرة الآمرة بالإشارة، لعدم وجوب خصوص هذه الإشارة إجماعا.

### ه: المشهور بين الأصحاب أنّ وجوب الردّ فى الصلاة و غيرها فورىّ

، إذ هو المتبادر من الردّ، و مقتضى الفاء الدالة على التعقيب بلا مهلة فى الآية.

---

(۱) المحقق فى المعتبر ۲: ۲۶۴، الأردبيلى فى مجمع الفائدة ۳: ۱۱۹.

(۲) فى ص: ۶۸.

(۳) الفقيه ۱: ۲۴۰- ۱۰۶۴، التهذيب ۲: ۳۳۱- ۱۳۶۵. الوسائل ۷: ۲۶۸ أبواب قواطع الصلاة ب ۱۶ ح ۴.

(۴) المتقدمة فى ص: ۶۷.

(۵) انظر: بداية المجتهد ۱: ۱۸۱، و المغنى ۱: ۷۴۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۷، ص: ۷۳

و الأوّل ممنوع، و كذا الثانى فى الفاء الجزائيّة، و لذا توقّف فيه بعضهم «۱».

إلّا أنّ المعلوم من سيرة النبىّ و الأئمة و أصحابهم و العلماء المسارعة إلى الجواب، فالظاهر أنّه إجماعىّ.

إلّا أنّه- كما صرّح به بعضهم «۲»- الفوريّة المعتبرة هنا إنّما هو تعجيله بحيث لا يعدّ تاركا عرفا، فلا يضرّ إتمام كلمة أو كلام وقع السلام فى أثنائه.

### و: لو ترك المصلّى ردّا هل تبطل صلاته، أم لا؟.

المشهور هو الأوّل، لقاعدتى عدم اجتماع الأمر و النهى، و كون الأمر بالشى‌ء نهيا عن ضدّه.

و الحقّ عدم البطلان و إن صحّت القاعدتان، كما بيّنا وجهه فى كتبنا الأصوليّة.

**ز: يجب ردّ السلام الواقع فى وراء ستر أو جدار أيضا**

. و هل يجب إذا سلّم عليه بلسان رسول؟ الظاهر نعم، لصدق التحية و السلام.

و فى وجوبه إذ كتب بالسلام نظر، لعدم معلومية الصدق. نعم لو كان جواب الكتاب واجبا- كما اختاره بعض الأصحاب «۳» و تدل عليه صحيحة عبد اللّه بن سنان صريحة «۴»، و هو الأقوى لذلک- كان واجبا من هذه الجهة.

و هل يختصّ وجوب جواب الكتاب بما إذا تضمّن الدعاء و السلام، بل كان مخصوصا به، أو يجب مطلقا؟ فيه تأمّل.

**ح: الحقّ جواز تسليم الأجنبية على الأجنبى**

، للأصل و الأخبار.

---

(۱) انظر: الحدائق ۹: ۸۱.

(۲) انظر: الذخيرة: ۳۶۷.

(۳) كصاحب الحدائق ۹: ۸۲.

(۴) الكافى ۲: ۶۷۰ العشرة ب ۲۷ ح ۲، الوسائل ۱۲: ۵۷ أبواب أحكام العشرة ب ۳۳ ح ۱.



و قيل بعدمه «۱»، لأنّ صوتها عورة.

و هو ممنوع، و الخبر المانع عنه لا يفيد أزيد من الكراهة «۲».

**ط: لا يبتدئ بالسلام على الكافر**

، بل الظاهر عدم جوازه، للنهى عنه فى رواية غياث «۳»، المؤيّدة برواية الخصال المتقدّمة «۴». إلّا أن تدعو إليه الضرورة، كما يدلّ عليه خبر عبد الرحمن بن الحجاج «۵».

و لو سلم كافر على مسلم فهل يجب الردّ أم لا؟.

الظاهر نعم، لعموم الآية، و أكثر الأخبار، و خصوص رواية غياث، و موثّقتى محمّد «۶»، و سماعة «۷».

و المشهور المنصور أنه يردّ على أهل الذمّة ب «عليک»، للرواية و الموثقتين المذكورة.

و هل يجب الاقتصار على ذلک، أم يجوز بغيره؟.

ظاهر الأمر فيها يقتضى الوجوب. إلّا أنّ فى رواية زرارة: «تقول فى الردّ على اليهودى و النصرانى: سلام» «۸».

و مقتضى القاعدة التخيير، إلّا أنّ الأوّل أشهر رواية، و هو من المرجّحات المنصوصة، و على هذا فلا يجوز بمثل عليک السلام.

---

(۱) كما فى الحدائق ۹: ۸۳.

(۲) الكافى ۵: ۵۳۵ النكاح ب ۸۳ ح ۲، الوسائل ۲۰: ۲۳۴ أبواب مقدمات النكاح ب ۱۳۱ ح ۲.

(۳) الكافى ۲: ۶۴۸ العشرة ب ۱۱ ح ۲، الوسائل ۱۲: ۷۷ أبواب أحكام العشرة ب ۴۹ ح ۱.

(۴) فى ص: ۶۶.

(۵) الكافى ۲: ۶۵۰ العشرة ب ۱۱ ح ۷، الوسائل ۱۲: ۸۳ أبواب أحكام العشرة ب ۵۳ ح ۱.

(۶) الكافى ۲: ۶۴۹ العشرة ب ۱۱ ح ۴، مستطرفات السرائر: ۱۳۸- ۷، الوسائل ۱۲: ۷۷ أبواب أحكام العشرة ب ۴۹ ح ۳.

(۷) الكافى ۲: ۶۴۹ العشرة ب ۱۱ ح ۳، الوسائل ۱۲: ۷۹ أبواب أحكام العشرة ب ۴۹ ح ۶.

(۸) الكافى ۲: ۶۴۹ كتاب العشرة ب ۱۱ ح ۶، الوسائل ۱۲: ۷۷ أبواب أحكام العشرة ب ۴۹ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۷۵

**ى: المستفاد من بعض الأخبار أنّه يستحبّ أن يسلّم الراكب على الماشى و القائم على الجالس،**

و الطائفة القليلة على الكثيرة، و الصغير على الكبير، و أصحاب الخيل على أصحاب البغال، و هم على أصحاب الحمير «۱». و لكن ذلك مستحبّ فى مستحبّ، فلو وقع العكس فى بعض الصور لم يخرج من الاستحباب أيضا.

---

(۱) انظر: الوسائل ۱۲: ۷۳ أبواب أحكام العشرة ب ۴۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۷۷

## الباب الثانى فى الخلل الواقع فى الصلاة المتعلق بأجزائها، أو صفاتها، أو شرائطها

### اشارة

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۷۹

و هو: إمّا عن عمد، أو جهل، أو سهو، أو بسبب تعلّق الشكّ بأحد هذه الأمور، أو الظنّ. ثمَّ الخلل الحاصل بسبب أحد هذه الأمور إمّا نقص أو زيادة.

و المراد بالعمد: كونه بشعور و قصد.

و بالسهو: عزوب المعنى عن القوّة الذاكرة مع بقائه فى الحافظة، و لهذا يحصل بالتذكّر، و يرادفه النسيان.

و قد يطلق النسيان على عزوبه عن القوّتين، فيحتاج حصوله إلى المراجعة و التعلّم، و على ذلك يرادف الجهل بأحد معنييه، و المعنى الآخر عدم حصول المعنى فى الذهن أوّلا أيضا.

و بالشك: تساوى الاعتقادين المتضادين. و قد يطلق السهو فى الأخبار و كلام الأصحاب على الشك أيضا.

و بالظن: رجحان أحد الطرفين.

فهاهنا مباحث، نذكرها بعد ذكر أصل، يحصل منه حكم كثير من مسائل الباب، هو: أنّ الأصل فى كلّ شرط أو جزء واجب أو صفة واجبة بطلان الصلاة بنقصه عمدا، أو جهلا، أو سهوا. و كذا فى زيادة الأجزاء.

أمّا أصالة البطلان بنقص ما ذكر عمدا، أو جهلا مع التقصير و احتمال الخلاف، فلإيجابه عدم الإتيان بالمأمور به، و مخالفته الموجبة لعدم تحقّق الامتثال.

و أمّا أصالته بنقصه جهلا من غير تقصير، أو سهوا، فالمراد بالبطلان حينئذ ليس عدم موافقة ما فعل للمأمور به حين الجهل و النسيان، إذ لا- تكليف على الغافل فوق ما عمله. بل المراد وجوب الفعل فى الوقت ثانيا- إن ارتفع الجهل أو النسيان فيه- مع الشرط أو الجزء المتروك أوّلا، سواء كان الترك لأجل الخطإ جهلا أو نسيانا، فى حكم الجزء أو الشرط، أو فى موضوعه.

أمّا الأوّل فكمن ظنّ عدم وجوب السورة فى الصلاة، أو عدم وجوب الاستقبال، أو ستر العورة فيها، و صلّى بدون السورة، أو غير مستقبل القبلة، أو

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٧، ص: ٨٠

مكشوف العورة، ثمَّ تبيّن له خلافه مع بقاء الوقت.

و الوجه فى البطلان بالمعنى المذكور حينئذ أنّ بعد تبيّن الخلاف حصل له أمر، و هو: أنّ كلّ مكلّف يجب عليه الفعل مع هذا الجزء أو الشرط فى الوقت الفلانى، و المفروض بقاء الوقت، فيكون داخلا فى الموضوع، فيجب عليه الفعل.

و لا ينافى ذلك صحة ما فعله أوّلا، حيث إنّه له المأمور به حينئذ، لأنّه المأمور به له حين يعلم أنّه المأمور به له، و لا يضرّ ذلك فى كون شي‌ء آخر مأمورا به له فى وقت آخر.

و الحاصل أنّ ها هنا أمرين: مطلقا و مقيّدا، و كان الأوّل واجبا عليه فى الوقت الأوّل، و الثانى فى الثانى.

و أمّا الثانى فهو إمّا خطأ فى المفهوم، أو المصداق.

فالأوّل كمن ظنّ سهوا أو جهلا أنّ المراد بالمغرب غروب الشمس، فصلّى، ثمَّ تبيّن له مع بقاء الوقت أنّ مفهومه زوال الحمرة.

أو ظنّ أنّ القبلة ما بين المشرق و المغرب، فصلّى فى العراق إلى حوالى المشرق، ثمَّ ظهر له أنّ ذلك قبلة المتحيّر.

أو ظنّ أنّ ستر العورة يتحقّق مع اللباس الحاكى أيضا، ثمَّ ظهر له أنّه ليس بساتر.

أو ظنّ أنّ السورة الواجبة فى الصلاة صادقة على آية من السورة أيضا، ثمَّ ظهر له خطؤه.

و أمّا الثانى فكمن علم أنّ المراد بالمغرب زوال الحمرة، و سها، فظنّ حصوله قبل حصوله، و صلّى، ثمَّ تبيّن خطؤه.

أو علم أنّ القبلة الجهة المخصوصة للكعبة و ظنّها فى سمت، و صلّى إليه، ثمَّ ظهر خطؤه.

و يظهر وجه وجوب الإعادة فى الوقت فيهما أيضا ممّا مرّ.

هذا حكم الإعادة فى الوقت.

و أمّا القضاء فالأصل ينفيه، و ثبوته إنّما هو بأمر جديد، فلا يندرج تحت مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج‌٧ ٨١ الباب الثانى فى الخلل الواقع فى الصلاة المتعلق بأجزائها، أو صفاتها، أو شرائطها ..... ص : ٧٧

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٧، ص: ٨١

ضابطة كليّة، بل تجب متابعة الأمر فى كلّ موضع. إلّا أنّه ثبت وجوبه فى الخلل العمدى الحاصل فى أجزاء الصلاة الواجبة نقصا، أو زيادة، أو نقص أوصافها الواجبة، كما يأتى بعد ذلك.

و إن أردت تحقيق المقام فى هذه الأقسام، مع نقض و إبرام بما لا يتصوّر مزيد عليه، فارجع إلى كتابنا المسمّى بعوائد الأيّام، فقد استوفينا الكلام فى أقسام الخاطئ و الجاهل، و ذكرنا تحقيقات لا توجد فى غيره «١».

ثمَّ لا يخفى أنّ البطلان بهذا المعنى أى: وجوب الإعادة فى الوقت إنّما هو مقتضى الأصل، و قد يدلّ دليل خارجى على عدم الوجوب، كما فى نسيان الفاتحة أو السورة، و بالجملة غير الأركان من أجزاء الصلاة.

كما قد يوجد دليل على وجوب القضاء خارج الوقت أيضا، كما فى السهو عن الأركان، أو الطهارة و نحوها. بل الظاهر الإجماع على أنّ ما يوجب الإعادة فى الوقت من نقص أجزاء الصلاة سهوا يوجب القضاء خارجه.

و أمّا أصالة بطلان الصلاة بزيادة الأجزاء بأحد الوجوه الثلاثة، فلرواية أبى بصير: «من زاد فى صلاته فعليه الإعادة» «٢».

و صحيحة زرارة و بكير: «إذا استيقن أنّه زاد فى صلاته [المكتوبة] لم يعتدّ بها، و استقبل صلاته استقبالا إذا كان قد استيقن يقينا» «٣».

و قوله: «زاد فى صلاته» يحتمل معنيين:

أحدهما: أنّ من زاد صلاته بمعنى أن يصلى صلاة زائدة عمّا يجب عليه، كما يقال: زاد زيد فى داره، إذا اشترى دارا أخرى أيضا.

---

(١) عوائد الأيام: ٨٣.

(۲) الكافى ۳: ۳۵۵ الصلاة ب ۴۱ ح ۵، التهذيب ۲: ۱۹۴- ۷۶۴، الاستبصار ۱:

۳۷۶- ۱۴۲۹، الوسائل ۸: ۲۳۱ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۱۹ ح ۲.

(۳) الكافى ۳: ۳۵۴ الصلاة ب ۴۱ ح ۲، التهذيب ۲: ۱۹۴- ۷۶۳، الاستبصار ۱:

۳۷۶- ۱۴۲۸، الوسائل ۸: ۲۳۱ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۱۹ ح ۱، و ما بين المعقوفين ليس فى النسخ، أضفناه من المصادر.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۸۲

و ثانيهما: أنّ من زاد فيها شيئا.

و الأوّل يحتاج إلى كون لفظة «فى» زائدة و إرادة الركعة و مثلها عن الصلاة، إذ لا تبطل الصلاة بزيادة صلاة أخرى قطعا، و كلاهما خلاف الأصل، فالمعنى:

زاد فيها غيرها.

و لا يتوهّم أنّه يقتضى تقدير المفعول لقوله: «زاد» و هو غير معيّن، لاحتمال الركن أو الركعة أو غيرهما، فيسقط الاستدلال.

إذ المبطل هو مهيّة الزيادة من غير احتياج إلى التقدير، نحو: من أكل اليوم، أو قتل فعليه كذا، و زيد أكول، فإنّ الشرط و المخبر عنه هو مطلق الأكل، و القتل، و كثرة الأكل.

فالمبطل هو الزيادة، و يكون المفعول نسيا منسيّا، كقولهم: فلان يمنع و يعطى، فالمبطل الزيادة فى الصلاة لا المزيد.

و قد يستدلّ للمطلوب فى الجملة بما فى بعض الصحاح: «لا يعيد الصلاة من سجدة، و يعيدها من ركعة» «۱».

و مقابلة الركعة فيها بالسجدة قرينة على أنّ المراد منها الركوع.

و فيه: أنّه يحتمل الزيادة و النقصان، فلا يتمّ الاستدلال بها، كما لا يضرّ حكمها بعدم الإعادة بالسجدة لذلك أيضا.

و التأمل فى الخبرين الأوّلين باعتبار استلزامهما خروج الأكثر باطل، و إن كان عمومهما لغويّا أيضا، لمنع خروج الأكثر، لشمولهما للعمد و الجهل و السهو، و لم يخرج من الأولين شيء ممّا يصدق عليه الزيادة على ما ذكرنا، و لا من الثانى أكثر الأفعال و إن خرج أكثر الجزئيات، و لكن المقصود كلّيات الأفعال.

و يشترط أن يكون المزيد من أجزائها، لأنّه معنى ذلك المركّب، فإنّه لا يقال لمن أمر ببناء معيّن على نحو معيّن كوضع خمس لبنات و تطيينه إلى ذراعين: إنّه زاد فى البناء، إلّا إذا زاد فى اللبنة، أو الجصّ و نحوهما. و لا يقال: إنّه زاد فيه، لو قرأ

---

(۱) الفقيه ۱: ۲۲۸- ۱۰۰۹، الوسائل ۶: ۳۱۹ أبواب الركوع ب ۱۴ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۸۳

حين البناء شعرا، أو فعل فعلا آخر، فيلزم أن يكون المزيد ممّا يعدّ من أجزاء الصلاة لو زاد. هذا.

ثمّ إنّ ما يزاد فيه شيء إمّا يعرف ما منه و ما ليس منه عرفا، فالمناط ما كان منه عرفا، كالبناء، فلو أدخل فيه خشبا يكون قد زاد فيه.

و إمّا ما يتوقّف معرفة ما منه و ليس منه على التوقيف الشرعى، فلا بدّ فى معرفة كون الزائد من الصلاة أو ليس منها من الرجوع إلى الشرع، و هى إنّما تتحقّق بالتطبيق على الأجزاء المعلومة أنّها من الصلاة قطعا، فزيادة مثلها تكون زيادة فى الصلاة، و ما ليس منها لا يكون زيادة فيها، فلو حرّك يده فى الصلاة مثلا لم يكن زيادة فى الصلاة.

و قد يتوهّم أنّه يكون زيادة إذا اعتقد جزئيتها.

و هو سهو، لأنّ الاعتقاد لا يكون إلّا عن دليل، فما لم يدلّ دليل له على الجزئية لا يمكن له الاعتقاد، و إذا دلّ دليل عليها لا يكون زيادة بل يكون جزءا من الصلاة فى حقّه مع ذلك الاعتقاد.

نعم يشترط فى صدق الزيادة فى الصلاة أن يكون الزائد ممّا يعدّ جزءا من الصلاة عرفا، فلو كان فعل يتحقّق فى الصلاة و فى غيرها،

فلا بدّ إمّا قصد كونه من الصلاة، أو انضمام خصوصيّة أخرى تختص بالصلاة، كالانحناء، فإنّه يتحقّق تارة فى ركوع الصلاة و اخرى فى غيره، فلا يكون زيادة إلّا بقصد جعله من ركوع الصلاة، أو ضمّ الخصوصيات الواردة فى الصلاة كالانحناء بالحدّ الخاصّ مع الطمأنينة و الذكر، فإنّ مثل ذلك من الصلاة. و بالجملة لا بدّ من ضمّ شيء يصرفه و يطبقه على أجزاء الصلاة.

و لا يخفى أيضا أنّ الزيادة فى الأجزاء إنّما تتحقّق إذا زاد شيئا منها على القدر المعيّن شرعا عدده، كالركعة و الركوع و السجود، أو محلّه من حيث هو صلاة، فيزيد إذا أتى به فى غير محلّه أيضا من حيث هو للصلاة، و إن لم يعيّن عدده أيضا، كالقراءة بعد الركوع، و التشهد فى الركعة الأولى، إذا قرأ قبله أيضا، و تشهد

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۸۴

بعدها، أمّا لو اقتصر على غير المحلّ فلا يعدّ زيادة عرفا، بل هو إخلال بالترتيب.

فلا زيادة ما لم يتعيّن عدده شرعا و إن تعيّن قدره الواجب عقلا، مثلا لو أمر بكتابة عشر صفحات فى كلّ صفحة عشرة أسطر، و شرط عدم الزيادة فى الكتابة، فيزيد لو زاد السطر عن العشرة، أو الصفحة عنها، بخلاف ما لو كتب فى السطر عشر كلمات، و إن تأدّى الواجب بخمس كلمات مثلا أيضا لصدق السطر، إذ هو ممّا لم يعيّنه الآمر.

و على هذا فكلّما عيّن الشارع فى الصلاة كميّة يكون الزائد على ما عيّن زيادة، بخلاف ما لم يعيّنه الشارع و إن عيّن الأصل. فلا تصدق الزيادة بتكرار الآيات، و لا السورة، و لا القراءة مطلقا لو لا النهى عن قران السورتين، لأنّ المأمور به مطلق الفاتحة و السورة.

و كذا تتحقّق الزيادة بزيادة ما لم يعيّن الشارع عدده، و لكن عيّن محلّه، إذا أتى به فى غير محلّه و فى محلّه. و لو أتى فى غير المحلّ خاصّة لم يكون زيادة، بل إخلالا. و لو أتى أوّلا فى غير المحلّ، فإن قصد الإتيان فى المحلّ أيضا فهو زيادة، و إلّا فإخلال.

و لو أتى به سهوا لا تتحقق الزيادة إلّا بعد أن يفعله فى المحلّ أيضا، فهو سبب تحقّق الزيادة، و إن كان الزائد ما وقع فى غير المحلّ.

و هل الزيادة فى أجزاء الفاتحة أو السورة- بأن يقرأ جزءا منها سهوا فى غير المحلّ، ثمَّ قرأه بعد ذلك- زيادة فى الصلاة؟.

فيه نظر، فإنّ الظاهر أنّ المصداق هو زيادة الأجزاء المقرّرة للصلاة المرتّبة، لا جزء الجزء.

لا يقال: قد ورد فى الأخبار: «إنّه لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، و الوقت، و القبلة، و الركوع، و السجود» «۱» فهو يعارض خبرى أبى بصير و زرارة

---

(۱) التهذيب ۲: ۱۵۲- ۵۹۷، الوسائل ۷: ۲۳۴ أبواب قواطع الصلاة ب ۱ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۸۵

المتقدّمتين «۱».

لأنّا نقول: التعارض بالعموم المطلق، فإنّه أعمّ مطلقا منهما، فيجب التخصيص. و ذلك حيث إنّه لا شكّ أنّ الإعادة من خمسة تحتاج إلى تقدير من نقص أو زيادة، إذ لا معنى للإعادة من الخمسة نفسها، و لا شك أن المقدّر للوقت و القبلة بل الطهور النقص و الخلل دون الزيادة، فهو مقدّر قطعا و لا يعلم تقدير شيء آخر، فالمعنى: لا تعاد الصلاة من غير نقصان الخمسة، و من البيّن أنّه أعمّ مطلقا من الزيادة.

لا يقال: قد ورد فى رواية سفيان بن السمط: «تسجد سجدتى السهو فى كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان» «۲».

دلّت على ثبوت سجدتى السهو فى جميع زيادات الصلاة سهوا أو نقصاناتها. و لا سجدة سهو إلّا مع الصحّة، للإجماع على عدم سجدة السهو فى الزيادة أو النقيصة المبطلة. فتدلّ على صحة الصلاة بكلّ زيادة و نقصان سهوا، إذ لا سجدة سهو فى العمد. فهى أخصّ مطلقا من جميع ما مرّ، فيخصّ بها، و مقتضاها صحّة الصلاة بالزيادة أو النقيصة سهوا.

قلنا: قد اعترفت بالإجماع على اختصاص سجدة السهو بالزيادة أو النقيصة الغير المبطلة، و هو كذلك أيضا، فيكون معنى الحديث:

كلّ زيادة غير مبطلة، أو نقص كذلك، و علمنا أيضا من الزيادات و النقائص السهويّة ما يبطل الصلاة قطعا.

إذا عرفت ذلك فنقول:

---

(۱) فى ص ۸۱.

(۲) التهذيب ۲: ۱۵۵- ۶۰۸، الاستبصار ۱: ۳۶۱- ۱۳۶۷، الوسائل ۸: ۲۵۱ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۳۲ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۸۶

## المبحث الأوّل فى العمد و فيه مسألتان:

### المسألة الأولى: كلّ من نقص من واجب صلاته شيئا عمدا بطلت صلاته

، جزءا كان أو وصفا أو شرطا، بالإجماع، له، و للأصل المتقدّم الخالى عن مكاوحة شيء ممّا يعارضه.

### المسألة الثانية: كلّ من زاد فى صلاته

تكبيرة الإحرام، أو ركوعا، أو سجودا و لو واحدا، أو ركعة، عمدا، بطلت صلاته.

و كذا لو قرأ فى غير موضعه، أو تشهّد كذلك، بقصد قراءة الصلاة و تشهّدها، أو جلس أو قام كذلك، كلّ ذلك للأصل المتقدّم.

و يستفاد بعضها من عموم بعض الأخبار الآتية فى مطاوى المباحث الآتية أيضا.

و لا تبطل بتكرير آيات الفاتحة، أو السورة، أو فقرات التشهّد، أو القنوت، و نحو ذلك، للأصل، و عدم صدق الزيادة فى الصلاة، كما مرّ بيانه.

و يدلّ على بعضه بعض الروايات الدالّ على تكرار الإمام بعض آيات الفاتحة «۱».

و لا بأس بالانحناء بقصد تناول شيء من الأرض، و لو بلغ حدّ الراكع، لعدم كونه زيادة فى الصلاة كما سبق، و ورد فى الأخبار أيضا «۲».

---

(۱) كما فى الوسائل ۶: ۱۵۱ أبواب القراءة فى الصلاة ب ۶۸.

(۲) الوسائل ۵: ۵۰۳ أبواب القيام ب ۱۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۸۷

## المبحث الثانى: فى الجهل

كلّ من ترك شرطا من شروط الصلاة المتقدّمة، أو جزءا واجبا منها، أو صفة واجبة، جهلا بالحكم أو بموضوعه، أثم و بطلت صلاته، إن كان الجهل مستندا إلى تقصيره بأن يحتمل عنده الخلاف و قصّر فى التحصيل، لكونه عامدا حقيقة غير آت بالمأمور به تاركا له، فتجب عليه الإعادة فى الوقت، و القضاء فى خارجه.

و كذا إن زاد فى الصلاة جهلا، لعمومات مبطلات الزيادة المتقدّمة.

و إن لم يكن مستندا إلى تقصيره، و لم يحتمل عنده الخلاف، فحكم الخلل الواقع بسببه المتعلّق بالشروط و المنافيات ما مرّ كلّ فى موضعه، فما كان مبطلا للصلاة يوجب إعادتها و قضاءها، و ما لم يكون كذلك لا يوجبهما.

و أمّا ما له تعلّق بأجزاء الصلاة أو أوصافها الواجبة، فلا شكّ فى عدم ترتّب الإثم، و الوجه ظاهر.

و لكنّه فى بطلان الصلاة بمعنى وجوب الإعادة و القضاء بالنقص و الزيادة فحكمه حكم العمد.

أمّا فى وجوب الإعادة بالنقص، فبالإجماع و الأصل المتقدّم، و الأخبار الآتية.

و أمّا فى وجوبها وجوب القضاء بالزيادة، فبالإجماع البسيط و المركّب، حيث إنّ كلّ من يقول بوجوبها بالنقص، يقول به بالزيادة، و بإطلاق الخبرين المتقدّمين «۱».

---

(۱) فى ص ۸۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۸۸

و أمّا فى وجوب القضاء بالنقص، فبالإجماع، و إطلاق الأخبار، كموثّقة البقباق، و ابن أبى يعفور: فى الرجل يصلّى فلم يفتتح بالتكبير، هل يجزئه تكبيرة الركوع؟ قال: «لا، بل يعيد صلاته، إذا حفظ أنّه لم يكبّر» «۱».

و صحيحة محمّد و فيها: «إذا استيقن أنّه لم يكبّر فليعد» «۲».

و صحيحة أبى بصير: «إذا أيقن الرجل أنّه ترك ركعة من الصلاة، و قد سجد سجدتين، و ترك الركوع، استأنف الصلاة» «۳».

و ما يأتى من قولهم عليه السلام: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، و الوقت، و القبلة، و الركوع، و السجود».

و هذه الأخبار و إن كانت واردة فى بعض الأفعال، و لكنّه يتمّ المطلوب بالإجماع المركّب.

بل هنا إجماع مركّب آخر أيضا، و هو: أنّ كلّ من يقول بوجوب الإعادة فى الوقت بخلل حاصل بالجهل يقول بوجوب القضاء فى خارجه به أيضا.

بل لنا أن نقول بأنّ ما يفعله جهلا عمد، لأنّه فى الفعل متعمّد، و إن كان جاهلا بحكمه، و الجهل بالحكم لا يخرج الفعل عن التعمّد، فيدلّ على المطلوب جميع الأخبار المتضمّنة للفظ التعمّد، أو الدالّة بمفهوم عدم النسيان على الإعادة و القضاء.

و يستثنى من الجهل الموجب للبطلان الجهل بالجهر و الإخفات، فإنّ الجاهل فيهما معذور إجماعا، كما مرّ فى بحثهما. و كذا الجهل بحكم السفر كما يأتى فى بحثه.

---

(۱) الكافى ۳: ۳۴۷ الصلاة ب ۳۴ ح ۲، التهذيب ۲: ۱۴۳- ۵۶۲، الاستبصار ۱: ۳۵۲- ۱۳۳۳، الوسائل ۶: ۱۶ أبواب تكبيرة الإحرام ب ۳ ح ۱.

(۲) التهذيب ۲: ۱۴۳- ۵۵۸، الاستبصار ۱: ۳۵۱- ۱۳۲۷، الوسائل ۶: ۱۳ أبواب تكبيرة الإحرام ب ۲ ح ۲.

(۳) التهذيب ۲: ۱۴۸- ۵۸۰، الاستبصار ۱: ۳۵۵- ۱۳۴۳، الوسائل ۶: ۳۱۳ أبواب الركوع ب ۱۰ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۸۹

و الجهل بالموضوع الموجب للبطلان إنّما هو إذا لم يكن العلم جزءا للموضوع، و إلّا فلا يوجب الجهل البطلان، لعدم ترك الواجب حينئذ، كما فى غصبية الثوب و المكان، و نجاسة الثوب أو البدن، فإنّ الشرط الواجب فى الصلاة ليس عدم غصبيّة الثوب، و لا عدم نجاسته واقعا، بل هو عدم العلم بالغصبية و عدم العلم بالنجاسة. بل الطاهر الشرعى حقيقة هو ما لم يعلم نجاسته، إذ كلّ شىء طاهر حتى تعلم أنّه قذر. فلا تجب الإعادة على جاهل الغصبية، أو النجاسة، إلّا أنّه قد دلّت الأخبار فى الثانى على الإعادة فى الوقت، فهو بأمر جديد، كما تقدّما مع سائر ما يتعلّق بهذه المسائل فى أبحاثها.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٩٠

## المبحث الثالث فى السهو و هو إمّا بالنقص، أو الزيادة، فهاهنا فصلان:

### الفصل الأوّل فى الخلل الواقع بالنقص سهوا و هو على قسمين

#### اشاره

، لأنّه إمّا يوجب البطلان، أو لا يوجبه.

### القسم الأوّل: فيما يوجب البطلان و الإعادة، و فيه ثلاث مسائل:

#### المسألة الأولى: كلّ من ترك النيّة و لم يتذكّر حتى كبّر للإحرام

##### اشاره

، أو التكبير و لم يتذكّر حتى دخل القراءة، أو الركوع و لم يتذكّر حتى دخل السجدة، أو السجدتين و لم يتذكّر حتى دخل الركوع، تبطل صلاته، و تجب عليه إعادة الصلاة، بلا خلاف فى غير الركوع و السجدتين، و وفاقا للمشهور و منهم: المفيد و السيّد و العمانى و الديلمى و الحلّى و الحلبى و القاضى «١»، بل جمهور المتأخرين، فيهما أيضا.

أمّا فى غير النّية فلاستلزام التدارك الزيادة فى الصلاة، و عدمه النقص فيها، و هما مبطلان.

و تخصيص المبطل بزيادة الركن- فلا يجرى الدليل فى صورة تذكّر ترك الركوع بعد الدخول فى السجدة الاولى- ليس بجيّد، لما عرفت.

مضافا فى الركوع مطلقا إلى خبر أبى بصير المنجبر ضعفه- لو كان- بالشهرة

---

(١) المفيد فى المقنعة: ١٣٧، السيد فى جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى ٣): ٣٥، حكاه عن العمانى فى المختلف: ١٢٩، الديلمى فى المراسم: ٨٩، الحلى فى السرائر ١: ٢٤٢، الحلبى فى الكافى: ١١٩، القاضى فى المهذّب ١: ١٥٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٩١

العظيمة: عن رجل نسى أن يركع، قال: «عليه الإعادة» «١».

و فيه إذا دخل السجدتين، إلى صحيحته: «إذا أيقن الرجل أنّه ترك الركعة من الصلاة، و قد سجد سجدتين، و ترك الركوع، استأنف الصلاة» «٢».

و عدم دلالة الأخيرة على الوجوب مجبور بظاهر الإجماع على انتفاء الاستحباب، و إن احتمله بعض المتأخّرين «٣».

و فى السجدتين، إلى رواية معلّى: فى الرجل ينسى السجدة من صلاته- إلى أن قال-: «و إن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة» «۴».

و أمّا فى النيّة- الغير الثابت بطلان الصلاة بزيادتها، لاحتمال شرطيتها- فلإيجاب تركها وقوع التكبير بلا نيّة، و هى شرط فيه أيضا.

و فرض نيّة التكبير دون الصلاة غير مفيد، إذ لو نوى تكبيرة الإحرام للصلاة فقد نوى الصلاة، و إن نوى مطلق التكبير، فلم ينو تكبيرة الإحرام.

و قد يستدلّ للحكم فى الركوع بصحيحة رفاعة «۵» و موثّقة ابن عمّار «۶».

و يضعّفان باحتمال إرادة فعل الركوع من قوله فيهما: «يستقبل».

خلافا فى الركوع للمحكى فى المبسوط و غيره عن بعض الأصحاب «۷»، و فى

---

(۱) التهذيب ۲: ۱۴۹- ۵۸۴، الاستبصار ۱: ۳۵۶- ۱۳۴۶، الوسائل ۶: ۳۱۳ أبواب الركوع ب ۱۰ ح ۴.

(۲) التهذيب ۲: ۱۴۸- ۵۸۰، الاستبصار ۱: ۳۵۵- ۱۳۴۳، الوسائل ۶: ۳۱۳ أبواب الركوع ب ۱۰ ح ۳.

(۳) انظر: المدارك ۴: ۲۱۸.

(۴) التهذيب ۲: ۱۵۴- ۶۰۶، الاستبصار ۱: ۳۵۹- ۱۳۶۳، الوسائل ۶: ۳۶۶ أبواب السجود ب ۱۴ ح ۵.

(۵) الكافى ۳: ۳۴۸ الصلاة ب ۳۶ ح ۲، التهذيب ۲: ۱۴۸- ۵۸۲، الاستبصار ۱:

۳۵۵- ۱۳۴۵، الوسائل ۶: ۳۱۲ أبواب الركوع ب ۱۰ ح ۱.

(۶) التهذيب ۲: ۱۴۹- ۵۸۳، الاستبصار ۱: ۳۵۶- ۱۳۴۷، الوسائل ۶: ۳۱۳ أبواب الركوع ب ۱۰ ح ۲.

(۷) المبسوط ۱: ۱۱۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۹۲

المنتهى و غيره عن الشيخ «۱»، فيلفّق أى يسقط الزائد، و يتدارك الفائت، و يأتى بما بعده مطلقا، لصحاح محمّد «۲»، و العيص «۳»، و ابن سنان «۴»، و المروى فى مستطرفات السرائر «۵».

و يردّ: بالشذوذ، و مخالفة الشهرة القديمة، المخرجين لها عن الحجّية، و بالمعارضة مع ما مرّ من خبر أبى بصير، و لو لا- ترجيحه بموافقة الشهرة يرجع إلى القاعدة المذكورة.

و لا يتوهّم أعميّته مطلقا منها باعتبار شموله لما بعد الفراغ أيضا، فيخصص به.

لبيان صحيحة محمّد حكم بعد الفراغ أيضا بما يخالفه.

بل بالمعارضة مع صحيحته أيضا [۱]، حيث إنّها دلّت على رجحان الاستئناف لا أقلّ، و هو يخالف الوجوب [۲].

و الحمل على الاستحباب- كما قيل- لو صحّ لم يكن مفيدا لذلك المخالف.

مضافا فى صحيحة العيص إلى قصور الدلالة، لعدم ارتباطها بالمسألة أصلا، لورودها فى التذكّر بعد الفراغ.

و المحكى عن المبسوط و التهذيب و الاستبصار، فيلفّق فى الركعتين الأخيرتين من الرباعيّة خاصّة «۶»، جمعا بين الصحيحين المذكورين، و بين ما مرّ، بناء على ما ادّعاه هو و المفيد من أنّ كلّ سهو يلحق بالأوليين فى الأعداد و الأفعال فهو موجب

---

[۱] أى: بل يردّ دليل المخالف بالمعارضة مع صحيحة أبى بصير أيضا.

[۲] أى: وجوب التلفيق.

---

(۱) المنتهى ۱: ۴۰۸.

(۲) الفقيه ۱: ۲۲۸- ۱۰۰۶، التهذيب ۲: ۱۴۹- ۵۸۵، الاستبصار ۱: ۳۵۶- ۱۳۴۸، الوسائل ۶: ۳۱۴ أبواب الركوع ب ۱۱ ح ۲.

(۳) التهذيب ۲: ۱۴۹- ۵۸۶، الوسائل ۶: ۳۱۵ أبواب الركوع ب ۱۱ ح ۳.

(۴) الفقيه ۱: ۲۸۸- ۱۰۰۷، التهذيب ۲: ۳۵۰- ۱۴۵۰، الوسائل ۶: ۳۱۶ أبواب الركوع ب ۱۲ ح ۳.

(۵) مستطرفات السرائر: ۸۱- ۱۷، الوسائل ۶: ۳۱۸ أبواب الركوع ب ۱۳ ح ۷.

(۶) المبسوط ۱: ۱۰۹، التهذيب ۲: ۱۴۹، الاستبصار ۱: ۳۵۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٧، ص: ٩٣

للإعادة «١».

و يضعّف: بأنّ الجمع فرع الحجيّة و الدلالة، و كلتاهما- كما مرّ- ممنوعتان، مع أنّه فرع الشاهد عليه، و هو و إن كان على فرض ثبوت ما ادّعاه مع المفيد، و لكنّه غير ثابت، بل- كما عرفت- بعض الأصحاب، فيه، باعتراف الشيخ، مخالف.

و عن نهاية الشيخ و الإسكافى و والد الصدوق أقوال أخر شاذّة جدّا غير واضحة المستند «٢»، سوى الرضوى الضعيف الغير المنجبر فى بعضها «٣».

و من المتأخّرين «۴»، من يظهر منه الميل إلى الفرق بين التذكّر بعد الدخول فى السجدة الواحدة، و بينه بعد الدخول فى السجدتين: فالتلفيق فى الأوّل، لعدم إيجاب زيادة السجدة الواحدة إبطالا، و ضعف خبر أبى بصير الدالّ على البطلان مطلقا.

و جوابه قد ظهر.

و التخيير بينه و بين الإعادة مع أفضليّتها، فى الثانى، جمعا بين الأخبار.

و هو كان حسنا على فرض التكافؤ، و قد عرفت عدمه.

و خلافا فى السجدتين لمن حكم بالتلفيق فيهما أيضا مطلقا، كما نسب إلى بعضهم.

و للمحكى عن الجمل و الاقتصاد، فحكم به فى الركعتين الأخيرتين من الرباعيّة «۵».

و مستندهما غير واضح، سوى ما قد يتوهّم من اتحاد طريق المسألتين. و هو ممنوع. مع أنّ الحكم فى الأصل- كما عرفت- غير ثابت.

---

(١) انظر: المقنعة: ١۴۵، و المختلف: ١٣١ نقلا عن الشيخ عن بعض علمائنا.

(٢) النهاية: ٨٨، حكاه عن الإسكافى و والد الصدوق فى المختلف: ١٢٩.

(٣) فقه الرضا «ع»: ١١۶، مستدرك الوسائل ۴: ۴٢٩ أبواب الركوع ب ٩ ح ٢.

(۴) انظر: المدارك ۴: ٢١٨.

(۵) الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٨٨، الاقتصاد: ٢۶۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٧، ص: ٩۴

**فرع: لا فرق فى بطلان الصلاة بنسيان الركوع حتى دخل السجود بين ما إذا وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه، أو ما لا يصحّ**

، على الحقّ المشهور كما قيل «١»، لإطلاق الأخبار.

خلافا لبعض مشايخنا، لعدم كون ذلك سجودا شرعيا «٢».

و فيه نظر، لأنّه سجود شرعى، و إن وجب الزائد عليه أيضا.

### المسألة الثانية: لو تيقّن ترك سجدتين، و لم يدر أنّهما من ركعة أو ركعتين، بطلت الصلاة

على الأقوى، لما مرّ من أصالة بطلان الصلاة بالنقص، و لإطلاق رواية معلّى:

فى الرجل ينسى السجدة من صلاته- إلى أن قال-: «و إن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة» «٣».

خرج نسيان السجدة الواحدة، أو السجدتين من ركعتين تعيينا- بما يأتى من أدلّتها- عن تحت الأصل و الإطلاق، و بقى الباقى.

### المسألة الثالثة: لو نقص من صلاته ركعة فما زاد

اشاره

، فإن تذكّر بعد التسليم، و قبل فعل المنافى مطلقا، يتمّ الصلاة بدون إعادة، بلا خلاف كما قيل «۴»، للأصل الثابت بما سيأتى من عدم بطلان الصلاة بزيادة التشهّد و التسليم سهوا، و المتواترة معنى من

(۱) انظر: البحار ۸۵: ۱۳۸.

(۲) راجع الحدائق ۹: ۱۵۶.

(۳) التهذيب ۲: ۱۵۴- ۶۰۶، الاستبصار ۱: ۳۵۹- ۱۳۶۳، الوسائل ۶: ۳۶۶ أبواب السجود ب ۱۴ ح ۵.

(۴) الحدائق ۹: ۱۲۵.



الأخبار، كصحيحتى الأعرج «۱»، و جميل «۲»، و موثّقتى سماعة «۳»، و أبى بصير «۴»، الواردة كلّها فى خصوص سهو النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، و الصحاح الأربع لمحمد «۵»، و الرازى «۶»، و ابنى المغيرة «۷»، و زرارة «۸»، و حسنة ابن أبى العلاء «۹»، و الموثّقات الثلاث للساباطى «۱۰»، و ابن زرارة «۱۱»، و غيرها.

و كذلك إن تذكّر بعد فعل المنافى غير الحدث و التحويل عن القبلة، و إن طال الزمان و كثر الكلام بحيث خرج عن كونه مصلّيا، على الأقوى، بل الأشهر

(۱) الكافى ۳: ۳۵۷ الصلاة ب ۴۲ ح ۶، التهذيب ۲: ۳۴۵- ۱۴۳۳، الوسائل ۸: ۲۰۳ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۳ ح ۱۶.

(۲) التهذيب ۲: ۳۴۵- ۱۴۳۴، الوسائل ۸: ۲۰۰ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۳ ح ۷.

(۳) الكافى ۳: ۳۵۵ الصلاة ب ۴۲ ح ۱، التهذيب ۲: ۳۴۶- ۱۴۳۸، الاستبصار ۱:

۳۶۹- ۱۴۰۵، الوسائل ۸: ۲۰۱ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۳ ح ۱۱.

(۴) التهذيب ۲: ۳۴۶- ۱۴۳۵، المقنع: ۳۱، الوسائل ۸: ۲۰۱ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۳ ح ۱۰.

(۵) التهذيب ۲: ۱۹۱- ۷۵۷، الاستبصار ۱: ۳۷۹- ۱۴۳۶، الوسائل ۸: ۲۰۰ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۳ ح ۹.

(۶) الفقيه ۱: ۲۲۸- ۱۰۱۱، التهذيب ۲: ۱۸۱- ۷۲۶، الاستبصار ۱: ۳۷۱- ۱۴۱۱، الوسائل ۸: ۱۹۹ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۳ ح ۳.

(۷) التهذيب ۲: ۱۸۰- ۷۲۵، الاستبصار ۱: ۳۷۰- ۱۴۱۰، الوسائل ۸: ۱۹۸ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۳ ح ۲.

(۸) الفقيه ۱: ۲۲۹- ۱۰۱۳، التهذيب ۲: ۳۴۶- ۱۴۳۷، الاستبصار ۱: ۳۶۷- ۱۳۹۹، و فيه عن ابن زرارة، مستطرفات السرائر: ۹۹- ۲۳، الوسائل ۸: ۲۱۰ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۶ ح ۴.

(۹) الكافى ۳: ۳۸۳ الصلاة ب ۶۲ ح ۱۱، التهذيب ۲: ۱۸۳- ۷۳۱، الاستبصار ۱:

۳۶۷- ۱۴۰۰، الوسائل ۸: ۲۰۹ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۶ ح ۱.

(۱۰) موثقة الساباطى الأولى: التهذيب ۲: ۳۵۳- ۱۴۶۶، الوسائل ۸: ۲۰۳ أبواب الخلل ب ۳ ح ۱۴. موثقته الثانية: الفقيه ۱: ۲۲۹- ۱۰۱۲، التهذيب ۲: ۱۹۲- ۷۵۸، الاستبصار ۱:

۳۷۹- ۱۴۳۷، الوسائل ۸: ۲۰۴ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۳ ح ۲۰.

(۱۱) التهذيب ۲: ۱۸۲- ۷۲۹، الوسائل ۸: ۲۰۴ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۳ ح ۱۸.

أيضا، بل عن التذكرة نسبته إلى ظاهر علمائنا «١»، للأصل المذكور، و إطلاق أكثر الأخبار المذكورة و غير المذكورة، أو عمومه الناشئ من ترك الاستفصال، و صريح طائفة كثيرة منها فى خصوص التكلّم، الثابت منها حكم الباقى ممّا لا يبطل الصلاة سهوا بالإجماع المركّب، و به يدفع إطلاق ما يشمل المورد ظاهرا كروايتى القهقهة و البكاء «٢»، و ترجّح إطلاقات المسألة عليه، مع معاضدتها بالأصل، مضافا إلى عدم جريان دليل بعضه- كالأكل و الشرب و الفعل الكثير- فى المقام أيضا.

خلافا فى التكلّم للشيخ فى بعض أقواله، كما مرّ فى بحث المنافيات «٣».

و فى الفعل الكثير لبعضهم، لإيجابه سهوا بطلان الصلاة، و عمومات إبطاله.

و الأوّل ممنوع، بل ادّعى الإجماع على عدم إبطاله فيما نحن فيه. و الثانى غير موجود، كما عرفت فى بحثه «۴».

و فيما إذا طال الزمان، أو كثر الكلام بحيث يخرج عن كونه مصلّيا، لبعض آخر، لكونه فعلا كثيرا، و قد عرفت حاله.

و أمّا ما فى موثّقتى سماعة و أبى بصير، و صحيحة جميل، و حسنة ابن أبى العلاء، المتقدّمة، من إعادة الصلاة إن تذكّر بعد ما ذهب أو برح من مكانه أو انصرف.

فمع عدم دلالة غير الأخير على الوجوب، و احتمال الأخير بل ظهوره فى إرادة الانصراف عن القبلة، و أعميّتها من صدور الفعل الكثير أو طول الزمان.

معارضة بأكثر ممّا ذكر و أصرح، كصحيحة عبيد و موثّقته المصرّحتين بالصحة إن ذهب و جاء، و صحيحته المصرّحة بها إن خرج فى حوائجه «۵»، و موثّقة الساباطى

---

(١) التذكرة ١: ١٣۴.

(٢) الوسائل ٧: أبواب قواطع الصلاة ب ۵ و ٧.

(٣) راجع ص: ٣٧.

(۴) راجع ص: ۴٢.

(۵) التهذيب ٢: ٣۴٧- ١۴٣٩، الاستبصار ١: ٣۶٨- ١۴٠٢، الوسائل ٨: ٢١٠ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۶ ح ٣.



المصرّحة بها إن قام و تكلّم و مضى فى حوائجه، بل و لو بلغ إلى الصين، و حسنة ابن أبى العلاء المصرّحة بها إن تذكّر بعد أن يذكر اللّه حتى طلعت الشمس.

و لو تذكّر تحويل وجهه بكلّيته عن القبلة، أو صدور الحدث تجب إعادة الصلاة.

أمّا الأوّل، فلخصوص صحيحة محمّد فى المورد، و فيها: «فإذا حوّل وجهه فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالا» «١».

مضافا إلى المعتبرة المستفيضة الدالّة على القطع به، المتقدّمة فى بحث الالتفات «٢»، و به يخصص ما مرّ من المطلقات.

و أمّا ما ينافيها بظاهره، كصحيحة زرارة المصرّحة بالصحّة لو صلّى بالكوفة و تذكّر فى بلدة اخرى «٣»، و موثّقة عمّار المصرّحة بها و لو بلغ إلى الصين «۴».

فلا تكافئ ما مرّ، لشذوذها جدّا، إذ لم ينقل القول بمضمونها إلّا عن المقنع [١]، مع أنّه ذكر بعض الأجلّة عدم وجدانه فيما عنده من نسخ المقنع «۵»، و مع ذلك للتقيّة محتملة كما قيل «۶».

و أمّا الثانى، فلعمومات بطلان الصلاة بالحدث، الخالية عن معارضة غير ما عرفت حاله «٧».

---

[١] نقله عنه فى المختلف: ١٣۶. و لكن فيما عندنا من نسخة المقنع ص ٣١: و إن صلّيت ركعتين ثمّ قمت فذهبت فى حاجة لك فأعد

الصلاة و لا تبن على ركعتين.

---

(١) التهذيب ٢: ١٨۴- ٧٣٢، الاستبصار ١: ٣۶٨- ١۴٠١، الوسائل ٨: ٢٠٩ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۶ ح ٢.

(٢) راجع ص: ٢٣.

(٣) التهذيب ٢: ٣۴٧- ١۴۴٠، الاستبصار ١: ٣۶٨- ١۴٠٣، الوسائل ٨: ٢٠۴ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ٣ ح ١٩.

(۴) التهذيب ٢: ١٩٢- ٧۵٨، الاستبصار ١: ٣٧٩- ١۴٣٧، الفقيه ١: ٢٢٩- ١٠١٢، الوسائل ٨: ٢٠۴ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ٣ ح ٢٠.

(۵) كشف اللثام ١: ٢٧۴.

(۶) فى الرياض ١: ٢١٣.

(٧) راجع ص: ١٢.



مع أنّه بعد ثبوت الحكم فى الأوّل يثبت فيه أيضا بالإجماع المركّب.

فالقول بالصحّة فى الأوّل، كما حكى عن المقنع، و بعض المتأخرين «١»، أو بالتخيير فيه بين البناء و الإعادة، كبعض آخر منهم «٢»، ضعيف جدّا.

### فروع:

أ: لو فعل المنافى عمدا بعد التذكّر و قبل الشروع فى الإتمام، فمقتضى إطلاق بعض الأخبار المتقدّمة، بل عمومه المستفاد من ترك الاستفصال الصحّة.

و لكن ظاهر الأصحاب البطلان، لأدلّة الإبطال به عمدا، و لكن يعارضه ما مرّ بالعموم من وجه، فيرجع إلى الأصل لو لا الإجماع على البطلان، و لكن الظاهر تحقّقه.

ب: لا فرق بين أن يتذكّر و الوقت باق أو خرج، للمطلقات، و خصوص حسنة ابن أبى العلاء.

ج: لو فعل المنافى بعد التشهّد قبل التسليم لم تبطل صلاته، لكون التسليم خارجا.

## القسم الثانى: فى النقص سهوا

### اشارة

الذى لا يوجب بطلان الصلاة، و هو على أنواع، لأنّه إمّا يجب تداركه فى الصلاة، أو لا يجب تداركه أصلا، أو يجب تداركه و قضاؤه بعد الفراغ بلا سجدة سهو، أو معها، فهاهنا مواضع:

## الموضع الأوّل: فيما يجب تداركه فى أثناء الصلاة.

### اشاره

---

(١) كالفيض فى المفاتيح ١: ١٧۵.

(٢) انظر: المدارك ۴: ٢٢٨، و الذخيرة: ٣۶٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٩٩

فكلّ من نسى القراءة كلّا أو بعضا، و تذكّر قبل الدخول فى الركوع، أو الركوع قبل السجود، أو إحدى السجدتين أو كلتيهما أو التشهّد قبل الركوع، لم تبطل الصلاة و وجب عليه العود و الإتيان بالمنسى، ثمَّ الإتيان بما بعده، بلا خلاف، بل بالإجماع فى غير السجدتين، و على الأظهر الأشهر فيهما أيضا.

لا لما قيل من إمكان الإتيان بالمنسى على وجه لا يؤثر خللا، و لا إخلالا بمهيّة الصلاة، أو لفحوى ما دلّ على هذا الحكم فى صورة الشك، كما فى الذخيرة «١»، و غيره «٢».

لردّ الأوّل: بمنع عدم الخلل فى جميع الصور، لإيجاب بعضها الزيادة فى الصلاة، و هى خلل.

و الثانى: بمنع الفحوى، لأنّها إنّما هى إذا علمت علّة الحكم فى صورة الشك، و هى غير معلومة، فلعلّه لخصوصية الشك فيه مدخليّة.

بل فى الأوّل و هو نسيان القراءة كلا أو بعضا: للدليل الأوّل، مضافا إلى الإجماع المحقّق و المحكى فى الجميع «٣»، و رواية أبى بصير: عن رجل نسى أمّ القرآن، قال: «إن كان لم يركع فليعد أمّ القرآن» «۴».

و موثّقة سماعة: عن الرجل يقوم فى الصلاة، فينسى فاتحة الكتاب- إلى أن قال-: «ثمَّ ليقرأها ما دام لم يركع» «۵» فى نسيان خصوص الفاتحة.

و صحيحتى ابنى حكيم و سنان الآتيتين، و بهما يثبت الحكم فى أجزاء الفاتحة و السورة أيضا، كما صرّح به جماعة

---

(١) الذخيرة: ٣٧١.

(٢) كالرياض ١: ٢١٣.

(٣) انظر: الرياض ١: ٢١٣.

(۴) الكافى ٣: ٣۴٧ الصلاة ب ٣۵ ح ٢، الوسائل ۶: ٨٨ أبواب القراءة فى الصلاة ب ٢٨ ح ١.

(۵) التهذيب ٢: ١۴٧- ۵٧۴، الاستبصار ١: ٣۵۴- ١٣۴٠، الوسائل ۶: ٨٩ أبواب القراءة فى الصلاة ب ٢٨ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ١٠٠

و لكنّه تعارضهما رواية ابن وهب «١»، المتقدّمة فى بحث القراءة فى السهو عن بعض أجزاء سورة، الدالّة على عدم الالتفات بالسهو فى الأجزاء و وجوب المضى، و هى أخصّ مطلقا. و مقتضاه عدم الالتفات لو لا الإجماع على خلافه، و شذوذ الرواية لأجله، و أمر الاحتياط واضح.

ثمَّ إنّه لو كان السهو فى الفاتحة بعد دخول السورة، يقرأ السورة بعدها أيضا، لأدلّة وجوب قراءتها بعد الفاتحة.

و لا تجب إعادة السورة الأولى، على المشهور، للأصل الخالى عن المعارض.

و أمّا ما فى الرضوى: «و إن نسيت الحمد حتى قرأت السورة، ثمَّ ذكرت قبل أن تركع، فاقرأ الحمد و أعد السورة، و إن ركعت فامض» «٢».

فالمراد مطلق السورة، و الإتيان بلفظ الإعادة لسبق المطلق أيضا.

و منه يظهر أنّ قول بعض الأصحاب بإعادة السورة «٣»، ليس ظاهرا فى إعادة السورة المخصوصة.

إلّا أن يعارض الأصل فى صورة التذكّر عند تمام السورة، باستلزام اختلاف السورة القران المحرّم، على المختار من اختصاص القران بالسورتين المتغايرتين، و تعميمه بالنسبة إلى المتّصلتين و المنفصلتين، كما مرّ فى بحثه.

و فى الثانى و هو نسيان الركوع: للإجماع، و صحيحة ابن حكيم: عن رجل ينسى من صلاته ركعة، أو سجدة، أو الشىء منها، ثمَّ تذكّر

بعد ذلك، فقال:

«يقضى ذلك بعينه» قلت: يعيد الصلاة؟ قال: «لا» «۴».

و صحيحة ابن سنان: «إذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا، أو سجودا، أو

---

(١) التهذيب ٢: ٣٥١- ١۴۵٨، الوسائل ۶: ٩۵ أبواب القراءة فى الصلاة ب ٣٢ ح ١.

(٢) فقه الرضا «ع»: ١١۶، مستدرك الوسائل ۴: ١٩۵ أبواب القراءة فى الصلاة ب ٢٣ ح ١.

(٣) انظر: الذكرى: ٢٢٠.

(۴) التهذيب ٢: ١۵٠- ۵٨٨، الاستبصار ١: ٣۵٧- ١٣۵٠، الوسائل ٨: ٢٠٠ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ٣ ح ۶.



تكبيرا، ثمَّ ذكرت، فاصنع الذى فاتك سهوا» «١».

و أمّا خبر أبى بصير المتقدّم الدالّ على الإعادة فى نسيان الركوع مطلقا «٢»، فيخصّ بما إذا دخل السجود، كما تحمل هاتان الصحيحتان على ما قبله جمعا، و الشاهد الإجماع.

و به يجاب عن الاعتراض بشمول الصحيحتين لما إذا دخل السجود أيضا، مع أنّ لمخالفتهما فيه للشهرة العظيمة الجديدة و القديمة- الموجبة لشذوذهما فيه- أخرجتا فيه عن الحجيّة.

و لا يضرّ لزوم زيادة الهوىّ، لكون الصحيحين من حيث التصريح بالركوع و السجود أخصّ فى المورد من أخبار الزيادة.

و الظاهر أنّه يجب عليه الانتصاب، ثمَّ الركوع، لتوقّف صدق الركوع عليه، فإنّه الانحناء من الانتصاب.

إلّا أن لم يبلغ بعد حدّ الراكع، بأن يهوى بقصد السجود فتذكّر قبل الوصول إلى حدّ الركوع أنّه لم يركع، فينحنى بقصد الركوع، لعدم اشتراط الانحناء من إقامة الصلب فى الركوع، مع أنّه أيضا متحقّق. و لا يضرّ إرادة السجود أصلا.

و كذا لو بلغ حدّ الركوع و لم يتجاوز عنه، على احتمال، فإنّه إذا تذكّر و نوى كفى، و لا يشترط الهوى بقصد الركوع، لأصالة عدم اشتراط هذا القصد، لأنه وجوب تبعىّ.

و يمكن أن يمنع تبعيّة الهوى، بل هو مقصود بالأصالة، لأنّه جزء مفهوم الركوع المصدرى الذى هو المأمور به، فيجب قصده خصوصا، أو استدامة، و على ذلك فيجب الانتصاب حينئذ أيضا، و هو الأظهر، كما كان يجب لو تجاوز.

و لا تتوهّم زيادة الركوع حينئذ لو بلغ هويّه أوّلا إلى هيئة الراكع، لأنّه ليس

---

(١) التهذيب ٢: ٣۵٠- ١۴۵٠، الوسائل ۶: ٣١۶ أبواب الركوع ب ١٢ ح ٣.

(٢) راجع ص: ٩٠.



زيادة فى الصلاة، إذ لم يقصد به الركوع، و لا انضمّ إليه ما يصرفه إليه.

و لو قصد بالهوى الركوع، فنسيه بعد الوصول إلى حدّه و هوى للسجود، فهو حقيقة نسيان للطمأنينة و الذكر و الرفع، و سيجىء حكمه.

و فى الثالث و هو نسيان إحدى السجدتين: لما ذكر من الإجماع المحقّق، و المصرّح به فى كلام جماعة «١»، و لصحيحتى أبى بصير، و ابن جابر:

الاولى: عمّن نسى أن يسجد سجدة واحدة، فذكرها و هو قائم، قال:

«يسجدها، إذا ذكرها ما لم يركع، فإن كان قد ركع، فليمض على صلاته، فإذا انصرف قضاها وحدها، و ليس عليه سهو» «٢».

و الثانية: فى رجل نسى أن يسجد السجدة الثانية حتى قام، فذكر و هو قائم أنّه لم يسجد، قال: «فليسجد ما لم يركع، فإذا ركع، فذكر بعد ركوعه أنّه لم يسجد، فليمض على صلاته حتى يسلّم، ثمَّ يسجدها فإنّها قضاء» «٣».

و فى الرابع و هو نسيان السجدتين: لصحيحة ابن سنان المتقدّمة، و لرواية معلّى بن خنيس- المنجبر ضعفها لو كان بادّعاء الشهرة العظيمة «۴»، بل تحقّقها- فى الرجل ينسى السجدة من صلاته، قال: «إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها، و بنى على صلاته، ثمَّ سجد سجدتى السهو بعد انصرافه، و إن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة، و نسيان السجدة فى الأوّلتين و الأخيرتين سواء» «۵».

و إطلاق السجدة فيها و إن شمل الواحدة و الاثنتين، إلّا أنّ قوله: «و إن

(١) كما فى المدارك ۴: ٢٣۵، و الحدائق ٩: ١٣۵، و الرياض ١: ٢١٣.

(٢) الفقيه ١: ٢٢٨- ١٠٠٨، التهذيب ٢: ١۵٢- ۵٩٨، الوسائل ۶: ٣۶۵ أبواب السجود ب ١۴ ح ۴.

(٣) التهذيب ٢: ١۵٣- ۶٠٢، الاستبصار ١: ٣۵٩- ١٣۶١، الوسائل ۶: ٣۶۴ أبواب السجود ب ١۴ ح ١.

(۴) انظر: الرياض ١: ٢١٣.

(۵) التهذيب ٢: ١۵۴- ۶٠۶، الاستبصار ١: ٣۵٩- ١٣۶٣، الوسائل ۶: ٣۶۶ أبواب السجود ب ١۴ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ١٠٣

ذكرها بعد ركوعه» إلى آخره قرينة على إرادتهما.

و قد يستدلّ أيضا: ببقاء المحلّ بدلالة تدارك السجدة الواحدة.

و بأصالة بقاء الصحّة.

و بالصحيحة المتضمّنة لقوله: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة» «١».

و الأخرى المتضمّنة لتدارك الركوع بعد السجدتين «٢»، فإنّه إذا جاز تداركه مع تخلّل السجدتين اللتين هما ركن، جاز تدارك السجود مع تخلّل القيام خاصّة بطريق أولى.

و يظهر ضعف الأوّل باحتمال اختصاص المحلّ بالواحدة.

و الثانى بزوال الأصل بلزوم أحد المحذورين من زيادة القيام، بل هو مع القراءة، أو نقص السجدتين.

و الثالث بأنّ السجود من الخمسة إلّا أن يراد أنّه لو رجع و سجد لم تلزم عليه إعادة لأجل الزيادة.

و الرابع ببطلان حكم الأصل.

خلافا للمقنعة و الحلّى و الحلبى، فأوجبوا الإعادة «٣».

للروايات الدالّة على البطلان بنسيان السجود «۴»، خرج منها ما خرج، فيبقى الباقى.

و للزوم أحد المحذورين المذكورين.

و يجاب عن الأوّل: بخروج المورد أيضا بما مرّ.

و عن الثانى: بعدم كون الزيادة محذورة بعد دلالة الدليل على جوازها.

(١) التهذيب ٢: ١۵٢- ۵٩٧، الوسائل ٧: ٢٣۴ أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ۴.

(٢) الفقيه ١: ٢٢٨- ١٠٠۶، التهذيب ٢: ١۴٩- ۵٨۵، الاستبصار ١: ٣۵۶- ١٣۴٨، الوسائل ۶: ٣١۴ أبواب الركوع ب ١١ ح ٢.

(٣) المقنعة: ١٣٨، الحلّى فى السرائر ١: ٢۴١، الحلبى فى الكافى: ١١٩.

(۴) الوسائل ۶: ٣٨٩ أبواب السجود ب ٢٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ١٠٤

و فى الخامس أى نسيان التشهّد: للإجماع أيضا، و للأخبار المستفيضة، كالصحاح الأربع، للحلبى، و الفضيل، و ابن أبى يعفور، و سليمان بن خالد، و رواية على بن أبى حمزة.

أولاها: «إذا قمت فى الركعتين من ظهر أو غيرها، و لم تتشهد فيهما، فذكرت ذلك فى الركعة الثالثة قبل أن تركع، فاجلس و تشهّد و قم، فأتمّ صلاتك، و إن أنت لم تذكر حتى تركع، فامض فى صلاتك حتى تفرغ، فإذا فرغت فاسجد سجدتى السهو بعد التسليم قبل أن تتكلّم» «١».

و ثانيتها: فى الرجل يصلى ركعتين من المكتوبة، فيقوم قبل أن يجلس بينهما، قال: «فليجلس ما لم يركع، و قد تمّت صلاته، فإن لم يذكر حتى ركع فليمض فى صلاته، فإذا سلّم سجد سجدتين و هو جالس» «٢».

و ثالثتها: عن الرجل يصلّى ركعتين من المكتوبة، فلا يجلس فيهما، فقال:

«إن كان ذكر و هو قائم فى الثالثة فليجلس، و إن لم يذكر حتى يركع فليتمّ صلاته، ثمَّ يسجد سجدتين و هو جالس قبل أن يتكلّم» «٣».

و رابعتها: عن رجل نسى أن يجلس فى الركعتين الأولين، فقال: «إن ذكر قبل أن يركع فليجلس، و إن لم يذكر حتى يركع فليتمّ الصلاة حتى إذا فرغ فليسلّم، و يسجد سجدتى السهو» «۴».

و خامستها: «إذا قمت فى الركعتين الأولين و لم تتشهّد، فذكرت قبل أن تركع فاقعد و تشهّد، و إن لم تذكر حتى تركع فامض فى صلاتك كما أنت، فإذا

---

(١) الكافى ٣: ٣٥٧ الصلاة ب ۴٢ ح ٨، التهذيب ٢: ٣۴۴- ١۴٢٩، الوسائل ۶: ۴٠۶ أبواب التشهد ب ٩ ح ٣.

(٢) الكافى ٣: ٣۵۶ الصلاة ب ۴٢ ح ٢، التهذيب ٢: ٣۴۵- ١۴٣١، الوسائل ۶: ۴٠۵ أبواب التشهد ب ٩ ح ١.

(٣) الفقيه ١: ٢٣١- ١٠٢۶، التهذيب ٢: ١۵٩- ۶٢۴، الوسائل ۶: ۴٠٢ أبواب التشهد ب ٧ ح ۴.

(۴) التهذيب ٢: ١۵٨- ۶١٨، الاستبصار ١: ٣۶٢- ١٣٧۴، الوسائل ۶: ۴٠٢ أبواب التشهد ب ٧ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ١٠۵

انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما، ثمَّ تشهّد التشهّد الّذى فاتك» «١».

إلى غير ذلك.

**فروع:**

**أ: لو نسى الصلاة على النبى و آله فى التشهّد الأوّل، و تذكّر قبل الركوع،**

فالمستفاد من بعض الكلمات، و المصرّح به فى بعض آخر أنّه كالتشهّد «٢»، فيؤتى بها، ثمَّ بما بعدها، و لم يذكره بعض آخر.

فإن ثبت عليه الإجماع، و إلّا فلا دليل عليه، و لزوم الزيادة ينفيه.

و صحيحتا ابنى سنان و حكيم «٣» لا تدلّان على فعلها هنا، بل تحتملان القضاء بعد الصلاة أيضا، و أوامر الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله ليست بحيث تشمل المقام.

إلّا أن يضمّ الإجماع المركّب مع الصحيحين حيث إنّ من يقول بفعله إذا تذكّر قبل الركوع يقول به فى الأثناء.

و لكن تتعارضان حينئذ مع أخبار الزيادة، و الأصل مع عدم وجوب التدارك، إلّا أنّ الظاهر انعقاد الإجماع على خلافه.

**ب: لو نسى رفع الرأس من الركوع**

، أو مع طمأنينة الركوع، أو مع ذكره أيضا و تذكّر قبل السجدة يرفع رأسه قطعا، لوجوبه و إمكان الامتثال بلا محذور.

و هل يعود قبله إلى حالة الركوع للطمأنينة و الذكر؟.

الظاهر نعم، لوجوبهما و عدم محذور إلّا توهّم زيادة الركوع، و ليس كذلك، لأنّه الانحناء من الانتصاب و لم يتحقّق، بل ما يفعله حينئذ حقيقة تتمّة من

---

(١) الكافى ٣: ٣٥٧ الصلاة ب ٤٢ ح ٧، التهذيب ٢: ٣٤٤- ١٤٣٠، الوسائل ٨: ٢٤٤ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ٢۶ ح ٢.

(٢) انظر: المنتهى ١: ۴١۵، و الحدائق ٩: ١۴۴.

(٣) المتقدمتان فى ص ١٠٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ١٠۶

الركوع السابق.

و منه يظهر أنّه لو سقط من الركوع قبل الرفع يرفع، و قبل الذكر أو الطمأنينة يعود و يطمئن و يذكر ثمَّ يرفع، و قبل الوصول إلى حدّ الركوع يركع ثمَّ يرفع، و الوجه فى الكلّ ظاهر بعد ما مرّ.

**ج: لو كان المنسى مجموع السجدتين**

و عاد إليهما لا يجلس قبلهما، للأصل.

و لو كان إحداهما، فإن كان قد جلس عقيب الأوّل و اطمأنّ بنيّة الفصل، أو بلا نيّة لم يجب الجلوس قبل السجدة أيضا، بلا كلام كما قيل «١»، لحصوله من قبل.

و إن لم يكن قد جلس كذلك، أو لم يطمئنّ وجب، كما به صرّح شيخنا الشهيد الثانى و صاحب المدارك «٢»، لأنّه من أفعال الصلاة الواجبة بالإطلاقات، و لم يأت به مع إمكان تداركه بلا استلزامه محذورا من جهة أصلا.

خلافا للمحكى عن المبسوط و المنتهى «٣»، و هو ظاهر الذخيرة «۴»، فجوّزوا تركه.

لتحقّق الفصل بين السجدتين.

و لأنّ القدر الذى ثبت هو وجوب الجلوس و الفصل بين السجدتين المتّصل بهما، و قد فات و لا يمكن تداركه.

و يتبيّن ضعف الأوّل: بأنّ الواجب هو الجلوس على الوجه المخصوص الغير الحاصل، لا مطلق الفصل.

و الثانى: بأنّ الخصوصيّة التى ذكرت لا دخل لها فى وجوب الجلوس و إن اتّفق ذلك، و إلّا لزم إجراء هذا الكلام فى جميع الأجزاء التى يجب تداركها.

---

(١) الحدائق ٩: ١٣٧.

(٢) الشهيد الثانى فى المسالك ١: ۴١، المدارك ۴: ٢٣۶.

(٣) المبسوط ١: ١٢٠، المنتهى ١: ۴١۴.

(۴) الذخيرة: ٣٧٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ١٠٧

و لو كان جلس و لكن بنيّة الاستراحة لمظنّة أنّه قد أتى بالسجدتين، ففى الاكتفاء به للفصل، و عدمه، وجهان.

الظاهر الثانى، إذ لكلّ امرئ ما نوى «۱»، و لأنّ قصده الاستراحة مانع عن انطباقه على الأمر الموجب للفصل.
و قال بعض مشايخنا الأخباريين- طاب ثراه- بالاكتفاء «۲».
لاقتضاء نيّة الصلاة كون كلّ فعل فى محلّه، فلا تعارضها النيّة الطارئة سهوا.
و للأخبار الدالّة على أنّه لو دخل فى الصلاة بنيّة الفريضة، ثمّ سها فى أثنائها و قصد الندب ببعض أفعالها لم يضرّه ذلك «۳».
و الأوّل مع عروض النيّة المنافية ممنوع.
و الثانى غير المسألة، فإنّ هذا المنوى سهوا أيضا من أجزاء هذه الفريضة.
و لو شكّ هل جلس أم لا بنى على الأصل، فيجب الجلوس و إن كان حالة الشك قد انتقل من المحلّ، لأنّه بالعود إلى السجدة مع استمرار شكّه يصير فى المحلّ، كذا قيل «۴».
و الأولى أن يقال: إنّ ذلك إنّما هو للشك فى تجاوز محلّه فيستصحب المحلّ.
أو المراد بالتجاوز عن الفعل المعلّق عليه عدم العود للشك المذكور فى الأخبار: التجاوز عن المحلّ المقرّر له شرعا، لعدم صحّة غيره.
و هو فى المورد بعد السجدة الاولى و قبل الثانية.
و هو كذلك، و كون القيام المتقدّم على السجدة الثانية المأمور بإلقائه تجاوزا عن الموضع غير معلوم.
و مثله ما لو نسى سجدة و شكّ فى أخرى، فإنّه يجب الإتيان بهما معا عند

---

(۱) الوسائل ۱: ۴۸ أبواب مقدمة العبادات ب ۵ ح ۱۰.
(۲) صاحب الحدائق ۹: ۱۳۸.
(۳) الوسائل ۶: ۶ أبواب النية ب ۲.
(۴) روض الجنان: ۳۴۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۷، ص: ۱۰۸

الجلوس و إن كان ابتداء الشك بعد الانتقال.
و منه ما لو تذكّر نسيان السجدتين قبل الركوع، و شكّ فى الركوع السابق مع العلم بالهوىّ، على القول بعدم كون الهوىّ تجاوزا عن المحلّ، فيركع للسابق و يسجد السجدتين، فيقوم.

**د: متى تدارك المنسى تجب عليه إعادة ما بعده من تشهّد أو تسبيح أو قراءة**

و إن أتى به أوّلا، إجماعا، له، و لإطلاق الأمر به بعده، و لرعاية الترتيب.
و لا- يعتدّ بما أتى به قبله، لوقوعه فى غير محلّه فيكون كالعدم. و لا- تضرّ الزيادة، لا لعدم كونها ركنا، لإطلاق مبطلات الزيادة. بل للإجماع، و لصحة الصلاة قطعا مع اشتمالها على هذه الزيادة.

**ه: لو كان المنسى سجدتى الركعة الأخيرة أو إحداهما**

، و تذكّر فى أثناء التشهّد، أو بعده و قبل السلام على القول بجزئيّته، عاد و أتى بالمنسى، للإجماع المركّب و البسيط، و إطلاق صحيحتى ابن سنان و حكيم «۱». و بما بعده، تحصيلا للترتيب الواجب، و اتّباعا لإطلاق الأمر بالتشهّد و السلام بعد السجدة الثانية.
و لو تذكّر بعد التشهّد و قبل السلام على القول بعدم جزئيّته، فإن كان المنسى السجدة الواحدة فلا شكّ فى صحّة الصلاة و وجوب الإتيان به.

فهل يأتى به قضاء حتى يجوز تأخيره عن التسليم و لا يضرّ تخلّل الحدث و نحوه بينه و بين الصلاة، أو أداء حتى يجب تقديمه و الإتيان بالتشهّد بعده؟.

الظاهر الثانى، لعدم بطلان الصلاة إجماعا، و وجوب الإتيان به كذلك، و أصالة عدم جواز تأخيره عن التسليم، و عدم الفراغ عن الصلاة، لأنّه بعد التشهّد الذى تسبقه السجدتان. و ليس هناك عموم أو إطلاق دالّ على تمام الصلاة بالتشهّد مطلقا. و شمول ما دلّ عليه لمثل المقام غير معلوم.

و لإطلاق الأمر بالتشهّد بعد السجدتين من غير معارض. و استلزامه

---

(١) المتقدمتين فى ص: ١٠٠.



الزيادة فى الصلاة معارض باستلزام الآخر نقص السجدة، حيث إنّ المقضى بعد التسليم إنّما هو بأمر آخر. مع أنّك قد عرفت أنّ تكرار التشهّد ليس زيادة مبطلة من حيث التعدّد، نعم تكون زيادته بإيقاعه فى غير محلّه مبطلا و هو قد حصل بالتشهّد السابق، و لم يوجب الإبطال قطعا، فلا تلزم من التشهّد اللاحق زيادة أصلا.

و إن كان السجدتين، فهل تبطل الصلاة؟ لتركهما إلى الفراغ و استلزام التدارك الزيادة و عدمه النقيصة.

أولا، فيأتى بهما ثمّ بالتشهّد؟ لظاهر الإجماع المركّب بينهما و بين السجدة الواحدة، و إطلاق الصحيحتين المتقدّمتين، و أصالة عدم الفراغ، و عدم البطلان، و مطلقات الأمر بالسجدتين ثمّ التشهّد، و الزيادة هنا غير مبطلة، للصحيحين.

كلّ محتمل. و الثانى أظهر، لما مرّ. و الاحتياط بالإتيان بالمنسى و ما بعده و التسليم و إعادة الصلاة لا ينبغى أن يترك.

و تبطل الصلاة بتخلّل الحدث هنا قطعا.

و لو تذكّر بعد التسليم نسيان السجدة الأخيرة فعلها، للصحيحين المذكورين.

و هل يتشهّد بعدها و يسلّم لإطلاق الأمر بهما بعد السجدة، أو لا؟.

الظاهر الثانى، لحصول الفراغ من الصلاة، و الانصراف عنها بالتسليم و لو فى غير موضعه، للأخبار المتقدّمة فى باب التسليم كرواية أبى كهمش «١»، و غيرها، فخرج عن الصلاة به، فإذا نقصت السجدة فالأصل يقتضى بطلان الصلاة، و لكنّه اندفع بالإجماع على عدم الإعادة هنا، و بصحيحة ابن حكيم، فلم يبق إلّا العود إلى الصلاة و الدخول فيها، أو المضى بلا تدارك، أو تدارك السجدة خارج

---

(١) الفقيه ١: ٢٢٩- ١٠١٤، التهذيب ٢: ٣١۶- ١٢٩٢، مستطرفات السرائر: ٩٧- ١۶، الوسائل ۶: ۴٢۶ أبواب التسليم ب ۴ ح ٢.



الصلاة. و الأوّل خلاف الأصل، و الثانى باطل بالصحيحين، فلم يبق إلّا الأخير.

فتكون هذه السجدة غير ما أمر به فى الصلاة، و الأمر بالتشهّد بعدها إنّما هى فى سجدة الصلاة.

و لو كان المنسى بعد التسليم السجدتين الأخيرتين بطلت صلاته، لفوات الركن مع الخروج عن الصلاة، و هو مبطل بالأصل و الإجماع.

و منع الخروج مدفوع بالأخبار المتقدّمة. و كون التسليم فى غير المحلّ لا يضرّ. و لا يرد لزوم بطلان الصلاة بالتسليم فى غير المحل مطلقا، مع أنّه ليس كذلك، لأنّ ما ليس كذلك يعاد فيه إلى الصلاة بالدليل.

و أمّا الصحيحان فيعارضان الصحيح: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة» «١» و عدّ منها السجود.

دلّ على الإعادة من نقصان السجود مطلقا، خرجت السجدة الواحدة بالإجماع و الأخبار التى منها صحيحة ابن حكيم، فيبقى الباقى.

**و: لو نسى التشهد الأخير ثمَّ تذكّر بعد السلام قضاه بعده.**

لا لما قيل من عدم الفرق بينه و بين التشهّد الأوّل «۲»، لمنع عدم الفرق. و لا يتوهّم أنّ بناء الأصحاب على اتّحاد التشهّدين، إذ ليس كذلك. قال فى الحدائق فى بحث قضاء التشهّد: أمّا صحيحة محمّد فموردها التشهّد الأخير، و محلّ البحث فى الأخبار و كلام الأصحاب التشهّد الأوّل «۳».

بل للصحيحين المتقدّمين، و صحيحة محمّد: فى الرجل يفرغ من صلاته و قد نسى التشهّد حتى ينصرف، فقال: «إن كان قريبا رجع إلى مكانه فتشهّد، و إلّا طلب مكانا نظيفا فتشهّد فيه» «۴».

---

(۱) التهذيب ۲: ۱۵۲- ۵۹۷، الوسائل ۷: ۲۳۴ أبواب قواطع الصلاة ب ۱ ح ۴.

(۲) كما فى الذكرى: ۲۲۱.

(۳) انظر: الحدائق ۹: ۱۴۳.

(۴) التهذيب ۲: ۱۵۷- ۶۱۷، الوسائل ۶: ۴۰۱ أبواب التشهد ب ۷ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۱۱۱

و رواية محمّد الحلبى: عن الرجل يسهو فى الصلاة فينسى التشهّد، قال:

«يرجع فيتشهّد» قلت: أ يسجد سجدتى السهو؟ فقال: «لا، ليس فى هذا سجدتا السهو» «۱».

إلّا أنّ فى دلالة بعضها على الوجوب نظرا يندفع بضمّ البعض الآخر، و الإجماع المركّب.

و لا يجب السلام بعده، على الأشهر، للخروج عن الصلاة.

خلافا للمحكى عن الخلاف و النهاية و موضع من المقنعة، و السيّد فى موضع من الجمل «۲»، و ابن حمزة و الحلّى «۳»، فقالوا بأنّه يسلّم بعده، استنادا إلى أنّ هذا السلام لم يكن فى موقعه، فبه لم يخرج عن الصلاة، بخلاف ما إذا نسى التشهّد الأوّل و سائر ما كان قبل الركوع ممّا يقضى، حيث إنّ لورود الأمر بالمضى فى الصلاة يقع السلام موقعه، فيخرج به عن الصلاة و يكون قضاء.

و يلزمهم على ذلك أن تكون السجدة الواحدة فى الأخيرتين، بل السجدتان الأخيرتان أيضا كذلك، فيجب تداركها و الإتيان بما بعدها، و لا يبعد أن يقولوا به أيضا، و إن لم يحضرنى الآن تصريحهم به أو بخلافه، و إن صرّح بعضهم به.

و يلزمهم أيضا بطلان الصلاة بتخلّل الحدث و نحوه، كما صرّح به بعض هؤلاء فى التشهّد «۴».

ثمّ إنّه يردّ قولهم بمنع توقّف الخروج عن الصلاة بكون السلام فى موقعه، بل المستفاد من الأخبار العموم و إن حصل العود فى بعض الصور بالدليل.

و لا فرق فيما ذكر من وجوب القضاء فى السجدة الواحدة و التشهّد،

---

(۱) التهذيب ۲: ۱۵۸- ۶۲۲، الاستبصار ۱: ۳۶۳- ۱۳۷۶، الوسائل ۶: ۴۰۶ أبواب التشهد ب ۹ ح ۴.

(۲) لا يوجد الحكم بوجوب التسليم فى الكتب المذكورة الموجودة بأيدينا، و لم نجد أيضا من حكاه عنها.

(۳) الحلّى فى السرائر ۱: ۲۵۹، و لم نعثر على قول ابن حمزة فى الوسيلة.

(۴) و هو الحلى فى السرائر ۱: ۲۵۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۱۱۲

و البطلان فى السجدتين، بين ما إذا تخلّل الحدث و نحوه- ممّا يبطل الصلاة سهوا- بين التسليم و بين القضاء أم لا.

فإن كان المنسى السجدتين تبطل الصلاة، و وجهه ظاهر.

و إن كان السجدة أو التشهّد يقضيهما، و لم يقع الحدث فى أثناء الصلاة حتى يبطلها، و لا دليل على كونه مبطلا إذا وقع بين الصلاة و أجزائها المقضيّة، كما يأتى.

**ز: لو نسى جلسة الاستراحة- على القول بوجوبها- لم يجب تداركها**

إذا تذكّر بعد القيام، لتقييد دليل وجوبها بأنّها حين يريد أن يقوم بعد السجدة، فإذا قام فاتت و لا يمكن التدارك.

**ح: حكم الصلاة على النبى و آله فى التشهّد الأخير حكم التشهّد**

، فيأتى بها لو نسيها إلى أن سلّم.

لا لما قيل من أنّ التشهّد يقضى بالنصّ فكذا أبعاضه، تسوية بين الكلّ و الجزء «١».

لمنع التسوية، و لذا تقضى أمور لا تقضى أجزاؤها.

قيل: الأصل يقتضى التسوية، إذ فوات الجزء يستلزم فوات كلّه المستلزم للقضاء بالنصّ «٢».

قلنا: هذا إنّما يتمّ فى الجزء الذى يفوت بفوته الكلّ عرفا لا مطلقا، و ليس المورد كذلك.

و لا- لما قيل من أنّ فوات المحلّ لا يقتضى الصحّة، بل الفساد كما فى كلّ جزء، و انتفاؤه هنا بالإجماع لا يدلّ على الصحة بدون التدارک أيضا، بل غاية ما علم منه الخروج عن الاشتغال مع التدارک خاصّة، لا بدونه، فقاعدة أصالة

---

(١) كما فى الذكرى: ٢٢١.

(٢) كما فى الرياض ١: ٢١۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ١١٣

الاشتغال تقتضى لزوم التدارک «١».

إذ يخدش ذلک أنّ ما علم به الاشتغال هو الصلاة فى محلّ خاصّ، كما هو المفروض و إلّا لم يكن محلّه فائتا، و هى قد فاتت، و علم براءة الذمّة من الإتيان بها فى المحلّ بإعادة الصلاة بالإجماع، و الاشتغال بغيرها يحتاج إلى دليل آخر.

بل لإطلاق الصحيحين المتقدّمين. و لا يضرّ خروج كثير من الأفراد منهما، إذ لم يخرج الأكثر، و لو خرج أيضا فعمومهما إطلاقى لا يضرّ فيه ذلک.

و هل يجب قضاء التشهّد معها أيضا؟.

الحقّ لا، للأصل، و عدم التوقّف.

و لا يجب التسليم بعده، للأصل. و إطلاق الأمر به بعد التشهد إنّما هو فيما يقع فى الصلاة دون ما يقضى فى الخارج بدليل خارجى.

و لا تجب فى شىء من هذه سجدة سهو، للأصل، و اختصاص سجدة السهو فى التشهّد بالأوّل كما يأتى. إلّا أنّه تستحبّ، لأنّه أيضا نقصان.

و كذا يقضى الصلاة على النبى و آله لو تركها من التشهّد الأوّل و تذكّر بعد الفراغ، لإطلاق الصحيحين. بل بعد الركوع مطلقا، لهما، و عدم العود حينئذ إجماعا.

**الموضع الثانى: فيما لا تدارک له أصلا.**

و هو من نسى الجهر أو الإخفات مطلقا، أو القراءة كلا أو بعضا حتى يركع، أو الذكر فى الركوع، أو الطمأنينة فيه حتى يرفع، أو الرفع منه، أو الطمأنينة فيه حتى يسجد، أو الذكر فى السجدة، أو الطمأنينة فيها، أو السجود على أحد الأعضاء غير الجبهة منها حتى يرفع، أو إكمال رفع الرأس منه، أو الطمأنينة فيه حتى يسجد، أو الطمأنينة فى الجلوس للتشهّد حتى يقوم.

---

(١) انظر: الرياض ١: ٢١۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ١١۴

بالإجماع فى أكثرها، و بلا خلاف يعتدّ به فى الجميع.

للصحيح: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، و الوقت، و القبلة، و الركوع، و السجود» «١».

و به يخرج عن الأصل المتقدّم. دلّ على عدم إعادة الصلاة بنقصان شيء ممّا ذكر و إن تذكّر فى أثناء الصلاة و لم يعد إلى الإتيان به، فتكون صلاته حينئذ صحيحة، فلا يجب التدارك.

مع أنّ مقتضى الصحيح عدم الإعادة بنقصه و لو تركه فى الأثناء عمدا، خرج ما خرج منه بالإجماع، فيبقى الباقى، و مقتضاه اختصاص جزئيّة هذه الأمور بصورة تركها فى غير محلّ الكلام هنا.

و أمّا تعارض الصحيحين «٢» فى أكثر هذه الموارد فيجاب عنهما بأنّهما فيه خلاف الإجماع، لعدم قول بالعود و لا بالقضاء.

هذا، مضافا فى الجهر و الإخفات إلى الصحيحين «٣»، المتقدّمين فى بحثهما.

و فى القراءة إلى ما مرّ فى بحثها من المعتبرة المستفيضة «۴». و ما دلّ على خلافه فيها شاذّ «۵»، كخلاف ابن حمزة- على ما قيل «۶»- فيها، كما مرّ.

و فى طمأنينتى الركوع و السجود إلى اختصاص دليلهما بما لا يتمّ فى المورد، لأنّه إمّا الإجماع، أو الخبر الضعيف المحتاج إلى الانجبار، و شيء منهما لم يتحقّق فى المقام.

---

(١) تقدّم فى ص: ١١٠.

(٢) و هما صحيحتا ابنى حكيم و سنان المتقدّمتان فى ص ١٠٠.

(٣) الأول: الفقيه ١: ٢٢٧- ١٠٠٣، التهذيب ٢: ١۶٢- ۶٣۵، الاستبصار ١: ٣١٣- ١١۶٣، الوسائل ۶: ٨۶ أبواب القراءة ب ٢۶ ح ١.

الثانى: التهذيب ٢: ١۴٧- ۵٧٧، الوسائل ۶: ٨۶ أبواب القراءة ب ٢۶ ح ٢.

(۴) الوسائل ۶: ٨٧ أبواب القراءة ب ٢٧.

(۵) التهذيب ٢: ١۴۶- ۵٧٣، الاستبصار ١: ٣۵۴- ١٣٣٩، الوسائل ۶: ٨٨ أبواب القراءة ب ٢٧ ح ۴.

(۶) حكاه عنه فى التنقيح ١: ١٩٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ١١۵

فما حكى عن الشيخ فيهما من الخلاف ضعيف، كدعواه الإجماع عليه «١»، مع أنّ الظاهر من الخلاف أنّ مراده بالركنيّة هو الوجوب، كما هو ظاهر القدماء أيضا، و عليه دعواه الإجماع.

و فى ذكرهما إلى روايتى القدّاح و ابن يقطين:

الاولى: عن رجل ركع و لم يسبّح ناسيا، قال: «تمّت صلاته» «٢».

و الثانية: عن رجل نسى تسبيحة فى ركوعه و سجوده، قال: «لا بأس بذلك» «٣».

و إن أمكن الخدش فى أولاهما بإرادة تسبيح القيام أى التسبيحات الأربع.

و فى الثانية بأنّ نسيان التسبيحة لا يدلّ على نسيان مطلق التسبيح، إلّا أن يقرأ «تسبيحه» بالضمير، كما عليه النسخ الصحيحة.

و فى الرفعين و طمأنينتهما إلى أنّ ثبوتها فى مواضعها بالإجماع المنتفى فى المقام، أو الأمر الغير المتعلّق بالساهى قطعا، و عدم ثبوت أمر بعد الدخول فيما بعدها.

## الموضع الثالث: فيما يتدارك بعد الصلاة

### اشارة

، و يسجد له سجدتا السهو أيضا.

و هو أن ينسى السجدة الواحدة حتى يدخل الركوع، أو التشهّد كذلك، فيقضيهما بعد الصلاة و يسجد سجدتى السهو.

و أمّا قضاء السجدة فعلى الأظهر الأشهر، للصحيحتين المتقدّمتين «۴»، و صحيحتى أبى بصير، و ابن جابر المتقدّمتين «۵»، و موثّقة الساباطى: فى الرجل

---

(۱) الخلاف ۱: ۳۵۹ و ۳۴۸.

(۲) التهذيب ۲: ۱۵۷- ۶۱۳، الوسائل ۶: ۳۲۰ أبواب الركوع ب ۱۵ ح ۱.

(۳) التهذيب ۲: ۱۵۷- ۶۱۴، الوسائل ۶: ۳۲۰ أبواب الركوع ب ۱۵ ح ۲.

(۴) فى ص ۱۰۰.

(۵) فى ص ۱۰۲.



ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام و ركع، قال: «يمضى فى صلاته و لا يسجد حتى يسلّم، فإذا سلّم سجد مثل ما فاته» «۱»، إلى غير ذلك.

و لا يضرّ عدم صراحة بعضها فى الوجوب، لكون البواقى قرينة على إرادة الوجوب عنه أيضا.

خلافا للمحكى عن الكلينى و العمانى «۲»، فأفسدا الصلاة بترك السجدة مطلقا، كما مرّ فى بحث السجود بدليله و جوابه.

و عن المفيد و التهذيب «۳»، فكذلك إذا كانت السجدة من الركعتين الأوليين خاصّة، لصحيحة البزنطى: عن رجل صلّى ركعة ثمّ ذكر- و هو فى الثانية، و هو راكع- أنّه ترك سجدة من الاولى، فقال: «كان أبو الحسن عليه السلام يقول: إذا تركت السجدة فى الركعة الاولى و لم تدر واحدة أم ثنتين استقبلت حتى يصحّ لك أنّهما ثنتان، و إذا كان فى الثالثة و الرابعة فتركت سجدة بعد أن يكون قد حفظت الركوع أعدت السجود» «۴».

و رواها فى الكافى مع زيادة و نقصان «۵»، فزاد لفظ الصلاة بعد قوله:

«استقبلت» و نقص قوله: «و إذا كان فى الثالثة» إلى آخره.

و أجيب عنه «۶» تارة: بحمل قوله: «و لم تدر ..» على الشك بين الواحدة و الاثنتين من الركعة.

و يضعّفه بعده جدّا.

و اخرى: بحمل الرواية على الشك فى ترك السجدة، فلا ينطبق على

---

(۱) التهذيب ۲: ۱۵۳- ۶۰۴، الاستبصار ۱: ۳۵۹- ۱۳۶۲، الوسائل ۶: ۳۶۴ أبواب السجود ب ۱۴ ح ۲.

(۲) الكلينى فى الكافى ۳: ۳۴۹، حكاه عن العمانى فى المختلف: ۱۳۱.

(٣) حكاه عنهما فى الذكرى: ٢٢٠، و هو فى التهذيب ٢: ١٥۴.

(۴) التهذيب ٢: ١٥۴- ۶٠٥، الاستبصار ١: ٣۶٠- ١٣۶۴، قرب الإسناد ٣۶٥- ١٣٠٨، الوسائل ۶: ٣۶٥ أبواب السجود ب ١۴ ح ٣.

(٥) الكافى ٣: ٣۴٩ الصلاة ب ٣٧ ح ٣.

(۶) انظر: الحدائق ٩: ١۴٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ١١٧

المدّعى.

و تردّه صراحتها فى ترك السجدة الواحدة و الشك فى الزائد. و لا عبرة به، لفوات المحلّ.

و ثالثة: بحمل «استقبلت» على استقبال السجود.

و لا يلائمه التفصيل بين الركعتين الأوليين و غيرهما، مع أنّ فى غيرهما أيضا حكم بذلك.

و الصواب أن يجاب- مضافا إلى عدم دلالتها على الوجوب، و شذوذها المخرج لها عن الحجّية جدّا- بأنّها غير دالّة على مطلوبهم، لأنّها تبيّن حكم ما إذا ترك السجدة و لم يدر الوحدة و التعدّد.

و أمّا وقوع السؤال عن ترك السجدة خاصّة و انضمام الشك فى الجواب لا محالة لا بدّ و أن يكون لفائدة، و إلّا لغت الضميمة، فيحتمل أن تستحبّ الإعادة حينئذ، و عدل عن جواب السؤال لمصلحة.

و قد يستدلّ للشيخ أيضا برواية أبى بصير: «إذا سهوت فى الركعتين الأوليين فأعدهما» «١».

و حسنة الوشاء: «الإعادة فى الركعتين الأوليين، و السهو فى الركعتين الأخيرتين» «٢».

و يجاب عن الأولى: بأنّ السهو فى الركعة غير السهو فى أجزائها، فيمكن أن يكون المراد ترك الركعة، أو المراد الشك، كما هو الشائع فى الأخبار.

و عن الثانية: بعدم تعيّن سبب الإعادة، و عدم دليل على العموم.

و أمّا كون قضائها بعد الصلاة فعلى الحقّ الموافق للأكثر بل غير من شذّ

---

(١) التهذيب ٢: ١٧٧- ٧٠۶، الاستبصار ١: ٣۶۴- ١٣٨٣، الوسائل ٨: ١٩١ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ١ ح ١٥.

(٢) الكافى ٣: ٣٥٠ الصلاة ب ٣٨ ح ۴، التهذيب ٢: ١٧٧- ٧٠٩، الاستبصار ١:

٣۶۴- ١٣٨۶، الوسائل ٨: ١٩٠ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ١ ح ١٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ١١٨

و ندر، لما مرّ من الأخبار.

و أمّا صحيحة ابن أبى يعفور: «إذا نسى الرجل سجدة و أيقن أنّه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد، قبل أن يسلّم» الحديث «١».

فلم يفت بمضمونها- الذى هو وجوب كون القضاء قبل التسليم، واجبا كان أو مستحبّا- أحد، فهى للشذوذ مطروحة.

مع أنّها تعمّ ما إذا تذكّر النسيان قبل الركوع، و يكون المراد أن يقعد و يسجد.

هذا مضافا إلى معارضتها مع ما مرّ، و ترجيحه للأشهريّة رواية و فتوى.

خلافا لوالد الصدوق، فأوجب قضاءها بعد ركوع الثالثة إن كانت المنسيّة من الاولى و تذكّر بعد ركوع الثانية، و فى الرابعة إن تذكّر بعد ركوع الثالثة إن كانت من الثانية، و بعد التسليم إن تذكّر بعد ركوع الرابعة إن كانت من الثالثة «٢».

للرضوى المصرّح بذلك «٣»، القاصر عن معارضة ما مرّ بوجوه.

و عن المفيد فى العزيّة، فقال: فإن ذكر بعد الركوع فليسجد ثلاث سجدات: واحدة منها قضاء، و الاثنتان للركعة التى هو فيها «۴».

و هو أيضا قريب من سابقة، و جوابه ظاهر.

و أمّا وجوب سجدتی السهو لها فعلی المشهور، بل عن المنتهی و التذكرة الإجماع عليه «۵».

للإجماع المنقول، و رواية ابن السمط: «تسجد سجدتين فی كلّ زيادة

---

(١) التهذيب ٢: ١۵۶- ۶٠٩، الاستبصار ١: ٣۶٠- ١٣۶۶، الوسائل ۶: ٣٧٠ أبواب السجود ب ١۶ ح ١.

(٢) حكاه عنه فی المختلف: ١٣١.

(٣) فقه الرضا (عليه السلام): ١١٧، مستدرك الوسائل ۴: ۴۶١ أبواب السجود ب ١٢ ح ١.

(۴) حكاه عنه فی المختلف: ١٣١.

(۵) المنتهی ١: ۴١٧، التذكرة ١: ١٣٨.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج‌٧، ص: ١١٩

تدخل عليك أو نقصان» «١».

و فيها: أنّها غير دالّة علی الوجوب، بل تحتمل.

و للأمر بالسجدة فی صحيحة الحلبی فی صورة الشكّ «٢»، فيثبت فی السهو بالطريق الأولی.

و فيه: منع الأولويّة، سيّما مع تدارك السجدة مع احتمال الزيادة.

خلافا للمحكی عن الصدوقين، و المفيد فی العزيّة، و العمانی «٣»، و أكثر متأخری المتأخرين «۴»، فلم يوجبوهما لها، للأصل، و خلو ظواهر الصحاح الواردة فی مقام البيان الآمرة بقضاء السجدة عن ذكرهما، و صريح صحيحة أبی بصير المتقدّمة «۵»، و موثقة الساباطی: عن الرجل ينسی الركوع أو ينسی سجدة، هل عليه سجدتا السهو؟ قال: «لا، قد أتمّ الصلاة» «۶».

و لا يضرّ عدم ثبوت هذا الحكم للركوع، لأنّ الحكم فيه محمول علی ما قبل دخول السجود.

و موثقة سماعة: «من حفظ سهوه و أتمّه فليس عليه سجدتا السهو، إنّما السهو علی من لم يدر أ زاد فی صلاته أم نقص منها» «٧».

و هذه الأخبار كما تری أكثر من الاولی و أصرح، و معاضدة بالأصل،

---

(١) التهذيب ٢: ١۵۵- ۶٠٨، الاستبصار ١: ٣۶١- ١٣۶٧، الوسائل ٨: ٢۵١ أبواب الخلل الواقع فی الصلاة ب ٣٢ ح ٣.

(٢) الفقيه ١: ٢٣٠- ١٠١٩، التهذيب ٢: ١٩۶- ٧٧٢، الاستبصار ١: ٣٨٠- ١۴۴١، الوسائل ٨: ٢٢۴ أبواب الخلل الواقع فی الصلاة ب ١۴ ح ۴.

(٣) الصدوق فی الفقيه ١: ٢٢۵- ذ ح ٩٩٣، حكاه عن والد الصدوق و المفيد و العمانی فی المختلف: ١۴٠.

(۴) منهم السبزواری فی الذخيرة: ٣٧٣، و صاحب الحدائق ٩: ١۵١، و صاحب الرياض ١: ٢١۵.

(۵) فی ص: ١٠٢. مستند الشيعة فی أحكام الشريعة ج‌٧ ١٢٠ الموضع الثالث: فيما يتدارك بعد الصلاة ..... ص : ١١۵

(۶) التهذيب ٢: ٣۵٣- ١۴۶۶، الوسائل ٨: ٢۴۵ أبواب الخلل الواقع فی الصلاة ب ٢۶ ح ٣.

(٧) الكافی ٣: ٣۵۵ الصلاة ب ۴١ ح ۴، الوسائل ٨: ٢٣٩ أبواب الخلل الواقع فی الصلاة ب ٢٣ ح ٨.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج‌٧، ص: ١٢٠

و بعضها أخصّ مطلقا من رواية ابن السمط، فالحقّ عدم الوجوب.

و أمّا قضاء التشهّد فهو المشهور، بل عن الخلاف الإجماع عليه «١»، لصحاح محمّد و ابنی حكيم و سنان، و رواية علی بن أبی حمزة،

المتقدّمة جميعا «۲».

إلّا أنّ الإجماع المنقول ليس بحجّة، و غير صحيحة ابن سنان منها لا يدلّ على الوجوب أصلا، فيحتمل الاستحباب.

مضافا إلى أنّه يجوز أن يراد من التشهّد فى الرابعة تشهّد سجدتى السهو، كما يشعر به العطف ب «ثمّ» حيث إنّهم يقولون بوجوب تقديم قضاء المنسى على السجدتين.

و لا يفيد التقييد بالتشهّد الذى فاتك مع أنّ تشهّد سجدتى السهو خفيف، لجواز الخفيف مطلقا على المشهور.

مع أنّه على التغاير لا يفيد أيضا، لأنّ القيد لا يفيد أزيد من المماثلة فى الشهادة. و لذا ورد فى الرضوى: «و تشهّد فيهما بالتشهّد الذى فاتك» «۳».

فذكر القيد مع التصريح بقوله: «فيهما».

و لكن صحيحة ابن سنان كافية فى إثبات الوجوب، فهو الحقّ.

خلافا للمحكى عن الصدوقين و المفيد فى الرسالة «۴»، فقالوا بإجزاء تشهّد السجدتين عن قضاء التشهّد، و إليه مال بعض الميل صاحب المدارك «۵»، و استظهره فى الحدائق «۶».

للأصل.

و خلوّ الأخبار المصرّحة بوجوب سجدة السهو لنسيان التشهّد- الواردة فى

---

(۱) الخلاف ۱: ۴۵۳.

(۲) فى ص ۱۰۰ و ۱۰۴ و ۱۱۰.

(۳) فقه الرضا عليه السلام: ۱۱۸، مستدرک الوسائل ۵: ۱۲ أبواب التشهد ب ۵ ح ۱.

(۴) انظر: الفقيه ۱: ۲۳۳، و حكاه عنهم فى الذكرى: ۲۲۱.

(۵) المدارک ۴: ۲۴۳.

(۶) الحدائق ۹: ۱۵۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۱۲۱

مقام البيان- عن ذكر القضاء.

و يجاب عنه: بكفاية صحيحة ابن سنان لدفع الأصل.

و لا يضرّ عدم القائل بعمومها، إذ يخرج منها ما خرج بالدليل.

و لا الإيراد بخروج الأكثر منها، لمنعه. مع أنّه لو كان لم يضرّ، لكون العموم فيها إطلاقيا.

و بعدم دلالة خلوّ بعض الأخبار عنه على العدم، إذ لعلّه كان معلوما.

فالحقّ مع المشهور.

و أمّا وجوب سجدتى السهو له، فهو أيضا الحقّ المشهور بين الأصحاب، و عن الخلاف الإجماع عليه «۱»، و نفى بعض الأصحاب الخلاف فيه «۲».

و تدلّ عليه صحيحة الحلبى المتقدّمة «۳»، المتأيّدة بصحاح أخر.

و لا ينافيها حديث محمّد الحلبى السابقة «۴»، لأنّها إمّا فيما إذا تذكّر قبل الركوع بدليل قوله: «يرجع فيتشهّد» أو فى التشهّد الأخير.

و قد ينسب الخلاف فيه إلى العمانى و الجمل و الاقتصاد و أبى الصلاح «۵»، و لعلّه لبعض العمومات الواجب تخصيصه بما مرّ.

و الظاهر اختصاص سجدة السهو بالتشهّد الأوّل، لأنّه مورد الأخبار. و أمّا الأخير فلا دليل عليه، و عدم الفصل غير ثابت. كيف؟! و قد

قيّد المفيد فى العزيّة و الشيخ فى المبسوط و الخلاف «۶» التشهّد- الواجب لنسيانه السجدة- بالأوّل. و هو ظاهر المقنعة و الكافى و جمل السيّد «٧»، بل كلّ من قيّد نسيانه بقوله: حتى يركع.

---

(١) الخلاف ١: ۴۵٣.

(٢) كما فى المدارك ۴: ٢۴٢.

(٣) فى ص: ١٠۴.

(۴) فى ص: ١١١.

(۵) حكاه عن العمانى فى المختلف: ١۴٠، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٨٨، الاقتصاد: ٢۶٧، أبو الصلاح فى الكافى فى الفقه: ١۴٩.

(۶) حكاه عن المفيد فى المختلف: ١۴٠، المبسوط ١: ١٢٢، الخلاف ١: ۴۵٣.

(٧) المقنعة: ١۴٨، الكافى ٣: ٣۶١، حكاه عن جمل السيّد فى شرحه للقاضى: ١٠٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ١٢٢

و صرّح بعضهم بأنّ محلّ البحث هو الأوّل، قال فى الحدائق: أمّا صحيحة محمّد فموردها التشهّد الأخير، و محلّ البحث فى الأخبار و كلام الأصحاب هو الأوّل «١».

و أمر الاحتياط ظاهر.

**فروع:**

**أ: تقضى أبعاض التشهّد أيضا**

، لإطلاق الصحيحين.

و من المتأخّرين من فرّق بين إحدى الشهادتين و بين أبعاضها، فحكم بالقضاء فى الأوّل، إذ تصدق عليه الشهادة، دون الأخير، للأصل «٢».

و ضعفهما ظاهر.

و إذا قضى البعض لا يضمّ إليه غيره إلّا ما توقّف تمام المعنى عليه.

**ب: لا يضرّ تخلّل الحدث و نحوه بين السلام و بين شىء ممّا يقضى،**

للأصل.

**ج: المراد بالقضاء فى الأجزاء المنسيّة الإتيان بها بعد الصلاة**

، سواء كان فى وقتها أو فى خارجه. و لا تعتبر فيه نيّة القضاء، و لا وقت الصلاة، و لا الفوريّة، جميع ذلك للأصل.

**د: لا يجب الترتيب بين الأجزاء المنسيّة و لا بينها و بين سجود السهو لها، أو لغيرها**

، لإطلاق الأدلّة، و الأصل الخالى عن المعارض.

و منهم من أوجبه فى بعض ما ذكر «٣». و لا دليل عليه.

(١) الحدائق ٩: ١٥۴.

(٢) كما فى الروضة ١: ٣٢۵.

(٣) انظر: الذكرى: ٢٢٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ١٢٣

## الفصل الثانى فى الخلل الواقع بالزيادة سهوا و فيه مسائل:

### المسألة الاولى: من زاد تكبيرة الإحرام، أو الركوع، أو السجدتين بطلت صلاته

، بلا خلاف أجده، و به صرّح جماعة «١»، بل هو إجماعى، له، و للقاعدة المتقدّمة.

و منه ظهر البطلان بزيادة الركعة أيضا، بأن يزيدها قبل التسليم مطلقا، بعد التشهّد أو قبله، كما هو المتّفق عليه- على ما حكاه جماعة منهم الفاضلان و الشهيد «٢»، و غيرهم «٣»- إذا لم يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهّد، و على المشهور إذا جلس أيضا و إن قلنا بعدم جزئيّة التسليم.

لصدق الزيادة عرفا ما لم يتمّ الصلاة، مضافا إلى رواية الشحام: «عن الرجل صلّى العصر ستّ ركعات، أو خمس ركعات، قال: إن استيقن أنّه صلّى خمسا أو ستّا فليعد» «۴».

خلافا للمحكى عن الإسكافى و المعتبر و التحرير و المختلف، بل المنتهى «۵»، فلا إعادة إن جلس فى الرباعيّة بقدر التشهّد و إن لم يتشهّد.

(١) كصاحب المدارك ۴: ٢٢٣، و السبزوارى فى الكفاية: ٢۵، و صاحب الرياض ١: ٢١٢.

(٢) المحقق فى المعتبر ٢: ٣٨٠، العلامة فى التحرير ١: ۴٩، الشهيد فى الذكرى: ٢١٩.

(٣) كالسبزوارى فى الذخيرة: ٣۵٩.

(۴) التهذيب ٢: ٣۵٢- ١۴۶١، الوسائل ٨: ٢٢۵ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ١۴ ح ۵.

(۵) حكاه عن الإسكافى فى الذكرى: ٢١٩، المعتبر ٢: ٣٨٠، التحرير ١: ۴٩، المختلف: ١٣۵، المنتهى ١: ۴٠٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ١٢۴

و جعله المحقق أحد قولى الشيخ «١»، و نسبه فى المنتهى إلى التهذيب «٢»، و فيه تأمّل واضح.

دليلهم: أنّ نسيان التشهّد غير مبطل، فإذا جلس بقدره فقد فصل بين الفرض و الزيادة، و لصحيحتى زرارة «٣»، و جميل «۴»، و رواية محمّد «۵».

و يضعّف الأوّل: بأنّ الفصل بالجلوس لا يقتضى عدم وقوع الزيادة.

و الخبران: بمرجوحيّتهما عمّا مرّ، لمخالفته العامّة، فإنّ أكثرهم، بل جميعهم على الصحّة مع زيادة الركعة سهوا، و رواياتهم بها ناطقة متضافرة، و إن اختلفوا فى اشتراط الجلوس بقدر التشهّد و عدمه، و أبو حنيفة و أتباعه على الأوّل «۶»، و الباقون على الثانى، و الموافقته شهرة الأصحاب.

و بأنّ المراد فيهما من الجلوس بقدر التشهّد التشهّد، لشيوع مثل ذلك، و ندور تحقّق الجلوس بهذا القدر من دون الإتيان به.

أقول: تضعيف الأوّل و إن كان قويّا، إلّا أنّه يرد على أوّل التضعيفين للخبرين: بأنّ التعارض إنّما هو بالعموم و الخصوص المطلقين، و

تلك الأخبار أخصّ مطلقا. و ليس بناؤهم حينئذ على الرجوع إلى المرجّحات، لعدم التعارض حقيقة، بل الخاص قرينة معيّنة لمعنى العام، فلا تفيد مخالفة أحدهما للعامة، أو موافقته للشهرة، إلّا أنّ تصل الشهرة إلى حدّ شذوذ خلافها، و هو فى ذلك المقام غير معلوم.

---

(١) المعتبر ٢: ٣٨٠.

(٢) المنتهى ١: ٤٠٩.

(٣) التهذيب ٢: ١٩٤- ٧۶۶، الاستبصار ١: ٣٧٧- ١۴٣١، الوسائل ٨: ٢٣٢ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ١٩ ح ۴.

(۴) الفقيه ١: ٢٢٩- ١٠١۶، الوسائل ٨: ٢٣٢ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ١٩ ح ۶.

(۵) التهذيب ٢: ١٩۴- ٧۶۵، الاستبصار ١: ٣٧٧- ١۴٣٠، و رواها فى المقنع: ٣١ مرسلة، الوسائل ٨: ٢٣٢ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ١٩ ح ۵.

(۶) انظر: المغنى ١: ٧٢١.



و الثانى: بأنّه مجاز لا يصار إليه إلّا بقرينة، و الندرة المدّعاة حتى فى صورة السهو، و كونها واصلة حدّ صلاحية القرينة ممنوعة، و الاستعمال فى خبر أو خبرين- كما قيل- لا يوجب ثبوت الشيوع.

مع أنّ مقتضى ذلك الجواب الصحّة بالزيادة بعد التشهّد قبل التسليم و إن قلنا بوجوبه و جزئيته، و لا يقول به بعض المجيبين بهذا الجواب، و إن حكى عن بعض آخر.

فهو على ذلك خلاف آخر فى المسألة مستندا إلى هذا الحمل.

و يردّ: بأنّ حمله على ذلك خلاف ظاهر اللفظ و إن عبّر عن التشهّد بالجلوس فى بعض الأخبار «١». فإنّ كان الاستناد إليه فهو غير صالح له، و إن كان إلى شمول الجلوس بقدر التشهّد للتشهّد أيضا، فيثبت الحكم فيه أيضا، فالعمل به فرع العمل بأصله، و هو القول بالصحّة مع الجلوس مطلقا، فيكون صحيحا على ذلك القول، و إلّا فهو دلالة تبعيّة تنتفى بانتفاء متبوعها.

نعم يكون لذلك القول وجه على المختار من عدم جزئيّة التسليم، حيث إنّه تتمّ الصلاة بالتشهّد.

مع أنّ فيه أيضا نظرا، لصدق زيادة الركعة عرفا ما لم يتحقّق الانصراف عن الصلاة بالتسليم أو صارف آخر، فلو لا الأخبار المذكورة لكان الحكم بالبطلان حينئذ أيضا متّجها، إلّا أنّ معها يثبت اغتفار الزيادة. هذا.

ثمّ إنّ ما ذكرناه إنّما هو إذا تذكّر بعد الركوع الخامس، أمّا لو تذكّر قبله فلا تبطل الصلاة أصلا، بل يجلس و يتمّها.

و على القول بالصحّة إذا جلس بقدر التشهّد مطلقا هل ينسحب حكمه إلى زيادة أكثر من ركعة و إلى زيادة الركعة فى غير الرباعيّة؟.

فيه وجهان، أظهرهما العدم إن اختصّ المستند بالصحيحتين. و الانسحاب إن استند إلى تماميّة الصلاة و عدم صدق الزيادة.

---

(١) انظر: الوسائل ۶: ۴٠٢ أبواب التشهد ب ٧ ح ٣ و ۴.



**المسألة الثانية: قالوا: تبطل الصلاة بزيادة القيام المتّصل بتكبيرة الإحرام، أو الركوع،**

لكونه ركنا.

و فيه: أنّه لا دليل على البطلان بزيادة خصوص الركن، إلّا أن يوجّه بأنّ سبب الإبطال القاعدة المتقدّمة، خرج منها غير الركن بالإجماع، فيبقى الباقى.

و لکن المسألـة قلیلـة الجـدوی جدّا، إذ لو لم یجتمع مع التکبیر، أو الرکوع لم یکن مقارنا له، فلا یکون رکنا، و لو اجتمع تفسد بزیادة التکبیر أو الرکوع.

### المسألة الثالثة: لا تبطل الصلاة بزیادة غیر ما ذکر سهوا

#### اشارة

، بالإجماع، فهو الحجّـة فیه، مضافا فی النیّة إلی عدم ثبوت جزئیّتها، و عدم صدق الزیادة فی الصـلاة بزیادتها، و فی غیرها إلی الأخبار الواردة فی الموارد الخاصّة، کأخبار سهو النبی الدالّة علی عدم البطلان بزیادة التشهّد و التسلیم «۱»، و أخبار أخر دالّة علیه أیضا «۲»، و الأخبار الواردة فی حکم التسـلیم فی غیر موضـعه، الدالّة علی عدم البطلان بزیادته «۳»، و أخبار سـجدة السـهو لمن قام أو قعد فی غیر موضعهما، الدالّة علی عدم البطلان بزیادة القیام و القعود «۴» و ما صرّح بأنّه لا تعاد الصلاة من سجدة «۵» إلی غیر ذلک.

#### فائدة: إذا سها الإمام أو المأموم، أو کلاهما، فیأتی حکمه

فی الفصل الرابع من المبحث الآتی، بعد بیان حکم شکّ الإمام و المأموم.

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۹۹ أبواب الخلل الواقع فی الصلاة ب ۳ ح ۴ و ۷ و ۱۱.

(۲) الوسائل ۸: ۱۹۸ أبواب الخلل الواقع فی الصلاة ب ۳ ح ۲ و ۹ و ۱۴.

(۳) الوسائل ۸: ۱۹۸ أبواب الخلل الواقع فی الصلاة ب ۳.

(۴) الوسائل ۸: ۲۴۴ أبواب الخلل الواقع فی الصلاة ب ۲۶.

(۵) الوسائل ۶: ۳۱۹ أبواب الرکوع ب ۱۴.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۷، ص: ۱۲۷

## المبحث الرابع فی الشک و الظنّ، و بیان سائر مواضع سـجدة السهو، و کیفیّتها، و کیفیّة صلاة الاحتیاط، و حکم الشاکّ المتذکّر بعد الفراغ من الصلاة. ثمّ الشک إمّا یتعلّق بأعداد الرکعات، أو بغیرها، فهاهنا فصول:

## الفصل الأوّل فی حکم الشک فی أعداد الرکعات و فیه مسائل:

### المسألة الاولی: من شکّ فی عدد الفریضة الثنائیّة

#### اشاره

یومیّـة کـانت، أو غیرها بطلت صـلاته، و کـذا الثلاثیّـة، بلا خلاف، کما قیل «۱»، بـل بإجمـاع غیر الصـدوق، کما فی المنتهی «۲»، بل مطلقـا، کما عن الخلاف و الاسـتبصار و الانتصار و السـرائر «۳»، و جعله فی الأمـالی من دین الإمامیّـة الـذی یجب الإـقرار به «۴»، فهو الدلیل فی المسألة.

مضافا إلی المستفیضة کصحیحة الحلبی «۵»، و روایتی عنبسة «۶»،

---

(۱) الحدائق ۹: ۱۶۲.

(۲) المنتهى ۱: ۴۱۰.

(۳) الخلاف ۱: ۴۴۷، الاستبصار ۱: ۳۷۲، الانتصار: ۴۸، السرائر ۱: ۲۴۵.

(۴) الأمالى: ۵۱۳.

(۵) التهذيب ۲: ۱۸۰- ۷۲۳، الاستبصار ۱: ۳۶۶- ۱۳۹۶، الوسائل ۸: ۱۹۴ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۲ ح ۵.

(۶) التهذيب ۲: ۱۷۹- ۷۱۸، الاستبصار ۱: ۳۶۶- ۱۳۹۳، الوسائل ۸: ۱۹۴ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۲ ملحق بالحديث ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۱۲۸

و حفص «۱»: «إذا شككت فى المغرب فأعد، و إذا شككت فى الفجر فأعد».

و رواية موسى بن بكر: «فى صلاة المغرب إذا لم تحفظ ما بين الثلاث إلى الأربع فأعد صلاتك» «۲».

و موثّقة سماعة: فى صلاة الغداة، قال: «إذا لم تدر واحدة صلّيت أم ثنتين فأعد الصلاة من أوّلها، و الجمعة أيضا إذا سها فيها الإمام فعليه أن يعيد الصلاة، لأنّها ركعتان، و المغرب إذا سها فيها، فلم يدر كم ركعة صلّى فعليه أن يعيد الصلاة» «۳».

و عموم التعليل فيها يثبت الحكم فى جميع الثنائيات، بل يدلّ عليه عموم قوله: «إذا لم تدر ..» و خصوص السؤال لا يخصّص الجواب.

و يدلّ على عمومه أيضا ما دلّ على وجوب الإعادة إذا شكّ بين الواحدة و الاثنين، كحسنة محمّد «۴»، و رواية الجعفى و ابن أبى يعفور «۵»، و غيرهما.

و أمّا موثّقتا عمّار، الواردتان فى المغرب و الفجر «۶»، الدالّتان على صحّة الصلاة، فيسلّم و يضيف إليها ركعة، فلا تعارضان ما مرّ، لعدم فتوى أحد من

---

(۱) الكافى ۳: ۳۵۰ الصلاة ب ۳۹ ح ۱، التهذيب ۲: ۱۷۸- ۷۱۴، الاستبصار ۱: ۳۶۵- ۱۳۹۰، الوسائل ۸: ۱۹۳ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۲ ح ۱.

(۲) التهذيب ۲: ۱۷۹- ۷۱۹، الوسائل ۸: ۱۹۵ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۲ ح ۹.

(۳) التهذيب ۲: ۱۷۹- ۷۲۰، الاستبصار ۱: ۳۶۶- ۱۳۹۴، الوسائل ۸: ۱۹۵ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۲ ح ۸.

(۴) الكافى ۳: ۳۵۱ الصلاة ب ۳۹ ح ۲، التهذيب ۲: ۱۷۹- ۷۱۵، الاستبصار ۱: ۳۶۵- ۱۳۹۱، الوسائل ۸: ۱۸۹ أبواب الخلل ب ۱ ح ۷.

(۵) التهذيب ۲: ۱۷۶- ۷۰۲، الاستبصار ۱: ۳۶۳- ۱۳۷۹، الوسائل ۸: ۱۹۱ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۱ ح ۱۶.

(۶) الاولى: التهذيب ۲: ۱۸۲- ۷۲۷، الاستبصار ۱: ۳۷۱- ۱۴۱۲، الوسائل ۸: ۱۹۶ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۲ ح ۱۱.

الثانية: التهذيب ۲: ۱۸۲- ۷۲۸، الاستبصار ۱: ۳۶۶- ۱۳۹۷، الوسائل ۸: ۱۹۶ أبواب الخلل ب ۲ ح ۱۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۱۲۹

الطائفة بمضمونهما، مع أنّهما موافقتان لجمع من العامّة، كما عن الوسائل «۱».

خلافا للمحكى عن الصدوق، فخيّر بين الإعادة، و البناء على الأقلّ فى الموضعين، كما قيل «۲»، أو فى الثلاثيّة فقط مع الرباعيّة مطلقا كما ذكره بعض آخر «۳»، و إن أنكر بعض المتأخّرين النسبتين «۴».

جمعا بين ما مرّ و بين ما دلّ على وجوب البناء على الأقلّ مطلقا، كرواية إسحاق بن عمّار «۵»، و صحيحتى عبد الرحمن بن الحجاج «۶»، و زرارة «۷»، أو إذا لم يدر واحدة صلّى أم ثنتين أو ثلاثة، كصحيحة ابن يقطين «۸»، أو إذا لم يدر واحدة صلّى أم ركعتين، كصحيحتى ابن أبى العلاء «۹»، و رواية ابن أبى يعفور «۱۰».

و يجاب عنها: بأنّ الجمع فرع حجيّة الطرفين. و ليس هنا كذلك، لضعف أخبار المخالف بالشذوذ جدّا.
مع أنّه على التعارض تتعارض أخبارنا بالأشـهرية روايـة و الموافقـة للخاصّة و المخالفة للعامّة، و كلّ ذلك من المرجّحات المنصوصة، بخلاف أخبار المخالف، فإنّها فى طرف الضدّ من الجميع.

---

(١) الوسائل ٨: ١٩٧ أبواب الخلل ب ٢ ذيل الحديث ١٢. و فيه: لجميع العامة.

(٢) حكاه عنه فى المنتهى ١: ٤١٠.

(٣) حكاه عنه فى الذكرى: ٢٢٤.

(۴) الحدائق ٩: ١۶٢ و ١٩٣ و ٢١٠.

(۵) الفقيه ١: ٢٣١- ١٠٢۵، الوسائل ٨: ٢١٢ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ٨ ح ٢.

(۶) التهذيب ٢: ٣۴۴- ١۴٢٧، الوسائل ٨: ٢١٣ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ٨ ح ۵.

(٧) الكافى ٣: ٣۵٨ الصلاة ب ۴٣ ح ٢، التهذيب ٢: ١٨٨- ٧۴٧، الاستبصار ١: ٣٧۴- ١۴٢٢، الوسائل ٨: ٢٢٨ أبواب الخلل ب ١۶ ح ٢.

(٨) التهذيب ٢: ١٨٧- ٧۴۵، الاستبصار ١: ٣٧۴- ١۴٢٠، الوسائل ٨: ٢٢٧ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ١۵ ح ۶.

(٩) التهذيب ٢: ١٧٧- ٧١٠ و ٧١٣، الاستبصار ١: ٣۶۴- ١٣٨٧، الوسائل ٨: ١٩٢ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ١ ح ٢٠ و ٢١.

(١٠) التهذيب ٢: ١٧٨- ٧١٢، الاستبصار ١: ٣۶۵- ١٣٨٩، الوسائل ٨: ١٩٢ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ١ ح ٢٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٧، ص: ١٣٠

و مع هـذا كلّه فما ذكرناه مقتضـى وجوب تحصـيل البراءة اليقينيّـة، مضافا إلى كون القسم الأوّل من هـذه الأخبار أعمّ مطلقا من حيث شموله الركعـتين الأخيرتين، و الكـلّ كـذلك من حيث شـموله للنوافـل أيضـا، سوى صـحيحة ابن يقطين الظـاهرة فى الفرائض حيث تضـمّنت سـجدة السـهو، إلّا أنّها غير صالحـة لمعارضة ما مرّ جدّا، و مع ذلك يمكن أن يكون لفظ الجزم فيها بالحاء المهملة، و يكون المراد تحصيل اليقين بالإعادة.
و لوالـده، فحكم بالإعادة فى الشكّ فى الركعـة الاولى و الثانية مرّة واحدة، و بالبناء على الأقلّ، و صـلاة الاحتياط إن شكّ مرّة أخرى «١». و لا أعرف له مستندا، و أمّا الرضوى فهو لا يفيد ذلك الحكم «٢».

### فروع:

#### أ: لا فرق فى الشك بين أن يكون فى النقصان، أو فى الزيادة

، لإطلاق الفتاوى، و أكثر الأخبار.
قيل «٣»: و به صرّحت رواية موسى بن بكر فى المغرب: قال: «إذا لم تحفظ ما بين الثلاث إلى الأربع، فأعد صلاتك» «۴».
و فى كونها صريحة نظر. مع أنّها مختلفة، و قد رواها فى الاستبصار بنوع آخر «۵».
خلافا للمحكى عن المقنع فيها إذا تعلّق بالزيادة، فيضيف إليها ركعة أخرى [١].

---

[١] حكاه عنه فى المختلف: ١٣۴، و الموجود فيما عندنا من نسخة المقنع هكذا: فاذا شككت فى المغرب فأعد، و روى: و إذا شككت فى المغرب و لم تدر واحدة صليت أم اثنتين فسلّم ثمّ قم فصلّ ركعة، و إن شككت فى المغرب فلم تدر فى ثلاثة أنت أم أربع و قد أحرزت الاثنتين فى نفسك و أنت فى شك من الثلاث و الأربع فسلّم و صلّ ركعتين و أربع سجدات. (المقنع: ٣٠).

(۱) حكاه عنه في الذكرى: ۲۲۴.

(۲) فقه الرضا (عليه السلام): ۱۱۷.

(۳) انظر: الرياض ۱: ۲۱۵.

(۴) التهذيب ۲: ۱۷۹- ۷۱۹، الوسائل ۸: ۱۹۵ أبواب الخلل ب ۲ ح ۹.

(۵) الاستبصار ۱: ۳۷۰- ۱۴۰۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۱۳۱

و هو قول نادر جدّا غير واضح المستند.

**ب: الحكم يعمّ صلاة السفر و المنذورة ثنائية، و صلاة الجمعة و العيدين**

- على وجوبهما- لما تقدّم من دليل التعميم، مضافا إلى حسنة محمّد المصرّحة به فى الجمعة و صلاة السفر «۱».

**ج: قد ذكر كثير من المتأخّرين أنّ حكم صلاة الآيات فى الشكّ المتعلّق بالركعتين حكم الثنائيّة**

، لكونها ركعتين، فيشملها حكمها. و فى المتعلّق بالركوعات البناء على الأقلّ إن لم يتجاوز المحلّ و لم يوجب الشك فى الركعة «۲».

و عن الراوندى و ابن طاوس قولان آخران مبتيّان على كونها عشر ركعات «۳»، كما ورد فى الصحاح «۴».

و ردّ بأنّ المراد منها الركوع لا الركعة المصطلحة بقرينة قوله فى الصحاح المذكورة: «عشر ركعات، و أربع سجدات» و إلّا قال: بأربع سجدات، و لذا ورد فى أخبار أخر أنّها ركعتان فى أربع سجدات، و لأنّه قد ورد فى خبرين آخرين أنّها ركعتان. و الحكم بالإعادة فى الأخبار إنّما هو للركعات المصطلحة، كما هو ظاهر من سياق أكثرها، و يشعر به قوله فيها: «إذا لم تدر واحدة صلّيت أم ثنتين» فإنّه لا يقال للركوع: صلّيته، فيعمل فى الشكّ فى الركوعات بالأصل.

أقول: لا شكّ فى أنّ الركعة لغة هى الركوع.

و أمّا فى عرف الشارع فيستعمل فيه، و فى الركعة المصطلحة التى هى مجموع الركوع و ما قبله من القراءة و ما بعده من السجود و التشهّد. و الاستعمالان فى

(۱) راجع ص ۱۲۸.

(۲) انظر: الذكرى: ۲۲۵، و المسالك ۱: ۴۱، و المدارك ۴: ۲۴۶، و الرياض ۱: ۲۱۵.

(۳) حكاه عنهما فى الذكرى: ۲۲۵.

(۴) انظر: الوسائل ۷: ۴۹۲ أبواب صلاة الكسوف و الآيات ب ۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۱۳۲

الأحاديث ذائعان. بل يمكن فى كثير منها أن يكون المستعمل فيه الركوع، و ما قبله من القراءة.

و قد تحقّق الاستعمالان الأوّلان، أو الأخيران فى صلاة الآيات فى الروايات.

و أمّا أخبار حكم الشك المتضمّنة للركعة و مثلها- الممكن شمولها لصلاة الآيات- فمنها ما يتضمّن الركعة، و منها ما يتضمّن الواحدة و الثلاث، و الظاهر منها عدم إرادة المعنى اللغوى. و لكن إرادة ما تضمّن السجود أيضا غير معلوم.

فيمكن أن يكون المراد منها مجموع القراءة و القنوت و الركوع، فيشمل العشر أيضا، كما يمكن أن يكون مجموع ما مرّ مع السجود. و

لا دليل صحيحا على تعيين أحدهما.

و على هذا و إن كان ما ذكروه فى أحكام الشك فى الركوعات من الرجوع إلى الأصل تامّا، إلّا أنّه لا يكون الحكم بالبطلان فى الشك فى الركعتين فى موضعه.

مع أنّ شمول الركعتين لمثل ذلك الفرد المشتمل على خمس ركوعات أيضا خفيّ جدّا.

بل فى البناء فى الشك فى الركوعات على الأقلّ مع استفاضة النصوص على وجوب البناء على الأكثر فى الشك فى الصلاة- كما يأتى- نظر.

و القول بعدم انصرافها إلى هذا الفرد مناف لإجراء أحكام أخبار الإعادة هنا.

و تضمّنها لصلاة الاحتياط لا يصرفها عنه، لإمكان الإتيان بصلاة الاحتياط هنا أيضا، كما ذكره الراوندى و ابن طاوس.

و معارضة أخبار أخر دالة على البناء على اليقين لا تضرّ، إذ سيأتى أنّ المراد بالبناء على اليقين يمكن أن يكون الأكثر.

فهو الوجه فى المسألة سواء كان الشك فى الركوعات أو الركعتين. و لا يترك الاحتياط بالإعادة فى شيء من الأحوال.

## المسألة الثانية: من شكّ فى الأوليين من الرباعيّة تجب عليه الإعادة

، على الأظهر الأشهر،

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ١٣٣

سواء كان المشكوك فيه أنّ الركعة التى فيها هل هى الأولى أو الثانية، أو أنّ التى صلّاها و أتمّها هل هى الأولى أو الثانية.

أمّا الأوّل فيدلّ عليه رواية عنبسة: «إذا شككت فى الركعتين الأولیين فأعد» «١».

و صحيحة البقباق: «إذا لم تحفظ الركعتين الأوليين فأعد صلاتك» «٢».

و صحيح زرارة، و رواية العامرى، و صحيح ابن أذينة الآتية «٣».

و صحيح محمّد: «عن رجل شكّ فى الركعة الأولى، قال: يستأنف» «۴» و غيرها.

و أمّا الثانى فيدلّ عليه ما تقدّم من أوامر الإعادة إذا لم تدر واحدة صلّيت أم ثنتين «۵».

و موثّقة سماعة: «إذا سها الرجل فى الركعتين الأوليين من الظهر و العصر و العتمة، و لم يدر واحدة صلّى أم ثنتين، فعليه أن يعيد الصلاة» «۶».

و صحيحة زرارة: «رجل لا يدرى واحدة صلّى أم ثنتين، قال: يعيد» «٧».

---

(١) التهذيب ٢: ١٧۶- ٧٠١، الاستبصار ١: ٣۶٣- ١٣٧٨، الوسائل ٨: ١٩٠ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ١ ح ١۴.

(٢) التهذيب ٢: ١٧٧- ٧٠٧، الاستبصار ١: ٣۶۴- ١٣٨۴، الوسائل ٨: ١٩٠ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ١ ح ١٣.

(٣) فى ص ١٣٨.

(۴) التهذيب ٢: ١٧۶- ٧٠٠، الاستبصار ١: ٣۶٣- ١٣٧٧، الوسائل ٨: ١٩٠ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ١ ح ١١.

(۵) راجع ص ١٢٨.

(۶) الكافى ٣: ٣۵٠ الصلاة ب ٣٨ ح ٢، التهذيب ٢: ١٧۶- ٧٠۴، الاستبصار ١: ٣۶۴- ١٣٨١، الوسائل ٨: ١٩١ أبواب الخلل ب ١ ح ١٧.

(٧) الكافى ٣: ٣۵٠ الصلاة ب ٣٨ ح ٣، التهذيب ٢: ١٩٢- ٧۵٩، الاستبصار ١: ٣۶۴- ١٣٨۵، الوسائل ٨: ١٨٩ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ١ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۱۳۴

و نحوها صحيحة محمّد، إلّا أنّ فيها: «يستقبل» مكان «يعيد» «۱».

و فى رواية الجعفى و ابن أبى يعفور: «إذا لم تدر واحدة صلّيت أم ثنتين فاستقبل» «۲» إلى غير ذلك.

و الخلاف فى المسألة محكيّ عن الصدوقين، كما مرّ مع بيان ضعفه «۳».

**المسألة الثالثة: المستفاد من صحيحة البقباق، و رواية العامرى، و ابن أذينة و صحيحة محمّد بطلان الصلاة كلّما تعلّق الشك بالواحدة**

، كالشّك بين الواحدة و الثلاث، و الواحدة و الأربع، و غير ذلك. و يستلزمه البطلان بالشك فى الثانية أيضا، لاستلزامه الشك فيها و عدم حفظها.

**المسألة الرابعة: من شكّ فى جميع ركعات الرباعية، و لم يدر كم صلّى من ركعة واحدة أو ثنتين أو ثلاث أو أربع، تجب عليه إعادة الصلاة**

، بالإجماع، صرّح به بعضهم «۴».

لصحيحة ابن أبى يعفور: «إذا شككت فلم تدر أ فى ثلاث أنت أم فى ثنتين أم فى واحدة أم فى أربع، فأعد و لا تمض على الشكّ» «۵».

و صفوان: «إن كنت لا تدرى كم صلّيت، و لم يقع وهمك على شيء، فأعد

---

(۱) الكافى ۳: ۳۵۱ الصلاة ب ۳۹ ح ۲، التهذيب ۲: ۱۷۹- ۷۱۵، الاستبصار ۱: ۳۶۵- ۱۳۹۱، الوسائل ۸: ۱۸۹ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۱ ح ۷.

(۲) التهذيب ۲: ۱۷۶- ۷۰۲، الاستبصار ۱: ۳۶۳- ۱۳۷۹، الوسائل ۸: ۱۹۱ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۱ ح ۱۶.

(۳) راجع ص ۱۲۹.

(۴) كصاحب الرياض ۱: ۲۱۵.

(۵) الكافى ۳: ۳۵۸ الصلاة ب ۴۳ ح ۳، التهذيب ۲: ۱۸۷- ۷۴۳، الاستبصار ۱: ۳۷۳- ۱۴۱۸، الوسائل ۸: ۲۲۶ أبواب الخلل ب ۱۵ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۱۳۵

الصلاة «۱».

و تؤيّده صحيحة على: عن الرجل يقوم فى الصلاة فلا يدرى صلّى شيئا أم لا، قال: «يعيد الصلاة» «۲».

و صحيحة زرارة و أبى بصير: الرجل يشكّ كثيرا فى الصلاة حتى لا يدرى كم صلّى، و لا ما بقى عليه، قال: «يعيد» «۳».

و صحيحة الرازى: «إنما يعيد من لم يدر ما صلّى» «۴».

و الأخبار الكثيرة الدالّة على بطلان الصلاة مع عدم سلامة الأوليين.

و أمّا رواية ابن أبى حمزة: عن الرجل يشكّ، فلا يدرى واحدة صلّى أم ثنتين أم ثلاثا أم أربعا تلتبس عليه، قال: «كلّ ذلك؟» قلت: نعم، قال: «فليمض على صلاته» «۵» إلى آخره.

فهو محمول على ما بعد الفراغ، لعمومه له، أو على كثير الشك بقرينة قوله بعد ما ذكر: «و يتعوّذ باللّه من الشيطان الرجيم، فإنّه يوشك أن يدعه».

و عن على بن بابويه: أنّه إن شككت فلم تدر واحدة صلّيت أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا، صليت ركعتين من قيام، و ركعتين من جلوس

«۶». لمرسلة الفقيه فيمن تلبس عليه الأعداد كلها، قال: و روى «أنّه يصلّى ركعة من قيام و ركعتين

(۱) الكافى ۳: ۳۵۸ الصلاة ب ۴۳ ح ۱، الوسائل ۸: ۲۲۵ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۱۵ ح ۱.

(۲) التهذيب ۲: ۱۸۹- ۷۴۸، قرب الإسناد: ۱۹۷- ۷۵۱، الوسائل ۸: ۲۲۷ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۱۵ ح ۵.

(۳) الكافى ۳: ۳۵۸ الصلاة ب ۴۳ ح ۲، التهذيب ۲: ۱۸۸- ۷۴۷، الاستبصار ۱:

۳۷۴- ۱۴۲۲، الوسائل ۸: ۲۲۸ أبواب الخلل ب ۱۶ ح ۲.

(۴) التهذيب ۲: ۱۸۱- ۷۲۶، الاستبصار ۱: ۳۷۱- ۱۴۱۱، الوسائل ۸: ۲۲۶ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۱۵ ح ۴.

(۵) الفقيه ۱: ۲۳۰- ۱۰۲۲، التهذيب ۲: ۱۸۸- ۷۴۶، الاستبصار ۱: ۳۷۴- ۱۴۲۱، الوسائل ۸: ۲۲۸ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۱۶ ح ۴.

(۶) حكاه عنه فى المختلف: ۱۳۲، و الذكرى: ۲۲۵، و فيه: ركعة من قيام، بدل: ركعتين.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۱۳۶

من جلوس» «۱».

و جوابها- مع شذوذها- عدم تكافئها لما مرّ، لأصحّيته، و أشهريته رواية و فتوى، و أصرحيته دلالة، حيث إنه لا تصريح أصلا فى الرواية بعدم الإعادة، فلعلّ ما فيها حكم تعبّدى مستحب.

و استدلّ له بصحيحة ابن يقطين: عن الرجل لا يدرى كم صلّى واحدة أو اثنتين أو ثلاثا، قال: «يبنى على الجزم و يسجد سجدتى السهو و يتشهّد تشهّدا خفيفا» «۲».

و بعموم صحيحة زرارة: «لا تعتدّ بالشك فى حال» «۳».

و رواية عمّار: «إذا سهوت فابن على الأكثر» «۴».

و رواية عنبسة: عن الرجل لا يدرى أ ركعتين ركع، أم واحدة أم ثلاثا، قال: «يبنى صلاته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، و يسجد سجدتى السهو» «۵».

على أن يكون المراد بالبناء على ركعة أنّه يبنى على الأكثر، و يضيف ركعة واحدة، كما أنّه قد فهم منها الشيخ ذلك.

و يضعّف: بأنّها بين غير دالّ على مذهبه، بل على حكم لم يقل به أحد، و بين مجمل، و بين عامّ للنوافل، يجب تخصيصه بما مرّ.

مع أنّ إرادة البناء على الأقلّ من الجزم فى الصحيحة الأولى- كما عن

(۱) الفقيه ۱: ۲۳۱- ۱۰۲۴، الوسائل ۸: ۲۲۳ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۱۳ ح ۳.

(۲) التهذيب ۲: ۱۸۷- ۷۴۵، الاستبصار ۱: ۳۷۴- ۱۴۲۰، الوسائل ۸: ۲۲۷ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۱۵ ح ۶.

(۳) الكافى ۳: ۳۵۱ الصلاة ب ۴۰ ح ۳، التهذيب ۲: ۱۸۶- ۷۴۰، الاستبصار ۱:

۳۷۳- ۱۴۱۶، الوسائل ۸: ۲۱۶ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۱۰ ح ۳.

(۴) التهذيب ۲: ۳۴۹- ۱۴۴۸، الوسائل ۸: ۲۱۳ أبواب الخلل ب ۸ ح ۳.

(۵) التهذيب ۲: ۳۵۳- ۱۴۶۳، الاستبصار ۱: ۳۷۶- ۱۴۲۷، الوسائل ۸: ۱۹۳ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۱ ح ۲۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۱۳۷

الشيخ «۱»- ممكنة، و مع ذلك فمدلولها موافق للعامّة «۲»، فيحمل على التقيّة.

و نسب الخلاف فى المسألة هنا إلى الصدوق أيضا بتجويزه البناء على الأقلّ «۳».

و كلامه فى الفقيه صريح فى موافقة المشهور، قال: و من لم يدر كم صلّى، و لم يقع وهمه على شى‌ء، فليعد الصلاة «۴».

و كيف كان فدليله الجمع بين ما مرّ، و بين صحيحة ابن يقطين السابقة، و مثل رواية ابن اليسع فيما إذا تلبس عليه الأعداد كلّها «أنّه يبنى على يقينه، و يسجد سجدتى السهو بعد التسليم و يتشهّد تشهّدا خفيفا» «۵».

و جوابه ما مرّ من الشذوذ، و موافقة العامّة، و جواز كون المراد من البناء على اليقين و الجزم البناء على الأكثر، كما قيل، و يأتى «۶»، فيحصل الإجمال فى الحديث.

## المسألة الخامسة: الظاهر عدم الخلاف فى بطلان الصلاة بالشك بين الركعة الثانية و غيرها قبل تمام الثانية

، لعموم قوله فى صحيحة زرارة: «من شكّ فى الأوليين أعاد حتى يحفظ و يكون على يقين» «۷».

و فى الأخرى: «عشر ركعات- إلى أن قال-: لا يجوز الوهم فيهنّ، و من

---

(۱) لم نعثر على هذا الحمل فى كتب الشيخ (ره) الموجودة عندنا، بل حمل فى التهذيب ۲: ۱۸۸ و الاستبصار ۱: ۳۷۴ على استئناف الصلاة و استحباب سجدتى السهو.

(۲) انظر: بداية المجتهد ۱: ۲۰۲.

(۳) انظر: المدارک ۴: ۲۵۳، و الذخيرة: ۳۶۲.

(۴) الفقيه ۱: ۲۳۳.

(۵) الفقيه ۱: ۲۳۰- ۱۰۲۳، الوسائل ۸: ۲۲۳ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۱۳ ح ۲.

(۶) فى ص ۱۴۵.

(۷) الفقيه ۱: ۱۲۸- ۶۰۵، مستطرفات السرائر: ۷۴- ۱۸، الوسائل ۸: ۱۸۷ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۱ ح ۱.



و هم فى شى‌ء منهنّ استقبل الصلاة» «۱».

و فى رواية العامرى: «من شكّ فى أصل الفرض فى الركعتين الأوليين استقبل صلاته» «۲».

و فى صحيحة ابن أذينة: «و من أجل ذلک صارت الركعتان كلّما أحدث فيهما حدثا كان على صاحبهما إعادتهما» «۳».

و لا ريب أنّ حصول الشک حدث.

و فى صحيحة البقباق: «إذا لم تحفظ الركعتين الأوليين فأعد صلاتک» «۴».

و لا ريب أنّه لو شکّ فى الركعة ما لم يتمّ الثانية يصدق عدم حفظ الأوليين و الشک فيهما، فإنّ المراد به الشک فى إحداهما.

بل- كما قيل- يدلّ عليه أيضا جميع الأخبار المتقدّمة المصرّحة بوجوب إعادة الصلاة إذا لم يدر واحدة صلّى أم ثنتين، إذ معناها أنّه لم يدر هل ما صلّاها و أتمّها الركعة الاولى و ما دخل فيه هو الثانية، أو أنّ ما دخل فيه الثالثة أو غيرها، فإنّ قبل تمام الركعة لا يصحّ أن يقال لها صلّاها. و لذا استدلّ بعض الأجلّة على البطلان فى المسألة بأنّه قبل تمام الثانية يكون فى الحقيقة شكّا بين الاولى و الثانية.

و قد يستدلّ له أيضا بصحيحة عبيد: عن رجل لم يدر ركعتين صلّى أم ثلاثا، قال: «يعيد»، قلت: أ ليس يقال: لا يعيد الصلاة فقيه؟ فقال: «إنّما ذلک فى الثلاث و الأربع» «۵».

---

(۱) الكافى ۳: ۲۷۳ الصلاة ب ۳ ح ۷، الوسائل ۴: ۴۹ أبواب أعداد الفرائض ب ۱۳ ح ۱۲.

(۲) الكافى ۳: ۴۸۷ الصلاة ب ۲۴ ح ۲، الوسائل ۸: ۱۸۹ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۱ ح ۹.

(٣) الكافى ٣: ۴٨٢ الصلاة ب ٢۴ ح ١، علل الشرائع: ٣١٢- ١، الوسائل ۵: ۴۶۵ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١٠.

(۴) التهذيب ٢: ١٧٧- ٧٠٧، الاستبصار ١: ٣۶۴- ١٣٨۴، الوسائل ٨: ١٩٠ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ١ ح ١٣.

(۵) التهذيب ٢: ١٩٣- ٧۶٠، الاستبصار ١: ٣٧۵- ١۴٢۴، الوسائل ٨: ٢١۵ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ٩ ح ٣.



فحمل صدرها على ما قبل تمام الثانية، و ذيلها على ما بعده و الدخول فى الثالثة، حتى يكون الشك فى أنّه هل دخل فى الثالثة أم الرابعة.

و بصحيحة زرارة: رجل لم يدر اثنتين صلّى أم ثلاثا، فقال: «إن دخله الشك بعد دخوله فى الثالثة مضى فى الثالثة، ثمَّ يصلّى الأخرى و لا شى‌ء عليه، و يسلّم» قلت: فإنّه لم يدر فى ثنتين هو أم فى أربع، قال: «يسلّم و يقوم، فيصلّى ركعتين، ثمَّ يسلّم» «١».

فإنّ معنى قوله: «بعد دخوله» أى بعد أن يعلم ذلك، المجامع مع العلم بعدم الزيادة و مع الشك فيها، و هو لا يتحقق إلّا مع العلم بتمام الثانية، فيدلّ بالعموم على المسألة و يخرج عنها ما خرج بالدليل.

و لا يخفى أنّ تمامية الاستدلال بالصحيحة الأولى تتوقّف على ارتكاب التجوّز فى قوله: «صلّى» بحمله على ما قبل تمام الركعة. و هو ليس بأولى من التخصيص بالثنائية و الثلاثية، كما فعله الشيخ طاب ثراه «٢».

و تماميته فى الثانية تتوقّف على كون الحكم فى المفهوم إعادة الصلاة، و هو أمر غير معلوم. إلّا أن يتمّم بالإجماع المركّب، و هو كذلك.

و لا ينافى حكم المسألة بعض العمومات الآمرة بالبناء على الأكثر فى بعض صور الشك بين الاثنتين و غيرها، لأنّه ظاهر فى إتمام الاثنتين بالتقريب المذكور.

و لا الآمرة به مطلقا، لأعمّيته مطلقا، فيجب التخصيص.

ثمَّ إنّه هل تتمّ الثانية بتمام ركوعه، أو بدخوله فى السجدة الثانية مطلقا، أو فى إكمال ذكرها و إن لم يرفع رأسه، أو فى رفع الرأس منها؟ كما قال بكلّ منها طائفة. و يستدلّ للأخير بأنّ رفع الرأس من السجدة الأخيرة من متممات الركعة و أجزائها، فلا يصدق تمام الركعة بدونه.

---

(١) الكافى ٣: ٣۵٠ الصلاة ب ٣٨ ح ٣، التهذيب ٢: ١٩٢- ٧۵٩، الاستبصار ١: ٣٧۵- ١۴٢٣، الوسائل ٨: ٢١۴ أبواب الخلل ب ٩ ح ١.

(٢) الاستبصار ١: ٣٧۵- ذ ح ١۴٢۴.



و لا يخفى ما فيه بعد ما عرفت ما حقّقناه فى بيان الركعة فى بيان شك صلاة الآيات «١».

و مقتضاه الحكم بالبطلان قبل تمام الركوع، و الشك فى جميع ما بينه و بين رفع الرأس من السجدة الأخيرة.

و لا يفيد استصحاب الركعة، إذ الركعة بمعنى الركوع، و ما قبله قد تمَّ يقينا، و مع ما بعده لا يعلم إرادته. و استصحاب بقاء ما أراده الإمام بعد، يعارض استصحاب عدم إرادة الزائد.

و لا أخبار حفظ الأولين و اعتبار اليقين فيهما، حيث لا حفظ هنا، إذ مراد الإمام عليه السلام الحفظ من جهة الشك بين الركعات، و عدم العلم هنا لأجل الجهل بمعنى الركعة، و هذا غير مراد قطعا.

و على هذا، فكان الحكم فى موضع الشك فى تمام الركعة الرجوع إلى عمومات البناء على الأكثر لو لا صحيحة زرارة الأخيرة، إلّا أنّ مقتضى مفهومها بضميمة الإجماع المركّب المتقدم البطلان إلّا فى صورة رفع الرأس عن السجدة الأخيرة، فهو الأظهر.

### المسألة السادسة: لو شكّ بعد إتمام الثانية

و قطعه بإحرازها بينها و بين الثالثة، أو الرابعة، أو الثالثة و الرابعة، أو بين الثالثة و الرابعة، بنى فى الجميع على الأكثر، على الأظهر الأشهر بين من تقدّم و تأخّر، بل عليه الإجماع عن صريح الانتصار، و الخلاف، و ظاهر السرائر «۲»، و غيره «۳»، و عن أمالى الصدوق أنّه جعله من دين الإماميّة الذى يجب الإقرار به «۴».

---

(۱) راجع ص ۱۳۱.

(۲) الانتصار: ۴۹، الخلاف ۱: ۴۴۵، السرائر ۱: ۲۵۴.

(۳) كالتذكرة ۱: ۱۳۹.

(۴) الأمالى: ۵۱۳.



لموثّقة عمّار: «أجمع لك السهو كلّه فى كلمتين: متى ما شككت فخذ بالأكثر، و إذ سلّمت فأتمّ ما ظننت أنّك قد نقصت» «۱».

و الأخرى: «إلا أعلّمك شيئا إذا فعلته، ثمَّ ذكرت أنك أتممت أو نقصت، لم يكن عليك شيء؟» قلت: بلى، قال: «إذا سهوت فابن على الأكثر، فإذا فرغت و سلّمت، فقم، فصلّ ما ظننت أنّك نقصت» «۲» الحديث.

و ثالثة: «كلّما دخل عليك الشك فى صلاتك، فاعمل على الأكثر» قال:

«فإذا انصرفت، فأتمّ ما ظننت أنّك نقصت» «۳».

مضافا فى الاولى، و الثانية إلى صحيح زرارة المتقدّم، فإنّ ظاهر قوله «مضى فى الثالثة» أن يحكم بأنّ ما فعله الثالثة «ثمَّ يصلّى الأخرى» أى: الرابعة.

و استعمال الإمضاء فيما مضى أكثر من استعماله فيما بقى، كما يأتى فى أحاديث الشك فى الأجزاء قبل تجاوز المحل.

و هذه الصحيحة و إن اختصّت فى الصورة الأولى بما إذا دخل فى أفعال الثالثة أو مقدّماتها أيضا، و لا تشمل ما إذا كان جالسا للتشهد، إلّا أنّه يتمّ المطلوب بالإجماع المركب.

و فى الأولى خاصّة إلى ما حكى عن العمانى من تواتر الأخبار بها «۴». و هو و إن كان مرسلا، إلّا أنّه بالعمل منجبر. إلّا أنّه يخدشه ما يأتى من احتمال إرادته العمومات.

و المروى فى قرب الإسناد الآتى «۵»، المنجبر أيضا.

و فى الثانية خاصة إلى صحيحة محمّد: عن رجل صلّى ركعتين، فلا يدرى

---

(۱) الفقيه ۱: ۲۲۵- ۹۹۲، الوسائل ۸: ۲۱۲ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۸ ح ۱.

(۲) التهذيب ۲: ۳۴۹- ۱۴۴۸، الوسائل ۸: ۲۱۳ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۸ ح ۳.

(۳) التهذيب ۲: ۱۹۳- ۷۶۲، الاستبصار ۱: ۳۷۶- ۱۴۲۶، الوسائل ۸: ۲۱۳ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۸ ح ۴.

(۴) حكاه عنه فى الذكرى: ۲۲۶.

(۵) فى ص ۱۴۶.



ركعتان هى أو أربع، قال: «يسلم، ثمَّ يقوم، فيصلّى ركعتين بفاتحة الكتاب، و يتشهّد، و ينصرف، و ليس عليه شيء» «۱».

و صحيحة ابن أبى يعفور: عن الرجل لا يدرى ركعتين صلّى أم أربعا، قال: «يتشهّد و يسلّم، ثمَّ يقوم، فيصلّى ركعتين و أربع سجدات، يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب، ثمَّ يتشهّد و يسلّم» إلى أن قال: «و إن تكلّم فليسجد سجدتى السهو» «٢».

و فى الثالثة كذلك إلى مرسلة ابن أبى عمير: فى رجل صلّى و لم يدر ثنتين صلّى أم ثلاثا أم أربعا، قال: «يقوم فيصلّى ركعتين من قيام و يسلّم، ثمَّ يصلّى ركعتين من جلوس و يسلّم، فإن كانت أربع ركعات، كانت الركعتان نافلة، و إلّا تمّت الأربع» «٣».

و المراد بالأربع ركعات الزائدة صلاة الاحتياط. لا أن يكون الأوليان تتمة الصلاة، و يكون البناء على الأقلّ، إذ على ذلك لم يكن الأمر بركعتين جالسا صحيحا إجماعا. مع أنّ فى قوله: «يقوم» إشارة إلى ذلك، إذ لو لا إرادة الاحتياط لم تكن إليه حاجة، بل كان مخلا، إذ يمكن أن يكون الشك حال القيام. و كذا فى قوله: «من قيام» إشارة إليه، إذ لا حاجة إليه فى تتمة الصلاة.

و صحيحة البجلى: رجل لا يدرى اثنتين صلّى أم ثلاثا أم أربعا، فقال:

«يصلّى ركعة من قيام ثمَّ يسلّم، ثمَّ يصلّى ركعتين و هو جالس» «۴».

---

(١) التهذيب ٢: ١٨٥- ٧٣٧، الاستبصار ١: ٣٧٢- ١۴١۴، الوسائل ٨: ٢٢١ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ١١ ح ۶.

(٢) الكافى ٣: ٣٥٢ الصلاة ب ۴٠ ح ۴، التهذيب ٢: ١٨۶- ٧٣٩، الاستبصار ١:

٣٧٢- ١٣١٥، الوسائل ٨: ٢١٩ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ١١ ح ٢.

(٣) الكافى ٣: ٣٥٣ الصلاة ب ۴٠ ح ۶، التهذيب ٢: ١٨٧- ٧۴٢، الوسائل ٨: ٢٢٣ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ١٣ ح ۴.

(۴) الفقيه ١: ٢٣٠- ١٠٢١، الوسائل ٨: ٢٢٢ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ١٣ ح ١ و فى الفقيه و نسخة من الوسائل: «ركعتين من قيام» و ستأتى الإشارة من المصنف- ره- الى هذا الاختلاف فى ص ١۵۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٧، ص: ١۴٣

و لا يضرّ عدم صراحتهما فى الوجوب، للإجماع، و لأنّهما بيان للموثّقات الآمرة.

و فى الثانية و الرابعة إلى صحيحة الحلبى: «إذا لم تدر ثنتين صلّيت أم أربعا، و لم يذهب وهمك إلى شيء فتشهّد و سلّم، ثمَّ صلّ ركعتين و أربع سجدات، تقرأ فيهما بأمّ القرآن، ثمَّ تشهّد و تسلّم» إلى أن قال: «و إن كنت لا تدرى ثلاثا صلّيت أم أربعا، و لم يذهب وهمك إلى شيء، فسلّم، ثمَّ صلّ ركعتين و أنت جالس، تقرأ فيهما بأمّ الكتاب» «١» الحديث.

و فى الرابعة خاصّة إلى موثّقة البقباق: «إذا لم تدر ثلاثا صلّيت أو أربعا، و وقع رأيك على الثلاث، فابن على الثلاث، و إن وقع رأيك على الأربع، فسلّم و انصرف، و إن اعتدل وهمك، فانصرف، و صلّ ركعتين و أنت جالس» «٢».

و صحيحة ابن أبى العلاء: «إن استوى وهمه فى الثلاث و الأربع، سلّم و صلّى ركعتين و أربع سجدات بفاتحة الكتاب و هو جالس، يقصر فى التشهد» «٣».

خلافا فى الأولى للمحكى عن السيد، فيبنى على الأقلّ.

لصحيحة زرارة المتقدّمة بحمل قوله: «مضى فى الثالثة» على أن يجعل الركعة التى دخل فيها ثالثة، و هى الأقلّ، حيث إنّه لعلمه بتمام الثانية يشكّ فى أنّ ما دخل فيها الثالثة أو الرابعة، فتكون الركعة مترددة بين الثالثة و الرابعة.

و للأخبار الدالّة على البناء على الأقلّ مطلقا، كصحيحة زرارة: من لم يدر فى أربع هو أم فى ثنتين و قد أحرز الثنتين؟ قال: «يركع ركعتين و أربع سجدات و هو

---

(١) الكافى ٣: ٣٥٣ الصلاة ب ۴٠ ح ٨، الفقيه ١: ٢٢٩- ١٠١۵، الوسائل ٨: ٢١٩ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ١١ ح ١.

(٢) الكافى ٣: ٣٥٣ الصلاة ب ۴٠ ح ٧، التهذيب ٢: ١٨۴- ٧٣٣، الوسائل ٨: ٢١١ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ٧ ح ١.

(۳) الكافى ۳: ۳۵۱ الصلاة ب ۴۰ ح ۲، التهذيب ۲: ۱۸۵- ۷۳۶، الوسائل ۸: ۲۱۸ أبواب الخلل ب ۱۰ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۱۴۴

قائم بفاتحة الكتاب، و يتشهّد، و لا شيء عليه، و إذا لم يدر فى ثلاث هو أو أربع و قد أحرز الثلاث، قام فأضاف إليها أخرى، و لا شيء عليه، و لا ينقض اليقين بالشك» «۱» الحديث.

فإنّ قوله فى آخر الحديث: «و لا ينقض اليقين» عامّ لهذه الصورة أيضا، و هو دليل على أنّ المراد بالركعتين و الركعة المضافة هى تتمة الصلاة دون صلاة الاحتياط.

و رواية ابن اليسع: عن رجل لا يدرى ثلاثا صلّى أم ثنتين، قال: «يبنى على النقصان، و يبنى على الجزم، و يتشهّد بعد انصرافه تشهّدا خفيفا كذلك فى أوّل الصلاة و آخرها» «۲».

و رواية ابن عمّار: «إذا شككت فابن على اليقين» قلت: هذا أصل؟ قال:

«نعم» «۳».

و روايتى البجلى و على: فى السهو فى الصلاة، فقال: «تبنى على اليقين، و تأخذ بالجزم، و تحتاط بالصلوات كلّها» «۴».

و الجواب عن الأوّل: أنّها فى البناء على الأكثر أظهر و عليه أدلّ، بالتقرير الذى مرّ، بحمل الثالثة على ما مرّ، و الركعة الأخرى على الركعة التى فيها دخل.

و لو لا الأظهرية، فلا أقلّ من تساوى الاحتمالين الموجب لسقوط الاستدلال.

و قد تحمل الثالثة على هذه الركعة و يحمل المضى فيها على إتمام الصلاة بها، و تحمل الركعة الأخرى على ركعة الاحتياط، فتكون الرواية دالّة على البناء على الأكثر.

---

(۱) الكافى ۳: ۳۵۱ الصلاة ب ۴۰ ح ۳، التهذيب ۲: ۱۸۶- ۷۴۰، الاستبصار ۱:

۳۷۳- ۱۴۱۶، و أورد صدره فى الوسائل ۸: ۲۲۰ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۱۱ ح ۳، و ذيله فى ص: ۲۱۶ ب ۱۰ ح ۳.

(۲) الفقيه ۱: ۲۳۰- ۱۰۲۳، الوسائل ۸: ۲۱۳ أبواب الخلل ب ۸ ح ۶.

(۳) الفقيه ۱: ۲۳۱- ۱۰۲۵، الوسائل ۸: ۲۱۲ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۸ ح ۲.

(۴) التهذيب ۲: ۳۴۴- ۱۴۲۷، الوسائل ۸: ۲۱۳ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۸ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۱۴۵

و فيه بعد ظاهر.

و عن البواقى: بمعارضتها مع ما مرّ، و ترجيحه بوجوه عديدة كالأشهرية رواية و فتوى، و الأصرحية دلالة، و الأبعدية عن طريقة العامّة التى هى من المرجّحات المنصوصة، فإنّهم يبنون على الأقلّ، كما يظهر من الانتصار و المعتبر و روض الجنان و البحار و الوسائل «۱»، بل من كتب أنفسهم كصحيح مسلم و شرح السنة و غيرهما «۲».

مضافا إلى أنّ الظاهر أنّ المراد بالركعتين و الركعة فى صحيحة زرارة صلاة الاحتياط بقرينة قوله: «و هو قائم» فإنّه لو كان المراد تتمة الصلاة لم يحتج إلى هذا القيد، و كذا قوله: «بفاتحة الكتاب».

و أمّا التعليل بقوله: «و لا ينقض اليقين» فلا يدلّ على ما راموه، لجواز أن يكون المراد اليقين بالصحة، و يكون المعنى: و لا ينقض اليقين بصحة الصلاة بواسطة الشك. أو المراد اليقين بعدم فعل الطرف الزائد، و يكون التعليل لإضافة صلاة الاحتياط، فإنّه لو كان ينقض اليقين بالشكّ فى الزائد، لكان يبنى عليه من غير تدارك. و أمّا مع التدارك فهو عين عدم الالتفات إلى الشك.

و منه يظهر جواب آخر عن البواقى و هو: أنّ المراد بالبناء على اليقين يمكن أن يكون البناء على الصحة، فلا ينافى ما مرّ. و أن يكون

البناء على الأكثر و صلاة الاحتياط، فإنّه لو كان بانيا على الشكّ لبنى على الأكثر من غير احتياط، و أمّا مع الاحتياط فليس بناء عليه، بل بناء على اليقين قطعا، كما صرّح به فى الأخبار تعليلا لصلاة الاحتياط من أنّه لو كانت الصلاة ناقصة لأتمّت «٣»، فليس ذلك إلّا عدم الالتفات بالشك و الأخذ باليقين.

(١) الانتصار: ۴۹، المعتبر ٢: ٣٩١، و لم نعثر عليه فى روض الجنان، البحار ٨۵: ١٨٣، الوسائل ٨: ٢١٣ أبواب الخلل ب ٨ ذيل الحديث ۶.

(٢) انظر: صحيح مسلم ١: ۴٠٠، و سنن البيهقى ٢: ٣٣٩، و سنن الترمذى ١: ٢۴٧، و عمدة القارئ ٧: ٣١٣، و بدائع الصنائع ١: ١۶۵.

(٣) انظر: الوسائل ٨: ٢١٢ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ١۴۶

فالأخذ بالنقصان و اليقين كما يمكن أن يكون بالبناء على الأقلّ، يمكن أن يكون بالبناء على الأكثر و صلاة الاحتياط، فإنّه أيضا بناء على النقصان و الجزم و اليقين، و إلّا لم يحتط بالصلاة.

بل الظاهر من الأخبار إرادة هذا المعنى، كما يدلّ عليه قوله فى آخر رواية البجلى و على: «و تحتاط بالصلوات كلّها».

و المروى فى قرب الإسناد: رجل صلّى ركعتين و شكّ فى الثالثة، قال: «يبنى على اليقين، فإذا فرغ تشهّد، و قام قائما يصلّى ركعة بفاتحة الكتاب» «١».

و المراد بالبناء على اليقين هنا الأكثر قطعا، لمكان أمره بصلاة الاحتياط. و لا يمكن حملها على بقية الصلاة، و الحمل على الأقلّ، لأنّ الباقى حينئذ ركعتان، و ليس فيهما فاتحة الكتاب، و لم يكن معنى لقوله: «فإذا فرغ تشهد».

و صحيحة زرارة المتقدّمة «٢» بالتقريب الذى ذكرناه «٣».

بل لنا أن نقول: ينحصر البناء على اليقين بالبناء على الأكثر، لأنّ المراد اليقين بعدم وقوع خلل فى الصلاة، فلو بنى على الأقلّ احتملت الزيادة المبطلة إجماعا بلا تدارك، بخلاف ما لو بنى على الأكثر مع صلاة الاحتياط.

و إلى ذلك أشار السيد فى الانتصار، قال فى توجيه المذهب المشهور بعد دعوى الإجماع عليه: و لأنّ الاحتياط أيضا فيه، لأنه إذا بنى على النقصان لم يأمن أن يكون قد صلّى على الحقيقة الأزيد، فيكون ما أتى به زيادة فى صلاته- ثمّ قال-:

فإذا قيل: إذا بنى على الأكثر كان كما تقولون لا يأمن أن يكون إنّما فعل الأقلّ، فلا ينفع ما فعله من الجبران، لأنّه منفصل من الصلاة، و بعد التسليم. قلنا: ما ذهبنا إليه أحوط على كلّ حال، لأنّ الإشفاق من الزيادة فى الصلاة لا يجرى مجرى الإشفاق من تقديم السلام فى غير موضعه «۴».

(١) قرب الإسناد: ٣٠- ٩٩، الوسائل ٨: ٢١۵ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ٩ ح ٢.

(٢) فى ص ١٣٩.

(٣) فى ص ١۴١.

(۴) الانتصار: ۴٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ١۴٧

و قريب منه كلام المعتبر و المنتهى «١»، و كلامهما كالصريح فى أنّ البناء على اليقين إنّما يحصل بالبناء على الأكثر، لا الأقلّ.

و من هنا يظهر فساد نسبة القول بالبناء على الأقلّ إلى السيد فى الناصريّات، لأنّ ما أوجب هذه النسبة إليه قوله فيها- فى ذيل قول جدّه الناصر: و من شكّ فى الأوليين استأنف، و من شكّ فى الأخيرتين بنى على اليقين-: هذا مذهبنا، و هو الصحيح عندنا، و باقى الفقهاء

مخالفون فى ذلك «٢». انتهى.

و فى قوله هذا أيضا دلالة على ما ذكرنا، لأنّ مذهب المخالفين البناء على الأقلّ و سجدة السهو، و كتبهم بذلك مشحونة، و دلائلهم عليه مشهورة.

قال البغوى فى شرح السنة بعد ذكر رواية مصرّحة بالبناء على الأقلّ مطلقا فى الشك فى الركعات عن صحيح مسلم: هذا الحديث يشتمل على أحكام، أحدها: أنّه إذا شك فى صلاته فلم يدر الركعة يأخذ بالأقلّ. و الثانى: أنّ محل سجدتى السهو قبل التسليم. أمّا الأوّل فأكثر العلماء على أنّه يبنى على الأقلّ، إلى آخره «٣».

هذا مع احتمال البناء على اليقين و النقص معنى آخر، ذكره الحلّى فى توجيه كلام السيد، زعما منه كون البناء فى كلامه البناء على الأقلّ، و هو: البناء عليه بعد التسليم و الخروج عن الصلاة، قال: فقبل سلامه يبنى على الأكثر، لأجل التسليم، و بعده يبنى على الأقلّ، كأنّه ما صلّى إلّا ما تيقنه، و ما شك فيه يأتى به، ليقطع على براءة ذمته «۴».

و بالجملة فهذه الأخبار موافقة لما مرّ، و لو قطع النظر عنها فمعارضتها له غير معلومة، و لو سلّم التعارض فالمكافأة مفقودة.

---

(١) المعتبر ٢: ٣٩١، المنتهى ١: ۴١۵.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٠١.

(٣) حكاه المجلسى (ره) فى البحار ٨۵: ١٨٣.

(۴) السرائر ١: ٢۵۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ١۴٨

و عن الصدوق [١] فى الفقيه و والده فى الرسالة، فقالا بالتخيير فى هذه الصورة «١». و استوجهه فى الذخيرة «٢».

جمعا بين الفريقين من الأخبار.

و للرضوى المصرّح بالخيار مع اعتدال الوهم فى هذه الصورة «٣».

و يردّ الأوّل: بعدم التعارض أوّلا، كما مرّ، و عدم التكافؤ ثانيا.

و قد يردّ أيضا: بأنّه جمع بلا شاهد.

و يخدشه أنّ قول الإمام بالتخيير عند التعارض و عدم الترجيح أقوى الشواهد.

هذا مع أنّ فى نسبته إلى الصدوق نظرا ظاهرا، كيف؟! و هو قد صرّح فى الأمالى بأنّ البناء على الأكثر من دين الإمامية «۴».

و قال أيضا فى الفقيه: و من شكّ فى الثانية و الثالثة و الرابعة بنى على الأكثر، و إذا سلّم أتمّ ما ظنّ أنّه قد نقص «۵».

و هذا صريح فى موافقة المشهور.

و كأنّ منشأ الاشتباه فى النسبة إليه هنا و فيما تقدّم من الشكّ فى الأولين و الثنائيّة و الثلاثيّة كلام له فى الفقيه، بعد تصريحه أوّلا بوجوب الإعادة فى الصور الثلاث المذكورة، و البناء على الأكثر فى ما مرّ، ثمَّ ذكره صورا كثيرة من الشك و بيان حكمها، ثمَّ ذكره أخبارا أخر، حيث قال: و ليست هذه الأخبار مختلفة، و صاحب هذا السهو بالخيار بأىّ خبر منها أخذ «۶».

فأرجع كثير من المتأخّرين الإشارة إلى جميع ما تقدّم من المسائل المتفرّقة،

---

[١] أى: و خلافا للمحكى عن الصدوق ..، فى الصورة الأولى، و هو الشك بين الثانية و الثالثة.

---

(١) الفقيه ١: ٢٣١.

(٢) الذخيرة: ٣٧۶.

(٣) فقه الرضا (عليه السلام): ١١٨، مستدرك الوسائل ۶: ۴٠٨ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ٩ ح ٢.

(۴) الأمالى: ۵١٣.

(۵) الفقيه ١: ٢٢۵.

(۶) الفقيه ١: ٢٣١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۱۴۹

مع أنّه غير معلوم، فهذه النسبة أيضا كالأوّل مقدوحة.

و عن المقنع، فحكم بوجوب الإعادة فى هذه الصورة «١»، لموثّقة عبيد المتقدّمة «٢».

و فيه- مضافا إلى منع دلالتها على الوجوب، و شذوذها المخرج لها عن الحجية لو دلت عليه-: أنّها أعمّ مطلقا من المروى فى قرب الإسناد المجبور ضعفه بالشهرة العظيمة، بل الإجماع فى الحقيقة، إذ لم ينقل القول بالبطلان إلّا منه، و فى كونه قولا منه أيضا نظر، فإنّه ذكره بعنوان الرواية، و مثله على الفتوى غير دالّ.

و للمحكى عن الصدوق فى الثانية، فحكى عنه التخيير أيضا «٣»، و احتمله فى المدارك قويا «۴».

جمعا بين ما مرّ، و بين صحيحة زرارة المتقدّمة «۵» دليلا لقول السيد.

و موثّقة أبى بصير: «إذا لم تدر أربعا صلّيت أم ركعتين، فقم و اركع ركعتين ثمَّ سلّم، و اسجد سجدتين و أنت جالس، ثمَّ سلّم بعدهما» «۶».

و يردّ الأول: بما مرّ من ظهورها فى البناء على الأكثر، كما مرّ.

و الثانية: باحتمالها له أيضا، فيكون المراد بالركعتين صلاة الاحتياط. و أمّا الأمر بالسجدتين فلعلّه لاستحبابهما، كما قيل «۷»، أو محمول على من تكلّم ناسيا، كما صرّح به فى صحيحة ابن أبى يعفور المبيّنة لحكم صورة الشك بين الاثنتين و الأربع، فقال بعد الأمر بالبناء على الأكثر و صلاة الاحتياط: «و إن تكلّم فليسجد

---

(١) المقنع: ٣١.

(٢) فى ص ١٣٨.

(٣) حكاه عنه فى الرياض ١: ٢١٨.

(۴) المدارك ۴: ٢۶٠.

(۵) راجع ص ١۴٣.

(۶) التهذيب ٢: ١٨۵- ٧٣٨، الوسائل ٨: ٢٢١ أبواب الخلل ب ١١ ح ٨.

(٧) الرياض ١: ٢١٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۱۵۰

سجدتى السهو» «١».

و لو سلّم فيعارض ما مرّ ممّا هو أكثر منهما، و أوفق بالعمل، و مع ذلك توافقان العامّة كما مرّ. مع أنّ فى نسبته إلى الصدوق ما مرّ.

و لا تبعد نسبة البناء على الأقلّ هنا إلى السيد أيضا عند من ينسب إليه الخلاف فى الأولى، لأنّ كلامه يشملهما، بل الصورتين الأخيرتين أيضا.

و عن المقنع، فحكم بالإعادة «٢»، و احتملها الفاضل فى نهاية الإحكام، و الشهيد فى الذكرى أيضا «٣»، و ظاهرهما استحبابها، حيث

عبّرا عن البناء على الأكثر بالرخصة، و هو ظاهر المدارك أيضا «۴».

لصحيحة محمّد: عن الرجل لا يدرى صلّى ركعتين أم أربعا، قال: «يعيد الصلاة» «۵».

و الجواب عنها: بشمولها لغير الرباعية أيضا، و اختصاص ما مرّ من معارضاتها بالرباعية بقرينة الأمر بصلاة الاحتياط، فيجب تخصيصها به.

و فى الثالثة للمحكى عن الصدوق أيضا «۶»، و إن كان فيه ما مرّ، و الإسكافى «۷»، و استوجهه فى الذخيرة «۸»، فخيّرا بين ما مرّ و بين البناء على الأقلّ، لصحيحة زرارة المتقدّمة بجوابها «۹».

و فى الرابعة للمنقول عن الإسكافى، فجوّز البناء على الأقلّ ما لم يخرج

---

(۱) راجع ص ۱۴۲.

(۲) المقنع: ۳۱.

(۳) نقل عن النهاية و الذكرى فى البحار ۸۵: ۱۸۲، و لكن لم نجده فيهما.

(۴) المدارك ۴: ۲۶۰.

(۵) التهذيب ۲: ۱۸۶- ۷۴۱، الاستبصار ۱: ۳۷۳- ۱۴۱۷، الوسائل ۸: ۲۲۱ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۱۱ ح ۷.

(۶) حكاه عنه فى المدارك ۴: ۲۵۸.

(۷) حكاه عنه فى المدارك ۴: ۲۵۸.

(۸) الذخيرة: ۳۷۷.

(۹) راجع ص ۱۳۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۷، ص: ۱۵۱

الوقت «۱»، لبعض ما مرّ. و جوابه ظاهر.

### المسألة السابعة: تجب فى الصور الأربع المذكورة بعد البناء على الأكثر صلاة الاحتياط،

إجماعا من كلّ من يقول بالبناء عليه.

ففى الأولى [۱] يحتاط بركعتين من جلوس، أو بركعة من قيام، مخيّرا بينهما على الأشهر، كما صرّح به جماعة «۲»، بل عن الانتصار و الخلاف الإجماع عليه «۳»، له، و لما عن العمانى من تواتر الأخبار به «۴»، و عن الحلّى من ورود الخبر بكلّ من الأمرين «۵»، و هما بمنزلة مرسلتين منجبرتين بما مرّ، و لورود النصّ بهما فى الصورة الرابعة، و عدم القول بالفرق بينهما، كما يظهر من الذكرى و روض الجنان «۶».

خلافا للمحكى عن العمانى و الجعفى فقالا بالأوّل «۷»، و لم يذكرا التخيير، لظاهر الصحاح الآمرة به فى الرابعة، بضميمة عدم الفرق بينها و بين هذه الصور.

و ردّ بورود الخيار فيها أيضا، كما يأتى.

و عن علىّ بن بابويه و عن المفيد و القاضى و ظاهر الديلمى: تحتم القيام «۸»، و اختاره فى الحدائق، و إليه يميل كلام الذخيرة «۹».

---

[۱] و هو الشكّ بين الثانية و الثالثة.

---

(١) حكاه عنه في الذكرى: ٢٢۶.

(٢) منهم: الشهيد في الذكرى: ٢٢۶، و صاحب الرياض ١: ٢١٨.

(٣) الانتصار: ۴٩، الخلاف ١: ۴۴۵.

(۴) حكاه عنه في الذكرى: ٢٢۶.

(۵) السرائر ١: ٢۵۴.

(۶) الذكرى: ٢٢۶، الروض: ٣۵١.

(٧) حكاه عن العماني في المختلف: ١٣٣، و عن الجعفي في الذكرى: ٢٢٧.

(٨) حكاه عن ابن بابويه في المختلف: ١٣٣، و عن المفيد و القاضي في الرياض ١: ٢١٨، الديلمي في المراسم: ٨٩.

(٩) الحدائق ٩: ٢٢۶، الذخيرة: ٣٧٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج٧، ص: ١۵٢

لقوله عليه السلام في المستفيضة المتقدّمة: «فأتمّ ما ظننت أنّك نقصت» «١» فإنّ ظاهرها بل صريحها الموافقة لما نقص.

و المروي في قرب الإسناد المتقدّم «٢».

و ردّ: بضعف الأخير. و عدم صراحة الأول، لأنّ إتمام ما نقص كما يمكن بالموافق يمكن ببدله أيضا، بل ثبوت الخيار في الرابعة- مع شمول هذه الأخبار لها أيضا- يعيّن أنّ المراد بإتمامه أعمّ من الإتيان بموافقة، أو ما يقوم مقامه.

أقول: هذا كان حسنا لو لا الأمر بالقيام في إحدى الموثّقات، و لكن قال في بعضها: «فإذا فرغت و سلّمت فقم فصلّ ما ظننت أنّك نقصت» «٣» و مع ذلك لا يرد هذا.

فدلالة الموثقة على مطلوبهم صريحة.

و لا يعارضها ما سبق من الإجماع المنقول، لعدم حجّيته.

و لا دعوى العماني و لا الحلّي، إذ لا يعلم بعد ما ادّعياه حتّى يظهر دلالته أو عدمها، و الاكتفاء بفهمهما غير جائز.

نعم لو ثبت الإجماع المركّب الذي تقدّم، تعارض به الموثقة، بل يقدّم عليها، إلّا أنّ ثبوته مشكل.

و قد يستدلّ على المشهور بصحيحة ابن أبي العلاء المتقدّمة «۴»، حيث إنّه يصدق حينئذ أنّه يستوي وهمه في الثلاث و الأربع، فتجوز له الركعتان جالسا بها، كما تجوز الركعة قائما بما مرّ. بل بخبر جميل الآتي «۵»، المصرّح بالخيار.

و لو شكّ في الصدق بعد الفراغ عن السجدتين قبل القيام، فلا شكّ في الصدق بعده، و يتمّ المطلوب بالإجماع المركب.

---

(١) انظر: الوسائل ٨: ٢١٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٨.

(٢) في ص ١۴۶.

(٣) التهذيب ٢: ٣۴٩- ١۴۴٨، الوسائل ٨: ٢١٣ أبواب الخلل ب ٨ ح ٣.

(۴) في ص ١۴٣.

(۵) في ص ١۵٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج٧، ص: ١۵٣

و يرد عليهما: أنّ معنى اعتدل وهمه في الثلاث و الأربع إمّا في فعل الثلاث و الأربع و مضيّهما، أو في التلبس بهما.

و الظاهر من الخبر: الأوّل، بقرينة السؤال و رجوع الضمائر في الجواب إلى المسؤول عنه. بل هو مراد قطعا- للسؤال- و إرادة المعنى الأخير غير معلومة.

و أمّا الصحيحة فهى مجملة من هذه الجهة فلا تصلح للتخصيص.

إلّا أن يقال: العامّ المخصّص بالمجمل ليس بحجة، فتخرج الموثّقة أيضا عن الحجية، فلا يجب القيام أيضا، و يكون المكلّف مخيّرا.

إلّا أنّه يمكن أن يقال: إنّ الركعة من قيام مجزية قطعا، فتجب لأصل الاشتغال. فإن منعت قطعية إجزائها، ثبت بواسطة رواية قرب الإسناد «١»، المنجبر ضعفها باشتهار إجزائها.

لا يقال: ليس المورد محلّ جريان أصل الاشتغال، بل يجرى أصل البراءة عن القيام، لثبوت القدر المشترك بينهما بالإجماع.

لمنع ثبوت القدر المشترك من جهة القول بالتخيير، فإنّه ثبت الزائد عن مهيّة الصلاة، من التخيير أو أحد الفردين، فيجب العمل بأصل الاشتغال، حتّى تعلم البراءة، و هى لا تعلم إلّا بالقيام، فوجوبه الأظهر، سيّما مع أنّ الموثّقة تثبت المطلوب فى صورة الجلوس قبل القيام بلا معارض، فيضمّ معه الإجماع المركب.

و لعلّه لبعض ما ذكر، و للأوفقيّة للفائت جعل الفاضلان- طاب ثراهما- الركعة من قيام هنا و فى الرابعة [١] أولى من الركعتين جالسا «٢».

و فى الثانية [٢] بركعتين من قيام حتما إجماعا، كما عن الانتصار و الخلاف «٣»، لما مرّ من الموثّقات، و خصوص الصحاح المتقدّمة الواردة فى المورد.

---

[١] أى: الصورة الرابعة، و هو الشكّ بين الثالثة و الرابعة.

[٢] و هو الشكّ بين الثانية و الرابعة.

---

(١) المتقدمة فى ص ١۴۶.

(٢) المحقق فى المعتبر ٢: ٣٩٣، الفاضل فى التذكرة ١: ١۴٠.

(٣) لم نجده فى الانتصار، الخلاف ١: ۴۴۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٧، ص: ١۵۴

و فى الثالثة [١] بركعتين من قيام، و ركعتين من جلوس، على الأظهر الأشهر، كما صرّح به جماعة ممن تأخّر «١»، لمرسلة ابن أبى عمير المتقدّمة «٢».

و عن الصدوقين و الإسكافى: الاحتياط بركعة من قيام و ركعتين من جلوس «٣»، و استقربه فى الروضة [٢].

لصحيحة البجلى عن أبى إبراهيم عليه السلام: قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: رجل لا يدرى اثنتين صلّى أم ثلاثا أم أربعا، فقال: «يصلّى ركعة من قيام، ثمّ يصلّى ركعتين و هو جالس» «۴».

و الرضوى: «و إن شككت فلم تدر اثنتين صلّيت أم ثلاثا أم أربعا، فصلّ ركعة من قيام و ركعتين من جلوس» «۵».

و قوّاه فى الذكرى من حيث الاعتبار أيضا، لأنّهما تنضمّان حيث تكون الصلاة اثنتين، و يجزئ بإحداهما حيث تكون ثلاثا «۶».

و يردّ الصحيحة، مع ما فى سندها من عدم معهودية رواية الكاظم عليه السلام عن الصادق عليه السلام بهذا النحو، و من الاقتصار فى بعض النسخ على أبى إبراهيم، و ما فى مضمونها من المخالفة للشهرة العظيمة، أنّها غير صالحة للاستناد، للاختلاف فى متنها، ففى بعض النسخ- كما فى المنتقى «٧» و غيره- و فى أكثر النسخ- كما صرّح به بعض الأجلّة «٨»-: «يصلّى ركعتين من قيام» بدل

---

[١] و هو الشكّ بين الثانية و الثالثة و الرابعة.

[١] قال فى الروضة ١: ٣٣٠: .. و هو قريب من حيث الاعتبار .. إلّا أنّ الأخبار تدفعه.

(١) منهم: السبزوارى فى كفاية الأحكام: ٢٦، و صاحب الرياض ١: ٢١٩.

(٢) فى ص ١۴٢.

(٣) حكاه عنهم فى المختلف: ١٣٣.

(۴) الفقيه ١: ٢٣٠- ١٠٢١، الوسائل ٨: ٢٢٢ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ١٣ ح ١.

(۵) فقه الرضا (عليه السلام): ١١٨، مستدرك الوسائل ۶: ۴١١ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ١٢ ح ١.

(۶) الذكرى: ٢٢۶.

(٧) منتقى الجمان ٢: ٣١١.

(٨) الرياض ١: ٢١٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ١۵۵

«ركعة».

و الرضوى: بالضعف.

و الاعتبار: بعدم الاعتبار، مع أنّه ينازع فى قوّته، من حيث إنّه يستلزم تلفيق البدل الواحد من الفعل قائما و قاعدا على تقدير كون الواحد ركعتين، و يستلزم زيادة بعض الأفعال كالنية و التكبير فى البدل، و تغيير صورته على التقدير المذكور.

ثمّ فى تبديل الركعتين جالسا بركعة قائما حتما، كما عن العزّية و الديلمى «١».

أو تخييرا، كما عن الفاضل و الشهيدين «٢»، و اختاره بعض مشايخنا الأخباريين «٣».

أو عدم جوازه، كما عن الأكثر، و نسبه فى الذكرى إلى الأصحاب «۴».

أقوال، أحوطها الأخير، بل هو أقواها.

للرضوى المنجبر بالشهرة فى المقام، بل لأصل الاشتغال أيضا، حيث إنّ جواز الجلوس يقينى بما مرّ.

للأوّل: ظواهر الأوامر العامّة المصرّحة بإتمام ما ظننت قائما.

و للثانى: فحوى مرسلة ابن أبى عمير، لأنّها إنّما تصلّى لتكون بدلا عن المحتمل فواته، و الركعة قائما أقرب إليه.

و يضعّف الأوّل: بتحقّق القيام المأمور به هنا، لمكان الركعتين قائما، و لم يثبت وجوب القيام فى كلّ ما يفعل. مع أنّ المرسلة أخصّ منها، فتخصّصها. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج٧ ١۵۶ المسألة السابعة: تجب فى الصور الأربع المذكورة بعد البناء على الأكثر صلاة الاحتياط، ..... ص : ١۵١

الثانى: بمنع الأولوية، لأنّها إنما هى على فرض معلوميّة العلّة، و هى ممنوعة.

و هل يجب تقديم الركعتين من قيام؟ كما عن المفيد فى المقنعة و السيّد فى أحد

(١) حكاه عن العزية فى المختلف: ١٣۴، الديلمى فى المراسم: ٨٩.

(٢) الفاضل فى التذكرة ١: ١۴٠، الشهيد فى الذكرى: ٢٢۶، الشهيد الثانى فى الروضة ١: ٣٣٠.

(٣) انظر: الحدائق ٩: ٢۴٣.

(۴) الذكرى: ٢٢۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ١۵۶

قوليه، و الحلّى و الروضة و البيان و الألفيّة «١»، و جمع من متأخرى المتأخرين «٢»، و حكى عن الروضة نسبته إلى المشهور «٣»، و هو

غير ظاهر، لإمكان رجوعه إلى الأربع ركعات لا إلى الترتيب، كما تؤكّده نسبته التخيير فی الذكری و المسالك إلى الأكثر «۴».

أو الركعتين من جلوس؟ كما يحكى عن بعضهم.

أو يتخيّر فی تقديم أيّهما شاء؟ كما هو المشهور.

للأوّل: مكان لفظة «ثمّ» الدالّة على الترتيب فی النصّ.

و فی إثبات الوجوب به هنا نظر.

و دليل الثانی غير معلوم.

و للثالث: الأصل. و هو الأظهر.

و فی الرابعة [١] بركعتين من جلوس، أو ركعة من قيام، مخيّرا بينهما على الأقوى الأشهر.

للأمر بالأوّل فی صحيحتی الحلبی و ابن أبی العلاء، و موثقة البقباق المتقدّمة جميعا «۵».

و بالثانية فی عموم الموثّقات السابقة «۶»، و خصوص قوله: «قام فأضاف إليها ركعة أخرى» فی صحيحة زرارة المتقدّمة «٧» بالتقريب المذكور.

---

[١] أی: الصورة الرابعة، و هو الشكّ بين الثالثة و الرابعة.

---

(١) المقنعة: ١۴٧، حكاه عن السيّد فی المختلف: ١٣۴، الحلی فی السرائر. ٢۵۴، الروضة ١: ٣٣٠، البيان: ٢۵۴، و قال فی الألفية: ٧٣: و الاحتياط بركعتين جالسا و بركعتين قائما.

(٢) كصاحب المدارك ۴: ٢۶١، و السبزواری فی الذخيرة: ٣٧٨، و صاحب الرياض ١: ٢١٩.

(٣) الروضة ١: ٣٣٠.

(۴) الذكری: ٢٢۶، المسالك ١: ۴٠٢.

(۵) فی ص ١۴٣.

(۶) راجع ص ١۴١.

(٧) فی ص ١۴٣.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج٧، ص: ١۵٧

فيجمع بينهما بالتخيير، بشهادة خبر جميل المنجبر ضعفه- لو كان- بالشهرة العظيمة و الإجماع المنقول، و فيها: «و إذا اعتدل وهمه فی الثلاث و الأربع فهو بالخيار إن شاء صلّى ركعة و هو قائم، و إن شاء صلّى ركعتين و أربع سجدات و هو جالس» «١».

بل هو بنفسه قرينة على إرادة الوجوب التخييری.

## المسألة الثامنة: لو شكّ بين الأربع و الخمس، فإن كان بعد الفراغ من السجدتين يبنی على الأقلّ

وفاقا، و يسجد سجدتی السهو على الأظهر الأشهر، و عن العمانی نسبته إلى آل الرسول صلّى اللّه عليه و آله «٢».

للمستفيضة من الصحاح و غيرها، كصحيحة ابن سنان: «إذا كنت لا تدری أربعا صلّيت أم خمسا فاسجد سجدتی السهو بعد تسليمك، ثمّ سلّم بعدها» «٣».

و أبی بصير، و هی أيضا قريبة منها «۴».

و الحلبی: «إذا لم تدر أربعا صلّيت أم خمسا، أم نقصت أم زدت، فتشهّد و سلّم، و اسجد سجدتين بغير ركوع و لا قراءة تتشهّد فيهما

تشهّدا خفيفا» «۵».

و صحيحة زرارة: «إذا شكّ أحدكم فى الصلاة فلم يدر زاد أم نقص

---

(۱) الكافى ۳: ۳۵۳ الصلاة ب ۴۰ ح ۹، التهذيب ۲: ۱۸۴- ۷۳۴، الوسائل ۸: ۲۱۶ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۱۰ ح ۲.

(۲) حكاه عنه فى المختلف: ۱۴۰.

(۳) الكافى ۳: ۳۵۵ الصلاة ب ۴۱ ح ۳، التهذيب ۲: ۱۹۵- ۷۶۷، الوسائل ۸: ۲۲۴ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۱۴ ح ۱.

(۴) الكافى ۳: ۳۵۵ الصلاة ب ۴۱ ح ۶، الوسائل ۸: ۲۲۴ أبواب الخلل ب ۱۴ ح ۳.

(۵) الفقيه ۱: ۲۳۰- ۱۰۱۹، التهذيب ۲: ۱۹۶- ۷۷۲، الاستبصار ۱: ۳۸۰- ۱۴۴۱، الوسائل ۸: ۲۲۴ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۱۴ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۷، ص: ۱۵۸

فليسجد سجدتين و هو جالس» «۱».

و الفضيل: «من حفظ سهوه فأتمّه فليس عليه سجدتا السهو، و إنّما السهو على من لم يدر أ زاد فى صلاته أم نقص منها» «۲».

و يدلّ عليه أيضا جميع الأخبار المتقدّمة الدالّة على البناء على اليقين و النقصان و الجزم، إذ لا معنى للبناء عليها و صحّة الصلاة بعد احتمال الزيادة إلّا ذلك. و لا تعارضها أخبار البناء على الأكثر، لاختصاصها بعدم احتمال الزيادة من جهة اشتمالها على الأمر بإتمام ما نقص.

خلافا للمحكى عن المفيد و الخلاف و الديلمى و الحلبى، فلم يذكروا سجدتى السهو «۳». بل عن ظاهر الأوّلين: نفيهما. و لم أجد مستنده.

و عن المقنع، فحكم مع البناء على الأقلّ بصلاة الاحتياط ركعتين جالسا، بدلا عن سجدة السهو «۴».

و تدلّ عليه رواية الشحّام: «إن استيقن أنّه صلّى خمسا أو ستّا فليعد، و إن كان لا يدرى أ زاد أم نقص فليكبّر و هو جالس، ثمّ ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب فى آخر صلاته، ثمّ يتشهّد» «۵».

و الرضوى: «و إن لم تدر أربعا صلّيت أم خمسا، أو زدت أو نقصت، فتشهّد و سلّم و صلّ ركعتين و أربع سجدات و أنت جالس بعد تسليمك» قال: و فى حديث آخر: «يسجد سجدتين بغير ركوع و لا قراءة» «۶».

و يجاب عنهما بالشذوذ الموجب لرفع اليد عنهما.

---

(۱) الكافى ۳: ۳۵۴ الصلاة ب ۴۱ ح ۱، الوسائل ۸: ۲۲۴ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۱۴ ح ۲.

(۲) الفقيه ۱: ۲۳۰- ۱۰۱۸، الوسائل ۸: ۲۲۵ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۱۴ ح ۶.

(۳) المفيد فى المقنعة: ۱۴۸، الخلاف ۱: ۴۵۱، الديلمى فى المراسم: ۹۰، الحلبى فى الكافى: ۱۴۸.

(۴) المقنع: ۳۱.

(۵) التهذيب ۲: ۳۵۲- ۱۴۶۱، الوسائل ۸: ۲۲۵ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۱۴ ح ۵.

(۶) فقه الرضا (عليه السلام): ۱۲۰، مستدرك الوسائل ۶: ۴۱۲ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۱۳ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۷، ص: ۱۵۹

مضافا إلى ما فى الثانى من الضعف الشديد، و فى الأوّل من قصور الدلالة باعتبار أعميّته من المسألة و أخبارها.

و إن كان قبله، فإن كان قبل الركوع أيضا، فيجلس حتى ينقلب شكّه إلى ما بين الثلاث و الأربع، فيبنى على الأربع و يسلّم و يحتاط،

كما فى الشكّ بين الثلاث و الأربع، بلا خلاف، كما صرّح به جماعة «۱»، لأنّه ما لم يركع شاكّ فى أنّ ما صلّى ثلاث حتى يكون ما قام إليه الرابعة، أم أربع حتى يكون ما قام إليه الخامسة، فيشمله جميع الأخبار الواردة فى حكم من لم يدر أنّه صلّى ثلاثا أم أربعا.

بل يكون الشكّ حقيقة فى أوّل الأمر بين الثلاث و الأربع، إذ الشكّ إنّما هو فيما فعل لا ما لم يفعل، و أمّا ما شرع فيه فلا تصدق عليه الركعة بعد.

و إن كان بعد دخول الركوع و قبل إتمام السجدتين بأقسامه فالمشهور أيضا- كما قيل «۲»- أنّه أيضا كما بعد السجدتين، فيبنى على الأربع و يسجد سجدتى السهو، و هو الحقّ.

أمّا البناء على الأربع فلأصالة عدم الزائد الخالية عن المعارض بالمرّة، إذ ليس إلّا أخبار البناء على الأكثر، و هى- لاشتمالها على الأمر بإتمام ما نقص- لا تشمل هذه الصورة قطعا. و أصالة عدم البطلان المترتّب عليها ذلك، الخالية عن المعارض، إذ ليس إلّا ما يأتى بجوابه. و لأخبار البناء على اليقين و النقصان، فإنّها بأىّ معنى فسّرت تدلّ على ما ذكرنا من الحكم فى المسألة.

و أمّا وجوب سجدتى السهو فلصحيحتى زرارة و الفضيل المتقدّمتين.

خلافا للمحكى عن الفاضل «۳»، و تبعه بعض من لحقه «۴»، فقال ببطلان الصلاة به، لما ذكره نفسه، و هو: التردّد بين محذورين: الإكمال المعرض للزيادة،

---

(۱) منهم صاحب الحدائق ۹: ۲۴۷، و حكاه أيضا عن الشيخ عبد اللّه البحرانى.

(۲) فى الحدائق ۹: ۲۴۸.

(۳) فى التحرير ۱: ۵۰، و القواعد ۱: ۴۳، و التذكرة ۱: ۱۴۰.

(۴) نسبه فى مفتاح الكرامة ۳: ۳۶۳ إلى الموجز الحاوى لابن فهد الحلّى، و كشف الالتباس للصيمرى.



و الهدم المعرض للنقيصة، بل للزيادة أيضا، حيث إنّ بدخول الركوع يزيد الركن.

و ما ذكره فى الروضة «۱»، و هو: خروجه عن النصوص، فإنّه لم يكمل الركعة حتى يصدق عليه أنّه شكّ.

و يرد على الأوّل: أنّه إن أراد من المحذورين تيقّن الزيادة و النقيصة فهو ممنوع، كيف؟! و ليس فى الإكمال إلّا احتمال الزيادة. و إن أراد احتمالها فكونه مبطلا ممنوع، و لا دليل عليه، بل فى الموثّقة: «إذا استيقن أنّه زاد فعليه الإعادة» «۲» و مفهومها أنّه لا يعاد مع عدم التيقّن.

و بتقرير آخر: إن كان نظره إلى أنّه يشترط فى صحّة الصلاة أن يفعل على وجه لا يحتمل البطلان فهو ظاهر البطلان، إذ لا يتحقّق فى شى‌ء من صور الشكّ. و إن أراد أنّه يشترط فيه أن يفعل على وجه يحتمل الصحّة فالإكمال هنا كذلك.

و على الثانى: أنّه إن أراد خروجه عن نصوص الشكّ بين الأربع و الخمس، كما هو ظاهر كلامه، فهو كذلك، و لكن لا يفيد، إذ لا يقتضى ذلك البطلان بوجه. و إن أراد خروجه من مطلقها عامّها و خاصّها فهو ممنوع، كما عرفت، مع أنّ اقتضاءه البطلان أيضا ممنوع.

و ممّا يمكن أن يستدلّ له أيضا أخبار الشكّ بين الثلاث و الأربع، فإنّ المسألة من أفراده، فإنّه يشكّ فى أنّ الركعة التى صلّاها و أتمّها قبل ما هو فيه، هل الثالثة أم الرابعة، و مقتضى أخباره البناء على الرابعة، و إذا بنى عليها يكون ما فعله بعدها زائدا، فتلزم زيادة الركوع قطعا، فتبطل.

و يردّ: بأنّ مقتضى تلك الأخبار البناء على الرابعة، و أنّ الصلاة صحيحة بقرينة الأمر بالاحتياط و إتمام الصلاة، فلا تشمل صورة البطلان. مع أنّه لو سلّم

(١) الروضة ١: ٣٣٠.

(٢) الكافى ٣: ٣٥۴ الصلاة ب ۴١ ح ٢، التهذيب ٢: ١٩۴- ٧۶٣، الاستبصار ١: ٣٧۶- ١۴٢٨، الوسائل ٨: ٢٣١ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ١٩ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ١۶١

لدلّت الأخبار على صحّة هذه الصلاة، و هى غير مطلوبة. على أنّ المذكور فى تلك الأخبار ليس البناء على الرابعة، بل يأمر بالتشهّد و التسليم، و مقتضاه البناء على الأربع فى المسألة أيضا، فتأمّل.

ثمّ إنّه لا فرق فى هذه الصورة بين رفع الرأس من الركوع و ما قبله. و تجويز الهوىّ لو لم يرفع، و هدم الركعة و صرف الشكّ إلى ما بين الثلاث و الأربع ضعيف، لحصول الركوع الموجب للزيادة.

### المسألة التاسعة: ما مرّ من صور الخمس للشكّ فيما زاد عن الأوليين من الرباعيّة كان ممّا يفرض له فى النصوص

بالخصوص، و ها هنا صور أخر غير منصوصة بخصوصها.

منها: الشك بين ركعتين أو ثلاث ركعات و الخمس، و هو أربع صور:

الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الخمس بعد إكمال السجدتين، أو الاثنتين و الأربع و الخمس كذلك، أو الاثنتين و الثلاث و الأربع و الخمس كذلك، أو الثلاث و الأربع و الخمس.

و فى جميع هذه الصور أقوال ثلاثة- بعد الاتّفاق فى الأخيرة على هدم الركعة، و الرجوع إلى حكم الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع لو كان قبل الركوع-:

أحدها: البناء على الأقلّ و سجدتى السهو. اختاره فى الذخيرة «١».

و هو الحقّ، لما مرّ فى الشكّ بين الأربع و الخمس.

و ثانيها: البناء على الثلاث فى الاولى، و الأربع فى البواقى، و صلاة الاحتياط بما تقتضيه الصورة بعد إلقاء الخمس منها. اختاره فى الحدائق «٢».

(١) الذخيرة: ٣٨٠.

(٢) الحدائق ٩: ٢۵٢، و لكنّه استظهر فى الصورة الأولى البطلان، فراجع.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ١۶٢

لإطلاق الأخبار المتقدّمة لهذه الصور إذا لم يكن معها خمس، فإنّها مطلقة غير مقيّدة لحال الانفراد أو الاجتماع، فإنّ ما تضمّن أنّ من شكّ بين الثلاث و الأربع مثلا حكمه كذا، مطلق شامل لما إذا اجتمع معهما الخمس أيضا، أم لا.

و يضعّف: بأنّ الظاهر منها ما إذا تعلّق الشكّ بما تضمّنته الرواية فحسب.

و ثالثها: البطلان، حكى عن بعض الأصحاب، لمثل ما مرّ دليلا للفاضل فى الشكّ بين الأربع و الخمس. و قد عرفت ضعفه.

و منها: الشكّ بين غير الأربع من ركعة أخرى واحدة و بين الخمس، و هو صورتان: الشكّ بين الاثنتين و الخمس بعد إكمال السجدتين، و بين الثلاث و الخمس بعد دخول الركوع، إذ قبله يهدم الركعة حتى ينقلب الشكّ إلى ما بين الاثنتين و الأربع بعد إكمال السجدتين.

و قد اختلفوا فيها على قولين:

البناء على الأقلّ و سجدة السهو. رجّحه فى الذخيرة «۱». و هو الأقوى، لما مرّ.

و البطلان، لمثل بعض ما مرّ بجوابه.

و لا تتوهّم دلالة صحيحة صفوان المتقدّمة «۲» على وجوب الإعادة فى غير المنصوص من هذه الصور، لأنّ من لم يدر أنّه صلّى أربعا أو خمسا مثلا يصدق عليه أنّه لا يدرى كم صلّى.

لمنع الصدق، لأنّه يدرى أنّه صلّى أربعا، و لا يدرى الزائد.

**المسألة العاشرة: لو شكّ بين الأربع و ما زاد على الخمس ففيه أوجه:**

البطلان. احتمله فى المختلف استنادا إلى أنّ زيادة الركن مبطلة، و مع

---

(۱) الذخيرة: ۳۸۰.

(۲) فى ص ۱۳۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۱۶۳

احتمالها لا يتيقّن البراءة «۱».

و يردّ: بأنّ الزيادة المبطلة هى المتيقّنة، و اليقين الشرعى بعد إجراء أصل عدم الزيادة حاصل.

و التسوية بينه و بين الخمس. نقل الفاضل عن العمانى، و اختاره هو «۲»، و مال إليه الشهيدان فى الرسالة الصلاتية «۳» و شرحها، فيصحّ حيث يصحّ، و يبطل حيث يبطل، لإطلاق صحيحة الحلبى المتقدّمة «۴»، على القول بالبطلان فى بعض صوره.

و البناء على الأقلّ مطلقا. نقله فى الذخيرة عن بعض الأصحاب، و قال:

إنّه وجيه «۵».

و هو كذلك، لما مرّ من أصالة عدم الزيادة، و أخبار البناء على اليقين، و تجب حينئذ سجدتا السهو، لما مرّ.

و الظاهر اتّحاد ذلك مع الوجه السابق، إذ الحكم فيه أيضا ذلك. نعم من يبطله فى سابقة يلزمه البطلان أيضا هنا، لاتّحاد الدليل.

و سواء فى ذلك ما لو كان الشكّ قبل الركوع أو بعده. و لا يهدم الركعة، لعدم دليل عليه، و عدم ترتّب فائدة على هدمها.

و كذا الحكم فى جميع صور الشكّ بين الست و غيرها من الاثنتين بعد إكمال الركعة، و الثلاث و الأربع، و ما لم يتعلّق الشكّ بإحدى الأوليين، بل و كذا إذا تجاوز المشكوك فيه عن الست أيضا.

و لو كان الشكّ بين الخمس و الست يهدم الركعة إن كان قبل الركوع ليرجع

---

(۱) المختلف: ۱۳۵.

(۲) كما فى المختلف: ۱۳۵.

(۳) الألفية: ۷۵.

(۴) فى ص ۱۵۷.

(۵) الذخيرة: ۳۸۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۱۶۴

إلى الشكّ بين الأربع و الخمس. و حكمه كمن زاد ركعة بعد الأخيرة إن كان بعد الركوع.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۱۶۵

## الفصل الثانی فی الشک فی أفعال الصلاة

### اشاره

و بیانه: أنّ من شکّ فی فعل من أفعالها و لم ینتقل من موضعه إلی غیره أتی به، و أتمّ الصلاة. قیل: لا أعرف فیه خلافا «۱».

لأصالة عدم فعله، و إمکان الإتیان به من غیر خلل و لا إخلال، و بقاء الخطاب بفعله، و المستفیضة من الصحاح و غیرها الواردة فی الشکّ فی الرکوع و هو قائم، أو فی السجود و لم یستو جالسا، أو قائما، و هی و إن کانت مختصّة بالرکوع و السجود إلّا أنّه لا قائل بالفرق علی ما صرّح به بعضهم «۲».

و یؤیّده عموم مفهوم جملة من الأخبار المصرّحة بعدم التدارک للشیء بعد الخروج عن موضعه و الانتقال عنه.

و أمّا موثّقة الفضیل: أستتمّ قائما فلا أدری رکعت أم لا، قال: «بلی قد رکعت فامض صلاتک، فإنّما ذلک من الشیطان» «۳».

فلا ینافی ما مرّ، لاحتمال إرادة الشکّ فی الرکوع بعد استتمام القیام الذی بعد الانحناء للرکوع، أو بعد السجدتین. بل أحدهما هو الظاهر من استتمامه، إذ لا معنی لاستتمام القیام قبل الرکوع و لا الانحناء. فیحمل علی ما ذکر، أو علی إرادة ترک الطمأنینة، أو الذکر فی الرکوع، فأطلق علیه الرکوع علی التجوّز.

و یمکن الحمل علی القیام من الانحناء قبل الوصول إلی حدّ الراکع المورث للظّن بالرکوع.

---

(۱) کما فی الحدائق ۹: ۱۶۸.

(۲) انظر: الذخیرة: ۳۷۴، و الریاض ۱: ۲۱۵.

(۳) التهذیب ۲: ۱۵۱- ۵۹۲، الاستبصار ۱: ۳۵۷- ۱۳۵۴، الوسائل ۶: ۳۱۷ أبواب الرکوع ب ۱۳ ح ۳.



أو علی کثیر الشکّ، کما یشعر به قوله: «أستتمّ» بصیغة الاستقبال الدالّة علی التجدّد الاستمراری و قوله: «إنّما ذلک من الشیطان».

و لو کان الشکّ فی شی‌ء من الأفعال بعد الانتقال من موضعه و دخوله فی غیره مضی فی صلاته و لم یتدارک، و صحّت، إجماعا إذا لم یکن من الرکعتین الأولیین، و علی الأشهر الأقوی إذا کان منهما.

للمستفیضة من الصحاح و غیرها، کصحیحة زرارة: رجل شکّ فی الأذان و قد دخل فی الإقامة، قال: «یمضی» قلت: رجل شکّ فی الأذان و الإقامة و قد کبّر، قال: «یمضی» قلت: رجل شکّ فی التکبیر و قد قرأ، قال: «یمضی» قلت: شکّ فی القراءة و قد رکع، قال: «یمضی» قلت: شکّ فی الرکوع و قد سجد، قال:

«یمضی علی صلاته» ثمَّ قال: «یا زرارة إذا خرجت من شی‌ء ثمَّ دخلت فی غیره فشکّک لیس بشی‌ء» «۱».

و موثّقة محمّد: «کلّ ما شککت فیه ممّا قد مضی فامضه کما هو» «۲».

و صحیحة ابن جابر: «إن شکّ فی الرکوع بعد ما سجد فلیمض، و إن شکّ فی السجود بعد ما قام فلیمض، کلّ شی‌ء شکّ فیه ممّا قد جاوزه و دخل فی غیره فلیمض علیه» «۳».

و نحوها خبر أبی بصیر «۴».

و صحیحة حمّاد: أشکّ و أنا ساجد فلا أدری رکعت أم لا، قال:

«امض» «۵» إلی غیر ذلک.

(١) التهذيب ٢: ٣۵٢- ١۴۵٩، الوسائل ٨: ٢٣٧ أبواب الخلل ب ٢٣ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ٣۴۴- ١۴٢۶، الوسائل ٨: ٢٣٧ أبواب الخلل ب ٢٣ ح ٣.

(٣) التهذيب ٢: ١۵٣- ۶٠٢، الاستبصار ١: ٣۵٨- ١٣۵٩، الوسائل ۶: ٣١٧ أبواب الركوع ب ١٣ ح ۴.

(۴) الفقيه ١: ٢٢٨- ١٠٠٨، التهذيب ٢: ١۵٢- ۵٩٨، الوسائل ۶: ٣۶۵ أبواب السجود ب ١۴ ح ۴.

(۵) التهذيب ٢: ١۵١- ۵٩٣، الاستبصار ١: ٣۵٨- ١٣۵۵، الوسائل ۶: ٣١٧ أبواب الركوع ب ١٣ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ١۶٧

و بهذه الأخبار يقيّد بعض المطلقات الآمرة بالركوع و السجود بعد الشكّ فيهما بالإطلاق «١».

خلافا فى الحكمين فى الركعتين الأوليين للمحكى عن المقنعة و النهاية و التهذيب «٢».

فقال الأول: كلّ سهو يلحق الإنسان فى الركعتين الأوليين من فرائضه حتى تلبّس عليه ما صلّى منهما، أو ما قدّم و أخّر من أفعالهما فعليه لذلك إعادة الصلاة. إلّا أنّه قال قبله: فإن شكّ فى الركوع و هو قائم ركوع، و إن كان قد دخل فى حالة اخرى من السجود و غيره مضى فى صلاته و ليس عليه شيء، فأطلق و لم يخصّه بما عدا الأوليين.

و قال الثانى: و من شكّ فى الركوع و السجود فى الركعتين الأوليين أعاد الصلاة.

و مثله فى الثالث.

و حكى عن الشيخ قول بوجوب الإعادة بكلّ شكّ متعلّق بكيفيّة الأوليين، كأعدادهما. و عن الشيخ عن بعض القدماء نقله أيضا «٣».

كلّ ذلك للمستفيضة، كصحيحة زرارة: «من شكّ فى الأوليين أعاد حتى يحفظ و يكون على يقين، و من شكّ فى الأخيرتين عمل بالوهم» «۴».

و رواية موسى بن بكر: «إذا شككت فى الأوليين فأعد» «۵».

---

(١) كما فى الوسائل ۶: ٣١۵ أبواب الركوع ب ١٢.

(٢) المقنعة: ١۴۵، النهاية: ٨٨، التهذيب ٢: ١۵٠.

(٣) قال الشيخ (ره) فى النهاية: ٩٢: من شكّ فى الركوع أو السجود فى الركعتين الأوليين أعاد الصلاة. و ما فى المتن حكاه عنه المحقق (ره) فى المعتبر ٢: ٣٨٨، و ما نقله الشيخ (ره) عن بعض القدماء حكاه الشهيد (ره) فى الذكرى: ٢٢۴.

(۴) الفقيه ١: ١٢٨- ۶٠۵، مستطرفات السرائر: ٧۴- ١٨، الوسائل ٨: ١٨٧ أبواب الخلل ب ١ ح ١.

(۵) التهذيب ٢: ١٧۶- ٧٠٣، الاستبصار ١: ٣۶۴- ١٣٨٠، الوسائل ٨: ١٩٢ أبواب الخلل ب ١ ح ١٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ١۶٨

و صحيحة البقباق: «إذا لم تحفظ الركعتين الأوليين فأعد صلاتك» «١».

و صحيحة أخرى [لزرارة] المصرّحة بأنّه عشر ركعات لا يجوز الوهم فيهنّ، و من وهم فى شيء منهنّ استقبل الصلاة، و عدّ الركعات الأوليين من الصلوات الأربع و ركعتى الفجر «٢».

و رواية العامرى و فيها: «فمن شكّ فى أصل الفرض فى الركعتين الأوليين استقبل صلاته» «٣».

و يجاب عن غير الثلاثة الأخيرة: بأنّ الشك فى الركعة حقيقة فى الشكّ فى نفسها، و صدقه على الشكّ فى الأجزاء و الكيفيّات و الشرائط غير معلوم، فيرجع إلى الشكّ فى العدد، و لا كلام فيه.

بل هو الجائز فى صحيحة البقباق أيضا، لجواز أن يكون المراد حفظ نفس الركعة.

بل هو المحتمل فى ما قبل الأخيرة أيضا، إذ من الجائز أن يكون المراد من قوله: «فى شيء منهنّ» أى واحدة من الركعات.

و لو سلّم الشمول فتعارض هذه الأخبار مع عموم ما مرّ من الصحاح المستفيضة المتقدّمة المصرّحة بصحّة الصلاة و التدارك مع بقاء المحلّ، و المضىّ مع خروجه، بالعموم من وجه.

فإن رجّحنا المتقدّمة بالشهرة العظيمة، و إلّا فيرجع إلى أصالة الصحّة و عدم وجوب الإعادة، المستلزمتين للتدارك فى المحلّ، لأصالة عدم الفعل، و المضى بعده للإجماع المركّب.

مع أنّ فى المتقدّمة ما صرّح بالحكم فى التكبير و القراءة، و هما مختصّان

---

(١) الكافى ٣: ٤٨٧ الصلاة ب ١٠٥ ح ٢، الوسائل ٨: ١٨٩ أبواب الخلل ب ١ ح ٩.

(٢) التهذيب ٢: ١٧٧- ٧٠٧، الاستبصار ١: ٣٦٤- ١٣٨٤، الوسائل ٨: ١٩٠ أبواب الخلل ب ١ ح ١٣.

(٣) الكافى ٣: ٢٧٣ الصلاة ب ٣ ح ٧، الوسائل ٤: ٤٩ أبواب أعداد الفرائض ب ١٣ ح ١٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ١٦٩

بالأولين.

و توافقه أيضا رواية محمّد بن منصور: عن الذى ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية، أو شكّ فيها، فقال: «إذا خفت أن لا تكون وضعت جبهتك إلّا مرّة واحدة فإذا سلّمت سجدت سجدة واحدة، و تضع وجهك مرّة واحدة، و ليس عليك سهو» «١».

و هذه أخصّ مطلقا من أخبار المخالف ينضمّ إليها الإجماع المركّب فى سائر الأفعال، فيجب التخصيص بها، سيّما مع تأيّدها بما يدلّ على صحّة الصلاة بالسهو عن السجدة الواحدة و لو من الأولين، و على أنّ نسيان السجدتين فى الأولين و الأخريين على السواء، مع عدم قول بالفرق بين الشكّ و السهو.

و لا تعارضها صحيحة البزنطى المتقدّمة «٢» فيمن ترك السجدة فى الركعة الأولى، حيث ذكر فيها «استقبلت الصلاة» لما عرفت من إجمالها، مع عدم صراحتها فى الوجوب.

ثمّ إنّ الفاضل- طاب ثراه- فى التذكرة استصوب الفرق بين الركن و غيره «٣»، فالإعادة فى الأوّل و [عدم] «٤» الإعادة فى الثانى، لوجه اعتبارى فيه ضعف جدّا.

**فروع:**

**أ: إطلاق الأخبار- كما عرفت- يقتضى عدم الفرق بين الشك فى الركن و غيره.**

---

(١) التهذيب ٢: ١٥٥- ٦٠٧، الاستبصار ١: ٣٦٠- ١٣٦٥، الوسائل ٦: ٣٦٦ أبواب السجود ب ١٤ ح ۶.

(٢) فى ص ١١۶.

(٣) التذكرة ١: ١٣۶.

(٤) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة المعنى.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ١٧٠

**ب: و كذلك يقتضى عدم الفرق بين أن يكون الغير الذى دخل فيه من الأفعال المستحبّة للصلاة أو الواجبة**

. و توهّم كونه مخصوصا بالواجبات فاسد.

و كذا بين الأفعال المطلوبة حقيقة، أو تبعا.

و تحقيق المقام: أنّك قد عرفت وجوب الإتيان بالمشكوك فيه قبل دخوله فى غيره، و وجوب المضىّ بعده.

و قد وقع الخلاف فى ذلك الفعل الذى يتجاوز المحلّ بالدخول فيه، هل هو ما كان من الأفعال الحقيقيّة للصلاة، المطلوبة بالذات، المقرّرة بالترتيب الخاصّ فى كتب الفقهاء من النيّة، و التكبير، و القراءة، و نحو ذلك من الأمور المعدودة فيها، أو الأعمّ منها و من مقدّمات تلك الأفعال أيضا، كالهوىّ للسجود، و الانحناء للركوع، و النهوض للقيام و نحو ذلك.

فاختار الشهيدان «١»، و غيرهما «٢» الأوّل، لأنّه المتبادر من الغير الذى حكم فى الأخبار بالمضىّ بعد الدخول فيه، و لعموم صحيحة ابن جابر، و خبر أبى بصير المتقدّمتين «٣»، سيّما مع تذييله بعد ذلك بقوله: «كلّ شىء شكّ فيه بعد ما جاوزه ..» فإنّ الظاهر منه أنّ هذا هو التجاوز.

و خصوص موثّقة البصرى: رجل رفع رأسه من السجود، فشكّ قبل أن يستوى جالسا، فلم يدر سجد أم لم يسجد، قال: «يسجد» قلت: فرجل نهض من سجوده فشكّ قبل أن يستوى قائما، فلم يدر سجد أم لم يسجد، قال «يسجد» «۴».

و لعطف قوله: «دخلت فى غيره» فى صحيحة زرارة «۵»، بلفظة «ثمّ» الدالّة

---

(١) الشهيد الأول فى البيان: ٢۵٣، الشهيد الثانى فى الروضة ١: ٣٢٣، و الروض: ٣۴٩، و المسالك ١: ۴١.

(٢) كصاحبى الحدائق ٩: ١٧٩، و الرياض ١: ٢١۶.

(٣) فى ص ١۶۶.

(۴) التهذيب ٢: ١۵٣- ۶٠٣، الاستبصار ١: ٣۶١- ١٣٧١، الوسائل ۶: ٣۶٩ أبواب السجود ب ١۵ ح ۶.

(۵) المتقدمة فى ص ١۶۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ١٧١

على المهلة المشعرة بوجود الواسطة بين الخروج و الدخول، و إلّا فالخروج من الشىء يستلزم الدخول فى غيره.

و ذهب بعض المتأخرين إلى الثانى «١»، لأنّه المفهوم لغة و عرفا من الدخول فى غيره، و لموثّقة اخرى للبصرى: رجل أهوى إلى السجود فلم يدر ركع أم لم يركع، قال: «قد ركع» «٢».

و ردّ ذلك «٣» تارة بظهورها فيما إذا كان الشك حال السجود لا قبله، و إلّا كان يقول: «للسجود» بدل «إلى السجود»، و لو سلّم فيعمّه أيضا، فيجب تخصيصها بما مرّ، و موردهما و إن كان مختلفا إلّا أنّهما من باب واحد لاشتراكهما فى كونهما من مقدّمات أفعال الصلاة. و اخرى بحملها على كثير السهو.

و لم يتعرّض فى المدارك لبيان ذلك الفعل بضابط كلّى، إلّا أنّه قال فى الشكّ فى السجود قبل الاستواء بالعود، و فى الركوع بعد الهوىّ بالمضى، عملا بالروايتين «۴».

و أصرّ فى الذخيرة على تعميم ذلك الفعل بالنسبة إلى المقدّمات، و غيرها، و جعل غيره خلاف المفهوم لغة و عرفا «۵»، إلّا أنّه عمل بكلّ من الروايات فى موقعه من باب التخصيص و الاستثناء فيما يخالف الضابطة.

أقول: إنّ الحكم فى الأخبار متعلّق بالخروج عن فعل و التجاوز و الدخول فى غيره. و ظاهر أنّ المراد بالخروج عنه ليس بعد الدخول فيه، لأنّ فعله مشكوك فيه، بل المراد الخروج من موضعه و محلّه، و المراد من محلّه الموضع الذى قرّر له الشارع من بين الأفعال.

---

(١) كصاحب الذخيرة: ٣٧۶.

(٢) التهذيب ٢: ١۵١- ۵٩۶، الاستبصار ١: ٣۵٨- ١٣۵٨، الوسائل ۶: ٣١٨ أبواب الركوع ب ١٣ ح ۶.

(٣) انظر: الرياض ١: ٢١۶.

(۴) المدارک ۲: ۲۴۹.

(۵) الذخیرة: ۳۷۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۱۷۲

و على هذا فلو فعل فعلا- آخر غير أجزاء الصلاة، ثمَّ شكّ فى فعل قبله لم يكن خارجا عنه و إن كان داخلا فى غيره. كما إذا هوى لأخذ شىء و شكّ فى القراءة. و لكن إذا دخل فى فعل آخر بعد ذلك الفعل ممّا رتّبه الشارع أو طلبه وجوبا أو استحبابا يصدق الوصفان: الخروج و الدخول.

و اللازم فى تحقّق ذلك صدق الغيريّة و كون محلّ الغير بعد الفعل المشكوك فيه، لصدق الخروج حينئذ. سواء فى ذلك كونه مطلوبا ذاتيا أصليّا، أو تبعيّا مفهوما من الخطاب. فإنّا نعلم قطعا أنّ الشارع طلب تبعا الهوى إلى السجود و النهوض إلى القيام و أنّهما بعد الركوع و السجود، و لا مدخليّة للمطلوبيّة الأصليّة فى ذلك أصلا، فلا وجه لتخصيص الغير بما خصّصوه به.

و التبادر الّذى ادّعاه الأوّلون ممنوع جدّا، و لذا ادّعى بعضهم تبادر العموم.

و دلالة بعض الأخبار مفهوما أو منطوقا على الإتيان بالمشكوك فيه بعد دخول بعض المقدّمات، لا تدلّ على خروج جميع المقدّمات من معنى الغيريّة.

و تعليل دخول السجود أو القيام فى التذييل بكونه تجاوزا و دخولا فى غيره لا يدلّ على أنّ غيره ليس كذلك.

و لو سلّمت إفادة لفظة «ثمّ» للتراخى فليس هو المراد هنا قطعا، لعدم تحقّقه بين النيّة و التكبير، و بين التكبير و القراءة، و كذا كثير ممّا يحكمون فيه بتجاوز المحلّ. مع أنّ صدق التراخى العرفى بمجرّد الانحناء إلى الركوع، أو الهوىّ إلى السجود ممنوع. و لو سلّم فالتجوّز فيها ليس بأبعد من تقييد الغير، و لذا أتى فى أخبار أخر بلفظة «الواو». مع أنّ موثّقة محمّد «۱» لا تتضمّن الدخول فى الغير أيضا، بل اكتفى فيها بمجرّد مضىّ المحلّ.

و منه يظهر عدم وقع ما يتوهّم تأييدا لإرادة الأفعال المعهودة، من عطف الدخول فى الغير على الخروج من المشكوك فيه، حيث إنّه يشعر بفصل بينهما فلا بدّ من عدم شمول الغير للمقدّمات. مع أنّ فى إشعاره بالفصل منعا ظاهرا، بل

---

(۱) المتقدمة فى ص ۱۶۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۱۷۳

هو مشعر بالتغاير و هو متحقّق مفهوما و إن اجتمعا وجودا، كما فى: أخذت قلنسوتى و كشفت رأسى.

و قد ظهر من ذلك أنّ الحقّ فى الضابط هو الثانى، و هو الأصل فى المسألة، و لو حصل التخلّف عنه فإنّما هو بالدليل، و يكون هو المخصّص، و قياس غيره به و جعلهما من باب واحد خلاف التحقيق.

### ج: و إذ عرفت الضابطة يعلم أنّه لو شكّ فى أصل النيّة، أو فى شىء من خصوصيّاتها، أو فى مقارنتها للتكبير بعد أن كبّر يمضى،

و لو شكّ فى أصل التكبير، أو شىء من واجباته، و منها المقارنة للنيّة بعد أن شرع فى القراءة يمضى، إجماعا فيهما.

و لو شكّ فى الفاتحة و هو فى السورة يمضى على الأظهر، وفاقا للمفيد فى رسالته إلى ولده و الحلّى و المعتبر و الذخيرة و الأردبيلى و المجلسى «۱»، لصدق التجاوز عن شىء هو الفاتحة، و الدخول فى الغير الذى هو السورة.

و قيل: تجب الإعادة، و هو اختيار المدارک «۲»، و نسب إلى المشهور «۳».

لعدم تحقّق التجاوز عن محلّ القراءة.

و أنّه يلوح من قوله: قلت: شكّ فى القراءة و قد ركع «۴» أنّه لو لم يركع لم يمض.

و يضعّف الأوّل: بعدم لزوم التجاوز عن محلّ القراءة، بل اللازم التجاوز عن محلّ المشكوك و قد تحقّق.

و الثانى: بأنّه فى السؤال عن محلّ الوصف فلا يلوح منه شيء.

و جعل قول الإمام فى قوّة أن يقال: إذا شكّ فى القراءة و قد ركع فليمض،

---

(١) حكاه عن المفيد فى السرائر ١: ٢٤٨، الحلى فى السرائر ١: ٢٤٩، المعتبر ٢: ٢٣١، الذخيرة: ٣٧٥، الأردبيلى فى مجمع الفائدة ٣: ١٤٧، المجلسى فى البحار ٨٥: ١٥٨.

(٢) المدارك ۴: ٢۴٩.

(٣) كما فى الحدائق ٩: ١٨١.

(۴) كما فى صحيحة زرارة المتقدمة فى ص ١۶۶.



فيدلّ على العود فى المقام بمفهوم الشرط، كما فى الحدائق «١».

من غرائب الاستدلالات، فإنّ المسلّم أنّه فى قوّة أن يقال: فليمض هذا الشاك، فمفهومه لقبى. و أغرب منه تمسّكه بتقرير الإمام السائل على ما ذكره.

و قد يستدلّ بأنّ المراد من الأخبار الدخول فى أحد الأفعال المعهودة التى منها القراءة. و ظهر ما فيه.

و منه يظهر أنّه لو شكّ فى آية من الفاتحة أو السورة بعد الدخول فى آية أخرى، بل فى كلمة بعد الدخول فى غيرها لا يعود، بل يمضى، كما صرّح به الأردبيلى و صاحب الذخيرة أيضا «٢»، و نفى عنه البعد فى البحار «٣».

و لا يبعد إجراء الحكم فى الحرف من الكلمة الواحدة، إذا شكّ فى إخراجه من مخرجه، إذا دخل فى حرف آخر.

و لو شكّ فى القراءة و هو فى القنوت فالظاهر المضى، كما اختاره فى الذخيرة «۴»، لما مرّ.

و قيل: يجب العود «۵»، للأمر بالعود إلى السجود لو شكّ قبل استتمام القيام فى موثّقة البصرى «۶»، فكذا هنا بالطريق الأولى.

و الأولويّة ممنوعة، إذ العلّة غير معلومة. مع أنّها معارضة بالأمر بالمضى إذا شكّ فى الركوع بعد الهوى فى موثّقته الأخرى.

و لأنّ القنوت ليس من أفعال الصلاة المعهودة فلا يدخل فى الأخبار.

و يردّ: بأنّه إن أريد بالمعهودة: الواجبة فالأوّل مسلّم و الثانى ممنوع. و إن أريد المطلق فكلاهما ممنوعان.

---

(١) الحدائق ٩: ١٨٢.

(٢) الأردبيلى فى مجمع الفائدة ٣: ١٧٢، الذخيرة: ٣٧٥.

(٣) البحار ٨٥: ١٥٨.

(۴) الذخيرة: ٣٧٥.

(۵) كما فى الروض: ٣۵٠.

(۶) المتقدمة فى ص ١٧٠.



و لو شكّ فيها و هو كبر للركوع، أو انحنى له لا يعود، لما مرّ.

و لو شكّ فى الركوع و قد رفع رأسه منه بأن يعلم انحناءه بقصد الركوع، و شكّ فى وصوله حدّ الراكع بعد الرفع منه، فالظاهر المضىّ أيضا، كما ذكره بعض متأخّرى المتأخّرين «١»، لما مرّ، و لموثّقة الفضيل المتقدّمة «٢».

خلافا لبعضهم، فحكم بالعود «٣»، لصحيحة عمران: الرجل يشكّ و هو قائم فلا يدرى أركع أم لا، قال: «فليركع» «۴».

و نحوها صحيحة أبى بصير «۵».

و يردّ: بكونها أعمّ مطلقا من الموثّقة، لاختصاصها بالقيام الاستتمامى المسبوق بالانحناء، و أعميّة هذه. و لو قيل باختصاص هذه أيضا بالقيام المتقدّم على السجود بقرينة الأمر بالركوع، و عموم الموثّقة بالنسبة إليه لكان التعارض بالعموم من وجه، فيرجع إلى عمومات المضى بعد تجاوز المحلّ.

و كذا لو شكّ فى طمأنينته أو ذكره حينئذ.

و كذا لو شكّ فى الركوع بعد الهوى للسجود قبل دخوله فيه، وفاقا لجماعة «۶»، لما مرّ، و لموثّقة البصرى. و تخصيصها بما إذا دخل السجود لا وجه له، إذ الهوى إلى السجود أعمّ منه قطعا.

و خلافا لبعض آخر «٧»، لعدم دخوله فى الأفعال المعهودة، و لمفهوم قوله فى

---

(١) قال صاحب الحدائق ٩: ١٩٢: و احتمل بعض مشايخنا عدم العود.

(٢) فى ص ١۶۵.

(٣) كما فى الروض: ٣۴٧، و الحدائق ٩: ١٩١، و الرياض ١: ٢١۵.

(۴) التهذيب ٢: ١۵٠- ۵٨٩، الاستبصار ١: ٣۵٧- ١٣۵١، الوسائل ۶: ٣١۵ أبواب الركوع ب ١٢ ح ١.

(۵) الكافى ٣: ٣۴٨ الصلاة ب ٣۶ ح ١، التهذيب ٢: ١۵٠- ۵٩٠، الاستبصار ١: ٣۵٧- ١٣۵٢، الوسائل ۶: ٣١۶ أبواب الركوع ب ١٢ ح ٢.

(۶) كصاحب المدارك ۴: ٢۴٩، و السبزوارى فى الذخيرة: ٣٧۵.

(٧) كالشهيد الثانى فى الروض: ٣۵٠، و صاحب الحدائق ٩: ١٨۵، و صاحب الرياض ١: ٢١۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ١٧۶

صحيحة ابن جابر: «إن شكّ فى الركوع بعد ما سجد فليمض» «١».

و جواب الأوّل ظاهر ممّا مرّ.

و جواب الثانى: أنّ المفهوم هنا غير معتبر، لأنّ الشرط إنّما هو لدفع توهّم كون المنطوق مانعا من المضى، حيث إنّه معرض هذا التوهّم، كما فى: إن ضربك زيد فلا تضربه، و إن سهوت فى الصلاة فصلاتك صحيحة.

مع أنّه لو كان معتبرا لدلّ على انتفاء الحكم عند عدم الشك بعد ما قام «٢»، و هو ليس كذلك قطعا، لأنّ انتفاء الشك بعده لا يصلح لعليّة عدم الإمضاء.

و أمّا اجتماع الشك قبل القيام مع عدمه بعده و إن كان من صور المفهوم، و لكن لو اعتبر المفهوم لدلّ على انتفاء الحكم حينئذ أيضا لانتفاء الشك بعد ما قام، لا لما اجتمع معه، مع أنّه ليس كذلك.

و لو شكّ فى السجود و التشهّد بعد استكمال القيام فيمضى على الأظهر الأشهر، لما قد مرّ.

خلافا لنهاية الشيخ- طاب ثراه- فيرجع إلى السجود ما لم يركع «٣».

و نسب فى الذكرى إليه الرجوع إلى التشهّد أيضا ما لم يركع «۴»، كما نسب الخلاف فيهما فى المدارك «۵» إلى المبسوط أيضا.

و كلاهما خطأ، لتصريحه فى النهاية بعدم الرجوع فى التشهّد بعد القيام «۶»، و فى المبسوط بعدم رجوعه إلى شىء منهما بعده «٧».

---

(١) راجع ص ١۶۶.

(٢) لا يخفى أنّ المناسب للفرع المفروض و استدلال المخالف بمفهوم فقرة «إن شكّ فى الركوع بعد ما سجد فليمض» تبديل «قام» ب «سجد» و كذلك فيما ذكره بعدا.

(٣) النهاية: ٩٢.

(۴) الذكرى: ٢٢۴.

(۵) المدارك ۴: ٢۵٠.

(۶) النهاية: ٩٢.

(٧) المبسوط ١: ١٢٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ١٧٧

و احتجّ له بصحيحة الحلبى: عن رجل سها فلم يدر سجد سجدة أم سجدتين، قال: «يسجد اخرى» «١».

و بمضمونها صحيحة الشّحام «٢»، و رواية أبى بصير «٣».

فإنّها بإطلاقها تشمل المورد أيضا.

و يجاب عنها: بوجوب تخصيصها بما قبل القيام لمنطوق صحيحة ابن جابر.

و للقاضى فى أحد قوليه، فيرجع إلى التشهد ما لم يركع دون السجود «۴».

و هو محجوج بالصحيحة المذكورة أيضا.

### د: لو شكّ فى السجود و هو فى التشهّد، أو بعده و قبل استكمال القيام، يمضى

عند الشيخ فى المبسوط «۵»، و جملة من الأصحاب «۶»، كما مرّ.

و عن ظاهر الذكرى الرجوع «٧».

استنادا إلى موثّقة البصرى المتقدّمة من جهة إطلاق عدم استكمال القيام، فيشمل ما لو تشهّد بعد السجود أيضا.

و لأصالة عدم فعله و بقاء محلّه.

و لمفهوم الشرط فى قوله: «و إن شكّ فى السجود بعد ما قام فليمض».

و يضعّف الأول: بأنّها ظاهرة فيما إذا كان النهوض بعد السجود من غير تشهد فى البين، لأنّ النهوض يستعمل فيما إذا كان إلى القيام. فالنهوض من

---

(١) الكافى ٣: ٣۴٩ الصلاة ب ٣٧ ح ١، التهذيب ٢: ١۵٢- ۵٩٩، الاستبصار ١: ٣۶١- ١٣۶٨، الوسائل ۶: ٣۶٨ أبواب السجود ب ١۵ ح ١.

(٢) الكافى ٣: ٣۴٩ الصلاة ب ٣٧ ح ۴، التهذيب ٢: ١۵٢- ۶٠١، الاستبصار ١: ٣۶١- ١٣٧٠، الوسائل ۶: ٣۶٨ أبواب السجود ب ١۵ ح ٢.

(٣) الكافى ٣: ٣۴٩ الصلاة ب ٣٧ ح ٢، التهذيب ٢: ١۵٢- ۶٠٠، الاستبصار ١: ٣۶١- ١٣۶٩، الوسائل ۶: ٣۶٨ أبواب السجود ب ١۵ ح ٣.

(۴) المهذب ١: ١۵۶.

(۵) المبسوط ١: ١٢٢.

(۶) كالشهيد الثانى فى الروضة ١: ٣٢٣، و صاحبى الحدائق ٩: ١٨٣، و الرياض ١: ٢١۶.

(٧) الذكرى: ٢٢٤.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ١٧٨

السجود أن يتحرّك للقيام منه. و يؤيّده التعبير برفع الرأس فى الأول المتضمّن لقوله: «قبل أن يستوى جالسا» و عطف قوله: «فشك» بالفاء التى هى للتعقيب بلا مهلة.

و الثانى: باندفاع الأصل بما مرّ.

و الثالث: بما سبق فى جواب الاستدلال بالمفهوم فى الركوع.

نعم، يمكن أن يستدلّ له بإطلاق صحيحتى الحلبى و الشّحام، و رواية أبى بصير المتقدّمة، بل عمومها الحاصل من ترك الاستفصال.

و هى تعارض أخبار المضىّ بعد التجاوز عن المحل بالعموم من وجه، و لا ترجيح. و لا يمكن العمل بأصل عدم الفعل، و الرجوع إلى السجود، لأنّه يستلزم زيادة التشهد المبطلة. و إن مضينا يلزم النقص، لأصالة عدم الفعل. و لا إجماع على أحد الطرفين، إذ مضى قول الشيخ فى النهاية بالرجوع إلى السجود ما لم يركع، و كذا الفاضل فى النهاية «١». و لا تبطل الصلاة أيضا بالإجماع. فالظاهر التخيير بين العود و المضىّ.

و لو شكّ فى السجود بعد رفع الرأس منه و قبل الجلوس للتشهد إن كان موضعه، و قبل استكمال القيام لو لم يكن موضعه، يعود على الأظهر، وفاقا للشهيدين و المدارك «٢»، و جمع آخر «٣»، لموثّقة البصرى، و إطلاق صحيحتى الحلبى، و الشحام، و رواية أبى بصير. و بها تخصّص الأخبار السابقة.

و هذا و سابقة مستثنى من الضابطة.

و أمّا التشهد فلو شكّ فيه بعد الأخذ فى القيام و قبل استكماله فالظاهر عدم الرجوع، لما مرّ.

---

(١) نهاية الاحكام ١: ٥٣٩.

(٢) الشهيد الأول فى الذكرى: ٢٢۴، الشهيد الثانى فى الروضة ١: ٣٢٣، المدارك ۴: ٢٥٠.

(٣) يحيى بن سعيد فى الجامع للشرائع: ٨٥، العلامة المجلسى فى البحار ٨٥: ١۶٠، صاحب الرياض ١: ٢١۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ١٧٩

### ه: لو تدارك ما شكّ فى محله، ثمَّ ذكر فعله

، فإن كان ركنا أعاد الصلاة، بلا خلاف أجده ظاهرا، للزيادة المبطلة بالنصّ.

و إن كان واجبا غير ركن صحّت الصلاة مطلقا على الأشهر الأظهر، لصحيحة منصور «١»، و موثقة عبيد «٢».

و هما و إن كانتا واردتين فى خصوص السجدة، إلّا أنّه يتمّ المطلوب بالإجماع المركب، إذ لا قول بإعادتها من زيادة غير السجدة. نعم حكى القول بالإعادة بزيادة السجدة الواحدة هنا عن السيّد، و العمانى و الحلبى «٣». و الروايتان حجّة عليهم.

### و: لو تلافى ما شكّ فيه بعد الانتقال، فالظاهر المصرّح به فى عبارات جملة من الأصحاب البطلان «۴».

لا- لما قيل من حصول الإخلال بنظم الصلاة «۵»، و لا- لأنّ المأتى به ليس من أفعالها، و لا- لأصل الاشتغال، لأنّ الكلّ محلّ نظر لا يخفى.

بل لحصول الزيادة، فإنّ ما تداركه ليس من أفعال هذه الصلاة الواجبة أو المستحبّة. و لكن ذلك يختصّ بما يوجب الزيادة كالركوع و السجود لا مثل القراءة و أجزائها «۶».

### ز: لو شكّ فى الركوع و هو قائم، فركع ثمَّ ذكر فى أثناء الركوع أنّه قد ركع بطلت صلاته

على الأظهر الأشهر بين المتأخّرين، لصدق الزيادة المبطلة، و عدم توقّف صدق الركوع على رفع الرأس منه.

---

(١) الفقيه ١: ٢٢٨- ١٠٠٩، التهذيب ٢: ١٥۶- ۶١٠. الوسائل ۶: ٣١٩ أبواب الركوع ب ١۴ ح ٢.

(٢) التهذيب ٢: ١٥۶- ۶١١، الوسائل ۶: ٣١٩ أبواب الركوع ب ١۴ ح ٣.

(٣) حكاه عن السيد و العمانى فى المختلف: ١٣١، الحلبى فى الكافى: ١١٩.

(۴) روض الجنان: ٣٥١، البحار ٨٥: ١۶٣، الحدائق ٩: ١٨٩.

(٥) كما فى المدارك ۴: ٢٥١.

(۶) قد مرّ توضيح ذلك فى ص ٨۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٧، ص: ١٨٠

فلا يفيد اشتراك الانحناء بين الركوع و الهوى للسجود و التميز يتوقّف على الرفع، لمنع هذا التوقّف، للتميز بالقصد أيضا كما فى سائر الأفعال. و لا يعارضه التحاق الهوى له، لأنّه إنّما هو بعد صيرورته ركوعا بالقصد و استباق الركوع عليه، و إلّا لزم عدم زيادة ركوع أصلا.

هذا، مع أنّ الصدق العرفى للزيادة واضح.

خلافا للمحكى عن الكلينى و الشيخ و السيّد و الحلّى و الحلبى «١»، و جماعة من المتأخّرين، منهم: الدروس و الذكرى و المدارك و شرح الإرشاد للأردبيلى، فقالوا:

يرسل نفسه إلى السجود، و لا شي‌ء عليه «٢».

و استدلّ لهم ببعض الوجوه الضعيفة. و يمكن أن يكون لنصّ وصل إليهم.

---

(١) الكلينى فى الكافى ٣: ٣۶٠، الشيخ فى النهاية: ٩٢، السيد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٣۶، الحلّى فى السرائر ١: ٢٥١، الحلبى فى الكافى: ١١٨.

(٢) الدروس ١: ١٩٩، الذكرى: ٢٢٢، المدارك ۴: ٢٢٣، مجمع الفائدة و البرهان ٣: ١٧١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٧، ص: ١٨١

## الفصل الثالث فى حكم الظنّ

### اشارة

بأن يتردد ذهنه بين أمرين، و كان أحدهما راجحا عنده.

و حكمه البناء على الظنّ، بمعنى جعل الواقع ما ظنّه من غير احتياط، و تقدير الصلاة كأنّها وقعت على هذا الوجه، سواء اقتضى الصحة أو الفساد.

فإن ظنّ الأقلّ بنى عليه، و إن ظنّ الأكثر من غير زيادة فى عدد الصلاة كالأربع، تشهّد و سلّم، و إن ظنّ الزيادة كالخمس فكأنّه زاد ركعة، فتبطل إن لم يكن جلس فى الرابعة أو مطلقا، و هكذا.

بلا خلاف يوجد إذا تعلّق ذلك بعدد الركعتين الأخيرتين من الرباعيّة.

لا لدفع العسر كما قيل «١»، إذ لا عسر إلّا مع الكثرة، و معها يرتفع حكم الشك.

بل للنبويين العاميّين:

أحدهما: «إذا شكّ أحدكم فى الصلاة فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب فليبن عليه» «٢».

و الآخر: «إذا شكّ أحدكم فى الصلاة فليتحرّ الصواب» «٣».

و لموثّقة البقباق، و صحيحتى الحلبى، و ابن أبى العلاء، المتقدّمة جميعا فى المسألة السادسة من الفصل الأوّل «۴».

---

(١) فى الذكرى: ٢٢٢.

(٢) صحيح مسلم ١: ۴٠٠- ٩٠، سنن النسائى ٣: ٢٨.

(٣) صحيح مسلم ١: ۴٠٠- ٩٠، سنن النسائى ٣: ٢٨، سنن أبى داود ١: ٢۶٨- ١٠٢٠.

(۴) راجع ص ١۴٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ١٨٢

و قد يستدلّ أيضا بمفهوم صحيحة صفوان المتقدّمة فى الرابعة منه «١».

و لا يخفى أنّها مختصة بما كان متعلّق الشك جميع الركعات لا الأخيرتين.

و إثبات الحكم فيهما بعدم الفصل إنّما يفيد لو تمَّ الحكم فى الأصل، و سيأتى عدم تماميّته فيه. فالدليل ما مرّ. و لكنّه لا يشمل جميع صور الشكّ بين الأخيرتين، و إنّما يتعدّى إلى الجميع بالإجماع المركّب.

و على هذا، فيشكل الحكم فيما إذا كان أحد طرفى الشك ما زاد على الأربع، إلّا إذا ثبت عدم القول بالفصل فيه أيضا كما هو الظاهر.

و أمر الاحتياط واضح.

و على الأشهر- كما صرّح به جمع «٢»- إذا تعلّق بأعداد الركعات مطلقا، بل قيل: إنّه إجماع «٣».

للشهرة.

و نقل الإجماع.

و عموم النبويين.

و مفهوم الصحيحة الأخيرة.

و استقراء اعتبار الظن فى غير الأولين، فيعتبر فيهما أيضا.

و مفهوم مثل قوله: «إذا شككت فى الفجر فأعد» «۴».

و يردّ الأوّلان: بعدم الحجّية، سيّما مع ظنّ مخالفة جمع من الأجلة «۵».

و الثالث: بالضعف سندا، و عدم فائدة الانجبار فى الأخبار العاميّة، و القصور بل الإجمال دلالة، لعدم صراحتهما فى المطلوب، لاحتمال أن يكون المراد

---

(١) راجع ص: ١٣۴.

(٢) انظر: الذخيرة: ٣۶٨، و الحدائق ٩: ٢٠۶، و الرياض ١: ٢١٧، و فى الجميع: على المشهور.

(٣) كما فى مجمع الفائدة ٣: ١٢٨.

(۴) انظر: الوسائل ٨: ١٩٣ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ٢.

(۵) كما سيأتى فى ص: ١٨۴.



سيّما فى الثانى منهما التروّى لنيل الصواب.

و الرابع- بعد تسليم دلالته بالمفهوم على المطلوب-: بمعارضته مع ما هو أكثر عددا، و أصرح دلالة، و أوفق بما نهى عن متابعة الظنّ و غير العلم من الكتاب و السنّة، من الروايات الدالّة على البطلان فى صورة عدم اليقين و عدم الدراية فى عدد الأوليين أو الثنائية أو الثلاثية، و وجوب التحفّظ فيها، كما مرّ، بل جميع الروايات الدالّة على الإعادة بالشكّ فيها، لأنّه لغة ما قابل اليقين، بالعموم من وجه.

و مع صحيحة زرارة: «كان الّذى فرض اللّه على العباد من الصلاة عشر ركعات، و فيهنّ القراءة و ليس فيهنّ وهم» إلى أن قال: «فمن شكّ فى الأوليين أعاد حتى يحفظ و يكون على يقين، و من شكّ فى الأخيرتين عمل بالوهم» «١».

المؤيّدة بالأخرى: «عشر ركعات- إلى أن قال-: لا يجوز الوهم فيهنّ، و من وهم فى شىء منهنّ استقبل الصلاة» «٢».

بالعموم و الخصوص المطلق، فإنّ قوله فى الأولى: «عمل بالوهم» أى إذا وقع وهمه على شىء، و إلّا لما كان للعمل بالوهم معنى، فيكون معنى صدره: من شكّ فى الأوليين وقع وهمه على شىء لم يعمل به، بضميمة كون التفصيل قاطعا للشركة، و موردها خاصّ بالأوليين.

فإن قيل: المراد من قوله: «كم صلّى» فى صحيحة صفوان إمّا الشاكّ فى الجميع بخصوصه، أو من لم يدر قدر ما صلّى مطلقا. و الأوّل لا يشمل الشك فى غير الأخيرتين، و على الثانى أيضا يختصّ بغيرهما، للإجماع على عدم وجوب الإعادة بالشك فيهما، فلو وجبت الإعادة مع وقوع الوهم على غيرهما يصير التقييد لغوا

---

(١) الفقيه ١: ١٢٨- ۶٠۵، مستطرفات السرائر: ٧۴- ١٨، الوسائل ٨: ١٨٧ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ١ ح ١.

(٢) الكافى ٣: ٢٧٣ الصلاة ب ۴ ح ٧، الوسائل ۴: ۴٩ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٣ ح ١٢.



بالمرّة.

قلنا: هذا إنّما يفيد على حجيّة مفهوم الوصف، لأنّ مرجع الكلام إنّما هو إليها.

إلّا أنه يمكن أن يقال: إنّ أخصّية صحيحة زرارة مطلقا إنّما هى بعد إرادة الظن من الوهم فى قوله «عمل بالوهم» و هو ليس بأولى من أن يراد بالعمل بالوهم العمل بمقتضى الشك من البناء على الأكثر. مضافا إلى أنّ مقتضاها العمل بالظن فى المغرب أيضا، و هو مخالف لما يضمّ مع إعادة الأوليين من الإجماع المركب. و إلى احتمال أن يكون قوله: «فمن شك» من كلام الفقيه.

و الخامس: بعدم حجيّة هذا الاستقراء.

و السادس: بأنه مبنى على كون المراد بالشك ما يتساوى طرفاه، و هو خلاف ما ذكره اللغويون و ما تساعده الأخبار، فمنطوقه على خلاف المطلوب أدلّ. مع أنّه على فرض الشمول يعارض ما مرّ.

و على هذا فالقول بعدم مساواة غير الأخيرتين لهما فى ذلك الحكم، بل بطلان الصلاة فى غيرهما قوى جدّا، كما عن الحلّى «١»، بل قيل «٢»: هو ظاهر الكلينى و الفقيه و المقنعة و النهاية و المبسوط و الخلاف و المنتهى و النافع «٣»، و هو ظاهر الانتصار أو محتمله «۴»، و اختاره بعض مشايخنا المتأخّرين [١]. و ظاهر الأردبيلى و الذخيرة و الكفاية التردّد «۵».

---

[١] قوّى صاحب الحدائق ٩: ٢٠٨، القول بالبطلان، و قال البهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط) و صاحب الرياض ١: ٢١٧: بالاحتياط بالإتمام و الإعادة، فراجع.

(١) فى السرائر ١: ٢٤٥.

(٢) انظر: الرياض ١: ٢١٧.

(٣) الكلينى فى الكافى ٣: ٣٥٩، الفقيه ١: ٢٢٥، المقنعة: ١٤٥، النهاية: ٩٠، المبسوط ١: ١٢١، الخلاف ١: ٤٤٧، المنتهى ١: ٤١٠، النافع: ٤٤.

(٤) الانتصار: ٤٨.

(٥) الأردبيلى فى مجمع الفائدة ٣: ١٢٨، الذخيرة: ٣٦٨، الكفاية: ٢٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ١٨٥

و هذا القدر كاف فى عدم ثبوت الإجماع فى المسألة. و لا يضرّ شىء من الاضطراب فى بعض كلمات هؤلاء الموجب لاحتمال موافقة المشهور، لأنّ عدم ثبوت الموافقة لهم كاف لجواز مخالفتهم بالدليل.

لا يقال: رواية ابن عمّار: «إذا ذهب وهمك إلى التمام، ابدأ فى كلّ صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع» «١».

تشمل بعمومها الثنائية و الثلاثيّة أيضا، فتكونان صحيحتين مع الوهم.

قلنا: وهم التمام لا يكون إلّا مع الفراغ، و لا اعتبار بشكّ و لا ظنّ حينئذ أصلا. مع أنّها أيضا أعمّ مطلقا ممّا مرّ.

و مما ذكر ظهر الحكم فى الأفعال أيضا، و أنّ الحقّ أنّ الظنّ فيها كالشك، وفاقا لظاهر كلّ من لم يذكر حكم الظن إلّا فى الأعداد، و منهم المحقّق فى النافع «٢».

و لا يرد أنّ أخبار حكم الشك فى الأفعال متضمّنة للفظ الشك، و صدقه على الظنّ غير معلوم.

لأنّا نجيب بأعميّته لغة عن الظن. و الحقيقة الشرعية غير ثابتة و إن لم تثبت الأعميّة فى عرف الشارع أيضا كما هو الظاهر من الأخبار.

مع أنّ الحكم فى بعضها متعلّق بعدم الدراية الشامل للظنّ قطعا. و اختصاصه ببعض الصور- بعد عدم القول بالفرق- غير ضائر.

و خلافا للمشهور، لبعض ما مرّ مع ضعفه، و للقياس على الأعداد بالطريق الأولى. و الأولوية ممنوعة جدّا.

و عن على بن بابويه قول آخر و هو: البطلان فى الشك فى الأولين أوّلا، و البناء على ظنّه فيهما ثانيا، مع صلاة الاحتياط عند البناء على الثانية «٣»، للرضوى

(١) التهذيب ٢: ١٨٣- ٧٣٠، الوسائل ٨: ٢١١ أبواب الخلل ب ٧ ح ٢.

(٢) النافع: ٤٤.

(٣) حكاه عنه فى المختلف: ١٣٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ١٨٦

المصرّح بذلك «١».

و هو ضعيف لا يصلح لمعارضة ما مرّ. و مع ذلك موافق- على ما حكى- لقول أبى حنيفة «٢». مضافا إلى شذوذه المخرج للخبر الصحيح عن الحجّية أيضا.

كما أنّ قوله الآخر، و هو: البناء على الثلاث مع صلاة الاحتياط و سجدة السهو إذا شكّ بينها و بين الاثنتين فظنّ الثلاث «٣»، أيضا كذلك. و مع ذلك خال عن المستند. و توهّم دلالة موثقة أبى بصير «٤» عليه فاسد. بل هى دالّة على حكم آخر شاذّ أيضا لم يعمل به أحد، كبعض أخبار أخر دالّة على صلاة الاحتياط، أو سجدة السهو فى بعض صور البناء على المظنون، أو كلّها «٥». فكلّ ذلك بالشذوذ مطروح، و حملها على الاستحباب ممكن، بل منها ما لا يفيد أزيد منه أيضا.

### فرع: هل يجب التروّى عند حصول الشك ليحصل اليأس عن الترجيح،

أو يترجّح أحد الطرفين فيبنى عليه، أم لا؟

قيل: لا «۶»، للأصل، و الإطلاقات، و عدم تقدير حدّ التروى.

و قيل: نعم «٧»، لجريان العادة بالتّروى فى استحصال المطالب، بل لعدم صدق الشاك و لا أدرى و نحوهما إلّا بعد التروّى. و به يدفع الأصل. و الإطلاق ينصرف إلى الكامل، و هو المستقرّ لا بمجرد الخطور و البدار. و يقدّر حدّه بما يبنى عليه أهل العرف أمرهم فى حكمهم بأنّا شاكّون فى كذا و كذا، و هو حدّ معروف

---

(١) فقه الرضا (عليه السلام): ١١٧، مستدرك الوسائل ۶: ۴٠١ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ١ ح ١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١: ١۶۵.

(٣) حكاه فى المختلف: ١٣٢.

(۴) التهذيب ٢: ١٨۵- ٧٣۵، الوسائل ٨: ٢١٨ أبواب الخلل ب ١٠ ح ٧.

(۵) انظر: الوسائل ٨: ٢١١ و ٢١٨ أبواب الخلل ب ٧ ح ٢ و ب ١٠ ح ٨ و ٩.

(۶) انظر الذخيرة: ٣۶٨.

(٧) روض الجنان: ٣۴٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ١٨٧

يبنى عليه فى المحاورات كثيرا.

و هو الأقوى، لما أشير إليه من عدم معلومية صدق الموضوع بمجرد الخطور ما لم يتروّ شيئا ما.

و يؤيده استلزام عدمه الهرج فى الصلاة، و الإشارة إليه فى بعض الأخبار، كالأخبار المتضمّنة لقوله: «وقع رأيك على الثلاث» و قوله: «و إن ذهب وهمك» «و إن وقع شكه» و أمثال ذلك. فتأمّل.

ثمّ المتروّى لا- يرتكب شيئا من أفعال الصلاة حال التروّى حتّى يبنى أمره على طرف، لعدم معلومية وظيفته. إلّا إذا كانت الوظيفة مشتركة. و لو أتى بغير المشترك بقصد الصلاة تفسد الصلاة إن كان ممّا يفسدها.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ١٨٨

## الفصل الرابع فى بقيّة أحكام الشك و الظن و فيه مسائل:

### المسألة الاولى: لا حكم للشك مع الكثرة

#### اشاره

اتفاقا، كما صرّح به بعض الأجلّة، و بعض آخر ممّن لحقه «١».

لصحيحة زرارة و أبى بصير: الرجل يشكّ كثيرا فى صلاته حتى لا يدرى كم صلّى و لا ما بقى عليه، قال: «يعيد» قلنا: فإنّه يكثر عليه ذلك كلّما أعاد شكّ، قال: «يمضى فى شكه» ثمّ قال: «لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم بنقض الصلاة فتطمعوه، فإنّ الشيطان خبيث معتاد لما عوّد، فليمض أحدكم فى الوهم و لا يكثرنّ نقض الصلاة، فإنّه إذا فعل ذلك مرّات لم يعد إليه الشك» «٢» الحديث.

و لا- يضرّ فى الاستدلال بها قوله: «يعيد» أوّلا- مع كون السؤال أيضا عمّن يشكّ كثيرا، كما أنّ السؤال عنه أيضا ثانيا، كما توهّمه

المحقق الأردبيلى، و لأجله حكم بتخيير كثير الشك بين المضىّ و عدم الالتفات، و بين العمل بمقتضى الشك «٣»، و احتمله فى الذكرى و الذخيرة أيضا «۴».

لأنّ المراد بالكثرة أولا كثرة أطراف الشك لا أفراده كما يشعر به قوله: «حتى

(١) انظر: شرح المفاتيح للبهبهانى (ره) (مخطوط).

(٢) الكافى ٣: ٣٥٨ الصلاة ب ۴٣ ح ٢، التهذيب ٢: ١٨٨- ٧۴٧، الاستبصار ١: ٣٧۴- ١۴٢٢، الوسائل ٨: ٢٢٨ أبواب الخلل ب ١۶ ح ٢.

(٣) مجمع الفائدة ٣: ١۴٢ و ١۴٧.

(۴) الذكرى: ٢٢٣، الذخيرة: ٣٧٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ١٨٩

لا يدرى كم صلّى و لا ما بقى عليه» و بها ثانيا كثرة أفراده التى هى محلّ البحث بقرينة قوله: «كلّما أعاد شك» و لو سلّم عدم صراحة الأول فى كثرة الأطراف، فلا أقلّ من احتماله المسقط لمدافعته مع الثانى.

و كذا لا يضرّ فى إفادة الوجوب الإتيان بالجملة الخبرية فى قوله: «يمضى فى شكّه».

لصريح النهى فى التعليل بقوله: «لا تعودوا» و صريح الأمر فى قوله:

«فليمض أحدكم فى الوهم» المراد به الشك قطعا كما يدلّ عليه قوله: «لم يعد إليه الشك».

و صحيحة محمّد: «إذا كثر عليك السهو فامض فى صلاتك، فإنّه يوشك أن يدعك، إنّما هو من الشيطان» «١».

و هى و إن كانت متضمّنة للسهو الذى شموله للشك محلّ كلام، إلّا أنّ التعليل فيها يفيد التعميم، كما يظهر من الصحيحة السابقة و غيرها.

و موثّقة الساباطى: فى الرجل يكثر عليه الوهم فى الصلاة، فيشكّ فى الركوع، فلا يدرى أركع أم لا، و يشكّ فى السجود فلا يدرى أسجد أم لا، قال:

«لا يسجد، و لا يركع» «٢».

و رواية علىّ بن أبى حمزة، المتقدّمة فى مسألة الشك فى جميع الركعات «٣»، فإنّها و إن لم يصرّح فيها بكثرة الشك، إلّا أنّ تعليله بقوله: «يوشك ..»

كالصريح فى إرادتها.

و هل الحكم مختصّ بالشك؟ كما عن المعتبر و المنتهى و التذكرة و نهاية

(١) الكافى ٣: ٣۵٩ الصلاة ب ۴٣ ح ٨، الفقيه ١: ٢٢۴- ٩٨٩، التهذيب ٢: ٣۴٣- ١۴٢۴، الوسائل ٨: ٢٢٧ أبواب الخلل ب ١۶ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ١۵٣- ۶٠۴، الاستبصار ١: ٣۶٢- ١٣٧٢، الوسائل ٨: ٢٢٩ أبواب الخلل ب ١۶ ح ۵.

(٣) راجع ص ١٣۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ١٩٠

الإحكام، و فى المدارك «١»، بل قيل: إنّه مذهب الأكثر «٢».

أو يجرى فى السهو أيضا؟ كما عن الشيخ و ابن زهرة و الحلّى و فى روض الجنان و الروضة و الذخيرة «٣»، إمّا مطلقا أو فى غير الركن، و قال بعض مشايخنا الأخباريين: الظاهر أنّه المشهور «۴»، و نسبه فى الذخيرة إلى كثير من الأصحاب «۵»، بل يستفاد من

الذكرى أن عليه ظاهر الأصحاب، حيث حكم بشمول ظاهر كلامهم لسقوط سجدة السهو و اختاره «۶».

و هو الحقّ مطلقا، لصحيحة محمّد المتقدّمة، و مرسلة الفقيه: «إذا كثر عليك السهو فى الصلاة فامض فى صلاتك و لا تعد» «۷».

و صحيحة ابن سنان: «إذا كثر عليك السهو فامض فى صلاتك» «۸».

و كذا يدلّ عليه العموم المستفاد من التعليل فى الصحيحة الاولى.

و بذلك يخصّص عموم ما دلّ على لزوم الإتيان بمتعلّق السهو و موجبه.

و توهّم عدم صلاحيتها للتخصيص، لأنّ المراد بالسهو فيها الشك، للاتفاق على إرادته منه، فلو أريد المعنى الحقيقى يلزم استعمال اللفظ فى حقيقته و مجازه، و عموم المجاز يتوقّف على قرينة دالّة عليه، و هى مفقودة، و الاتفاق على إرادة الشك أعمّ من إرادته، لاحتمال كونه قرينة على إرادة الشك بالخصوص «۹».

---

(۱) المعتبر ۲: ۳۹۳، المنتهى ۱: ۴۱۱، التذكرة ۱: ۱۳۶، نهاية الأحكام ۱: ۵۳۳، المدارك ۴: ۲۷۱.

(۲) الحدائق ۹: ۲۸۸ و فيه: نقل بعض مشايخنا أنه مذهب الأكثر.

(۳) الشيخ فى النهاية: ۹۳، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۶، الحلى فى السرائر ۱: ۲۴۸، روض الجنان: ۳۴۳، الروضة ۱: ۳۳۹، الذخيرة: ۳۷۰.

(۴) الحدائق ۹: ۲۸۸.

(۵) الذخيرة: ۳۷۰.

(۶) الذكرى: ۲۲۳.

(۷) الفقيه ۱: ۲۲۴- ۹۸۸، الوسائل ۸: ۲۲۹ أبواب الخلل ب ۱۶ ح ۶.

(۸) التهذيب ۲: ۳۴۳- ۱۴۲۳، الوسائل ۸: ۲۲۸ أبواب الخلل ب ۱۶ ح ۳.

(۹) انظر: الرياض ۱: ۲۱۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۱۹۱

مردود: بمنع الاتفاق المذكور.

و استدلال بعضهم بها أيضا فى المقام قد يكون لجمعه بين حكم السهو و الشك معا فيحتجّ برواياتهما. و قد يكون لاستفادة حكم الشك أيضا بالتعليل المذكور كما تقدّم منا، أو بضميمة الإجماع المركب، إذ كلّ من يقول بسقوط حكم السهو يقول به فى الشك أيضا.

و لو كان صريح بعضهم أيضا الاستدلال بها لحكم الشك بخصوص إرادته من السهو لا يثبت منه اتفاق و لا حجة.

و نسبته فى الصحيحة الاولى إلى الشيطان لا ترجّح إرادة الشك منه حيث إنّه المنسوب إليه فى كثير من الأخبار، و السهو من لوازم طبيعة الإنسان، لأنّ السهو أيضا منه، قال اللّه سبحانه وَ إِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطانُ «۱». و قال وَ ما أَنْسانِيهُ إِلَّا الشَّيْطانُ «۲».

و بالجملة لم يثبت اتفاق، و لم يعلم من جهة أخرى إرادة الشك من السهو فى هذه الروايات أصلا لا من حيث الخصوص، و لا من حيث العموم. و بمجرّد احتمالها و قول بعض أو طائفة، لا ترفع اليد عن الحقيقة اللغوية و العرفية المعلومتين.

مع أنّه على فرض ثبوت الاتفاق يمكن ترجيح إرادة الأعمّ بكونه أقرب المجازين. و لكنّه محل نظر.

و دعوى أنّ كثرة استعمال السهو فى الشك بلغت حدّا لا يمكن حمله على أحدهما بدون القرينة كما فى البحار «۳».

مدفوعة بالمنع، كيف؟! و غاية ما روى استعماله فيه خمس أو عشر أو ما يقربهما، و لا تثبت بذلك الكثرة الموجبة لرفع اليد عن الحقيقة.

(۱) الأنعام: ۶۸.

(۲) الكهف: ۶۳.

(۳) البحار ۸۵: ۲۸۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۱۹۲

هذا، مع أنّ الحجية ليست منحصرة بما يتضمن لفظ السهو، بل عموم التعليل أيضا- كما عرفت- يدلّ على المطلوب.

و القول بأنّ حمله على السهو يوجب تخصيصات كثيرة تخرجه عن الظهور، للإجماع على وجوب الإتيان بما بقى محلّه من المتروك، و البطلان إذا كان المتروك ركنا، و قضاء ما يقضى بعد الصلاة من الأجزاء المنسية، فتنحصر فائدة نفى السهو فى سقوط سجدتى السهو، و ارتكاب مثل هذا التخصيص بعيد جدّا، و أبعد بكثير من حمل السهو على خصوص الشك. مع أنّ مدلول الروايات المضىّ فى الصلاة، و هو لا ينافى وجوب سجود السهو، إذ هو خارج عن الصلاة، فلا تحصل للروايات على حملها على المعنى الحقيقى فائدة، كما قاله فى البحار «۱».

غير جيد، إذ ليس هناك تخصيص، إذ المذكور فى الأخبار «امض فى صلاتك» فلو ثبتت الإجماعات المذكورة لا بدّ أن يجعل ذلك تجوّزا عن إرادة عدم الإتيان بسجود السهو، فكان عليه أن يقول: إنّ ذلك المجاز ليس بأولى من إرادة الشك من السهو. إلّا أنّ مبنى كلامه مردود بعدم ثبوت الإجماعات المذكورة، و لا دليل آخر على هذه الأمور، بل صرّح بعض مشايخنا بالمضىّ فى الجميع «۲»، فتكون الروايات بجميع ألفاظها باقية على حقائقها.

و لا يحتاج فى تصحيح الاستدلال بالأخبار إلى ما قيل من أنّ وجوب تدارك المسهوّ عنه فى الصلاة أو بعدها لا يوجب تخصيص معنى السهو، إذ ليس هو السبب فى وجوب الحكم بتداركه، و إنّما هو عموم أدلّته، و سببيّة السهو ليست إلّا بالنسبة إلى سجود السهو، فلا يجب مع الكثرة و ليس فيه تخصيص. و بالجملة المراد من السهو المنفى موجبه، و هو ليس إلّا سجود السهو، و إلّا فالمسهوّ عنه ما وجب أداء و تداركا إلّا لعموم أدلّة لزوم فعله، و كذا فساد الصلاة بالسهو عن

(۱) البحار ۸۵: ۲۷۷.

(۲) الحدائق ۹: ۲۹۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۱۹۳

الركن لم ينشأ من نفس السهو، بل من حيث الترك، حتى لو حصل من غير جهته لفسدت أيضا «۱».

مضافا إلى ما فيه أنّه ليس فى رواياتنا نفى سهو حتى يصحّ ذلك، بل المذكور فيها: «امض فى صلاتك». نعم ورد ذلك فى بعض كلمات الأصحاب.

مع أنّ قوله: سببيّة السهو ليست إلّا بالنسبة إلى سجود السهو، غير صحيح، لأنّ التدارك أيضا مسبّب للسهو بأنه لولاه لما حصل التدارك، و عموم أدلّته لا يفيد إلّا وجوب الأجزاء أداء، و لذا يقتصر فى التدارك على ما عليه دليل بخصوصه. و إن أراد بالأدلّة أدلّة التدارك فسجود السهو أيضا كذلك، فإنّه لا يسجد سهوا إلّا فيما عليه دليل خاص.

و بالجملة سببيّة السهو للزوم التدارك و سجدة السهو مشتركة و إن احتاج بيان سببيّته إلى التوقيف، بل و كذلك فى السهو عن الركن لو قلنا بالبطلان و الفساد من غير جهته لا ينفى الفساد من جهته أيضا.

احتجّ المخالف فى السهو بعموم أدلّة أحكام السهو، مع تضعيف مخصّصاتها ببعض ما ذكر بجوابه.

**فروع:**

**أ: کثیر الظن مثل کثیر الشک،**

فلا- یلتفت إلی ظنّه لو کان مقتضاه مخالفا لحکم کثیر الشک، لصدق الموضوع، فإنّ الشکّ هو خلاف الیقین، کما یظهر من الأخبار بل اللغة. و لجریان العلّة، فإنّ الظنّ أیضا لا یکون إلّا مع سهو و نسیان لا محالة، و النسیان من الشیطان، بل لا یکون إلّا مع غفلة، و الغفلة هو معنی السهو، فتشمله الأخبار المتضمّنة للسهو أیضا.

و یؤیّده أیضا قوله: «حتی یستیقن یقینا» فی آخر موثقة الساباطی «۲»، کما

---

(۱) انظر: الریاض ۱: ۲۲۰.

(۲) التهذیب ۲: ۱۵۳- ۶۰۴، الاستبصار ۱: ۳۶۲- ۱۳۷۲، الوسائل ۸: ۲۲۹ أبواب الخلل ب (۱۶) ح ۵.



یدلّ علی عدم اعتبار ظنّ کثیر الشک، إذ دلّت علی أنّه لا یلتفت کثیر الشک إلّا إذا استیقن یقینا فلا یعبأ بظنّه.

**ب: المرجع فی معرفة الکثرة العرف،**

وفاقا للفاضل و الشهیدین «۱»، و أکثر المتأخّرین «۲»، بل مطلقا کما قیل «۳»، لأنه المحکّم فیما لم یرد به بیان من الشرع و لا تعیین من اللغة.

و أمّا صحیحة ابن أبی حمزة: «و إذا کان الرجل یسهو فی کلّ ثلاث فهو ممّن یکثر علیه السهو» «۴».

فلیست فیها مخالفة للعرف، إذ کلّ من لا یسلم کلّ ثلاث صلوات متتالیة منه من سهو فهو کثیر السهو عرفا قطعا. و صدقه علی غیر ذلک- کمن یسهو فی ثلاث واحدة أو ثلاثین متکررا- غیر ضائر، إذ لیست فی الصحیحة دلالة علی الحصر.

و لا یتوهّم أنّ مفهومها یدلّ علیه، لعدم اعتبار المفهوم فیه، إذ مقتضی منطوقه أنّ ما ذکر فیه بعض أفراد من یکثر علیه السهو، فیکون له بعض أفراد أخر أیضا هو ممّن لم یکن کذلک، فلو اعتبر فیه المفهوم لزم التناقض. مع أنّا نعلم قطعا عدم انحصار کثیر السهو فی ذلک، فعلی اعتبار المفهوم لا بدّ من ارتکاب تجوّز فی قوله: «ممّن یکثر علیه السهو» بإرادة من یکون له حکم کثیر السهو، أو إرادة نوع خاصّ من کثیر السهو، و هو الّذی أراده الشارع، و لیس ذلک بأولی من التجوّز بعدم اعتبار المفهوم، فلا یعلم معارض للمنطوق.

و أمّا ردّ الحدیث بالإجمال و تعدّد الاحتمال فلیس بجید، لکونه ظاهرا فیما

---

(۱) الفاضل فی التذکرة ۱: ۱۳۶، الشهید الأول فی الذکری: ۲۲۲، الشهید الثانی فی الروضة ۱: ۳۳۹.

(۲) کالفیض فی المفاتیح ۱: ۱۸۰، و السبزواری فی الکفایة: ۲۶.

(۳) فی الریاض ۱: ۲۲۱.

(۴) الفقیه ۱: ۲۲۴- ۹۹۰، الوسائل ۸: ۲۲۹ أبواب الخلل ب ۱۶ ح ۷.



ذکرنا من المعنی.

و المراد بعدم خلوّ کلّ ثلاث کونه کذلک أیضا عرفا، أی یقال فی العرف:

إنّه یسهو فی کلّ ثلاث، لا کلّ ثلاث من أیام تکلیفه أو حیاته، أو من شهر أو سنة أو غیر ذلک ممّا یتصور، فلا إجمال فیه من هذه

الجهة أيضا، فهو ممّا يبيّن أحد المصاديق العرفية.

و له مصداقات أخر أيضا، و الظاهر صدقه على من يسهو فى كلّ من صلوات خمس من يوم، أو أكثرها من يومين أو أكثر، و على من يسهو خمسا أو أكثر فى صلاة واحدة. بل لا يبعد صدقه بالسهو ثلاثا فى صلاة واحدة أو فى ثلاث صلوات متتالية فرائض أو نوافل، فيعمل فى الرابعة بعمل كثير السهو دون الثالثة، إذ الظاهر عدم صدق الكثرة إلّا بالسهو الرابع. و لو حصلت تلك الثلاث غير متتالية لم يعتدّ بها. نعم لو تكرّر أياما بحيث تصدق الكثرة عرفا تعيّن اعتبارها.

و لعلّ إلى ذلك نظر من حدّه بثلاث مرّات متتالية كابن حمزة «۱»، أو فى شيء واحد ثلاث مرات، أو فى أكثر الخمس كالحلّى «۲».

و التحديد بالاثنين لقوله: «لا إعادة فى إعادة» «۳» غير صحيح، لعدم الدلالة.

و الشك كالسهو فى ذلك كلّه.

و ما لم يعلم تحقّق الكثرة يعمل بمقتضى السهو أو الشك.

### ج: لو كثر شكّه أو سهوه فى فعل بعينه يعمل بعمل ذى الكثرة

فى غيره أيضا، لصدق الكثرة، و إطلاق الأدلّة، و جريان العلّة.

نعم يشترط أن يكون الفعلان جزأى عبادة واحدة، كالوضوء أو الصلاة. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج۷ ۱۹۶ ج: لو كثر شكه أو سهوه فى فعل بعينه يعمل بعمل ذى الكثرة ..... ص : ۱۹۵

ّا مع تغاير نوع العبادة فلا، فكثير الشك فى الصلاة لا يرفع اليد عن حكم

---

(۱) الوسيلة: ۱۰۲.

(۲) السرائر ۱: ۲۴۸.

(۳) انظر: الوسائل ۸: ۲۴۳ أبواب الخلل ب ۲۵ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۱۹۶

الشك فى الوضوء، و بالعكس، لعدم دليل على هذا التعميم، فإنّ الأخبار منحصرة فى الصلاة.

نعم يستفاد التعميم من التعليل، و دلالة عمومه على مثل ذلك غير معلومة، و لو سلّمت فمفهوم الشرط فى مرسلة الفقيه المتقدمة «۱» يخصّص، و يثبت الحكم فى غير موردها بالإجماع المركّب.

و يشترط أيضا فى صدق الكثرة تعدّد الشك أو السهو، و لا يكفى تعدّد المسهوّ منه و المشكوك فيه خاصة. فلو سها عن أفعال متعدّدة متّصلة بسهو واحد، كأن يترك السجدتين و واجباتهما و التشهد من ركعة لم يكن كثير السهو.

و أمّا رواية ابن أبى حمزة فالظاهر منها- كما مرّ- كثير الشك بقرينة قوله:

«يوشك أن يدعه» «۲».

مع أنّها معارضة مع صدر صحيحة زرارة المتقدّمة فى صدر المسألة «۳»، فلا تصير حجة علينا.

و لا يشترط كون متعلّق الشكوك ما يترتّب على الشك فيه حكم، كنقض أو تدارك أو سجود سهو، لعدم توقّف صدق كثير الشك عليه. فلو شكّ كثيرا بعد تجاوز المحل، أو فى النافلة، أو مع رجحان أحد الطرفين، فى الأخيرتين أو مطلقا- على اختلاف القولين- ثمّ شكّ شكّا له حكم، سقط حكمه.

و قيل بالاشتراط، للاقتصار فى موضع خالف حكم الأصل- الدالّ على لزوم حكم الشك- على المتيقّن من النصّ، و ليس إلّا شكّ كثير له حكم «۴».

و فيه: منع انحصار المتيقّن إن أراد بالنصّ أعمّ ممّا هو ظاهر بحسب

---

(١) فى ص ١٩٠.

(٢) راجع ص ١٣٥.

(٣) راجع ص ١٨٨.

(۴) الرياض ١: ٢٢٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ١٩٧

الإطلاق أو العموم، و منع لزوم الاقتصار عليه إن أريد الأخصّ منه.

**د: يجب فى صدق كثرة الشک و السهو تحقّق الكثير**

، فلا تكفى دلالة الحال على وقوعهما كثيرا من غير تحقّق، كتشاغل قلب و كثرة همّ، للأصل و الاستصحاب، كما أنّه لو كثر شكّه لمثل تلك الحالة، ثمّ ارتفعت بحيث يعلم انتفاء الكثرة بعد ذلک، لا يرتفع حكم كثير الشک ما لم يصلّ صلوات خالية عن الشک أيضا، لما سبق.

**ه: متى حكم بثبوت الكثرة لشخص يستمرّ له حكم كثير الشک و السهو إلى أن يزول الصدق فى العرف**

، فيتعلّق به حكم السهو أو الشک الطارئ.

و يتحقّق زواله بزوال السهو و الشک غالبا، و عدم حصوله إمّا مطلقا أو إلّا نادرا فى مدّة يعتدّ بها، بحيث يحكم فى العرف أنّه غير كثير السهو أو الشک.

و قيل: زواله أن تخلو من السهو فرائض يتحقّق بها وصف الكثرة إن حدّدناها بها أو مطلقا، كما فى الذكرى و روض الجنان و الروضة «١». و جزم فى الموجز بزواله بتوالى ثلاث بغير شک، و فى المهذّب اكتفى بواحدة «٢».

و يشترط فى انتفاء كثرة الشک أن يكون عدم شكّه لحالة نفسانية، فلو تكلّف كثير الشک فى صلوات كثيرة بأن يعدّ الركعات بخاتم، أو يأمر شخصا خارجيا بأن يحفظ صلواته، و لذلک لم يشکّ، و كان بحيث لو خلّى و نفسه شک، لم يفد ذلک، للشک فى انتفاء الصدق، فيستصحب.

**و: لو شکّ أو سها فى الصلاة بما له تدارک بعد الصلاة، ثمّ شکّ ثانيا فيها ثمّ ثالثا، ثمّ رابعا حتى صار كثير الشک، يسقط حكم الرابع**

دون ما تقدّم عليه، لاستقراره فى ذمّته قبل صيرورته كثير الشک، فيستصحب.

---

(١) الذكرى: ٢٢٣، روض الجنان: ٣۴٣، الروضة ١: ٣۴٠.

(٢) المهذب البارع ١: ۴۵۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ١٩٨

**ز: المراد بانتفاء الحكم عن كثير الشک، كما به صرّح جمع «١»، بل – كما قيل «٢»– من غير خلاف بينهم يعرف: أنّه لا يلتفت إليه**

و يبنى على وقوع المشكوک فيه و إن كان فى محلّه ما لم يستلزم الزيادة، و إن اشتمل على ما يبطلها فى غير تلک الحال.

و إن استلزم الزيادة يبنى على الصحيح. فيبنى على الأكثر فى الركعات طرّا حتى الأوليين و الثنائية و الثلاثية، و ليست عليه صلاة احتياط.

لأنّه المتبادر من المضىّ فى الصلاة أو فى الشك، الواردين فى النصوص، و الموافق للتعليل المذكور فيها، إذ لو بنى على الأقلّ كان معوّدا للخبيث، و المصرّح به فى موثقة الساباطى المتقدّمة فى خصوص الركوع و السجود «۳»، و رواية على بن أبى حمزة فى الشاك بين جميع الركعات «۴»، مع عدم قول بالفصل.

و توقّف بعضهم- كالأردبيلى و الهندى- فى سقوط صلاة الاحتياط، لعدم دلالة الأحاديث عليه «۵».

و فيه: أنّ التعليل المذكور فيها ينفيها، لأنّ الإتيان بها يوجب تعويد الخبيث، لأنه عين الالتفات إلى الشك، بل هو يبنى حقيقة على البناء على عدم الفعل. مع أنّ الظاهر أنّه إجماعى.

و مع الزيادة يبنى على العدد المصحّح، لئلّا يلزم نقض الصلاة الممنوع منه فى تلك الأخبار.

و لو تعدّد العدد المصحّح حينئذ كالشك بين الثلاث و الأربع و الخمس، فالظاهر البناء على الأقلّ، للأصل.

---

(۱) كالشهيد الأول فى الذكرى: ۲۲۳، و الشهيد الثانى فى الروضة ۱: ۳۳۹، و السبزوارى فى كفاية الأحكام: ۲۵.

(۲) فى الرياض ۱: ۲۲۰.

(۳) راجع ص ۱۸۹.

(۴) المتقدمة فى ص ۱۳۵.

(۵) الأردبيلى فى مجمع الفائدة ۳: ۱۴۵، و الهندى فى كشف اللثام ۱: ۲۷۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۱۹۹

و أمّا كثير السهو- فعلى المختار من اعتبار الكثرة فيه أيضا- فالمراد بانتفاء حكم السهو فيه- على ما صرّح به جماعة «۱»- انتفاء وجوب سجود السهو عنه، دون تدارك ما يتدارك بعد الصلاة أو فى أثنائها مع بقاء محلّه، أو بطلان الصلاة مع الانتقال عن المحلّ إن كان ركنا.

قيل: للإجماع على عدم سقوط هذه الأحكام، و للعمومات الدالّة على ثبوتها «۲».

و منهم من احتمل انتفاء التدارك بعد الصلاة «۳». و فى الذكرى: جواز اغتفار زيادة الركن منه أيضا «۴».

و قال بعض مشايخنا بالعموم، فقال بانتفاء جميع أحكام السهو عنه أيضا، كما فى الشك «۵».

و هو الظاهر من الأخبار، و المستفاد من قوله «لا تعد» فى المرسلة «۶».

و الإجماع المدّعى ممنوع، و إن كان فى البحار مذكورا [۱]، كيف؟! مع أنّ الواقع فى كلام كثير من الأصحاب أنّه لا حكم للسهو مع الكثرة و إرادتهم ما ذكرناه منه محتملة بل ظاهرة.

و العمومات مخصّصة بأخبار كثير السهو، كما تخصّص عمومات أحكام الشك بأخبار كثير الشك.

نعم، لو جاز تأمّل لكان فى سقوط سجدة السهو، لعدم صراحة الأخبار فى نفيها. إلّا أنّ الإجماع المركّب و التعليل ينفيانها. و الاحتياط الإتيان بها، بل بصلاة

---

[۱] البحار ۸۵: ۲۸۰، لكن عبارته غير صريحة فى ادّعاء الإجماع، فراجع.

---

(۱) كالشهيد فى الذكرى: ۲۲۳، و السبزوارى فى الذخيرة: ۳۷۰، و صاحب الرياض ۱: ۲۲۰.

(٢) كما فى الرياض ١: ٢١٩، و قال فى حاشيته: إنّ الإجماع منقول عن البحار ٨٥: ٢٨٠.

(٣) الروض: ٣٤٣.

(۴) الذكرى: ٢٢٣.

(۵) انظر: الحدائق ٩: ٢٩١.

(۶) المتقدمة فى ص ١٩٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٢٠٠

الاحتياط أيضا.

**ح: مقتضى الأمر بالإمضاء و النهى عن تعويد الخبيث فى الأخبار: أنّ الحكم المذكور لكثير الشك و السهو حتم لا رخصة**

، كما هو الظاهر من الفتاوى أيضا، و على هذا فلو خالفه و أتى بالمشكوك فيه أو المسهوّ عنه ارتكب المحرم مطلقا، و بطلت الصلاة إن كان ممّا تبطل بزيادته فيها مطلقا، أو مع حرمته.

**ط: الحكم المذكور شامل لجميع أجزاء الصلاة و أفعالها**

، واجباتها و مستحباتها، للإطلاق.

**ى: لو شكّ كثير الشك فى أصل فعل الصلاة لا يلتفت إليه**

، و يبنى على الفعل، كما صرّح به بعض مشايخنا المحققين «١»، و تدلّ عليه العلّة المتقدّمة.

### المسألة الثانية: المصلّى جالسا فحكم شكّه حكم شك القائم

، للإطلاقات بل العمومات.

إلّا أنّه قال بعض مشايخنا المحققين «٢»: لا- يختار الركعتين جالسا موضع الركعة، لأنّ الركعتين نصف صلاته لا ربعها، فإن اختارهما تزيد صلاته على الأربع، بل يأتى بركعة جالسا موضع الركعتين جالسا. و لا- يختار الركعتين قائما، لعدم ثبوت كونهما بدلا عن الركعتين جالسا. ففى الشك بين الثلاث و الأربع يأتى بركعة جالسا، و فى الثنتين و الأربع بركعتين جالسا، و فى الثنتين و الثلاث و الأربع بركعتين جالسا و ركعة كذلك.

كلّ ذلك لأنّ من لم يقدر على القيام فغير داخل فيما يتضمّن الأمر بصلاة الاحتياط قائما تخييرا أو تعيينا، فيستخرج حكمه من مثل قوله: «متى شككت

---

(١) البهبهانى (ره) فى شرح المفاتيح (المخطوط).

(٢) البهبهانى (ره) فى شرح المفاتيح (المخطوط).

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٢٠١

فابن على الأكثر، فإذا سلمت فأتمّ ما ظننت أنّك نقصت».

أقول: حاصله أنّ أخبار صلاة الاحتياط قائما لا يمكن شمولها للمورد، فيرجع فيه إلى عموم: «ما ظننت أنّك نقصت».

و فيه: أنّه لو سلّم ذلك، فلا شكّ أنّ الأخبار المتضمنة للصلاة جالسا فقط شاملة له، فما وجه تنصيف صلاة الجالس؟.

فإن قلت: انصراف هذه الأخبار إلى المورد غير معلوم، لكونه الفرد النادر.

قلنا- مع أنّ أكثرها عمومات-: يرد مثله فی جميع أخبار حكم الشك.

و التحقيق أنّه كما يحتمل رفع اليد عن أخبار تفصيل صلاة الاحتياط لما ذكر، و الرجوع إلى عمومات إتمام «ما ظننت أنّك قد نقصت» كذلك يحتمل العمل بأخبار صلاة الاحتياط، و الرجوع فيما حكم فيه بالقيام إلى حكم العاجز عن القيام، فيحكم بشمولها للعاجز أيضا و إن تضمّنت الأمر بالقيام، لبيان حكم من حكمه القيام، و لا يقدر عليه.

و هنا احتمالان آخران: من جهة أنّ من أخبار تفصيل صلاة الاحتياط ما لا يتضمّن إلّا الصلاة جالسا، فيحكم بعموم هذه للقادر و غيره، و يرجع فيما تضمّنت القيام إمّا إلى أخبار حكم العاجز، و إمّا إلى عمومات إتمام ما ظنّ أنّه نقص. و الأوجه هذا الوجه، لعدم مخصّص للأخبار المتضمّنة لصلاة الاحتياط جالسا، و اختصاص ما تضمّن القيام منها بالقادر، فيرجع إلى العمومات، لعدم عموم فی أخبار حكم العاجز بحيث يشمل المورد أيضا البتة، فتدبّر.

### المسألة الثالثة: لو شكّ فی شیء من أجزاء الصلاة بعد الفراغ منها-

المتحقّق بالتسليمة الاولى من التسليمتين الأخيرتين- لم يلتفت إليه و مضى، سواء كان شكّا فی الأعداد أو الأفعال، لما مرّ من أخبار عدم الالتفات إلى الشكّ بعد الدخول فی غيره، و لصحيحتی محمّد، إحداهما: فی الرجل يشك بعد ما انصرف من صلاته،

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٢٠٢

فقال: «لا يعيد و لا شیء عليه» «١».

و الأخرى: «كلّ ما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض و لا تعد» «٢».

### المسألة الرابعة: لو شكّ فی أصل الصلاة هل أتى بها أم لا

، فإن كان فی وقتها وجب الإتيان بها، و إن كان قد خرج وقتها لم يلتفت إلى شكّه، صرّح به فی الذكرى «٣»، بل هو المشهور فی الحكمين، كما فی البحار «۴».

و يدلّ على الأوّل: قيام السبب و أصالة عدم الفعل.

و على الثاني: ما مرّ من عمومات عدم الالتفات إلى الشك بعد مضيّه أي:

مضيّ وقته، أو بعد الخروج عن موضعه.

مضافا فيهما إلى صحيحة زرارة و الفضيل: «و متى ما استيقنت أو شككت فی وقتها أنّك لم تصلّها، أو فی وقت فوتها أنّك لم تصلّها صلّيتها، فإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل، فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن، فإن استيقنت فعليك أن تصلّيها فی أيّ حال كنت» «۵».

و أمّا ما رواه فی السرائر عن كتاب حريز: «فإن شكّ فی الظهر فيما بينه و بين أن يصلّی العصر قضاها، و إن دخله الشكّ بعد أن يصلّی العصر فقد مضت إلّا أن يستيقن، لأنّ العصر حال فيما بينه و بين الظهر، فلا يدع الحائل لما كان من

---

(١) التهذيب ٢: ٣۴٨- ١۴۴٣، الاستبصار ١: ٣۶٩- ١۴٠۴، الوسائل ٨: ٢۴۶ أبواب الخلل ب ٢٧ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ٣۵٢- ١۴۶٠، الوسائل ٨: ٢۴۶ أبواب الخلل ب ٢٧ ح ٢.

(٣) الذكرى: ١٣٠.

(۴) البحار ٨۵: ١٩٠.

(۵) الكافى ۳: ۲۹۴ الصلاة ب ۱۲ ح ۱۰، التهذيب ۲: ۲۷۶- ۱۰۹۸، الوسائل ۴: ۲۸۲ أبواب المواقيت ب ۶۰ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۲۰۳

الشكّ إلّا بيقين» «۱».

فمقتضاه و إن كان عدم الفعل مع الشك فى الوقت أيضا إذا دخل فى صلاة أخرى، و هو أيضا مقتضى أخبار المضىّ بعد دخول الغير، إلّا أنّه- كما فى البحار «۲»- خلاف فتوى الأصحاب. و مع ذلك يعارض الصحيحة بالعموم من وجه، و الأصل مع عدم الفعل.

### المسألة الخامسة: من شكّ فى ركعة أنّها رابعة الظهر أو أوّل العصر أتّمها ظهرا

، ثمّ صلّى بعده العصر، للأصل و الاستصحاب.

و كذا من شكّ فى ركعة أنّها رابعة الظهر أو العصر، أو أولى الظهر أو العصر، و كذا فى جميع الفرائض، لما ذكر، كما صرّح به بعض مشايخنا المحقّقين.

و كذا الحال فى النوافل. و كذا لو دخل فى فريضة و شكّ فى ركعة أنّها هل هى من الفريضة، أو أتمّها و شرع فى النافلة، أو بالعكس فيبنى على الاولى التى دخل أوّلا فيها، و يأتى بعده باللاحقة.

### المسألة السادسة: لو تحقّقت نيّة الصلاة و شكّ هل نوى الندب مثلا أو الفرض، أو الظهر أو العصر، أو الأداء أو القضاء، فالظاهر البطلان

، كما صرّح به جماعة «۳».

هذا إذا تعدّدت الصلوات التى أمر بها، و لو اتّحدت الصلاة و ما كان مقصوده، و شكّ فيما أخطره بالبال فلا يضرّ.

---

(۱) مستطرفات السرائر: ۷۵- ۲۰، الوسائل ۴: ۲۸۳ أبواب المواقيت ب ۶۰ ح ۲.

(۲) البحار ۸۵: ۱۹۰.

(۳) كالشهيد الثانى فى روض الجنان: ۳۳۷، و الأردبيلى فى مجمع الفائدة ۳: ۱۰۱، و السبزوارى فى الذخيرة: ۳۶۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۲۰۴

### المسألة السابعة: لو ظنّ بعد الصلاة نقصا فى الصلاة، فحكمه عند من يلحق الظنّ بالعلم مطلقا واضح.

و أمّا على المختار من اختصاص اعتبار الظنّ بمواقع خاصّة، و الرجوع فى البواقى إلى حكم الشك فيشكل الأمر، إذ الرجوع فيها إليه لتعلّق هذه الأحكام بعدم الدراية، الصادق على الظانّ أيضا كلا أو بعضا بضميمة الإجماع المركّب، و فى المورد لم يتعلّق حكم بعدم الدراية، إلّا أن يتمسّك بشمول لفظ الشكّ للظنّ لغة كما مرّ، إلّا أنّ ترتّب الحكم عليه فقط لا يخلو عن إشكال، و مقتضى أصل الاشتغال بالصلاة الإعادة لو تعلّق الظّن بالمبطل. نعم، إن كان الموهوم النقص أو البطلان فالظاهر الصحّة و المضى، لأنّه كذلك مع الشك فمع الوهم أولى.

و الحاصل: أنّ المظنون إن كان ما يوجب البطلان مع العلم يعيد، إلّا إذا صار كثير الظّن.

و إن كان ما لا يلتفت إليه مع العلم، فكذلك هنا، للأولوية.

و إن كان ما يوجب التدارك مع العلم، فالظاهر الصحّة للأولوية، و عدم التدارك للأصل، فإنه كانت صلاته صحيحة و لو لم يتدارك.

### المسألة الثامنة: قد صرّح الأصحاب بأنّه: لا سهو فى سهو.

**اشاره**

و الأصل فيه صحيحة البخترى: «ليس على الإمام سهو، و لا على من خلف الإمام سهو، و لا على السهو سهو، و لا على الإعادة إعادة» «١».

و مرسلة يونس: «و لا سهو فى سهو» «٢».

---

(١) الكافى ٣: ٣٥٩ الصلاة ب ٤٣ ح ٧، التهذيب ٢: ٣٤٤- ١٤٢٨، الوسائل ٨: ٢٤٠ و ٢٤٣ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ٢۴ و ٢۵ ح ٣ و ١.

(٢) الكافى ٣: ٣٥٨ الصلاة ب ۴٣ ح ۵، الوسائل ٨: ٢۴٣ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ٢۵ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٢٠۵

و لكن فى كلّ من العبارتين إجمالا- من حيث المراد من السهو فى الموضعين، و المراد من السهو الثانى بخصوصه باعتبار احتمال الحذف و عدمه فى السهو، و المراد من نفى السهو.

أمّا الأوّل: فباعتبار احتمال إرادة الشك منه، أو النسيان، أو الأعم، و لأجله تحصل احتمالات تسعة: نفى الشك فى الشك، و فى السهو بالمعنى الأخص، و فى الأعم، و نفى السهو كذلك، و نفى الأعمّ كذلك.

و أمّا الثانى: فباعتبار احتمال إرادة نفس السهو بأحد معانيه الثلاثة عنه، أو إرادة مسبّبه و موجبه، كالتدارك، أو صلاة الاحتياط، أو سجدة السهو، فهذه ثمانية عشر احتمالات.

و أمّا الثالث: فباعتبار عدم إمكان إرادة الحقيقة من النفى، و مجازه هنا متعدّد من عدم الالتفات، أو عدم الموجبيّة، بالكسر، أو غير ذلك.

فالاستدلال بالحديثين فى شيء من الموارد غير ممكن. و الحمل على الجميع باطل، لاستلزامه استعمال اللفظ فى حقيقته و مجازه، بل استلزام التقدير و عدمه.

و لو فرض ترجيح بعض المعانى:

كحمل السهو على معناه الحقيقى، لأصالة الحقيقة.

أو على الشك، لحمل جمع من الفقهاء عليه، مع ظهوره فى الجملة من السياق.

أو حمل السهو الثانى على المسبّب و الموجب، لكون نفى السهو فى السهو نفسه مقتضى الأصل، فلا يحتاج إلى النصّ، و المحتاج إليه إنّما هو حكم الشك فى موجبه، لمخالفته الأصل الدال على لزوم تحصيل المأمور به على وجهه، و لا يتمّ إلّا مع عدم الشك، مضافا إلى إطلاق ما دلّ على لزوم تدارك المشكوك مع بقاء المحلّ، و التأسيس أولى من التأكيد، و الظاهر إرادة إثبات حكم مخالف للأصل، مضافا إلى تصريح بعضهم «١» بأنّه مراد الفقهاء.

---

(١) منهم العلّامة فى المنتهى ١: ۴١١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٢٠۶

فلا شكّ [١] فى عدم خروج الكلام عن الإجمال بعد أيضا، مع أنّ إثبات الترجيح ببعض ما ذكر غير تامّ.

فاللازم رفع اليدين عن الحديثين و الكلام فى كلّ من الاحتمالات الثمانية عشر بخصوصه.

ثمّ بعد ملاحظة أنّ ببيان حكم كلّ من السهو و الشك يظهر حكم احتمالات المعنى الأعم، يبقى اللازم بيان حكم ثمانية احتمالات، و

هى التى ذكرها طائفة من متأخّرى المتأخّرين «١».

فنقول:

### الاحتمال الأوّل: أن يشكّ فى نفس الشك،

بأن شكّ فى أنّه هل شكّ أم لا.

فقيل: لا يلتفت إليه «٢»، لأصالة عدمه.

و قيل: إن كان زمان الشكّين واحدا فهو شاكّ فى أصل الفعل، فيحكم بمقتضاه. و إن كان فى زمانين فإن كان فى هذا الزمان أيضا شاكّا فيما شكّ فى شكّه فكالأوّل، و إلّا فيحكم بمقتضى علمه و جزمه، و لا يتيقّن بالشكّ السابق، و الأصل عدمه «٣».

و لا يخفى أنّ الظاهر من الشك فى الشك هو ما كان فى زمانين دون الأوّل.

و البناء فيه على اليقين منه بإطلاقه غير جيّد. و أصالة عدم الشكّ غير تامّة، لأصالة عدم اليقين أيضا، لأنّ كلا منهما حادث، لأنّ الموجود سابقا هو اليقين بفعل آخر غير ما شكّ فى الشك فيه.

---

[١] جواب لقوله: و لو فرض ترجيح بعض المعانى.

---

(١) منهم المجلسى فى البحار ٨٥: ٢٥٧، و صاحبا الحدائق ٩: ٢٥٩، و الرياض ١: ٢٢٠.

(٢) انظر: الروضة ١: ٣٤٠، و نسبه فى البحار ٨٥: ٢٥٧ إلى الأصحاب.

(٣) البحار ٨٥: ٢٥٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٧، ص: ٢٠٧

و التحقيق: أنّ الشكّ السابق المشكوك فيه إمّا فى الأفعال، أو الأعداد.

و الأوّل إمّا تجاوز محلّه لو كان شكّ، أولا.

فعلى الأوّل، كأن شكّ بعد القيام فى أنّه هل شكّ قبله فى السجود و لم يعد، أم لا، أو يشك فى العود أيضا. و يتعارض فيه أصل عدم الشك فيه مع أصالة عدم اليقين بفعله أيضا، فلا حكم لذلك الأصل. و لكن يمضى لأصول أخر، لأنّ شكّه إن كان فى الشكّ مع اليقين بعدم العود عمدا و تبطل صلاته [إن كان شك] «١»، فالأصل الصحّة. و إن كان فى الشك مع اليقين بعدم العود سهوا، إن كان شكّ، فالأصل عدم وجوب عود عليه و صحّة صلاته. و إن كان مع الشك فى العود أيضا، فلمضىّ محلّ العود المشكوك فيه، و أصالة عدم وجوب عود آخر و صحّة صلاته.

و على الثانى، كأن شكّ فى آخر التشهّد فى أنّه هل شكّ فى ابتدائه فى إحدى السجدتين- على القول بعدم تجاوز المحلّ بدخول التشهّد- فإن كان حينئذ باقيا على الشكّ أيضا يعود. و إن تيقّن الفعل يسقط حكم الشكّ الأوّل قطعا.

و إن كان فى الأعداد، كأن يشكّ فى الرابعة فى أنّه هل شكّ سابقا و بنى على عدد هذه رابعته فتجب صلاة الاحتياط، أو هذه رابعة واقعيّة فلا تجب، و الأصل حينئذ عدم وجوب صلاة الاحتياط. و لا تعارضه أصالة الاشتغال بالصلاة، لوجوب إتمام الصلاة بهذه الرابعة على التقديرين، و الأصل براءة الذمّة عن الزائد.

و لو شكّ فى أنّه هل شكّ سابقا، و على الشك هل بنى على ما يقتضيه أم لا، فلا يلتفت إليه، لمضىّ المحل.

و هنا شقوق أخر:

أحدها: أن يشكّ فى أنّ ما فيه شكّ أو ظنّ. و الظاهر البناء على الشك،

(۱) أضفناه لاستقامة المتن.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۲۰۸

إذ ما دام فى هذا الشك فهو لا يتيقّن بترجيح أحد الطرفين فهو شاكّ. أو فى أن ما سبق هل كان شكّا أو ظنّا. و الظاهر عدم الالتفات إليه إن بنى أوّلا على أحدهما و أتى بمقتضاه.

و ثانيها: أن يشكّ فى المشكوك فيه، كأن يشكّ فى أنّ ما شكّ فيه هل هو السجدة أو التشهّد. فإن علم أنّه بنى على أحدهما و أتى بمقتضاه فقد مضى. و إن لم يعلم ذلك، فإن بقى محلّهما فيأتى بهما، لأنّه حينئذ شاك فيهما، و إن تجاوز فلا يلتفت إليه.

و ثالثها: أن يشكّ بعد الفراغ و إرادة التدارك فى المشكوك فيه، كأن يشكّ فى أنّ الشك هل كان بين الاثنتين و الأربع، أو الثلاث و الأربع حتّى يأتى بصلاة الاحتياط بمقتضى ما شكّ. و الظاهر وجوب الإتيان بوظيفتهما معا، مع التداخل إن أمكن و بدونه إن لم يمكن، لأصل الاشتغال.

### الاحتمال الثانى: أن يشكّ فى موجب الشك

- بالفتح- كأن يشكّ فى صلاة الاحتياط أو سجدة السهو.

فإن كان الشك فى أصل فعله، كأن يشكّ أنّه هل أتى بسجدة السهو، أو صلّى الاحتياط أم لا. و الظاهر وجوب فعله، لأصالة عدم فعله.

و إن كان فى عدد أحدهما، أو فعل من أفعاله، فالمصرّح به فى كلام كثير منهم عدم الالتفات إليه، و البناء على الفعل «۱»، بل قيل: ظاهر الأصحاب الاتّفاق عليه «۲»، و استدلّوا بالروايتين السابقتين.

و عن الأردبيلى الميل إلى البناء على الأقلّ و عدم الفعل، لأصالة عدم

(۱) انظر: المنتهى ۱: ۴۱۱، و التنقيح ۱: ۳۶۲، و الحدائق ۹: ۲۶۹، و الرياض ۱: ۲۲۰.

(۲) الحدائق ۹: ۲۶۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۲۰۹

الفعل «۱».

و هو قوىّ جدّا، لما عرفت من إجمال الروايتين، و عدم ثبوت الاتّفاق المدّعى علينا. إلّا إذا كان قد خرج من موضع المشكوك فيه، فلا يلتفت إلى الشك، لما مرّ.

و من هذا الاحتمال ما لو علم أنّه شكّ فى السجدة قبل تجاوز المحلّ، أو بين الاثنتين و الثلاث مثلا، و كان موجب الأوّل العود، و موجب الثانى البناء على الثلاث، و شكّ فى أنّه هل أتى بالسجدة أم لا، أو هل بنى على الثلاث أم لا، مع علمه بأنّ ما فيه حينئذ الركعة الأخيرة مثلا. و الظاهر عدم الالتفات، للدخول فى الغير. إلّا أن يكون فى موضعه، فيأتى بالموجب المشكوك فيه، فيسجد فى الأوّل، و يبنى على الثالث فى الثانى.

### الاحتمال الثالث: الشك فى السهو نفسه

، بأنّ يشكّ فى أنّه سها أم لا- فإن كان بعد الصلاة لا يلتفت إليه. و إن كان فى أثنائها فهو حقيقة شكّ فى الفعل الذى شكّ فى السهو فيه، فيأتى به مع عدم الدخول فى الغير، و يمضى مع الدخول فيه.

**الاحتمال الرابع: أن یشک فی موجب السهو – بالفتح**

- کأن یشکّ فی السجدة أو التشهّد المنسیین، اللذین یقتضیهما بعد الصلاة، أو فی سجدة السهو.

فإن کان الشک فی الإتیان بها یأتی بلا خلاف، کما قیل «۲».

و إن کان فی بعض أجزائها فعلا أو عددا، فقیل: یبنی علی الفعل «۳»، بل

(۱) مجمع الفائدة و البرهان ۳: ۱۳۶.

(۲) الحدائق ۹: ۲۶۴.

(۳) کما فی الحدائق ۹: ۲۶۴.



هو ظاهر الأکثر، للخبرین المذکورین. و بعد ما عرفت من إجمالهما تعلم وجوب الإتیان به، إلّا فیما دخل فی غیره.

و من هـذا الاحتمال ما لو شکّ فی أثناء الصـلاة أنّه هل تدارک ما سـها فیه و تذکّر قبل تجاوز المحلّ، و یجب علیه الإتیان به لو کان ذلک فی المحلّ، و المضـیّ لو تجاوز عنه أی المحلّ المعتبر فی الشکّ، و هو الـدخول فی الغیر. فلو شکّ فی حال القراءة أنّه هل أتی بالسجدة التی سها فیها و تذکّر بعد القیام أم لا، فیمضی.

**الاحتمال الخامس: السهو فی نفس الشک،**

کأن شکّ فی شـیء قبل الدخول فی غیره، ثمَّ نسـی الشک و مضی، فقیل: إنّه لا یلتفت إلیه إن تذکّر بعد تجاوز المحلّ، و یأتی به إن کان المحل باقیا «۱».

أقول: إن أراد بتجاوز المحلّ ما یعتبر فی السـهو، و هو الدخول فی رکن آخر، فهو صحیح. و إن أراد ما یعتبر فی الشک ففیه نظر، لأنّ بعد الشک قبل الدخول فی الغیر وجب علیه المنسی. فإذا سها عنه یأتی به ما لم یدخل فی رکن آخر، للعمومات الواردة فی النسیان.

و التنظر فی شمولها للمورد، لأنّها وردت فی أجزاء الصلاة الأصلیّة و هذا لیس منها.

غیر وارد، لأنّ ذلک أیضا من أجزاء الصلاة الأصلیّة، لأصالة عدم فعله.

**الاحتمال السادس: السهو فی موجب الشک،**

کأن یسهو فی شیء من أفعال صلاة الاحتیاط، أو سجدتی السهو.

و لا ینبغی الشکّ فی عدم وجوب سجدة سهو للسهو فی سجدة السهو.

(۱) انظر: الحدائق ۹: ۲۶۹.



و أمّا لصـلاة الاحتیاط، فقیل: لا تجب أیضا، بل هو الأشـهر، للأصل، و عدم معلومیّة شـمول الأدلّة لمثل ذلک السـهو أیضا، بل الظاهر منها السهو فی أصل الفرائض «۱».

و فیه تأمّـل، لإطلاـق الأدلّـة. فوجوبهـا أظهر. و الإجمـاع علی العـدم غیر معلوم، بل ظاهر بعض مشایخنا عـدمه، حیث نسب عـدمه إلی الأشهر الأظهر «۲».

و أمّا نفس الفعل المسهوّ عنه، فيأتى به قطعا إن تذكّر قبل التجاوز عن محلّه، بمعنى عدم الدخول فى غيره، للأمر بهذه الأفعال، فيجب الإتيان بها.

و كذا إن دخل فى غيره ما لم يفرغ عن العمل فى سجدة السهو، فيرجع و يأتى بالمسهوّ عنه، ثمَّ بما بعده. و إن فرغ عنها فيعيدها من رأسها، مع احتمال إعادة المسهوّ عنه مع ما بعده خاصّة حينئذ أيضا.

و أمّا فى صلاة الاحتياط، فالظاهر أنّها كالأصل، فيفعل كما يفعل فى الأصل، لإطلاق أدلّته، و عدم تيقّن الاختصاص بالأصل، و كذا فى قضاء الأجزاء المنسيّة.

و من السهو فى موجب الشك السهو فيما يفعله بعد الشك فيه قبل تجاوز محلّه، كالسجدتين قبل استتمام القيام إذا ترك واحدا منهما، أو الطمأنينة، أو الذكر فيهما سهوا. و الظاهر أنّ حكمه حكم السهو فيما سها عنه فى الأصل، لأنّه منه أيضا.

### الاحتمال السابع: أن يسهو فى نفس السهو

بأن ينسى تدارك ما نسيه و تذكّر فى المحلّ و نسى نسيانه، فإن تذكّر ثانيا قبل تجاوز المحلّ أتى به، و إلّا مضى و قضاه إن كان له قضاء، و تبطل الصلاة إن كان ذلك مبطلا.

---

(١) انظر: البحار ٨٥: ٢۶۵.

(٢) انظر: الحدائق ٩: ٢۶۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٢١٢

و من ذلك يظهر أنّه لا يترتّب على السهو هنا حكم جديد، بل ليس حكمه إلّا حكم السهو فى نفس الفعل.

### الاحتمال الثامن: أن يسهو فى موجب السهو

كأن يسهو عن قضاء الأجزاء المنسيّة، أو سجدة السهو، و يأتى بما نسيه إذا تذكّر.

و منه أيضا السهو فى التدارك فى الأثناء قبل تجاوز المحل، كما ذكر فى السابق.

و منه السهو عن أجزاء الفعل المتروك الذى يجب تداركه، و حكمه حكم نفس الفعل.

و منه السهو عن أجزاء الفعل الذى يقضيه بعد الصلاة، كالسجدة، أو التشهّد، أو عن أجزاء سجدة السهو.

فقيل فيه: بعدم الالتفات «١»، و قيل: هو كالسهو فى أجزاء الصلاة «٢».

و هما ضعيفان. و قوله: «لا سهو فى سهو» الذى هو مستند الأوّل مجمل، كما عرفت. فالتحقيق الإتيان بالمسهوّ قبل الفراغ عمّا هو جزؤه، و إعادته بعده.

### المسألة التاسعة:

مقتضى قوله فى الصحيحة المتقدّمة: «لا إعادة فى إعادة» «٣» أنّه لو أعاد الصلاة لما يوجبها كالشك فى الأولين، و نحوهما، ثمَّ شكّ فيها أو سها بما يوجب الإعادة لا يعيدها، فهو كذلك.

و الاحتمالات الأخر التى ذكروها لمعنى العبارة خلاف الظاهر. و الإجماع

---

(١) كما فى الدروس ١: ٢٠٠، و المسالك ١: ۴٢.

(٢) كما فى البحار ٨۵: ٢۶٧.

(٣) راجع ص: ٢٠۴.



على خلافه، أو الشهرة الموجبة للشذوذ غير ثابت. و أمر الاحتياط واضح.

### المسألة العاشرة: يرجع كلّ من الإمام و المأموم إلى الآخر لو شكّ و حفظ عليه الآخر

#### اشاره

، بلا خلاف بين الأصحاب، كما صرّح به جماعة «١». و قال جمع: إنّه مقطوع به فى كلام الأصحاب «٢»، بل قال بعض الأجلّة باتّفاق الأصحاب.

للصحيحة المتقدّمة «٣»، و صحيحة على: رجل يصلّى خلف الإمام لا يدرى كم صلّى، هل عليه سهو؟ قال: «لا» «۴».

و مرسلة يونس: عن الإمام يصلّى بأربعة أنفس، أو خمسة أنفس، فيسبّح اثنان على أنّهم صلّوا ثلاثا، و يسبّح ثلاثة على أنّهم صلّوا أربعا، و يقول هؤلاء: قوموا، و يقول هؤلاء: اقعدوا، و الإمام مائل مع أحدهما، أو معتدل الوهم، فما يجب عليه؟ قال: «ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتّفاق «۵» منهم، و ليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام، و لا سهو فى سهو، و ليس فى المغرب و الفجر سهو، و لا فى الركعتين الأولیين من كلّ صلاة، و لا فى نافلة، فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه و عليهم فى الاحتياط الإعادة و الأخذ بالجزم» «۶».

و المراد بالسهو هنا الشكّ، كما يستفاد من قرائن المقام و سياق الكلام.

---

(١) كالفيض فى المفاتيح ١: ١٧٩، و صاحبى الحدائق ٩: ٢۶٨، و الرياض ١: ٢٢١.

(٢) كما فى المدارك ۴: ٢۶٩، و الذخيرة: ٣۶٩.

(٣) فى ص: ٢٠٣.

(۴) التهذيب ٢: ٣۵٠- ١۴۵٣، الوسائل ٨: ٢٣٩ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ٢۴ ح ١.

(۵) هذا موافق لنسخة الوافى ج ٨: ١٠٠٠ باب من لا يعتدّ بسهوه، و كذلك موافق للفقيه، و أما فى النسخة المطبوعة من الكافى و التهذيب. «بإيقان».

(۶) الكافى ٣: ٣۵٨ الصلاة ب ۴٣ ح ۵، التهذيب ٣: ۵۴- ١٨٧، الوسائل ٨: ٢۴١ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ٢۴ ح ٨، و رواها فى الفقيه ١: ٢٣١- ١٠٢٨ عن نوادر إبراهيم بن هاشم.



و بما تتضمّنه الأخيرة من اشتراط حفظ المرجوع إليه فى رجوع الآخر و نفى الشكّ عنه، يقيّد إطلاق البواقى، مع أنّه بدون الحفظ لا معنى للرجوع.

و مقتضى عموم الأخبار رجوع الشاكّ منهما إلى المتيقّن مطلقا، سواء كان الشكّ فى الركعات، أو الأفعال، و سواء كان موجبا للاحتياط، أو التدارك فى المحلّ، أو سجدة السهو، أو الإبطال. و بالأوّل و الأخير تصرّح الصحيحة الثانية.

و سواء كان فى الرباعيّة أو غيرها.

و بها تخصّص الأخبار الآمرة بالإعادة فى بعضها، و بالتدارك فى آخر، و بالبناء على أحد الطرفين فى ثالث.

و لا يضرّ كون أخبار المسألة أعمّ من وجه من كلّ من هذه الفرق الثلاث، لأنّها و إن كانت كذلك إلّا أنّ معارضتها لا تختصّ بفرقة

منهـا حتى يجوز تخصـيص كلّ منهما، بل هى معارضـة مع الجميع، فالجميع فى طرف و أخبار المسألـة فى طرف آخر، و أخصّ مطلقا من الجميع.

و لو لوحظت معارضـته مع كـلّ و جاز تخصيصـها به لزم إمّا الترجيـح بلا مرجّـح إن خصّت بفرقـة دون أخرى، أو طرح أخبار المسألة بالمرّة.

و لا تجب حينئذ صلاة احتياط، و لا سجدة سهو، للأصل و اختصاص أدلّة وجوبهما بصورة البناء على أحد الطرفين.

**فروع:**

**أ: لا ريب فى حكم المذكور مع شكّ أحدهما و يقين الآخر**

، فيرجع الشاك إلى المتيقّن.

و هل يرجع الشاكّ إلى الظانّ، أو الظانّ إلى المتيقّن، أم لا؟.

الظاهر فى الأول: لا، و فى الثانى: نعم.

أمّا الأوّل فللأصل، و اختصاص الرجوع- كما عرفت- بحفظ المأموم الظاهر فى اليقين، و عدم سـهو الإمام، و السـهو شامل للظن أيضـا قطعا، لا سيّما

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۷، ص: ۲۱۵

مع ملاحظة ما فى نسخ التهذيب و الكافى من المرسلة من لفظ «الإيقان» مكان «الاتفاق» كما فى الفقيه.

و أما الثانى فلإطلاق الصـحيحة الثانية بضميمة الإجماع المركب، و لأن السهو شامل للظن أيضا، كما يستفاد من صحيحة محمّد، حيث قسّم فيها السـهو على قسـمين و قال: «و من سـها» ثمّ فصّل حكمه بأنّه إن اعتـدل شـكه كـذا، و إن ذهب وهمه إلى الأربع كـذا «۱»، و غيرها من الأخبار، و من كلام بعض أهل اللغة.

و لرواية محمّد بن سهل: «الإمام يتحمّل أوهام من خلفه إلّا تكبيرة الإحرام» «۲».

و يـدخل فى الأوهـام الظنّ، لإطلاـقه عليه فى الأخبـار بـل فى كلاـم اللغويين «۳»، و معنى تحمّله أوهـامهم: أنّهم يـتركون أوهـامهم و يرجعون إلى يقين الإمام. و إذا ثبت الحكم فيه ثبت فى العكس أيضا بالإجماع المركب.

و قد يستدلّ أيضا بأنّ اليقين أقوى من الظنّ فيجب الرجوع إليه «۴».

و فيه: أنّه أقوى منه إذا لوحظا فى واحد. و أمّا مع تعدّد المحلّ فلا نسلّمه، بل ربما كان ظنّ شخص له أقوى من يقين غيره.

خلافا فى الموضعين لبعضهم، فقيل برجوع الشاكّ إلى الظانّ، لأنّ الظن فى باب الشك فى الصلاة بمنزلة اليقين «۵».

و فيه: منع المنزلة بالنسبة إلى غير الظانّ.

و قيل بعدم رجوع الظانّ إلى المتيقّن، للأصل، و عموم ما دلّ على تعبّد

---

(۱) الكافى ۳: ۳۵۲ الصلاة ب ۴۰ ح ۵، الوسائل ۸: ۲۱۷ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۱۰ ح ۴.

(۲) الفقيـه ۱: ۲۶۴- ۱۲۰۵، التهـذيب ۳: ۲۷۷- ۸۱۲، الوسائـل ۸: ۲۴۰ أبـواب الخلـل الواقع فى الصـلاة ب ۲۴ ح ۲، و فى الجميـع: الافتتاح، بدل: الإحرام.

(۳) انظر: المصباح المنير: ۶۷۴، و لسان العرب ۱۲: ۶۴۴.

(۴) كما فى الروض: ۳۴۲.

(۵) كما فى الروضة ۱: ۳۴۱، و المفاتيح ۱: ۱۷۹، و الذخيرة: ۳۶۹، و الحدائق ۹: ۲۷۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٧، ص: ٢١۶

المصلّى بظنّه مطلقا، أو فى الأعداد كذلك، أو فى الأخيرتين، على اختلاف الأقوال.

و التخصيص يحتاج إلى دليل و ليس. و شمول الوهم فى الخبر و السهو فى الأخبار للظنّ غير معلوم «١».

و الأصل يردّ بما مرّ. و العموم يخصّص به. و منع شمول الوهم و السهو للظنّ ضعيف، كما يستفاد من تتبّع الأخبار و اللغة. و لو سلّم فشمول عدم الدراية- الواردة فى الصحيحة الثانية «٢»- له، لا يقبل المنع. و ضمّ الإجماع المركّب إليها يعمّم المطلوب.

هذا إذا لم يحصل من يقين الآخر للظانّ يقين، و إلّا فيرجع إليه البتة، بل لم يحصل له ظنّ أقوى من ظنّه، و إلّا فالظاهر عدم الخلاف فى رجوعه إلى يقينه أيضا، و طرح ظنّه فيما يرجع فيه إلى الظنّ لحصول الظنّ لنفسه، فيرجع إليه لأجل ذلك و إن لم يرجع لكونه يقين الآخر.

بل و كذا فى الموضع الأوّل فيرجع الشاكّ إلى الظانّ إذا حصل ظنّ له من ظنّه، لما مرّ بعينه. و لكن الثمرة فى هذا الموضع قليلة، إذ درك كون الآخر ظانّا فى أثناء الصلاة متعذّر جدّا.

#### ب: مقتضى إطلاق الأخبار و كلام الأصحاب عدم الفرق فى رجوع الإمام

الشاكّ أو الظانّ إلى المأموم المتيقّن بين كون المأموم ذكرا أو أنثى، عادلا أو فاسقا، واحدا أو متعدّدا، مع اتفاقهم يحصل اليقين أو الظنّ بقولهم أو لم يحصل، بل و كذا لو كان صبيّا مميزا، لإطلاق قوله: «من خلفه».

و أمّا غير المأموم فلا تعويل عليه و إن كان عدلا، للأصل. نعم لو أفاد قوله الظنّ رجع إليه لذلك فيما يعتبر فيه الظنّ، لا لكونه مخبرا.

#### ج: لو شكّ الإمام و المأموم معا

، فإمّا يتّحد محلّه كما إذا شكّا بين الثلاث

---

(١) انظر: الذخيرة: ٣۶٩، و الحدائق ٩: ٢٧٠، و الرياض ١: ٢٢١.

(٢) و هى صحيحة على المتقدّمة فى ص ٢١٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٧، ص: ٢١٧

و الأربع، فيلزمهما حكمه.

أو يختلف، فإن كان لأحدهما متيقّن وجب الرجوع إليه لما مرّ، كما إذا شكّ أحدهما بين الاثنتين و الثلاث و الآخر بين الثلاث و الأربع، فيبنيان على الثلاث، لأنّ المأموم متيقّن فيه و الإمام شاكّ، كما أنّ الإمام متيقّن بانتفاء الأربع و المأموم شاكّ (و لا فرق فى ذلك بين كون شكّ أحدهما موجبا للبطلان و عدمه) «١».

و لو كان الباقى بعد أخذ المتيقّن أيضا شكّا فى محلّ واحد يؤخذ بالمتيقّن و يلزمهما حكم الشك، كما إذا شكّ أحدهما بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، و الآخر بين الثلاث و الأربع.

و إن لم يكن لأحدهما متيقّن كما إذا شكّ أحدهما بين الاثنتين و الثلاث، و الآخر بين الأربع و الخمس، تعيّن الانفراد و لزم كلا منهما العمل بمقتضى شكّه.

و كذا الحكم لو تعدّد المأمومون و اختلفوا هم و إمامهم، فيرجع الجميع إلى المتيقّن إن وجد، و إلى الانفراد إن لم يوجد.

#### د: لو كان كلّ من المأموم و الإمام موقنا أو ظانّا بخلاف ما تيقّنه الآخر أو ظنّه،

ينفرد المأموم و يعمل كلّ منهما بمقتضى يقينه أو ظنّه.

**ه: لو اختلف المأمومون بأن كان بعضهم متيقّنا و بعضهم شاكّا**

، فإن كان الإمام موافقا للموقنين رجع الشاكون اليه، و الوجه ظاهر.

و إن كان شاكّا قيل: يرجع إلى الموقنين لما مرّ، و الشاكّون إليه «٢».

و لا شكّ فيه إن حصل الظنّ للشاكّين. و إلّا ففيه نظر، لأصالة عدم الرجوع إلى الغير، و عمومات أحكام الشك، و اختصاص المرسل الدالّ على الرجوع بصورة اتّفاق المأمومين و لو فى بعض النسخ، لوجوب الاقتصار فى الحكم المخالف للأصل على المتيقّن، و ليس إلّا صورة الاتّفاق. سيّما أنّ قوله: «و لو

---

(١) ما بين القوسين لا توجد فى «ق».

(٢) كما فى الروضة ١: ٣٤١، و البحار ٨٥: ٢٤٥، و الحدائق ٩: ٢٧٦، و الذخيرة: ٣٧٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٢١٨

اختلف» فى آخر المرسلة ظاهر فى صحّة هذه النسخة.

مع أنّ الظاهر من النسخة الأخرى أيضا ذلك، لقوله «منهم» بضمير الجمع الراجع إلى المأمومين.

و لا يفيد إطلاق غير المرسلة من الأخبار النافية للسهو عن الإمام و المأموم، لظهورها فى صورة الاتّفاق.

فرجوع كلّ من الإمام و المأمومين الشاكّين إلى حكمه أقوى، كما هو المشهور على ما صرّح به بعضهم «١».

فإن اتّحد مقتضاه كأن تيقّن بعضهم بالأربع و شكّ الإمام و الباقون بين الثلاث و الأربع، يبنى الشاكّون أيضا على الأربع و يتمّون الصلاة كلّهم جماعة.

و إن اختلف انفرد المخالفون مع الإمام.

و لا ينافيه قوله فى آخر المرسلة: «فإذا اختلف على الإمام ..» حيث إنه يدلّ على أنّ فى صورة اختلاف المأمومين تجب الإعادة.

إذ الظاهر من قوله «اختلف على الإمام من خلفه» أن تيقّن كل على أمر، و أمّا مع شكّ بعضهم و يقين الآخر ففى صدق اختلافهم عليه نظر. مع أنّه على فرض الصدق يتمّ الحكم بالمنافاة لو كان قوله: «فى الاحتياط الإعادة» بدون إقحام الواو بين الاحتياط و بين الإعادة. و أمّا معه كما فى بعض النسخ فلا، بل يكون المعنى: أنّ على الإمام و على كلّ من المأمومين أن يعمل كلّ منهم على ما يقتضيه شكّه أو يقينه فى الاحتياط و الإعادة و الأخذ بجزمه، و الظاهر منه حينئذ وجوب عمل كلّ بمقتضى شكه.

و هذه النسخة هى الموافقة للقواعد، إذ لا وجه لإعادة الموقنين إذا لم يحصل لهم شكّ.

و لو منع الظهور فى هذا المعنى فلا أقلّ من الإجمال المسقط للاستدلال

---

(١) البحار ٨٥: ٢٤٦.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٢١٩

الموجب للرجوع إلى الأصل و العمومات.

و لو كان الإمام شاكّا، و المأمومون متيقّنون مختلفون فى محلّ اليقين، فعلى الأظهر الأشهر ينفردون كلا- إلّا من كان يقينه موافقا لمقتضى عمل الإمام بشكّه إن كان، لما مرّ، و الوجه فيه يظهر مما مرّ، و لا يعارضه آخر المرسلة، لما عرفت من اختلاف النسخ.

ثمّ إنّه قد ذكر بعضهم فى المقام صورا عديدة لا ينبغى للمحقّق التعرض لها، لعدم ترتب فائدة عليها من جهة ما ذكرنا من تعذّر اطّلاع

الإمام أو المأموم بحال الآخر فى أكثر تلك الصور.

### و: إذا شكّ الإمام يجب عليه الاستعلام ممّن خلفه

و لو بالبناء على أحد الطرفين لأجل الاستعلام، لوجوب بنائه على يقينهم و توقفه على الاستعلام.

و اختصاص الوجوب بصورة وجود اليقين لهم، و هو غير معلوم لاحتمال شكّهم أيضا.

مردود بأصالة عدم شكّهم، مع أنّ فى صورة شكّهم أيضا له واجب يتوقّف امتثاله على الاستعلام.

فإذا استعلم فإن نبّهه من خلفه بكونه خطأ يرجع إلى ما نبّهوه عليه، و إلّا فيمضى، لما مرّ من أصالة عدم شكّهم، و لمفهوم قوله: «فإذا اختلف على الإمام» فى المرسلة المتقدمة. و ليس عليه سجدة سهو أو احتياط إن كان المبنى عليه ما يقتضيه لو كان منفردا، لأنّ حفظ المأمومين بمنزلة اليقين إجماعا، و للمفهوم المذكور.

### ز: يظهر ممّا مرّ من الأصل و المفهوم و الإطلاقات المتقدّمة

أنّه تجب على كلّ منهما حين الشك متابعة الآخر ما لم يعلم شكّه أو خطاءه، و لا يلتفت إلى احتمال شكه أو خطائه، و عليه الإجماع أيضا و يوافقه الظاهر.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٢٢٠

## المسألة الحادية عشرة: لو اشترك الإمام و المأموم فى السهو

فلا خلاف ظاهرا- كما قيل «١»- فى وجوب عمل كلّ منهما بما يقتضيه حكم ذلك السهو، اتّفقا فى خصوصيّته أو اختلفا.

فالأول كما إذا تركا سجدة فذكراها بعد الركوع، فيمضيان فى الصلاة، و يقضيان السجود بعدها، و يسجدان للسهو على وجوبها هنا. و لو ذكرها قبل الركوع يأتيان بها و يستأنفان الركعة.

و الثانى كما إذا ذكر الإمام السجدة المنسيّة بعد ركوعه، و المأموم قبله، فيأتى المأموم بها ثمّ يلحق الإمام، و الإمام يقضيها بعد تمام صلاته.

و لو نسيا السجدتين معا، و ذكرهما الإمام بعد الركوع، و المأموم قبله، بطلت صلاة الإمام، و المأموم يأتى بهما و ينفرد.

كلّ ذلك لعمومات أحكام السهو و إطلاقاتها. و لا يعارضها ما ورد من «أنّه لا سهو على من خلف الإمام» «٢» و من «أنّ الإمام ضامن» «٣» إذ لكلّ من الفقرتين احتمالات عديدة- سيأتى ذكرها- موجبة لإجماله، و معه يسقط جواز الاستدلال به. و مع ذلك معارض بما هو أرجح منه كما يأتى.

و لو اختصّ المأموم بالسهو فالظاهر عدم الخلاف فى وجوب التدارك لو تذكّر فى المحلّ، و لا فى البطلان لو تذكّر بعده و كان المسهوّ عنه ركنا أو زاد ركنا سهوا.

و تدلّ عليه عمومات تلك الأحكام، و موثّقة عمار: عن رجل سها خلف الإمام فلم يفتتح الصلاة، قال: «يعيد الصلاة» «۴».

و لا يعارضها ما مرّ، لما يأتى.

و إنّما الخلاف فى سجود السهو و فى قضاء المسهوّ عنه لو كان ممّا يقضى.

---

(١) فى الحدائق ٩: ٢٨٠.

(٢) انظر: الوسائل ٨: ٢٣٩ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ٢۴.

(٣) انظر: الوسائل ۵: ٣٧٨ أبواب الأذان و الإقامة ب ٣ ح ٢.

(۴) التهذيب ٢: ٣۵٣- ١۴۶۶، الوسائل ٨: ٢۴١ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ٢۴ ح ٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٢٢١

فالحقّ المشهور وجوبهما عليه أيضا، لعموماتهما، و رواية القصّاب: أسهو فى الصلاة و أنا خلف الإمام، فقال: «إذا سلّم فاسجد سجدتين و لا تهب» [١].

و صحيحة عبد الرحمن: عن رجل يتكلّم ناسيا فى الصلاة يقول: أقيموا صفوفكم، قال: «يتمّ صلاته ثمّ يسجد سجدتين» «١».

فإنّ قوله: «أقيموا صفوفكم» يقرب كون المتكلّم مأموما، و لو منع فتكون من العمومات أيضا، و تدلّ على المطلوب بالعموم.

و تؤيده المستفيضة النافية لضمان الإمام كصحيحتى زرارة، إحداهما: عن الإمام يضمن صلاة القوم؟ قال: «لا» «٢».

و فى الأخرى: «ليس على الإمام ضمان» «٣».

و صحيحة أبى بصير: أ يضمن الإمام للصلاة؟ قال: «لا ليس بضامن» «۴».

و صحيحة ابن وهب: أ يضمن الإمام صلاة الفريضة؟ فإنّ هؤلاء يزعمون أنّه يضمن، فقال: «لا يضمن، أىّ شىء يضمن» «۵».

و رواية ابن كثير و فيها: «ليس يضمن الإمام صلاة من خلفه، إنّما يضمن

---

[١] التهذيب ٢: ٣۵٣- ١۴۶۴، الوسائل ٨: ٢۴١ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ٢۴ ح ۶.

قال فى الحدائق ٩: ٢٨۶: «و لا تهب» يحتمل أن يكون من المضاعف أى: لا تقم من مكانك حتى تأتى بهما .. و يحتمل أن يكون على بناء الأجوف، و على هذا فيحتمل أن يكون المراد به عدم الخوف عليه من تشنيع الناس عليه بالسهو فى الصلاة، أو عدم الخوف من المخالفين للخلاف بينهم فى ذلك. و اللّه العالم.

---

(١) الكافى ٣: ٣۵۶ الصلاة ب ۴٢ ح ۴، التهذيب ٢: ١٩١- ٧۵۵، الاستبصار ١: ٣٧٨- ١۴٣٣، الوسائل ٨: ٢٠۶ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۴ ح ١.

(٢) الكافى ٣: ٣٧٧ الصلاة ب ۵٨ ح ۵، التهذيب ٣: ٢۶٩- ٧۶٩، الوسائل ٨: ٣۵۴ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٠ ح ۴.

(٣) الكافى ٣: ٣٧٨ الصلاة ب ۵٩ ح ٣، الفقيه ١: ٢۶۴- ١٢٠٧، التهذيب ٣: ٢۶٩- ٧٧٢، الوسائل ٨: ٣٧١ أبواب صلاة الجماعة ب ٣۶ ح ٢.

(۴) الفقيه ١: ٢۶۴- ١٢٠۶، التهذيب ٣: ٢٧٩- ٨١٩، الوسائل ٨: ٣۵٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٠ ح ٢.

(۵) التهذيب ٣: ٢٧٧- ٨١٣، الوسائل ٨: ٣٧٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٣۶ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٢٢٢

القراءة» «١».

خلافا فى سجود السهو للمحكىّ عن السيّد و الخلاف و المبسوط و المعتبر و الذكرى «٢»، فنفوها عن المأموم مطلقا، و نقل الأول فى المصباح، و الثانى عليه إجماع العلماء إلّا مكحولا فى القيام مع قعود الإمام «٣»، له، و لصحيحة حفص المتقدّمة «۴»، حيث صرّح فيها بأنّه ليس على الإمام سهو، و لا على من خلف الإمام سهو، و سائر ما تضمّن ذلك المعنى.

و لما دلّ على أنّ الإمام ضامن.

و لرواية سهل السابقة [١].

و لموثقتى عمار: إحداهما: عن الرجل سها خلف الإمام بعد ما افتتح الصلاة، فلم يقل شيئا و لم يكبر و لم يسبّح و لم يتشهد حتى

يسلّم، فقال: «قد جازت صلاته، و ليس عليه شيء إذا سها خلف الإمام و لا سجدتا السهو، لأنّ الإمام ضامن لصلاة من خلفه» «۵».

و الأخرى: عن الرجل ينسى و هو خلف الإمام أن يسبّح فى السجود أو فى الركوع، أو ينسى أن يقول بين السجدتين شيئا، فقال عليه السلام: «ليس عليه شيء» «۶».

---

[۱] كذا فى النسخ، و لكن لم يسبق منه (ره) ذكر الرواية المشار إليها، و الظاهر وقوع سهو من قلمه الشريف أو من النساخ، و يشهد له أنّه (ره) لم يتعرّض لها فى مقام الجواب.

---

(۱) الفقيه ۱: ۲۴۷- ۱۱۰۴، التهذيب ۲: ۲۷۹- ۸۲۰، الوسائل ۸: ۳۵۳ أبواب صلاة الجماعة ب ۳۰ ح ۱.

(۲) حكاه عن السيد فى المعتبر ۲: ۳۹۵، الخلاف ۱: ۴۶۳، المبسوط ۱: ۱۲۳، المعتبر ۲: ۳۹۵، الذكرى: ۲۲۳.

(۳) الخلاف ۱: ۴۶۴.

(۴) فى ص ۲۰۴.

(۵) الفقيه ۱: ۲۶۴- ۱۲۰۴، التهذيب ۳: ۲۷۸- ۸۱۷، الوسائل ۸: ۲۴۰ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۲۴ ح ۵.

(۶) الفقيه ۱: ۲۶۳- ۱۲۰۲، التهذيب ۳: ۲۷۸- ۸۱۶، الوسائل ۸: ۲۴۰ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۲۴ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۲۲۳

و الجواب عن الأوّل: بعدم الحجية، مع أنّ إرادة علماء العامة عنه محتملة، بل هو الظاهر حيث عبّروا بالفقهاء، المتعارف عندهم إرادة فقهاء العامة منها.

و عن الثانى: بعدم إمكان حمله على نفى سجدة السهو أو القضاء، لنفى السهو عن الإمام أيضا. مع أنّهما ليس منفيين عنه قطعا و لا يقول المخالف بهما جزما. فيحتمل أن يكون المراد منه الشك أو معنى آخر، بل قيل: إنّه مراد منه قطعا «۱»، فلا يمكن حمله على السهو أيضا لاستلزامه استعمال اللفظ فى المعنيين، إلّا بعموم المجاز الذى هو مرجوح لندرته، و إن كان راجحا لأقربيته، إلّا أنّ فى إرادته منه قطعا تأملا، و انتفاء الشك عنه لا يدلّ على أنه المراد هنا أيضا.

و عن الثالث: بمعارضته مع ما هو أكثر منه و أصحّ كما مرّ، مع رجحان ما مرّ بمخالفة العامة كما تدلّ عليه صحيحة ابن وهب المتقدمة، و صرّح به جمع من الخاصة «۲».

مضافا إلى أنّ المراد من ضمان الإمام غير معلوم، و قد ذكروا فيه وجوها منها:

ضمان القراءة كما يدلّ عليه بعض تلك الأخبار، و منها: ضمان الإخلال بالشرائط و الأفعال، فلو أخلّ الإمام كان ضامنا، و منها: ضمان الثواب و العقاب، و منها غير ذلك.

و عن الرابع: بمعارضته مع رواية القصّاب، و رجحانها عليه بموافقة الأصحاب و مخالفة أكثر ذوى الأذناب، فيحمل على التقية، و يشهد لها التعليل بضمان الإمام الذى هو مذهب العامة.

و عن الخامس: بالقول بمضمونه، لعدم وجوب سجدة السهو لما تضمنه.

و للمعتبر، فنفى مع سجود السهو قضاء الأجزاء المنسية «۳»، لبعض ما مرّ بجوابه.

---

(۱) الرياض ۱: ۲۲۱.

(۲) انظر: الذخيرة: ۳۷۰، و البحار ۸۵: ۲۵۶، و الحدائق ۹: ۲۸۳، و الرياض ۱: ۲۲۱.

(۳) المعتبر ۲: ۳۹۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٢٢٤

و لو اختصّ الإمام به، فلا شكّ فى تداركه مع بقاء المحلّ، و قضائه ما يقضى منه بعده، و إتيانه بسجدتى السهو فيما فيه سجدة.

و هل يتبعه المأموم فيها، أم لا؟.

المشهور العدم، للأصل.

و خلافا لصريح المبسوط و ظاهر الخلاف «١»، فيما إذا سها الإمام فيما اقتدى به المأموم، دون ما لم يقتد به كما فى الإمام السابق إذا سها فى أول صلاته قبل لحوق المأموم.

و نقل ذلك القول عن جملة من أتباع الشيخ «٢»، و جعله فى الروضة الأحوط «٣». و ظاهر الذخيرة التردّد «۴».

لما دلّ على وجوب المتابعة.

و موثّقة عمّار: عن الرجل يدخل مع الإمام و قد سبقه الإمام بركعة أو أكثر فسها الإمام، كيف يصنع؟ فقال: «إذا سلّم الإمام فسجد سجدتى السهو فلا يسجد الرجل الذى دخل معه، و إذا قام و بنى على صلاته و أتّمها و سلّم سجد الرجل سجدتى السهو» «۵».

و أجيب عن الأول: بمنع ثبوت وجوبها إلّا فى نفس الصلاة، و سجدة السهو خارجة عنها.

و عن الثانى: بالحمل على التقية- فإنّه مذهب أكثر العامّة «۶»- و على اشتراكهما فى السهو.

و الجواب عن الأوّل تام.

---

(١) المبسوط ١: ١٢۴، الخلاف ١: ۴۶٢.

(٢) انظر: البحار ٨۵: ٢۵٣، و الحدائق ٩: ٢٨۵.

(٣) الروضة ١: ٣۴٢.

(۴) الذخيرة: ٣٧٠.

(۵) التهذيب ٢: ٣۵٣- ١۴۶۶، الوسائل ٨: ٢۴١ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ٢۴ ح ٧.

(۶) انظر: المغنى ١: ٧٣١، و بداية المجتهد ١: ١٩٧، و الام ١: ١٣١ و ١٣٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٢٢۵

و يرد على الثانى أنّ موافقة العامّية تؤثّر مع وجود المعارض، و أمّا بدونه فلا وجه للحمل على التقية. و الحمل على الاشتراك بعيد فى الغاية.

نعم، هى على الوجوب غير دالّة فغاية ما يثبت منها الرجحان، إلّا أن يضمّ معها الإجماع المركّب حيث لا قول بالجواز بدون الوجوب فى المسألة. فالقول بالوجوب لا يخلو عن قوّة.

ثمَّ الواجب متابعته هو فيما إذا كان السهو فيما أدركه المأموم، فلو كان مسبوقا و سها الإمام قبل لحوقه لم تجب المتابعة، كما صرّح به الشيخ فى الكتابين.

و تدلّ عليه الموثقة، لمكان لفظة الفاء فى قوله «فسها» فإنّها تدلّ على أنّ السهو بعد دخول المأموم.

و كذا فيما علم المأموم أنّه سجد لسهو فى تلك الصلاة وجوبا، فلو احتمل كونها لصلاة أخرى و قد نسيها سابقا، أو لأمر يوجبها فى هذه الصلاة استحبابا لم تجب.

### المسألة الثانية عشرة: إن كانت الصلاة الواقع فيها الخلل نافلة، فإن كان من عمد أو جهل، فحكمها حكم الفريضة

إن كان نقصا أو زيادة غير مبطلة، لموافقته الأصل الجارى فى النافلة أيضا.

و أمّا إن كان زيادة مبطلة فى الفريضة فلا دليل على إبطالها النافلة أيضا، لاختصاص أخبار البطلان بالزيادة بالمكتوبة، إمّا بصريحها أو لإيجاب الإعادة المنتفى فى النافلة، إلّا أن يثبت الإجماع على البطلان كما هو المحتمل بل المظنون، سيّما إن كان الزائد من الأركان.

و إن كان سهوا أو شكّا فقال فى المدارك: لا فرق فى مسائل السهو و الشك بين الفريضة و النافلة إلّا فى الشك فى الأعداد، فإنّ الثنائية من الفريضة تبطل بذلك بخلاف النافلة، و فى لزوم سجود السهو، فإنّ النافلة لا سجود فيها بفعل

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۲۲۶

ما يوجبه فى الفريضة «۱». انتهى.

و استجوده بعض آخر أيضا «۲».

أقول: تفصيل الكلام فى المقام أن يقال: إنّ مقتضى أكثر عمومات أحكام السهو و الشك المتقدمة فى الفريضة أو إطلاقاتها ثبوت جميع ما مرّ من الأحكام- حتى قضاء الأجزاء المنسيّة و سجدة السهو- فى النافلة أيضا و إن وردت بالألفاظ الدالّة على الوجوب، إذ على ما اخترنا من حرمة قطع النافلة يتمشّى وجوب جميع هذه الأحكام سوى ما كان يوجب الإعادة من زيادة الأركان أو نقصها، فإنّ الإعادة فى النوافل لا تجب قطعا.

و مع ذلك روى الصيقل: فى الرجل يصلّى الركعتين من الوتر يقوم فينسى التشهّد حتى يركع فتذكّر و هو راكع، قال: «يجلس من ركوعه فيتشهّد ثمَّ يقوم فيتم» قال، قلت: [أ ليس قلت] فى الفريضة إذا ذكر بعد ما ركع مضى ثمَّ سجد سجدتين بعد ما ينصرف يتشهد فيهما؟ قال: «ليس النافلة مثل الفريضة» «۳».

و هى صريحة فى عدم البطلان بالزيادة سهوا و لو ركنا.

و تدلّ عليه أيضا صحيحة الحلبى: عن رجل سها فى ركعتين من النافلة و لم يجلس بينهما حتى قام فركع فى الثالثة، قال: «يدع ركعة و يجلس و يتشهد و يسلم، ثمَّ يستأنف الصلاة بعد» «۴».

و معنى قوله «ثمَّ يستأنف الصلاة» أى: يستأنف الركعتين الأخريين، فإنّ المستفاد من قول السائل: و لم يجلس بينهما، أنّه يريد فعل النافلة بعد هاتين الركعتين أيضا يبنى على الركعة الزائدة، لا أنه يستأنف الركعتين الأوليين.

---

(۱) المدارك ۴: ۲۷۴.

(۲) كما فى الحدائق ۹: ۳۴۶.

(۳) الكافى ۳: ۴۴۸- ۲۲، التهذيب ۲: ۱۸۹- ۷۵۱، الوسائل ۶: ۴۰۴ أبواب التشهد ب ۸ ح ۱، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصادر.

(۴) التهذيب ۲: ۱۸۹- ۷۵۰، الوسائل ۸: ۲۳۱ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۱۸ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۲۲۷

و تؤيده رواية زرارة: «لا تقرأ فى المكتوبة بشيء من العزائم، فإنّ السجود زيادة فى المكتوبة» «۱».

فهذا هو الأصل فى المسألة أى: شمول أحكام السهو و الشك مطلقا للنوافل سوى البطلان بالزيادة سهوا و لو كان الزائد ركنا.

و لا يتوهم أنّ مقتضى رواية الصيقل و صحيحة الحلبى الرجوع إلى المسهوّ عنه و لو بعد دخول ركن آخر، لأنّهما إنّما يختصان بمورد خاص نسلّمهما فيه، و لا دليل على التعدّى إلى غيره.

إلّا أنه خرج من الأصل حكمان فى السهو و حكمان فى الشك.

أما الأوّلان فوجوب قضاء الأجزاء المنسية و سجود السهو، فلا يثبتان للنوافل، لصحيحة محمّد: عن السهو فى النافلة، قال: «ليس عليك شيء» «۲».

فإنّ معناها أنه لا يجب عليك شيء باعتبار السهو، و الواجب لأجله القضاء و سجدة السهو، فيكونان منفيين. و لو عورضت بها

عموماتهما أيضا لرجعنا الى الأصل. و لا يتوهّم شمولها لغير الأمرين من أحكام السهو، إذ ليس شىء منها غيرهما مما وجب لأجل السهو.

و يؤيد المطلوب نفى السهو فى النافلة فى الصحيحة و غيرها «٣»، الشامل للأمرين أو المختصّ بسجدة السهو. فلا وجه لما عن روض الجنان من إثبات سجدة السهو فى النوافل أيضا «۴»، مع أنّ ظاهر المنتهى و المدارك عدم الخلاف فيه «۵».

---

(١) الكافى ٣: ٣١٨ الصلاة ب ٢٣ ح ۶، التهذيب ٢: ٩۶- ٣۶١، الوسائل ۶: ١٠۵ أبواب القراءة ب ۴٠ ح ١.

(٢) الكافى ٣: ٣۵٩ الصلاة ب ۴٣ ح ۶، التهذيب ٢: ٣۴٣- ١۴٢٢، الوسائل ٨: ٢٣٠ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ١٨ ح ١.

(٣) انظر: الوسائل ٨: ٢۴١ أبواب الخلل ب ٢۴ ح ٨.

(۴) إنّ الموجود فى الروض مخالف لما نسب إليه، راجع ص ٣۵٣.

(۵) المنتهى ١: ۴١٧، المدارك ۴: ٢٧۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٢٢٨

و أما الثانيان فوجوب البناء على الأكثر فى الشك فى الركعات و صلاة الاحتياط فلا يثبتان فى النافلة، بل لا احتياط فيها، و يتخيّر بين البناء على الأقلّ و الأكثر.

أمّا الأول فللأصل، و اختصاص أكثر موجباته بالفرائض، و إيجاب سقوط موجب السهو لسقوطه إمّا باعتبار شمول السهو له، أو اختصاصه به، أو بالطريق الأولى.

و أما الثانى فللإجماع المصرّح به فى كلام جمع من الأصحاب «١».

مضافا فى البناء على الأقلّ إلى الأصل، و مرسلة الكافى: «إذا سها فى النافلة بنى على الأقل» «٢».

و فى البناء على الأكثر إلى عدم وجوب النافلة بالشروع، فله فيها ما أراد، و نفى السهو فى النافلة فى الأخبار، و عدم وجوب شىء بالسهو الشامل للشك أو المختص به فيها، كما فى صحيحة محمد السابقة، و عمومات البناء على الأكثر الشاملة للنوافل أيضا. و لا يضرّ تضمّنها لصلاة الاحتياط الغير الواجبة هنا، لأنّ عدم وجوب جزء لا ينفى عموم جزء آخر.

أقول: أمّا الأصل فى الأول مندفع بإيجابه فى الموثقات الموجبة له عموما.

و منه يظهر جواب الاختصاص المدّعى.

و إيجاب سقوط موجب السهو لسقوطه ممنوع، لمنع شمول السهو له أو إرادته منه فيما لا قرينة فيه.

و الأولويّة ممنوعة.

و عدم وجوب النافلة بالشروع الذى جعلوه دليلا للبناء على الأكثر فى الثانى

---

(١) انظر: المعتبر ٢: ٣٩۵، و التذكرة ١: ١٣٨، و الذخيرة: ٣٧٩، و الحدائق ٩: ٣۴۵، و الرياض ١: ٢٢٢.

(٢) الكافى ٣: ٣۵٩ الصلاة ب ۴٣ ح ٩، الوسائل ٨: ٢٣٠ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ١٨ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٢٢٩

ممنوع. و لو سلّم لا يفيد، لأنّ الكلام فى تحقق الامتثال و تحصيل ثواب النافلة بذلك لا فى جواز قطعها.

و نفى السهو لا يدلّ على نفى الشك بدون قرينة على التجوّز فيه. و لو سلّم فلا يثبت منه جواز البناء على الأكثر أصلا.

و منه يظهر عدم شمول عدم وجوب شىء بالسهو للشك أيضا.

و عمومات البناء على الأكثر دالّة على الوجوب المنتفى هنا بالمرسل، و استعمال اللفظ فى المعنيين غير جائز، و عموم المجاز فيها غير

ثابت.

نعم، الظاهر انعقاد الإجماع على الحكمين، مضافا فی جواز البناء على الأقلّ إلى المرسل المتقدم المنجبر بالعمل. و لا يثبت منه التعيين، لعدم صراحته فی الوجوب فيه.

و بالإجماع المذكور يخرج فی الحكمين عن الأصل المتقدّم، و يبقى سائر الأحكام باقية تحته. إلّا أنّ البناء على الأقل هو الأحوط فی تحصيل امتثال الأمر الندبی.

و بذلك يظهر ضعف ما قيل من انتفاء جميع أحكام الشك حتّى فی الأفعال فی النوافل، استنادا إلى عموم روايات نفی السهو فيها، لمنع الشمول.

و هل جواز البناء على الأكثر يعمّ ما لو استلزم فساد النافلة كما إذا شكّ فی الزائد عن الركعتين، أو يختص بما لم يستلزمه و إلّا فيبنی على الأقلّ؟.

الظاهر الثانی، لما عرفت من انحصار دليل البناء على الأكثر فی الإجماع، الغير المعلوم ثبوته هنا البتة، بضميمة حرمة إفساد النافلة.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٢٣٠

## الفصل الخامس فی بقية مواضع سجدتی السهو و فی بيان كيفيتهما، و صلاة الاحتياط، و حكم الشاكّ المتذكّر بعد الفراغ. و فيه أربع مسائل:

### المسألة الأولى: قد تقدم وجوب سجدتی السهو فی موضعين:

### اشاره

أحدهما: فی نسيان التشهد الأول. و الثانی: فی الشك بين الأربع و الخمس، بل كلّما تعلّق الشك بالزائد عن الأربع.

و تجب فی مواضع أخر أيضا:

منها: التكلم فی أثناء الصلاة ناسيا، وفاقا للعمانی و علی بن بابويه و المقنعة و العزّية و الكافی «١»، و المبسوط و النهاية و الجمل و الخلاف و الاقتصاد «٢»، و جمل السيد و الفقيه «٣»، و الديلمی و الحلبی و القاضی و ابنی حمزة و زهرة و الحلّی «۴»، و المعتبر

(١) حكاه عن العمانی فی المختلف: ١۴٠، المقنعة: ١۴٨، حكاه عن العزية فی المختلف: ١۴٠، الكافی ٣: ٣۶٠.

(٢) المبسوط ١: ١٢٣، النهاية: ٩٣، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٨٩، الخلاف ١: ۴۵٩، الاقتصاد: ٢۶٧.

(٣) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٣٧، الفقيه ١: ٢٣٢.

(۴) الديلمی فی المراسم: ٩٠، الحلبی فی الكافی: ١۴٨، القاضی فی المهذّب ١: ١۵۶، ابن حمزة فی الوسيلة: ١٠٢، ابن زهرة فی الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۶، الحلّی فی السرائر: ٢۵٧.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٢٣١

و الجامع و النافع و الشرائع «١»، و المنتهى و المختلف و الإرشاد و التبصرة بل سائر كتبه «٢»، و شرحی القواعد و الإرشاد لفخر المحققين «٣»، و الدروس و البيان و الروضة «۴»، و غير ذلك، بل هو المشهور، بل عن العمانی نسبته الى آل الرسول «۵»، و عن الغنية و المنتهى الإجماع عليه «۶».

لصحيحة ابن أبی يعفور المتقدمة فی مسألة الشك بين الاثنتين و الأربع «٧».

(و لا يضرّ احتمالها إرادة التكلم فی صلاة الاحتياط أو بينها و بين الأصل، لإيجابه وجوبها للتكلم فی الأصل بالطريق الأولى.

و لموثقة الساباطى: عن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام، ثمَّ ذكر من قبل أن يقدّم شيئا أو يحدث شيئا، قال: «ليس عليه سجدة السهو حتى يتكلم بشيء» «٨».

دلّت بمفهوم الغاية- الذى هو أقوى المفاهيم- على وجوب سجدة السهو بعد التكلم.

و لا يضرّ كون مورده القائم فى محل القعود، لعدم الفصل، مع أنه يمكن أن يكون مرجع المجرور الرجل فيكون عاما. و تخصيص التكلم بشيء بالفاتحة أو التسبيح- كما فى الوافى «٩»- لا وجه له) «١٠».

و صحيحة ابن الحجاج، المتقدمة فى مسألة اشتراك الإمام و المأموم فى

---

(١) المعتبر ٢: ٣٩۶، الجامع للشرائع: ٨۶، النافع: ۴۵، الشرائع ١: ١١٩.

(٢) المنتهى ١: ۴١٧، المختلف: ١۴٠، الإرشاد ١: ٢٧٠، التبصرة: ٣٧.

(٣) الإيضاح ١: ١۴٢.

(۴) الدروس ١: ٢٠۶، البيان: ٢۵١، الروضة ١: ٣٢٧.

(۵) حكاه عنه فى المختلف: ١۴٠.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۶، المنتهى ١: ۴١٧.

(٧) راجع ص ١۴٢.

(٨) التهذيب ٢: ٣۵٣- ١۴۶۶، الوسائل ٨: ٢۵٠ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ٣٢ ح ٢.

(٩) الوافى ٨: ٩٩٣.

(١٠) ما بين القوسين لا توجد فى «ق».

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٧، ص: ٢٣٢

السهو «١»، و صحيحة الأعرج «٢»، و موثقة سماعة «٣»، الواردتين فى سهو النبى و تكلّمه و سجوده سجدتين. إلّا أنّ الثلاثة الأخيرة عن الصريح فى الوجوب خالية، فإنّما هى مؤيدة.

خلافا للمحكى عن الصدوقين «۴»، فلم يوجباهما هنا، و مال إليه فى الذخيرة «۵»، لصحيحة زرارة: فى الرجل يسهو فى الركعتين و يتكلم، قال: «يتمّ ما بقى من صلاته، تكلّم أم لم يتكلّم، و لا شيء عليه» «۶».

و محمد: فى رجل صلّى ركعتين من المكتوبة، فسلّم و هو يرى أنه قد أتمّ الصلاة و تكلّم، ثمَّ ذكر أنه لم يصلّ ركعتين، فقال: «يتمّ ما بقى من صلاته و لا شيء عليه» «٧».

و صحيحة الفضيل و فيها: «و إن تكلّمت ناسيا فلا شيء عليك» «٨».

و يردّ: بأنّ الشيء أعمّ من الإثم و الإعادة و سجدة السهو، و ما ذكرنا يختص بالأخير، و الخاصّ يقدّم على العام عند التعارض، سيما مع موافقة الخاص لعمل الأكثر بل الإجماع المحقق عند المحقّق، لعدم قدح مخالفة من ذكر فيه، مع أنّ مخالفة الصدوق غير واضحة.

---

(١) راجع ص: ١٢٠.

(٢) الكافى ٣: ٣۵٧ الصلاة ب ۴٢ ح ۶، التهذيب ٢: ٣۴۵- ١۴٣٣، الوسائل ٨: ٢٠٣ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ٣ ح ١۶.

(٣) الكافى ٣: ٣۵۵ الصلاة ب ۴٢ ح ١، التهذيب ٢: ٣۴۶- ١۴٣٨، الوسائل ٨: ٢٠١ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ٣ ح ١١.

(۴) حكاه عنهما فى المختلف: ١۴٠.

(۵) الذخيرة: ٣٧٩.

(۶) التهذيب ۲: ۱۹۱- ۷۵۶، الاستبصار ۱: ۳۷۸- ۱۴۳۴، الوسائل ۸: ۲۰۰ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۳ ح ۵.

(۷) التهذيب ۲: ۱۹۱- ۷۵۷، الاستبصار ۱: ۳۷۹- ۱۴۳۶، الوسائل ۸: ۲۰۰ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۳ ح ۹.

(۸) الفقيه ۱: ۲۴۰- ۱۰۶۰، التهذيب ۲: ۳۳۲- ۱۳۷۰، الاستبصار ۱: ۴۰۱- ۱۵۳۳، الوسائل ۷: ۲۸۲ أبواب قواطع الصلاة ب ۲۵ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۷، ص: ۲۳۳

ثمَّ الظاهر عدم الفرق عندهم بين التكلم ناسيا أو ظانّا لخروجه عن الصلاة و إن تكلّم حينئذ عمدا، و هو موافق لظاهر إطلاق الصحيحة و الموثقة.

إلّا أنّ صحيحة محمد النافية للشي‌ء عليه مختصة بالظانّ للخروج، فيصير التعارض فيه بالعموم من وجه، و الأصل يرجّح العدم. فلو ثبت الإجماع المركب- كما يشعر به كلام الذخيرة «۱»- فهو، و إلّا فللتوقف في وجوبها على الظانّ للخروج مجال واسع، و أمر الاحتياط واضح.

و منها: السلام في غير موضعه، فأوجب المشهور فيه سجدتی السهو، بل عن الغنية و المنتهى و ظاهر المعتبر: الإجماع عليه «۲».

لأنّه كلام زيادة أو نقصان.

و لأنّه كلام غير مشروع في غير موضعه، فتجب له السجدة لما مرّ.

و لموثّقة سماعة و صحيحة الأعرج، الواردتين فی تسليم النبی صلّى اللّه عليه و آله فی غير موضعه و سجدته سجدة السهو.

و موثقة عمار: عن رجل صلّى ثلاث ركعات و ظنّ أنها أربع فسلّم، ثمَّ ذكر أنّها ثلاث، قال: «يبنى على صلاته و يصلى ركعة و يتشهد و يسلّم و يسجد سجدتی السهو» «۳».

و صحيحة العيص: عن رجل نسى ركعة من صلاته حتى فرغ منها، ثمَّ ذكر أنه لم يركع، قال: «يقوم فيركع و يسجد سجدتين» «۴».

و يرد على الأول: منع وجوب السجدة لكل زيادة و نقصان كما يأتی.

---

(۱) الذخيرة: ۳۷۹.

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۶، المنتهى ۱: ۴۱۷، المعتبر ۲: ۳۸۱.

(۳) التهذيب ۲: ۳۵۳- ۱۴۶۶، الوسائل ۸: ۲۰۳ أبواب الخلل الواقع فی الصلاة ب ۳ ح ۱۴.

(۴) التهذيب ۲: ۳۵۰- ۱۴۵۱، الوسائل ۶: ۳۱۵ أبواب الركوع ب ۱۱ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۷، ص: ۲۳۴

[و على الثانی] «۱»: أنّ المتبادر من التكلّم المأمور فيه بسجدة السهو غير ذلك.

و على البواقی: بعدم الدلالة على الوجوب، مضافا إلى معارضة الموثقة الاولى و الصحيحة بما دلّ على أنّ النبی صلّى اللّه عليه و آله لم يسجد سجدة السهو أصلا «۲»، مع احتمال أن تكون سجدته- لو سجد- للتكلّم. و احتمال الموثقة الثانية أن يكون السجود للجلوس فی غير موضعه أو زيادة التشهد، و الصحيحة أن يكون لأجل ذلك أيضا أو لنسيان الركوع.

إلّا أنه يمكن أن يستدلّ للمطلوب برواية إسحاق بن عمار: «إذا ذهب وهمك إلى التمام ابدأ فی كلّ صلاة، فاسجد سجدتين بغير ركوع» «۳».

فإنّ معناها: ذهب وهمك إلى التمام مطلقا، خرج ما إذا لم يظهر خلافه و لم يحتمل الخلاف بالإجماع، و بقی الباقی، فيشمل المطلوب أيضا. و تخصيصها بمن غلب على ظنّه التمام و احتمل النقص لا وجه له.

و الرضوی المنجبر ضعفه بما مرّ: عن رجل سها فی الركعتين من المكتوبة، ثمَّ ذكر أنه لم يتمّ صلاته، قال: «فليتمّها و ليسجد سجدتی السهو» «۴».

فإنّ الظاهر من قوله: «فليتمّها» التسليم فى غير موضعه، و لو سلّم عدم الاختصاص فيشمله قطعا. و لم يزد هنا جلوس و لا تشهد، لوجوبهما فى الركعتين.

فاحتمال كون السجدة لهما- كما قيل «۵»- باطل. و الجلوس للتسليم لو كان موجبا لها لكان المطلوب ثابتا بالكلية، غاية الأمر أنّك تقول إنّ السجدة لجلوس التسليم لا نفسه، و هو سهل.

---

(۱) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة المعنى.

(۲) انظر: الوسائل ۸: ۲۰۳ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۳ ح ۱۷.

(۳) التهذيب ۲: ۱۸۳- ۷۳۰، الوسائل ۸: ۲۱۱ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۷ ح ۲.

(۴) فقه الرضا (عليه السلام): ۱۲۰، مستدرك الوسائل ۶: ۴۰۳ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۳ ح ۱.

(۵) الحدائق ۹: ۳۱۷، لكنه اختار ظهور الرواية فى المطلوب، فراجع.



و بهاتين الروايتين يخصّص عموم صحيحة محمد المتقدمة، و بعض الإطلاقات الأخر، و الروايات المتضمنة لبعض أحكام من سلّم فى غير موضعه من غير تعرض لسجدة السهو.

فالخلاف فى المسألة، كصريح الكلينى و عن على بن بابويه و ولده فى المقنع «۱»، و هو ظاهر العمانى و المفيد و السيد و الديلمى و ابنى زهرة و حمزة «۲»، و مال إليه بعض المتأخّرين «۳»، غير جيّد. و اللّه سبحانه هو المؤيّد.

و منها: القيام فى موضع القعود أو بالعكس، أوجبها لهما الصدوق و السيّد و الديلمى و الحلبى و الحلى و القاضى و ابنى حمزة و زهرة و الفاضل فى التبصرة و الشهيد فى اللمعة «۴»، لأنه زيادة فى الصلاة، و لرواية القصاب المتقدمة فى مسألة سهو المأموم «۵»، حيث دلّت على وجوب سجدة السهو لمطلق السهو، و المورد منه.

و موثقة الساباطى: عن السهو، ما تجب فيه سجدة السهو؟ قال: «إذا أردت أن تقعد فقمت، أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ فسبّحت، أو أردت أن تسبح فقرأت، فعليك سجدتا السهو» «۶» الحديث.

---

(۱) الكلينى فى الكافى ۳: ۳۶۰، حكاه عن على بن بابويه فى المختلف: ۱۴۰، و ولده فى المقنع: ۳۱- ۳۳.

(۲) حكاه عن العمانى فى المختلف: ۱۴۰، المفيد فى المقنعة: ۱۴۷- ۱۴۸، السيد فى جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى ۳): ۳۷، الديلمى فى المراسم: ۹۰، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۶، ابن حمزة فى الوسيلة: ۱۰۲.

(۳) كالسبزوارى فى الذخيرة: ۳۷۹.

(۴) الصدوق فى الأمالى: ۵۱۳، السيد فى الجمل (رسائل المرتضى ۳): ۳۷، الديلمى فى المراسم: ۹۰، الحلبى فى الكافى: ۱۴۸، الحلى فى السرائر ۱: ۲۵۷، القاضى فى المهذب ۱: ۱۵۶، ابن حمزة فى الوسيلة: ۱۰۲، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۶، التبصرة: ۳۷، اللمعة (الروضة ۱): ۳۲۷.

(۵) راجع ص ۲۲۰.

(۶) التهذيب ۲: ۳۵۳- ۱۴۶۶، الوسائل ۸: ۲۵۰ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۳۲ ح ۲.



و لا يضادّها قوله فى هذه الرواية: عن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام، ثمَّ ذكر من قبل أن يقدّم شيئا أو يحدث شيئا، قال: «ليس عليه

سجدتا السهو حتى يتكلم».

لأنّ المراد منه قبل استتمام القيام و حصوله.

و صحيحة معاوية بن عمار: عن الرجل يسهو فيقوم فى حال قعود، أو يقعد فى حال قيام، قال: «يسجد سجدتين بعد التسليم، و هما المرغمتان يرغمان الشيطان» «۱».

خلافا للمنقول عن العمانى و الإسكافى و على بن بابويه و الكلينى و الشيخين و المحقق و صاحب الجامع «۲»، و الفاضل فى جملة من كتبه منها المنتهى «۳»، و غيرهم، للأصل، و موثقة سماعة: «من حفظ سهوه فأتمّه فليس عليه سجدتا السهو، إنما السهو على من لم يدر أ زاد فى صلاته أم نقص منها» «۴».

و رواية محمد بن على الحلبى: عن الرجل يسهو فى الصلاة فنسى التشهد، فقال: «يرجع و يتشهد» قلت: أ يسجد سجدتى السهو؟ فقال: «ليس فى هذا سجدتا السهو» «۵».

و صحيحة أبى بصير: عن رجل نسى أن يسجد واحدة فذكرها و هو قائم، قال: «يسجدها إذا ذكرها و لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته، فإذا

(۱) الكافى ۳: ۳۵۷ الصلاة ب ۴۲ ح ۹، الوسائل ۸: ۲۵۰ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۳۲ ح ۱.

(۲) حكاه عن العمانى و الإسكافى و على بن بابويه فى المختلف: ۱۴۰، الكلينى فى الكافى ۳: ۳۶۰، المفيد فى المقنعة: ۱۴۷- ۱۴۸، الطوسى فى المبسوط ۱: ۱۲۳، و الخلاف ۱: ۴۵۹، المحقق فى المعتبر ۲: ۳۹۹، الجامع للشرائع: ۸۶.

(۳) المنتهى ۱: ۴۱۷.

(۴) الكافى ۳: ۳۵۵ الصلاة ب ۴۱ ح ۴، الوسائل ۸: ۲۳۹ أبواب الخلل ب ۲۳ ح ۸.

(۵) التهذيب ۲: ۱۵۸- ۶۲۲، الاستبصار ۱: ۳۶۳- ۱۳۷۶، الوسائل ۶: ۴۰۶ أبواب التشهد ب ۹ ح ۴. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج‌۷ ۲۳۷ المسألة الأولى: قد تقدم وجوب سجدتى السهو فى موضعين: ..... ص : ۲۳۰

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۷، ص: ۲۳۷

انصرف قضاها وحدها و ليس عليه سهو» «۱».

و الصحاح و غيرها المتكثرة الواردة فى نسيان السجدة الواحدة أو التشهد قبل تجاوز المحلّ و بعده، الخالية عن ذكر سجدتى السهو الظاهرة فى عدم وجوبهما، مع أنّ فى بعضها الأمر بهما فى التشهد أو السجدة بعد تجاوز المحلّ، و لم يتعرض لهما قبله، و التفصيل قاطع للشركة.

أقول: عدم ذكر السجدة للسهو فى مقام السؤال عن حكم سهو السجدة، أو التشهد- لو دلّ على عدم وجوبهما- لدلّ عليه لأجل سهو السجدة أو التشهد، و هو لا ينافى وجوبهما لأمر آخر مقارن له.

و منه يظهر ضعف الاستناد إلى التفصيل، فإنّه إنّما هو فى بيان حكم نسيان السجدة و التشهد. و كذا ضعف الاستناد إلى صحيحة أبى بصير و رواية الحلبى.

كما يظهر ضعف الاستناد إلى الدليل الأول [۱] بما يأتى من عدم وجوبهما لكل زيادة.

فما يصلح مستندا لنفى الوجوب ليس إلّا الأصل و عموم الموثقة. و هما كافيان فى المسألة، إذ ليس فيها شىء يصلح لمعارضتهما سوى إطلاق رواية القصاب، إذ ليس إلّا ما مرّ. و الصحيحة الأخيرة منه غير دالّة على الوجوب، و كذا الموثّقة المتقدّمة عليها، لاشتمالها على القراءة فى موضع التسبيح التى لا تجب لها سجدة سهو قطعا، فإخراج الدالّ عليه عنه لازم، و استعمال اللفظ فى معنييه غير جائز.

و الإطلاق المذكور و إن عارض العموم المتقدم إلّا أنّ العموم أرجح، لمخالفته العامة حيث إنّ القول بالوجوب هنا منقول عن أبى حنيفة و الشافعى

---

[١] أى: الدليل الأوّل لوجوب السجدتين، و هو الزيادة فى الصلاة.

---

(١) الفقيه ١: ٢٢٨- ١٠٠٨، التهذيب ٢: ١٥٢- ٥٩٨، الوسائل ۶: ٣۶۵ أبواب السجود ب ١۴ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۲۳۸

و أتباعهما «١». و لو لا الترجيح لكان يرجع إلى الأصل أو التخيير، و هما أيضا كافيان لنفى الوجوب.

و منها: كلّ زيادة و نقصان غير مبطل، نقله فى الخلاف عن بعض الأصحاب «٢»، و نسب إلى ظاهرى التهذيب و الاستبصار «٣»، و اختاره الفاضل فى جملة من كتبه منها التحرير «۴»، و ولده فى شرحى القواعد و الإرشاد «۵»، و الشهيد الأوّل فى اللمعة و الذكرى «۶»، مع أنّه قال فى الدروس: و لم أظفر بقائله و لا بمأخذه «۷»، و الثانى فى روض الجنان «٨»، و حكاه فى التحرير و الروضة عن الصدوق «٩»، و كأنه- كما قيل- لإيجابه إياها فى صورة الشك فى الزيادة و النقصان «١٠»، فيقول به مع اليقين بالطريق الأولى أيضا.

لرواية سفيان السمط: «تسجد سجدتى السهو فى كل زيادة تدخل عليك و نقصان» «١١».

و لما دلّ على وجوبهما بالشّك فى الزيادة أو النقصان ففى اليقين أولى.

و يردّ الأوّل: بعدم الدلالة على الوجوب.

و الثانى: بمنع الأولوية لو ثبت الحكم فى الأصل.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١: ١۶۴، و الامّ ١: ١٢٨، و المحلّى ۴: ١۶٠.

(٢) الخلاف ١: ۴۵٩.

(٣) انظر: التهذيب ٢: ١۵۵، و الاستبصار ١: ٣۶١.

(۴) التحرير ١: ۵٠.

(۵) الإيضاح ١: ١۴٢.

(۶) اللمعة (الروضة ١): ٣٢٧، الذكرى: ٢٢٩.

(۷) الدروس ١: ٢٠٧.

(٨) الروض: ٣۵۴.

(٩) التحرير ١: ۵٠، الروضة ١: ٣٢٧.

(١٠) الرياض ١: ٢٢٢.

(١١) التهذيب ٢: ١۵۵- ۶٠٨، الاستبصار ١: ٣۶١- ١٣۶٧، الوسائل ٨: ٢۵١ أبواب الخلل ب ٣٢ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۲۳۹

و لذا ذهب الأكثر- كما صرّح به جماعة «١»- إلى عدم الوجوب. و هو الأقوى، للأصل المؤيّد بل المدلول عليه بجملة من الأخبار النافية لسجدة السهو فى مواضع تحقق فيها أحد الأمرين، منها موثقة الساباطى: عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجدة، هل عليه سجدتا السهو؟ قال: «لا» «٢».

و يتمّ المطلوب بعدم الفصل.

## فرع: لو جلس بعد السجدة الثانية فى الاولى و الثالثة و لم يتشهد، قيل: صرف إلى جلسة الاستراحة

و لا سجود له واجبا أو مستحبا «٣».

و قيل: إن جلس بقدر التشهد يسجد [١].

و قيل: إن جلس بقصد التشهد يسجد و إن جلس بقصد الاستراحة لا يسجد و إن طال «۴». و هو أجود الأقوال. و إن جلس لا عن قصد يصرف إلى الاستراحة.

و منها: الشك فى أنّه زاد أو نقص، نسب إلى الخلاف و المختلف «۵»، و مال إليه فى روض الجنان «۶»، و اختار المفيد فى العزيّة وجوبهما إن لم يدر زاد سجدة أو نقص سجدة، أو نقص ركوعا أو زاد ركوعا.

---

[١] نسبه الشيخ (ره) فى الخلاف ١: ۴۵۹، الى من قال من أصحابنا بوجوب سجدتى السهو فى كلّ زيادة و نقصان.

---

(١) منهم السبزوارى فى الذخيرة: ٣٨١، و الكفاية: ٢٧، و الأردبيلى فى مجمع الفائدة ٣: ١۵٢، و صاحبا الحدائق ٩: ٣٢۶ و الرياض ١: ٢٢٣.

(٢) التهذيب ٢: ٣۵٣- ١۴۶۶، الوسائل ٨: ٢٣٨ أبواب الخلل ب ٢٣ ح ۵.

(٣) انظر: الذكرى: ٢٣٠.

(۴) انظر: الحدائق ٩: ٣٣٩.

(۵) الخلاف ١: ۴۶٠، المختلف: ١۴١.

(۶) الروض: ٣۵۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٧، ص: ٢۴٠

لصحيحة الفضيل المتقدمة «١»، و صحيحة زرارة: «إذا شكّ أحدكم فى صلاته فلم يدر أ زاد أم نقص، فليسجد سجدتين و هو جالس» «٢».

و صحيحة الحلبى: «إذا لم تدر أربعا صلّيت أم خمسا، أم نقصت أم زدت، فتشهد و سلّم و اسجد سجدتين بغير ركوع و لا قراءة، يتشهد فيهما تشهّدا خفيفا» «٣».

و لا يخفى أنّ تلك الأخبار يحتمل أحد المعانى الثلاثة:

أحدها: أن يكون المعنى إذا شكّ فى الزيادة و عدمها أو فى النقيصة و عدمها فتجب سجدة السهو لكل منهما.

و ثانيها: أن يكون المراد إذا شكّ فى أنّ الواقع هل هو زيادة أو نقص مع القطع بوقوع أحدهما فتجب السجدة.

و ثالثها: أن يكون المراد إذا شكّ فى أنّه هل وقع زيادة أو نقص أو لم يقع شى‌ء منهما تجب السجدة، فيشترط على هذا اجتماع احتمال الزيادة و النقص.

و ظهورها فى بعض هذه المعانى و إن ادّعى و لكنه ليس ظهورا يليق للاتّكال و يتمّم الاستدلال، فلذلك يحصل فيها الإجمال المانع عن الاحتجاج.

و لعلّه لأجل ذلك لم يذهب إلى مدلولها غير شاذّ نادر، و هو أيضا أحد وجوه ضعفها المسقط لحجّيتها، سيّما مع خلوّ أخبار أحكام الشكّ عن ذكرها، فعدم الوجوب هو الأقوى.

و قد وردت سجدة السهو فى بعض مواضع أخر فى بعض الروايات، و لكنّها لعدم القول بها أو شذوذه لا تصلح لإثبات الحكم

المخالف للأصل بل لإطلاق

---

(١) لا يخفى أنّه لم تتقدم صحيحة الفضيل و قد تقدمت موثقة سماعة فى ص: ٢٣٦، و متنها موافق للصحيحة، انظر: الوسائل ٨: ٢٣٨ أبواب الخلل ب ٢٣ ح ۶.

(٢) الكافى ٣: ٣۵۴ الصلاة ب ۴١ ح ١، الوسائل ٨: ٢٢۴ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ١۴ ح ٢.

(٣) الفقيه ١: ٢٣٠- ١٠١٩، التهذيب ٢: ١٩۶- ٧٧٢، الاستبصار ١: ٣٨٠- ١۴۴١، الوسائل ٨: ٢٢۴ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ١۴ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٢۴١

بعض الروايات.

## المسألة الثانية: فى بيان كيفية سجدة السهو و أحكامها:

### اشاره

اعلم أولا أنّ موضع سجدتى السهو بعد التسليم، وفاقا للمحكى عن الصدوقين و العمانى و الشيخين و السيد و الحلبى و الديلمى «١»، بل هو المشهور، بل عن الناصريات و الخلاف و الأمالى: أنّ عليه إجماعنا «٢»، و إليه ذهب عامّة متأخرى أصحابنا، للمستفيضة من الصحاح و غيرها، كصحاح ابن سنان «٣»، و أبى بصير «۴»، و ابن خالد «۵»، و ابن الحجاج «۶»، و رواية القداح «٧»، و غير ذلك، بضميمة عدم الفصل لبعضها.

خلافا للمحكى فى المعتبر عن قوم من أصحابنا «٨»، فموضعهما للنقيصة قبل

---

(١) الصدوق فى الأمالى: ۵١٣، حكاه عن والد الصدوق و العمانى فى المختلف: ١۴٢، الشيخ المفيد فى المقنعة: ١۴٨، الشيخ الطوسى فى الخلاف ١: ۴۴٨، و المبسوط ١: ١٢۵، و النهاية: ٩٣، السيد فى جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى ٣): ٣٧، و الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٠١، الحلبى فى الكافى: ١۴٨، الديلمى فى المراسم: ٩٠.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٠١، الخلاف ١: ۴۴٩، أمالى الصدوق: ۵١٣.

(٣) الكافى ٣: ٣۵۵ الصلاة ب ۴١ ح ٣، التهذيب ٢: ١٩۵- ٧۶٧، الوسائل ٨: ٢٢۴ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ١۴ ح ١.

(۴) الكافى ٣: ٣۵۵ الصلاة ب ۴١ ح ۶، الوسائل ٨: ٢٢۴ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ١۴ ح ٣.

(۵) التهذيب ٢: ١۵٨- ۶١٨، الاستبصار ١: ٣۶٢- ١٣٧۴، الوسائل ۶: ۴٠٢ أبواب التشهد ب ٧ ح ٣.

(۶) الكافى ٣: ٣۵۶ الصلاة ب ۴٢ ح ۴، التهذيب ٢: ١٩١- ٧۵۵، الاستبصار ١:

٣٧٨- ١۴٣٣، الوسائل ٨: ٢٠٧ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۵ ح ١.

(٧) الفقيه ١: ٢٢۵- ٩٩۴، التهذيب ٢: ١٩۵- ٧۶٨، الاستبصار ١: ٣٨٠- ١۴٣٨، الوسائل ٨: ٢٠٨ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۵ ح ٣.

(٨) المعتبر ٢: ٣٩٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٢۴٢

التسليم و للزيادة بعده، و تدلّ عليه صحيحتا الأشعرى «١»، و الجمّال «٢».

و فى الشرائع عن قائل «٣»، فقبل التسليم مطلقا، و تدلّ عليه رواية أبى الجارود «۴».

و يجاب عنهما تارة بالشذوذ، إذ لم ينقل الأوّل إلّا عن الإسكافى «۵»، مع أنه أنكره فى الذكرى «۶»، و لم ينسب الثانى إلى قائل، بل فى المدارك عدم الظفر بقائله «۷».

و ثانيا بمرجوحيتهما بالنسبة إلى ما مرّ، لموافقتهما للعامّة كما تظهر من الفقيه و التهذيبين و الذكرى «۸».

نعم فى المعتبر و المنتهى نسب إلى أبى حنيفة الموافقة لأصحابنا «۹»، و به يضعّف الجواب بموافقة العامّة، كما يضعّف الجواب بالشذوذ بمنعه، سيّما مع النسبة فى المعتبر إلى قوم منّا.

إلّا أنّ أكثر أخبار المشهور يدلّ على الوجوب، و دلالة أخبار القولين الأخيرين عليه غير معلومة، فغاية ما تدلّ عليه الجواز، إلّا أن تتمّم الدلالة بالإجماع المركب، فالقول بالتفصيل غير بعيد.

ثمَّ اعلم أنّه يجب بعدهما التشهّد و التسليم، على المشهور، بل عن المعتبر

---

(۱) التهذيب ۲: ۱۹۵- ۷۶۹، الاستبصار ۱: ۳۸۰- ۱۴۳۹، الوسائل ۸: ۲۰۸ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۵ ح ۴.

(۲) الفقيه ۱: ۲۲۵- ۹۹۵، الوسائل ۸: ۲۰۸ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۵ ح ۶.

(۳) الشرائع ۱: ۱۱۹.

(۴) التهذيب ۲: ۱۹۵- ۷۷۰، الاستبصار ۱: ۳۸۰- ۱۴۴۰، الوسائل ۸: ۲۰۸ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۵ ح ۵.

(۵) حكاه عنه فى المختلف: ۱۴۲.

(۶) الذكرى: ۲۲۹.

(۷) المدارك ۴: ۲۸۲.

(۸) الفقيه ۱: ۲۲۵- ۹۹۵، التهذيب ۲: ۱۹۵، الاستبصار ۱: ۳۸۰، الذكرى: ۲۲۹.

(۹) المعتبر ۲: ۳۹۹، المنتهى ۱: ۴۱۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۲۴۳

و المنتهى الإجماع عليه «۱»، للأخبار المستفيضة الواردة فى الموارد الجزئية الآمرة فيهما بالتشهّد و التسليم. إلّا أنه ليس شىء منها صريحا فى وجوب التشهّد، لورودها بالجمل الخبرية الغير الصريحة فى الوجوب جدا.

و أمّا صحيحة ابن أبى يعفور: «إذا نسى الرجل سجدة و أيقن أنّه قد تركها- إلى أن قال-: و إن كان شاكّا فليسلّم ثمَّ ليسجدها و ليتشهّد تشهّدا خفيفا و لا يسمّيها نقرة» «۲».

فهى و إن تضمّنت الأمر إلّا أنّ المراد بالتشهّد فيها السجدة، و هى ليست بواجبة فى المورد قطعا، فلا يكون الأمر للوجوب أيضا، و كذا ما تضمّن الأمر بالتشهّد الفائت فيها إذا نسى التشهّد، فإنّه يمكن أن يكون وجوبه حينئذ لقضاء التشهّد.

نعم، فى صحيحة ابن سنان: «إذا كنت لا تدرى أربعا صلّيت أو خمسا فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك ثمَّ سلّم بعدهما» «۳».

دلّت على وجوب التسليم و به يثبت وجوب التشهد أيضا للإجماع المركب.

إلّا أنّه تعارضها موثقة الساباطى: عن سجدتى السهو، هل فيهما تكبير أو تسبيح؟ فقال: «لا، إنّهما سجدتان فقط، فإن كان الذى سها هو الإمام كبّر إذا سجد و إذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنه قد سها، و ليس عليه أن يسبّح فيهما، و لا فيهما تشهّد بعد السجدتين» «۴».

و هى تدلّ على عدم وجوب التشهّد الموجب لعدم وجوب السلام أيضا

---

(۱) المعتبر ۲: ۴۰۱، المنتهى ۱: ۴۱۸.

(۲) التهذيب ۲: ۱۵۶- ۶۰۹، الاستبصار ۱: ۳۶۰- ۱۳۶۶، الوسائل ۶: ۳۷۰ أبواب السجود ب ۱۶ ح ۱.

(۳) الكافى ۳: ۳۵۵ الصلاة ب ۴۱ ح ۳، التهذيب ۲: ۱۹۵- ۷۶۷، الوسائل ۸: ۲۲۴ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۱۴ ح ۱.

(۴) الفقيه ۱: ۲۲۶- ۹۹۶، التهذيب ۲: ۱۹۶- ۷۷۱، الاستبصار ۱: ۳۸۱- ۱۴۴۲، الوسائل ۸: ۲۳۵ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۲۰ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۲۴۴

بالإجماع المركّب، فيكون قرينة على عدم كون الأمر بالسلام للوجوب أيضا.

مضافا إلى النصوص الواردة بالأمر بالسجدتين من غير إيجاب لشىء بعدهما مع ورودها فى مقام الحاجة ظاهرا. و غايته التعارض الموجب للرجوع إلى وجوه التراجيح، و الترجيح مع الموثّقة، لمخالفتها لما عليه أكثر العامّة و منهم أصحاب أبى حنيفة كما صرّح به فى المنتهى «۱».

مع أنّه لولاه أيضا لوجب الرجوع إلى الأصل أو التخيير النافيين للوجوب أيضا، فهو الحق، كما اختاره فى المختلف «۲»، و تبعه فى الوافى و الذخيرة «۳»، و إليه يميل كلام المدارك «۴»، و غيره أيضا «۵».

و يستحبان فيهما قطعا، لما مرّ.

و كذا لا يجب فيهما تكبيرة و لا تسبيح، وفاقا فى الأوّل للأكثر، و فى الثانى للمعتبر و النافع و المنتهى و المدارك و الذخيرة «۶»، و جمع آخر من متأخرى أصحابنا «۷»، للأصل، و الموثّقة المتقدمة، فإنّها تصرّح بأنّهما سجدتان فقط، و هو ظاهر فى نفى الغير سيّما مع السؤال عن التكبير و التسبيح.

و بذلك يظهر دفع ما قيل فى عدم دلالة الموثقة بأنّها تنفى التسبيح و هو مسلّم، إذ ذكرهما ليس تسبيحا «۸».

و خلافا فى الأول للمنقول عن المبسوط «۹»، و لم ينقل له دليل.

و فى الثانى للأكثر، للأخبار المتضمّنة لذكرهما، كصحيحة الحلبى: «تقول

---

(۱) المنتهى ۱: ۴۱۸.

(۲) المختلف: ۱۴۳.

(۳) الوافى ۸: ۹۹۶، الذخيرة: ۳۸۲.

(۴) المدارك ۴: ۲۸۳.

(۵) كالحدائق ۹: ۳۳۳، و كفاية الأحكام: ۲۷.

(۶) المعتبر ۲: ۴۰۱، النافع: ۴۵، المنتهى ۱: ۴۱۸، المدارك ۴: ۲۸۳، الذخيرة: ۳۸۲.

(۷) كابن فهد فى المهذّب البارع ۱: ۴۵۰، و الأردبيلى فى مجمع الفائدة ۳: ۱۶۲.

(۸) الحدائق ۹: ۳۳۶.

(۹) المبسوط ۱: ۱۲۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۲۴۵

فى سجدتى السهو: بسم اللّه و باللّه اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد» قال: و سمعته مرّة أخرى يقول فيهما: «بسم اللّه و باللّه السلام عليك أيّها النبى و رحمة اللّه و بركاته» «۱».

و الأخرى مثلها أيضا إلّا أنّ فيها: «و صلّى اللّه على محمّد و آل محمّد» «۲».

و فى بعض النسخ «و السلام عليك» بزيادة الواو.

و قريبة منها فى الرضوى «۳».

و تردّ بعدم دلالتها على الوجوب، فيكون مستحبا كالتكبير أيضا، لفتوى الجماعة الكافية فى مقام الاستحباب. لا للموثقة، لاختصاصها بالإمام و أنه للإعلام لا لخصوص السجدة.

ثمَّ الظاهر أداء المستحب من الذكر بكلّ واحد من النسخ المذكورة، و أما القول باستحباب مطلق الذكر فيهما فلا مستند له.

و أمّا التشهد المستحب فيهما فالظاهر حصوله بمطلق الشهادتين، لإطلاق التشهد. لا للتقييد بالخفيف فى الأخبار، لأنّه كما يمكن أن يكون المراد به مقابل التشهد الواجب فى الصلاة، يمكن أن يكون المراد مقابل التشهد الطويل المستحب فيها و إن كان الظاهر الأول.

و يضمّ الصلاة على النبى و آله معه أيضا، للإجماع.

و أمّا التسليم فهو أيضا و إن كان مطلقا إلّا أنّ الشائع فى الأخبار عند الإطلاق إحدى الصيغتين الأخيرتين، فالظاهر تعيّن إحداهما و عدم حصول الانصراف بالأولى كما عن الحلبى «۴».

---

(۱) الكافى ۳: ۳۵۶ الصلاة ب ۴۲ ح ۵، الوسائل ۸: ۲۳۴ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۲۰ ح ۱.

(۲) الفقيه ۱: ۲۲۶- ۹۹۷، التهذيب ۲: ۱۹۶- ۷۷۳، الوسائل ۸: ۲۳۴ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۲۰ ح ۱.

(۳) فقه الرضا (عليه السلام): ۱۲۰، مستدرك الوسائل ۶: ۴۱۵ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۱۸ ح ۱.

(۴) الكافى فى الفقه: ۱۴۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۷، ص: ۲۴۶

و الحقّ عدم وجوب الطهارة و الاستقبال فيهما أيضا، وفاقا لبعض الأجلّة، و ظاهر التحرير و المختلف «۱»، و تردّد فى القواعد فيهما «۲»، للأصل.

و قيل بوجوبهما «۳»، لما دلّ على وجوبهما قبل التكلّم، و لكونهما مكمّلتان للصلاة التى يشترط الأمران فيها.

و ضعفهما ظاهر.

و لا السجود على الأعضاء السبعة، لما ذكر.

نعم، الظاهر وجوب السجود على ما يصحّ السجود عليه، لما مرّ فى سجود التلاوة.

و كذا يجب رفع الرأس عن الأول تحقيقا للتثنية.

و أمّا الطمأنينة فى السجود، أو الجلوس بينهما، أو الطمأنينة فيه، فلا دليل عليها، و الأصل ينفيها.

### فروع:

#### أ: لو ترك سجدة السهو عمدا لم تبطل صلاته

، و وجب الإتيان بها و إن طالت المدة، على الحق المشهور، لأصالة عدم اشتراط صحة الصلاة بها.

و عن الخلاف الاشتراط «۴»، لأصل الاشتغال.

و يردّ بحصول البراءة ممّا علم الاشتغال به.

#### ب: هل وجوبها فورى، أم لا؟.

صرّح بعضهم بالأول «۵»، لدلالة الأخبار على أنّ محلّها بعد التسليم قبل

---

(۱) التحرير ۱: ۵۰، المختلف: ۱۴۳.

(٢) القواعد ١: ۴۴.

(٣) كما فى نهاية الإحكام ١: ۵۴٨، و الألفية: ٧٢.

(۴) الخلاف ١: ۴۶٢.

(۵) كما فى الحدائق ٩: ٣٣٩.



التكلم.

و فيه: أنّه غير دالّ على الفورية.

و الأصل يقتضى الثانى، و هو الأظهر، له، و لموثقة عمار: عن الرجل يسهو فى صلاته فلا يذكر ذلك حتى يصلّى الفجر، كيف يصنع؟ قال: «لا يسجد سجدتى السهو حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها» «١».

و ممّا ذكر يظهر عدم وجوب كونها فى الوقت أيضا.

## ج: لو تعدّد الموجب للسجود فالحقّ التداخل و كفاية سجدتين للجميع

، وفاقا للمبسوط «٢»، و جمع من أفاضل متأخّرى المتأخّرين «٣»، للأصل، و صدق الامتثال، و لقولهم عليهم السلام المروى بأسانيد عديدة: «إذا اجتمعت للّه عليك حقوق أجزأك عنها حقّ واحد» «۴».

و لأصالة تداخل الأسباب كما بيّناها فى موضعه.

خلافا للفاضل «۵»، و جمع من المتأخّرين «۶»، فقالوا بعدم التداخل مطلقا.

لما روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال: «لكلّ سهو سجدتان» «٧».

و لأصالة عدم التداخل.

و يردّ الأول: بعدم ثبوت الخبر، بل هو عامى غير حجة.

---

(١) التهذيب ٢: ٣۵٣- ١۴۶۶، الوسائل ٨: ٢۵٠ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ٣٢ ح ٢.

(٢) المبسوط ١: ١٢٣.

(٣) منهم السبزوارى فى الذخيرة: ٣٨٢، و المجلسى فى البحار ٨۵: ٢٢٧، و صاحب الحدائق ٩: ٣۴١.

(۴) الكافى ٣: ۴١ الطهارة ب ٢٨ ح ١، التهذيب ١: ١٠٧- ٢٧٩، الوسائل ٢: ٢۶١ أبواب الجنابة ب ۴٣ ح ١، و فى الجميع: «أجزأك عنها غسل واحد».

(۵) فى التحرير ١: ۵٠، و التذكرة ١: ١۴٢، و نهاية الإحكام ١: ۵۴٩.

(۶) كالشهيد فى الذكرى: ٢٢٩، و الأردبيلى فى مجمع الفائدة ٣: ١٩٨، و نسب فى مفتاح الكرامة ٣: ٣٧۶ إلى العلّامة و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و الجعفرية و العزية و إرشاد الجعفرية و شرح الألفية للكركى و الجواهر.

(٧) سنن أبى داود ١: ٢٧٢- ١٠٣٨.



و الثانى: بالمنع.

و قد أطال بعضهم زمام الكلام فى هذا المقام بذكر ما يذكر فى الأصول من أدلّة أصالة عدم التداخل، و قد ذكرناها هناك.

و للحلّى، فقال بالتفصيل بالتداخل مع تجانس الأسباب المتعددة، و بعدمه مع التغاير فى الجنس «۱»، إذ مع التجانس كتكرار التكلم ليس إلّا أمر واحد هو مثلا قوله: «من تكلّم ساهيا يجب عليه سجدتا السهو» فيمتثل بفعل واحد، و مع التغاير كالتكلّم و نسيان التشهد تتعدد الأوامر، إذ ورد لكلّ منهما أمر على حدة، فيحتاج امتثال كلّ منهما إلى فعل آخر.

و يردّ: بمنع المقدمة الأخيرة، لحصول امتثال الأوامر العديدة بفعل واحد أيضا.

### د: ظاهر جمع من الأصحاب تحريم تخلّل منافيات الصلاة بينها و بين سجدة السهو،

و ربما كان التفاتهم إلى ورود الأمر بها قبل الكلام الذى هو من المنافيات، و تخصيصه بالذكر من حيث إنّه الغالب وقوعه بعد الفراغ، و ذكره من باب التمثيل.

و فيه: منع كون ذلك من هذا القبيل، و مقتضى الأصل التخصيص بخصوص ما ورد، مع أنّ الأخبار المتضمنة لكونها قبل الكلام لا صراحة لها على الوجوب أصلا.

فالحقّ عدم تحريم تخلّل الكلام الذى هو مورد الأخبار أيضا، كما ذكره الشهيد فى الألفية «۲»، فكيف بغيره من المنافيات؟!.

## المسألة الثالثة: فيما يتعلق بصلاة الاحتياط من الأحكام، و هى أمور:

### اشارة

---

(۱) السرائر ۱: ۲۵۸.

(۲) الألفية: ۷۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۲۴۹

منها: أنّه يجب أن تكون بعد التسليم، بلا خلاف يوجد، كما قيل «۱»، للأخبار المستفيضة المصرّحة، كالموثقات الأربع المتقدمة لعمّار و البقباق «۲»، و الصحاح الخمس السابقة لمحمّد و ابن أبى يعفور و الحلبى و البجلى و ابن أبى العلاء «۳»، و غير ذلك، المؤيّدة كلّها بتضمّن جملة منها أنه إن كان ما صلّى تماما كانت هذه نافلة، و لا يستقيم ذلك إلّا بعد انفرادها عن الفريضة، و بما ذكر يقيّد ما تضمّن الأمر بها مطلقا.

و منها: أنّه يجب فيها النية، و تكبيرة الإحرام، و التشهّد، و التسليم، و سائر ما يجب فى الصلاة غير القيام فى الجملة، لا لما قيل من أنّه لازم انصرافها إلى النافلة المصرّح به فى الروايات «۴»، لمنع الاستلزام، بل لظاهر الإجماع.

مضافا فى النية، إلى ما يدلّ على اعتبارها فى سائر الأفعال.

و فى التكبيرة بل فى سائر الواجبات، إلى مطلقات الأمر بها فى مطلق الصلاة الذى هذا أيضا فرد منه، كما يظهر من الأخبار الآمرة بها فى موارد كلّ منها بخصوصه، سيّما التكبيرة. و عدم صراحة بعضها فى الوجوب غير ضائر، للإجماع المركّب.

و فى التكبيرة، إلى رواية الشحّام الواردة فيمن صلّى الست و الخمس المتقدّمة «۵». و لا يضرّ عدم وجوب صلاة الاحتياط هنا، لأنّ انتفاء حكم بدليل عن شىء لا ينفى غيره أيضا، مع أنّه لا قائل بالفصل، فكلّ من يثبت التكبير يوجبه.

و فيها و فى التسليم، إلى الروايات المصرّحة بأنّ تحريمها التكبير و تحليلها

---

(۱) الرياض ۱: ۲۱۹.

(۲) راجع ص ۱۴۱ و ۱۴۳.

(۳) راجع ص ۱۴۲ و ۱۴۳.

(۴) الرياض ۱: ۲۱۹.

(۵) فى ص ۱۵۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۲۵۰

التسليم، حيث إنّه حلّل عن الصلاة الأولى بالتسليم الذى هو محلّل بالأخبار، فلا بدّ لهذه الصلاة من محرّم.

و فيه، إلى صحيحة زرارة «۱»، و مرسلة ابن أبى عمير «۲».

و فيه و فى التشهّد، إلى صحيحة محمد «۳».

و فيهما و فى السجدة، إلى صحيحتى ابن أبى يعفور «۴»، و الحلبى «۵».

و عن الراوندى أنّه قال: من أصحابنا من قال: إنّه لو شكّ بين الاثنتين و الأربع أو غيرهما من تلك الأربعة فإذا سلّم قام ليضيف ما شكّ فيه إلى ما يتحقق، قام بلا تكبيرة الإحرام و لا تجديد نيّة، و يكفى بذلك علمه و إرادته، و يقول: لا تصح نيّة متردّدة بين الفريضة و النافلة على الاستئناف، و إنّ صلاة واحدة تكفيها نيّة واحدة، و ليس فى كلامهم ما يدلّ على خلافه، و قيل: ينبغى أن يؤدّى ركعات الاحتياط قربة إلى اللّه، و يكبّر و يصلّى. انتهى «۶».

و ظاهر الراوندى نفسه التردد، و هو ظاهر بعض مشايخنا الأخباريين، بل ظاهره الميل إلى العدم، و قال: إطلاق الأخبار فى الاحتياط يعضده، و الذى وقفت عليه من عبارات جملة من المتقدمين و جلّ المتأخرين خال عن ذكر التكبير أيضا.

---

(۱) الكافى ۳: ۳۵۰ الصلاة ب ۳۸ ح ۳، التهذيب ۲: ۱۹۲- ۷۵۹، الاستبصار ۱: ۳۷۵- ۱۴۲۳، الوسائل ۸: ۲۱۴ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۹ ح ۱.

(۲) الكافى ۳: ۳۵۳ الصلاة ب ۴۰ ح ۶، التهذيب ۲: ۱۸۷- ۷۴۲، الوسائل ۸: ۲۲۳ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۱۳ ح ۴.

(۳) التهذيب ۲: ۱۸۵- ۷۳۷، الاستبصار ۱: ۳۷۲- ۱۴۱۴، الوسائل ۸: ۲۲۱ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۱۱ ح ۶.

(۴) الكافى ۳: ۳۵۲ الصلاة ب ۴۰ ح ۴، التهذيب ۲: ۱۸۶- ۷۳۹، الوسائل ۸: ۲۱۹ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۱۱ ح ۲.

(۵) الكافى ۳: ۳۵۳ الصلاة ب ۴۰ ح ۸ الفقيه ۱: ۲۲۹- ۱۰۱۵، الوسائل ۸: ۲۱۹ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۱۱ ح ۱.

(۶) حكاه فى الحدائق ۹: ۳۰۲ عن بعض متأخرى أصحابنا عن القطب الراوندى فى شرح النهاية الطوسية.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۲۵۱

انتهى «۱».

أقول: ما ذكره البعض من كفاية العلم و الإرادة فإن أراد العلم و الإرادة المتحققين للصلاة الأصلية حتى يكون مراده كفاية الاستدامة الحكمية، فقد عرفت فى المباحث السالفة أنّ تحققها فرع عدم نية المنافى، و هى هنا بالتسليم قد تحققت، فلا يفيد العلم و الإرادة السابقان. و إن أراد العلم و الإرادة المتجدّدين حين صلاة الاحتياط فهو عين النية و لا يريد منها.

إلّا أن يكون غرضه عدم الاحتياج إلى ضمّ القربة. و بطلانه ظاهر، لأنّه إن أراد كفاية قصد القربة المتقدم فليقل به فى العلم و الإرادة أيضا. و إن أراد عدم الحاجة إلى قصد القربة مطلقا ففساده ظاهر.

و ليست النّية المتجدّدة متردّدة بين الفرض و النافلة، بل ينوى الفريضة البتة، نعم ورد فى الأخبار أنّ مع تمامية الصلاة يحسب تلك نافلة، لا أنّ المصلى ينويها.

و ليست هذه الصلاة مع الأصل صلاة واحدة، لتخلّل التسليم بينهما.

و أما ما ذكره بعض مشايخنا من اعتضاد إطلاق الأخبار لذلك و كذا خلوّ أكثر العبارات ففيه: أنّ ذلك موكول إلى الظهور، فإنّ الأمر

بالصلاة يكفى عن الأمر بجميع ذلك، لظهور جزئيتها لها، و لذا لم يتعرّض فى أوامر الصلوات الكثيرة الواجبة أو المستحبة لشيء منها.

و منها: أنّه تجب فيها قراءة الفاتحة، على الأظهر الأشهر، كما صرّح به جماعة من المتأخرين «۲»، لأنّها صلاة منفردة، كما يظهر من الأخبار، و لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب. و انصراف الأخبار إلى الأفراد الشائعة إنّما هو فى الإطلاق دون العمومات، مع أنّ صلاة الاحتياط ليست بأندر من كثير مما يستدلّون بذلك فيه.

و لأصالة الاشتغال، فإنّ وجوب أحد الأمرين من الفاتحة و التسبيح ثابت

---

(۱) الحدائق ۹: ۳۰۲.

(۲) انظر: كفاية الأحكام: ۲۶، و البحار ۸۵: ۲۱۱، و الحدائق ۹: ۳۰۷، و الرياض ۱: ۲۱۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۲۵۲

قطعا، فلا تحصل البراءة اليقينية إلّا بالإتيان بما يوجب البراءة يقينا و هو الفاتحة.

و يؤيّده تضمّن المستفيضة الواردة فى المسألة للفاتحة أو أمّ القرآن أو أمّ الكتاب و إن كان بالجملة الخبرية التى هى فى الوجوب غير صريحة.

خلافا للمنقول عن المفيد و الحلّى، فخيّرا بينها و بين التسبيح «۱».

لأصالة عدم التعيين.

و إطلاق كثير من الروايات.

و نصّ بعضها بأنّه «يتمّ ما ظنّ أنّه نقص» و الصلاة بالتسبيح أيضا مثل ما نقص.

و لأنّها بدل من الناقص، و البدل لا يزيد حكمه عن المبدل.

و يردّ الأول: باندفاعه بما مرّ.

و الثانى: بتقييده به و بالإجماع، حيث إنّه يجب فى هذه الصلاة غير ما أطلق فى هذه الروايات من الركعتين شيء آخر من الفاتحة أو التسبيح.

و الثالث: بأنّ الصلاة المتضمّنة لكلّ من الفاتحة و التسبيح و إن كانت مثل ما نقص إلّا أنّه لا ينافى ثبوت الزيادة بدليل آخر كما علمت زيادة التكبير و التشهّد و التسليم، مع أنّه لا عموم للفظة ما الموصولة، و الزائد عمّا يقتضيه واجب قطعا فيعمل فيه بأصل الاشتغال.

و الرابع: بمنع عدم إمكان الزيادة.

و منها: أنّه هل يجب الاحتراز عن منافيات الصلاة بينها و بين صلاة الأصل، أم لا؟ و على الأول هل تبطل الصلاة بعدم الاحتراز، أم لا؟.

أمّا الأول فيظهر من الذكرى أنّ ظاهر الفتاوى و الأخبار وجوب الاحتراز «۲»، و نسبه بعض مشايخنا إلى الأكثر «۳».

---

(۱) المفيد فى المقنعة: ۱۴۶، الحلى فى السرائر ۱: ۲۵۴.

(۲) الذكرى: ۲۲۷.

(۳) الرياض ۱: ۲۱۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۲۵۳

و يظهر من بعض المتأخرين الميل إلى عدم الوجوب «۱»، بل هو ظاهر أكثر من يقول بعدم الإبطال. و هو الأظهر، لحصول التحليل

بالتسليم، و للأصل الخالى عن المعارض سوى ما قيل «٢» من أنّه مبطل للصلاة كما يأتى، و إبطال العمل حرام، فتركه واجب.

و من الأمر بسجدة السهو لو تكلّم فى صحيحة ابن أبى يعفور، قال فيها- بعد الأمر بصلاة الاحتياط-: «و إن تكلّم فليسجد سجدتى السهو» «٣» و لا يمكن أن يكون المراد التكلّم فى أصل الصلاة، إذ لا مدخل له فى جواب السؤال، و لا فى صلاة الاحتياط، لأنها من السهو الذى لا حكم له، فالمراد التكلم بين الصلاتين.

و للأمر بها بعد التسليم بالفاء المفيدة للتعقيب بلا مهلة فى عدة روايات، كموثقات عمار المتقدمة «۴»، و رواية أبى بصير «۵»، و غيرها.

و لقوله فى صحيحة زرارة: «و إذا لم يدر فى ثلاث هو أو فى أربع [و قد أحرز الثلاث] قام فأضاف إليها أخرى» «۶» فإنّ جعل القيام جزاء يقتضى تعقيب فعله بالشرط.

و للاستصحاب.

و يردّ الأوّل: بمنع إبطاله الصلاة كما يأتى.

و الثانى: بمنع ترتّب سجدة السهو على التكلّم فى صلاة الاحتياط،

---

(١) كما فى الذخيرة: ٣٧٨.

(٢) انظر: الرياض ١: ٢١٩.

(٣) الكافى ٣: ٣٥٢ الصلاة ب ۴٠ ح ۴، التهذيب ٢: ١٨۶- ٧٣٩، الاستبصار ١: ٣٧٢- ١۴١۵، الوسائل ٨: ٢١٩ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ١١ ح ٢.

(۴) فى ص ١۴١.

(۵) التهذيب ٢: ١٨۵- ٧٣٨، الوسائل ٨: ٢٢١ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ١١ ح ٨.

(۶) الكافى ٣: ٣۵١ الصلاة ب ۴٠ ح ٣، التهذيب ٢: ١٨۶- ٧۴٠، الاستبصار ١: ٣٧٣- ١۴١۶، الوسائل ٨: ٢١۶ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ١٠ ح ٣، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصادر.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٢۵۴

فيحتمل أن يكون هو المراد، أو يكون المراد التكلّم فى الصلاة و لم يكن جوابا عن السؤال بل بيانا لحكم من الأحكام، سلّمنا و لكن ترتب سجدة السهو عليه غير صريح فى تحريمه.

و الثالث: بمنع دلالة الفاء الجزائية على التعقيب بلا مهلة- كما صرّح به بعضهم «١»- أولا، و منع منافاة كلّ مناف للصلاة للتعقيب ثانيا.

و قد يجاب عنه أيضا بوجوب إخراج الفاء عن معنى التعقيب بلا مهلة هنا قطعا بدلالة ذكر «ثمَّ» فى بعض الأخبار، و عدم ذكر شيء منهما فى بعض آخر.

و وهنه ظاهر، إذ لا يجب التراخى هنا إجماعا، فلا تبقى لفظة «ثمَّ» على معناها بالإجماع، و ذلك لا يوجب الخروج عن حقيقة لفظ آخر أيضا، فهو باق على حقيقته مقيّد لما لم يتعرض، لعدم ذكر شيء منهما.

و الرابع: بمنع اقتضاء الجزاء تعقيب فعل الجزاء له، بل يقتضى تعقيب الترتّب و هو حاصل.

و الخامس: باندفاع الاستصحاب ببعض ما مرّ، مع أنّه معارض باستصحاب الحلّية قبل الصلاة.

و أمّا الثانى فعن القواعد و المختلف و الذكرى «٢»، و جمع آخر «٣»: البطلان، و هو ظاهر المفيد «۴»، لبعض ما مرّ بجوابه، مضافا إلى أنّ تسليم وجوب المبادرة و الاحتراز لا يستلزم البطلان بانتفائهما.

و لأنّ الاحتياط معرض لأن يكون تماما للصلاة، فكما تبطل الصلاة بتخلّل المنافى بين أجزائها المحقّقة فكذا ما هو بمنزلتها.

و يردّ: بأنّ فعل شيء استدراكا للفائت فى الصلاة لا يقتضى جزئيتها لها،

(١) الذخيرة: ٣٧٨.

(٢) القواعد ١: ۴٣، المختلف: ١٣٩، الذكرى: ٢٢٧.

(٣) منهم صاحب الرياض ١: ٢١٩، و نسبه فى مفتاح الكرامة ٣: ٣۶٧ إلى الدرّة و المصابيح و غيرهما.

(۴) حكاه عنه فى المختلف: ١٣٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٢۵۵

سيّما مع انفصالها عنها بالنية و التكبير و نحوهما.

و ذهب الحلّى، و الفاضل فى التحرير و الإرشاد، و ولده فى شرح القواعد إلى عدم البطلان «١».

و هو الأقوى، للأصل، و إطلاق ما ورد من أنّ تحليل الصلاة التسليم، و هو شامل للمورد أيضا، فتكون المنافيات حلالا، فلا تبطل بها الصلاة. و إطلاق الأخبار الدالّة على صحّة الصلاة بتخلّل الحدث قبل التسليم.

و منها: أنّه هل يجب أن يكون فى وقت صلاة الأصل؟.

لا يحضرنى الآن من تعرّض له، إلّا أنّ القول بجزئيتها لها يستلزمه، و لكن الجزئية ممنوعة.

و منها: أنّه هل يجب الفور بها؟.

الأصل يقتضى عدمه.

### فائدة: حكم الأجزاء المنسية المقضية بعد الصلاة حكم صلاة الاحتياط

فى عدم وجوب الفورية و الاحتراز عن تخلل المنافى، و عدم بطلان الصلاة لو تخلل، للأصل السالم عن المعارض بالمرة.

و قال جماعة منهم الفاضل فى التذكرة و النهاية بالبطلان «٢»، بل قيل بأنّ الحكم بالبطلان هنا أولى منه فى صلاة الاحتياط، لمحوضة الجزئية اليقينية هنا «٣».

و فيه: منع المحوضة بل الجزئية، و إنما هى أفعال اخرى يؤتى بها بأوامر أخرى، و قد حلّل بالتسليم ما كان حراما، فلا وجه لتحريمه بلا دليل.

(١) الحلى فى السرائر ١: ٢۵۶، التحرير ١: ۵٠، الإرشاد ١: ٢٧٠، الإيضاح ١: ١۴٢.

(٢) التذكرة ١: ١۴٠، نهاية الإحكام ١: ۵۴۵.

(٣) الرياض ١: ٢١٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٢۵۶

و به يظهر الجواب عن التمسك باستصحاب الحرمة و الإبطال، مضافا إلى ما مرّ من معارض الاستصحاب.

و عن شرح القواعد لفخر المحققين «١»، و ابن فهد فى المحرّر «٢»: أنّه لو أحدث قبل الأجزاء المنسية عامدا بطلت صلاته، و لو كان سهوا، أو بعد الوقت، أو بعد أن مضى بعد التسليم زمان يخرج عن كونه مصليا، لم تبطل. بل ظاهر الأول الإجماع على عدم البطلان فى هذه الصور، إذ مع ذلك يخرج عن الجزئية فلا تبطل، بخلاف ما قبله، فإنّها جزء حينئذ.

و فيه منع ظاهر.

و قد يستدل للجزئية بالأصل و الظاهر، لأنّ الأصل و الظاهر عدم إجزاء عبادة عن أخرى، و أيضا الأصل بقاؤها على الجزئية، و الظاهر اتحاد المتوافقين فى الهيئة.

و ضعف الجميع فى غاية الظهور.

و ممّا ذكرنا ظهر عدم دليل على اشتراط الطهارة فى الأجزاء المنسية أيضا، كما هو مقتضى الأصل.

## المسألة الرابعة: لو تذكّر الشاك بعد الفراغ من الصلاة الأمر المشكوك فيه

، فإمّا يتذكّر بعد صلاة الاحتياط أو فى أثنائها أو قبلها، و على التقادير إمّا يتذكّر عدم الحاجة إلى صلاة الاحتياط و كون ما بنى عليه من الأكثر مطابقا للواقع، أو الحاجة إليه.

فإن تذكّر بعدها عدم الحاجة إليها، كأن يتذكّر الشاك بين الثلاث و الأربع بعد صلاة الاحتياط أنّ ما صلّاها كان أربعا فلا خلاف و لا إشكال فى صحة الصلاة.

---

(١) الإيضاح ١: ١٤٣.

(٢) حكاه عن المحرّر فى غاية المرام على نقل صاحب مفتاح الكرامة ٣: ٣٧٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٧، ص: ٢٥٧

و إن تذكّر فى الأثناء أو قبلها فظاهرهم الاتفاق على تماميّة الصلاة، و جواز قطع الاحتياط فى الأول من جهة عدم توقّف صحة الصلاة عليه و إن اختلف فيه من جهة جواز قطع النافلة و عدمه، و الاستغناء عنها فى الثانى.

و يدلّ عليه قوله فى صحيحة ابن أبى يعفور: «و إن كان صلّى أربعا كانت هاتان نافلة» «١».

فإنّه بعد تذكّر عدم الحاجة إلى الاحتياط يعلم كونها نافلة، فيكون مستغنى عنها لأجل الصلاة، و بذلك يدفع استصحاب وجوب الاحتياط.

و إن تذكّر الحاجة إليها أى نقصان الصلاة عمّا بنى عليه: فإن كان بعد الفراغ عن الاحتياط لم يلتفت إلى ما تذكّر و صحّت صلاته، على الأظهر الأشهر كما قيل «٢»، بل بالاتفاق كما صرّح به بعض الأجلّة.

للاستصحاب، و اقتضاء الأمر للإجزاء، و تصريح الأخبار بأنّ الصلاة لو كانت ناقصة كان الاحتياط متمّما، بل صرّح فى موثّقة الساباطى بقوله: «و إن ذكرت أنّك كنت نقصت كان ما صلّيت تمام ما نقصت» «٣».

و به يدفع ما لعلّه يتوهّم من دلالة ما دلّ على بطلان الصلاة بالنقص، على البطلان أو إتمام الصلاة مع عدم تخلّل المنافى هنا، مع أنّ فى شمول أدلّتها للمورد نظرا ظاهرا، كما لا يخفى على المتتبّع فيها.

و عن بعض الأصحاب البطلان فى صورة مخالفة الاحتياط للناقص [١]، كما إذا شكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، ثمَّ ظهر له بعد الاحتياط كون ما صلّى ثلاثا، للزوم الاختلال بنظم الصلاة، حيث إنّ ما يبدأ به من الاحتياط ركعتان

---

[١] الظاهر هو أبو العبّاس ابن فهد فى كتابه الموجز الحاوى، كما حكاه عنه صاحب مفتاح الكرامة ٣: ٣٥٨.

---

(١) الكافى ٣: ٣٥٢ الصلاة ب ٤٠ ح ٤، التهذيب ٢: ١٨٦- ٧٣٩، الاستبصار ١: ٣٧٢- ١٤١٥، الوسائل ٨: ٢١٩ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ١١ ح ٢.

(٢) نسبه صاحب الحدائق (٩: ٣٠٨) إلى المشهور.

(٣) التهذيب ٢: ٣٤٩- ١٤٤٨، الوسائل ٨: ٢١٣ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ٨ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۲۵۸

من قيام، و هو مخالف الناقص، و المطابق له متأخّر.

و فيه: أنّ ذلك إنّما يتمّ على جزئية صلاة الاحتياط، و هى ممنوعة، مع أنّه لو اشترط المطابقة بين الاحتياط و ما يعوّض عنه لم يسلم احتياط تذكّر فاعله الحاجة إليه، لتحقق زيادة النية و التكبيرة و نحوهما.

و إن كان فى أثنائه فلا يخلو إمّا أن يكون الاحتياط مطابقا للناقص أو غير مطابق.

فعلى الأول فيه قولان:

بطلان الصلاة و استئنافها، نظرا إلى أنّ المعلوم ثبوته من الأخبار ورودها بالنسبة إلى الشك المستمرّ إلى الفراغ من الاحتياط، و الشرط المذكور فيها بأنّه إن كانت صلاته تامّة فكذا و إن كانت ناقصة فكذا، إنّما هو بالنظر إلى الواقع لا بالنظر إلى ظهور ذلك للمكلّف.

و صحّتها وجوب إتمام الاحتياط، لعموم الأدلة. و اختصاصها بالشك المستمر ممنوع غايته بعد تسليم الاختصاص بالمستمرّ إلى الفراغ عن صلاة الأصل.

و هو الحقّ، لما ذكر، و للاستصحاب.

و على الثانى قيل «۱»: فيه احتمالات: إتمام الاحتياط كما كان يتمّه قبل التذكر، و الاقتصار على القدر المطابق إن لم يتجاوزه، و بطلان الصلاة.

أجودها الأول، لما مرّ.

و إن كان بين الصلاتين فقيل «۲»: إمّا أن يكون فعل منافيا يبطل الصلاة عمدا و سهوا، أو لا. فعلى الثانى يتمّ صلاة الأصل و يسجد سجدة السهو لما زاده من التشهد و التسليم. و على الأول يبنى على المسألة المتقدمة المبيّنة لحكم من سلّم فى غير موضعه من كون المنافى مبطلا أم لا.

---

(۱) الحدائق ۹: ۳۰۹.

(۲) الحدائق ۹: ۳۰۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۲۵۹

أقول: لو قلنا بوجوب إتمام الاحتياط و عدم الالتفات إلى التذكّر لعموم أدلته، لم يكن ذلك ببعيد.

و عدم انصرافها إلى مثل تلك الصورة لندرتها، معارض بورود ذلك بعينه فى أدلّة إتمام الصلاة قبل فعل المنافى لو سلّم فى غير موضعه، و بطلانها بعده.

و المسألة محلّ تردّد، و الأولى العمل بالأمرين معا.

هذا كلّه إذا لم يحتمل الزيادة. و أمّا إذا احتملها كما إذا شكّ بين الخمس و غيرها و بنى على الأقلّ، فإن تذكّر المطابقة فلا إشكال. و إن تذكّر الزيادة فإن كان الشك بين غير الخمس و الأربع فالظاهر عدم الإشكال فى بطلان الصلاة، لأخبار البطلان بتيقن الزيادة، و كان البناء على الأقل للأصل الغير المقاوم للخبر.

و إن كان بينهما فيحصل الإشكال من جهة ما ذكر و من جهة خصوص الأمر المقتضى للإجزاء هنا، و الاحتياط ثانيا فيه طريق الاحتياط.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۲۶۱

## المقصد الرابع فى سائر ما يتعلق بالصلاة من أحكام القضاء، و الجماعة، و السفر

### اشارة

و فيه ثلاثة أبواب

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٧، ص: ٢٦٣

## الباب الأول فى القضاء

### اشارة

و هو إمّا يكون قضاء للقاضى نفسه أو لغيره، فهاهنا فصلان

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٧، ص: ٢٦٥

### الفصل الأول فيما يقضى كلّ أحد عن نفسه و الكلام فيه إمّا فيما يجب قضاؤه أو فى أحكام ما يجب قضاؤه، فهاهنا بحثان:

### البحث الأول فيما يجب قضاؤه، و فيه مسائل:

### المسألة الاولى: من ترك الصلاة من المكلّفين

المسلمين مستحلا تركها أو مستخفا بها، خرج عن الإسلام و كفر، و جرت عليه أحكام الارتداد، بلا خلاف يوجد، و فى المنتهى و غيره: الإجماع عليه «١»، لإنكاره ما علم ثبوته من الدين ضرورة، و لصحيحة ابن سنان: «من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنّها حلال أخرجه من الإسلام» «٢».

و أمّا كون ترك الصلاة كبيرة فتدل عليه الأخبار، منها رواية عبيد: عن الكبائر، فقال: «هنّ فى كتاب على عليه السلام سبع: الكفر باللّه «إلى أن قال:

قلت: فما عددت ترك الصلاة فى الكبائر! فقال: «أىّ شى‌ء أوّل ما قلت لك؟

قال: قلت: الكفر، قال: «فإنّ تارك الصلاة كافر» «٣».

و لرواية مسعدة و فيها بعد السؤال عن وجه تسمية تارك الصلاة كافرا قال:

«و تارك الصلاة لا يتركها إلّا استخفافا بها- إلى أن قال-: و إذا وقع الاستخفاف وقع الكفر» «۴».

---

(١) المنتهى ١: ۴٢۴، و انظر: التذكرة ١: ٨۶، و الذكرى: ١٣١، و التحرير ١: ۵١.

(٢) الكافى ٢: ٢٨۵- ٢٣، الوسائل ١: ٣٣ أبواب مقدمة العبادات ب ٢ ح ١٠.

(٣) الكافى ٢: ٢٧٨- ٨، الوسائل ١۵: ٣٢١ أبواب جهاد النفس و ما يناسبه ب ۴۶ ح ۴.

(۴) الفقيه ١: ١٣٢- ۶١۶، الوسائل ۴: ۴١ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١١ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٧، ص: ٢۶۶

و المروى فى ثواب الأعمال و محاسن البرقى: «ما بين المسلم و بين أن يكفر إلّا أن يترك الصلاة الفريضة متعمدا أو يتهاون بها و لا يصليها» «١».

و لا يتوهّم تعارض مفهومى الصحيحة و رواية مسعدة فى المستحلّ و المستخفّ بالعموم من وجه فلا يثبت الحكم فى مادة التعارض،

لأنّ كلّ مستحلّ مستخفّ، فالتعارض بالعموم المطلق فلا يضرّ.

و بمفهوم الصحيحة و رواية مسعدة يقيّد إطلاق كفر تارك الصلاة فى كثير من الروايات بالمستحل و المستخفّ، أو تحمل الإطلاقات على المبالغة، أو على ضرب من الكفر غير ما يوجب الارتداد، أو على ترتّب بعض أحكام الكفر عليه من وجوب القتل بعد تكرره، كما هو ظاهر أكثر تلك الروايات من اعتبار التكرر.

ثمّ مقتضى الإطلاقات الارتداد بتركها مستحلا أو مستخفّا و إن احتملت الشبهة فى حقه، إلّا أنّ الأصحاب قيّدوه بعدم احتمالها كما هو مقتضى الدليل الأول، و هو الموافق للاحتياط فى الدماء.

قيل: و فى حكم ترك الصلاة ترك جزء أو شرط معلوم ثبوته من الدين ضرورة، كالركوع و الطهارة، دون ما ليس كذلك.

و هو كذلك إذا لم تحتمل الشبهة فى حقّه و دلّ على إنكاره النبى صلّى اللّه عليه و آله.

و لو تركها لا عن استحلال أو استخفاف عزّر، فإن عاد يعاد إلى التعزير، فإن عاد ثالثة يقتل على قول، و قيل: يقتل فى الرابعة «۲».

و الخلاف هنا مبنى على الخلاف فى أصحاب الكبائر هل يقتلون فى الثالثة أو الرابعة، و لتحقيق المسألة محلّ آخر يأتى إن شاء اللّه.

---

(۱) ثواب الأعمال: ۲۷۴- ۱، المحاسن ۱: ۸۰- ۸، الوسائل ۴: ۴۲ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۱۱ ح ۶.

(۲) كما فى المبسوط ۱: ۱۲۹، و الذكرى: ۱۳۱، و روض الجنان: ۳۵۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۲۶۷

## المسألة الثانية: الأصل فى كلّ من أخلّ بالصلاة الواجبة

الموقّتة عمدا كان الإخلال بها أو سهوا أو جهلا أو لعذر أو ضرورة، و بالجملة بأىّ نحو كان، أنّه يجب عليه القضاء.

لصحيحة زرارة و الفضيل: «و متى ما استيقنت أو شككت فى وقتها أنك لم تصلّها، أو فى وقت فوتها أنك لم تصلها، صليتها، فإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل، فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن، فإن استيقنت فعليك أن تصلّيها فى أى حال كنت» «۱».

و روايته: «إذا فاتتك صلاة فذكرتها فى وقت أخرى، فإن كنت تعلم أنك إذا صلّيت التى فاتتك كنت من الأخرى فى وقت فابدأ بالتى فاتتك، فإنّ اللّه تعالى يقول: أقم الصلاة لذكرى، و إن كنت تعلم أنك إذا صلّيت التى فاتتك فاتتك التى بعدها فابدأ بالتى أنت فى وقتها فصلّها، ثمّ أقم الأخرى» «۲».

و النبوى المشهور: «من فاتته فريضة فليقضها إذا ذكرها فذلك وقتها» «۳».

و غير ذلك من الأخبار المتواترة الواردة فى خصوص النائم و الناسى و الساهى و المغمى عليه و المصلّى بغير طهور.

و توهّم عدم شمول ما تضمّن لنحو قوله «فاتته» لمن لم يكلّف بالأداء- كما هو مذكور فى عبارات كثير من العلماء كالمنتهى و روض الجنان و الذكرى «۴»، و غيرها- لأنّ موضعها من صدق عليه الفوت، و ليس إلّا من طولب بالأداء، و إلّا لم يصدق الفوت، كما لا يصدق على الصغير و المجنون و نحوهما، غير صحيح.

---

(۱) الكافى ۳: ۲۹۴ الصلاة ب ۱۲ ح ۱۰، التهذيب ۲: ۲۷۶- ۱۰۹۸، الوسائل ۴: ۲۸۳ أبواب المواقيت ب ۶۰ ح ۱.

(۲) الكافى ۳: ۲۹۳ الصلاة ب ۱۲ ح ۴، التهذيب ۲: ۲۶۸- ۱۰۷۰، الاستبصار ۱:

۲۸۷- ۱۰۵۱، الوسائل ۴: ۲۸۷ أبواب المواقيت ب ۶۲ ح ۲.

(۳) صحيح مسلم ۱: ۴۷۱- ۳۰۹.

(۴) المنتهى ۱: ۴۲۰، روض الجنان: ۳۵۵، الذكرى: ۱۳۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۲۶۸

لا لما قيل من عدم صحة السلب، فلا يقال للنائم الفائت عنه صلواته: ما فاتته الصلاة «۱»، لجواز استناد ذلك إلى اشتراط قابليّة المحلّ فى صدق الفوت و عدمه، و لذا لا يقال للصغير: فاتته الصلاة و لا ما فاتته.

بل لمنع توقف صدق الفوت على وجوب الأداء، كيف؟! و قد استعمل فى الإغماء المستوعب و النسيان و النوم إلى خارج الوقت بحيث لا- يحصى كثرة فى الأخبار، و الأصل فى الاستعمال الحقيقة، إذ لا يعلم له معنى سواه غير شامل لذلك، بل مقتضى المعنى اللغوى أيضا شموله له.

نعم، يشترط فى صدقه أن يكون الموضع من كان من شأنه الطلب منه الأداء و لو فعله كان مأمورا به صحيحا، و لذا لا يستعمل ذلك فى الصغير و المجنون و نحوهما.

مع أنّه لو سلّم ذلك فلا ينحصر دليل ذلك بما تضمن لفظ الفوت، بل فيها ما يشمل الكل قطعا كصحيحة زرارة و الفضيل.

هذا فيما إذا ترك أصل الصلاة أو عمدتها التى يصدق معه ترك الصلاة عرفا.

و أما وجوب القضاء بمجرد الإخلال بجزء أو شرط واجب فقد ثبت بالموارد الجزئية الآمرة بالقضاء، أو الإعادة المستلزمة لوجوب القضاء إن ترك الإعادة الواجبة بتلك الأخبار، هذا.

ثمَّ إنّ ما ذكرناه هو الأصل، و قد خرج منه موارد إجماعا، و وقع الخلاف فى بعض موارد أخر.

منها: ما فات عن الحائض و النفساء حالتى الحيض و النفاس، فلا يجب قضاؤها إجماعا، كما مرّ فى بحث الطهارة.

و منها: ما فات لفقد الطهور، فقد وقع الخلاف فيه، و قد مرّ تحقيقه فى بحث التيمم.

---

(۱) الرياض ۱: ۲۲۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۲۶۹

و منها: ما فات عن الكافر الأصلى، و غير البالغ، و المجنون المطبق، أو الدورى المستوعب للوقت، فلا يجب عليهم قضاؤه، بالإجماع المحقق و المحكى مستفيضا «۱».

و هو الدليل عليه، دون الأصل كما قيل «۲»، لما عرفت، و لا حديثى جبّ الإسلام و رفع القلم، لإجمال الأول، و استلزام الثانى رفع القلم حال الصغر و الجنون دون ما بعدهما، نعم كان يصحّ ذلك لو كنّا نقول بترتب القضاء على الأداء، و ليس كذلك، بل هو بأمر جديد شامل لهما بعد رفع الحجر، و على هذا فلا يسقط عنه قضاء ما فات بجنون مسبّب من فعله، لعدم الإجماع فيه.

و منها: ما فات عن غير المؤمن من فرق المسلمين باعتبار الإخلال بشرط واجب عندنا إذا كان صحيحا عنده، و أما إذا لم يكن صحيحا عنده أو فات من أصله فيجب قضاؤه بعد الاستبصار.

أما الثانى فلعموم الأدلة الدالة على وجوب قضاء الفوائت.

و أما الأول فللمستفيضة من الصحاح و غيرها المصرّحة به، كصحيحة الفضلاء «۳»، و صحيحة ابن أذينة «۴»، و صحيحة العجلى «۵»، و غيرها، بل ورد فى رواية عمّار المروية فى كتاب الكشى، و فى الذكرى عن كتاب الرحمة: سقوط قضاء ما فات عنهم حال الضلالة أيضا «۶»، إلّا أنها لضعفها غير صالحة لتخصيص العمومات.

---

(۱) كما فى التذكرة ۱: ۸۱، و روض الجنان: ۳۵۵- ۳۵۶، و المدارك ۴: ۲۸۹، و الحدائق ۱۱: ۲، و الرياض ۱: ۲۲۴.

(۲) استدلّ به لسقوط القضاء عن المجنون فى كشف اللثام ۱: ۱۷۰.

(٣) الكافى ٣: ۵۴۵ الزكاة ب ٢٨ ح ١، التهذيب ۴: ۵۴- ١۴٣، العلل: ٣٧٣- ١، الوسائل ٩: ٢١۶ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣ ح ٢.

(۴) الكافى ٣: ۵۴۶ الزكاة ب ٢٨ ح ۵، الوسائل ٩: ٢١٧ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣ ح ٣.

(۵) التهذيب ۵: ٩- ٢٣، الوسائل ٩: ٢١۶ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣ ح ١.

(۶) رجال الكشى ٢: ۶۵٢- ۶۶٧، الذكرى: ١٣۶، الوسائل ١: ١٢٧ أبواب مقدمة العبادات ب ٣١ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٢٧٠

و منها: المغمى عليه، فإنّه يقضى ما فاته حال الإغماء أن أفيق فى وقته بقدر الطهارة و ركعة من الصلاة، إجماعا، و لا يقضى ما استوعب الإغماء وقته، على الأظهر الأشهر بين من تقدّم و تأخّر، بل- كما قيل «١»- بلا خلاف فيه إلّا عن نادر، بل بالإجماع كما عن الغنية «٢»، و عن المنتهى و الدروس الإشعار بدعوى الإجماع أيضا «٣».

أما الأول فللأصل المتقدم، و خصوص المستفيضة، كصحيحة أبى بصير:

عن المريض يغمى عليه ثمَّ يفيق، كيف يقضى صلاته؟ قال: «يقضى الصلاة التى أدرك وقتها» «۴».

و الأخرى: عن المريض يغمى عليه نهارا ثمَّ يفيق قبل غروب الشمس، قال: «يصلى الظهر و العصر، و من الليل إذا أفاق قبل الصبح يقضى صلاة الليل» «۵».

و الحلبى: عن المريض هل يقضى الصلاة إذا أغمى عليه؟ قال: «لا، إلّا الصلاة التى أفاق فيها» «۶».

و الرضوى: «ليس على المريض أن يقضى الصلاة إذا أغمى عليه إلّا الصلاة التى أفيق فى وقتها» «٧». و غير ذلك.

و أما الثانى فقيل: للأصل، و عدم دليل على وجوب القضاء هنا، إذ ليس

---

(١) الرياض ١: ٢٢۴.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶٢.

(٣) المنتهى ١: ۴٢٠، الدروس ١: ١۴۵.

(۴) الكافى ٣: ۴١٢ الصلاة ب ٧٠ ح ۴، التهذيب ٣: ٣٠۴- ٩٣٢، الاستبصار ١: ۴۵٩- ١٧٧٩، الوسائل ٨: ٢۶٢ أبواب قضاء الصلاة ب ٣ ح ١٧.

(۵) التهذيب ٣: ٣٠۵- ٩۴٠، الاستبصار ١: ۴۶٠- ١٧٨٧، الوسائل ٨: ٢۶٣ أبواب قضاء الصلاة ب ٣ ح ٢١.

(۶) الفقيه ١: ٢٣۶- ١٠۴٠، التهذيب ٣: ٣٠۴- ٩٣٣، الاستبصار ١: ۴۵٩- ١٧٨٠، الوسائل ٨: ٢۵٨ أبواب قضاء الصلاة ب ٣ ح ١.

(٧) فقه الرضا (عليه السلام): ١٢۵، مستدرك الوسائل ۶: ۴٣٣ أبواب قضاء الصلاة ب ٣ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٢٧١

إلّا عمومات قضاء الفائتة المتضمنة لقوله «من فاتته» و هى غير معلومة الشمول لمفروض المسألة كما مرّ «١».

و فيهما نظر ظهر وجهه.

بل للمستفيضة من الأخبار كصحيحة الحلبى المتقدمة، و الخزاز: عن رجل أغمى عليه أياما لم يصلّ، ثمَّ أفاق أ يصلّى ما فاته؟ قال: «لا شيء عليه» «٢».

و حفص: فى المغمى عليه قال: «ما غلب اللّه عليه فاللّه أولى بالعذر» «٣».

و محمّد: فى الرجل يغمى عليه الأيام، قال: «لا يعيد شيئا من صلاته» «۴».

و رواية معمر: عن المريض يقضى الصلاة إذا أغمى عليه؟ فقال: «لا» «۵».

و ابن سنان: «كلّ ما غلب اللّه عليه فليس على صاحبه شىء» «۶».

و صحيحة ابن مهزيار: عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضى ما فاته من الصلاة أم لا؟ فكتب: «لا يقضى الصوم و لا يقضى الصلاة» «۷».

و المروى فى الخصال: الرجل يغمى عليه اليوم و اليومين و الأربعة و أكثر من ذلك كم يقضى من صلاته؟ فقال: «ألا أخبرك بما يجمع كلّ هذا و أشباهه؟ كلّ ما غلب اللّه عز و جل عليه من أمر فاللّه أعذر لعبده» «۸». إلى غير ذلك.

خلافا للمحكى عن المقنع، فيقضى كلّ ما فاته «۹»، للعمومات و خصوص

(۱) الرياض ۱: ۲۲۵.

(۲) الكافى ۳: ۴۱۲ الصلاة ب ۷۰ ح ۳، التهذيب ۳: ۳۰۲- ۹۲۴، الاستبصار ۱: ۴۵۷- ۱۷۷۱، الوسائل ۸: ۲۶۱ أبواب قضاء الصلاة ب ۳ ح ۱۴.

(۳) الكافى ۳: ۴۱۳ الصلاة ب ۷۰ ح ۷، التهذيب ۳: ۳۰۲- ۹۲۳، الوسائل ۸: ۲۶۱ أبواب قضاء الصلاة ب ۳ ح ۱۳.

(۴) التهذيب ۴: ۲۴۳- ۷۱۳، الوسائل ۸: ۲۶۳ أبواب قضاء الصلاة ب ۳ ح ۲۳.

(۵) الكافى ۳: ۴۱۲ الصلاة ب ۷۰ ح ۲، التهذيب ۳: ۳۰۳- ۹۲۶، الاستبصار ۱: ۴۵۷- ۱۷۷۳، الوسائل ۸: ۲۶۱ أبواب قضاء الصلاة ب ۳ ح ۱۵.

(۶) التهذيب ۴: ۲۴۵- ۷۲۶، الوسائل ۸: ۲۶۳ أبواب قضاء الصلاة ب ۳ ح ۲۴.

(۷) التهذيب ۳: ۱۷۶- ۳۹۵، الوسائل ۸: ۲۶۲ أبواب قضاء الصلاة ب ۳ ح ۱۸.

(۸) الخصال: ۶۴۴- ۲۴، الوسائل ۸: ۲۶۰ أبواب قضاء الصلاة ب ۳ ح ۸.

(۹) المقنع: ۳۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۲۷۲

الروايات كصحيحة ابن سنان: «كلّ شىء تركته من صلاتك لمرض أغمى عليك فيه فاقضه إذا أفقت» «۱».

و محمد: عن الرجل يغمى عليه ثمَّ يفيق، قال: «يقضى ما فاته» «۲».

و ابن حازم: فى المغمى عليه قال: «يقضى كلّ ما فاته» «۳».

و رفاعة: عن المغمى عليه شهرا ما يقضيه من الصلاة؟ قال: «يقضيها كلّها، إنّ أمر الصلاة شديد» «۴».

و حفص: «يقضى المغمى عليه ما فاته» «۵».

و الجواب عنها:

أولا: بتضعيف دلالة غير الاولى على الوجوب، و الاولى و إن دلّت عليه إلّا أنها تشمل ما أدرك وقتها أيضا، فهى أعمّ مطلقا من بعض ما مرّ فيجب تخصيصها به.

و ثانيا: بأنّه على فرض دلالتها و مساواتها محمولة على الاستحباب بقرينة الأخبار السابقة، و تشعر به رواية أبى كهمس: عن المغمى عليه أ يقضى ما ترك من الصلاة؟ فقال: «أمّا أنا و ولدى و أهلى فنفعل ذلك» «۶».

و قريبة منها رواية ابن حازم «۷».

و ثالثا: بأنّها على فرض كونها للوجوب لا تصلح لمعارضة ما مرّ، لشذوذها،

(۱) التهذيب ۴: ۲۴۴- ۷۲۱، الاستبصار ۱: ۴۵۹- ۱۷۸۲، الوسائل ۸: ۲۶۴ أبواب قضاء الصلاة ب ۴ ح ۱.

(٢) التهذيب ٣: ٣٠۴- ٩٣۶، الاستبصار ١: ۴۵٩- ١٧٨٣، الوسائل ٨: ٢۶۵ أبواب قضاء الصلاة ب ۴ ح ٢.

(٣) التهذيب ٣: ٣٠۵- ٩٣٧، الاستبصار ١: ۴۵٩- ١٧٨۴، الوسائل ٨: ٢۶۵ أبواب قضاء الصلاة ب ۴ ح ٣.

(۴) التهذيب ۴: ٢۴۴- ٧١٩، الاستبصار ١: ۴۵٩- ١٧٨۵، الوسائل ٨: ٢۶۵ أبواب قضاء الصلاة ب ۴ ح ۴.

(۵) التهذيب ۴: ٢۴٣- ٧١۶، الوسائل ٨: ٢۶۶ أبواب قضاء الصلاة ب ۴ ح ٨.

(۶) التهذيب ۴: ٢۴۵- ٧٢۴، الوسائل ٨: ٢۶۶ أبواب قضاء الصلاة ب ۴ ح ١٢.

(٧) التهذيب ۴: ٢۴۵- ٧٢۵، الوسائل ٨: ٢۶۶ أبواب قضاء الصلاة ب ۴ ح ١٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٢٧٣

و مخالفتها الشهرة القديمة المخرجة لها عن الحجية.

و رابعا: بأنّ مع المعارضة يرجّح ما مرّ بأحدثيّة بعضها، و أبعديّتها عن فتاوى العامة، و أشهريّتها، و أصرحيّتها.

و للمحكى عن بعض آخر من أصحابنا، فيقضى آخر أيام إفاقته إن أفاق نهارا و آخر ليلة إن أفاق ليلا [١]، لمرسلة المقنع: (و روى أنّه «ليس على المغمى عليه أن يقضى إلّا صلاة اليوم الذى أفاق فيه و الليلة التى أفاق فيها» «١».

و روايـة العلاء و فيها: «إن أفاق قبل غروب الشـمس فعليه قضاء يومه هـذا، فإن أغمى عليه أياما ذوات عـدد فليس عليه أن يقضـى إلّا آخر أيامه إن أفاق قبل غروب الشمس، و إلّا فليس عليه قضاء» «٢».

و صحيحة الحجّال و فيها: «يقضى صلاة اليوم الذى يفيق فيه» «٣».

و الجواب عنها- مع ندرتها، و شذوذها، و ضـعف الاولى، و قصور البواقى عن إفادة الوجوب، و عدم ظهور حكم الليلة من غير الأولى الضعيفة، بل دلالة الثانية على عدم القضاء مطلقا إن أفاق بعد الغروب-: أنّ الظاهر منها إرادة الصلاة التى أدرك وقتها.

و مما ذكر يظهر الجواب عن بعض أخبار أخر منافيـة على الظاهر للمختار من قضاء ثلاثة أيام أو يوم مطلقا «۴»، إذ لا قائل بشىء منها، و لا صراحة على الوجوب

---

[١] فى الذكرى: ١٣۵: قال ابن الجنيد: و المغمى عليه أيّاما من علّة سماويّة غير مدخل على نفسه ما لم يبح عليه إدخاله عليها، إذا أفاق فى آخر نهاره إفاقة يستطيع معها الصلاة قضى صلاته ذلك اليوم، و كذلك إن أفاق فى آخر الليل قضى صلاة تلك الليلة، إلى آخره.

---

(١) المقنع: ٣٧، الوسائل ٨: ٢۶٠ أبواب قضاء الصلاة ب ٣ ح ١٠.

(٢) التهذيب ٣: ٣٠٣- ٩٣١، الاستبصار ١: ۴۵٨- ١٧٧٨، الوسائل ٨: ٢۶٢ أبواب قضاء الصلاة ب ٣ ح ١٩.

(٣) التهذيب ٣: ٣٠۵- ٩٣٩، الاستبصار ١: ۴۵٩- ١٧٧۶، الوسائل ٨: ٢۶٣ أبواب قضاء الصلاة ب ٣ ح ٢٢.

(۴) انظر: الوسائل ٨: ٢۶۴ أبواب قضاء الصلاة ب ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٢٧۴

فيها، فيحمل على الاستحباب و تحمل الاختلافات على تفاوت مراتب الفضيلة، فأعلاها الجميع، ثمَّ الشهر خاصة كما حكاه فى السرائر رواية «١»، ثمَّ ثلاثة أيام، ثمَّ يوم.

و هل سقوط القضاء فى هذه الصورة يعمّ ما إذا كان المكلّف نفسه سبب الإغماء أيضا، أم يختص بما إذا لم يكن السبب فعله؟.

ظاهر النافع و البيان و الدروس و الذخيرة، بل- كما قيل- الصدوق فى الفقيه:

الأول «٢»، لإطلاق الأدلة.

و عن السيّد و الإسكافى و الحلّى و الديلمى: الثانى «٣»، و صرّح به فى الذكرى، و أسنده إلى فتوى الأصحاب مشعرا بدعوى الإجماع

«۴»، لعمومات قضاء الفوائت، الخالية حينئذ عن مكاوحة تخصيص مسقطات القضاء عن المغمى عليه، لانصرافها إلى الأفراد الشائعة و هى غير المورد، بل يدلّ التعليل فى جملة من الأخبار بأنّ «ما غلب اللّه أولى بالعذر» عليه أيضا، فتخصّص به العمومات، بل المتبادر من الأخبار من لفظ «أغمى عليه» أو «المغمى عليه» ما لا يكون بفعل نفسه.

و لا يخفى أنّ الشيوع المدّعى بحيث يوجب الانصراف غير معلوم، و اختصاص العلة فيما تضمّن التعليل بما إذا كان الإغماء عن فعله سبحانه يوجب اختصاص اقتضائها به، لا- نفى الاقتضاء عن غيرها إذا كان مندرجا تحت العمومات، و كون المتبادر منه كون إغمائه عن غيره لا عن نفسه غير مسلّم، بل يشمل الجميع، و لا أقل من احتمال الجميع، فتكون العمومات مخصوصة

---

(۱) السرائر ۱: ۲۷۶.

(۲) النافع: ۴۶، البيان: ۲۵۶، الدروس ۱: ۱۴۵، الذخيرة: ۳۸۳، الفقيه ۱: ۲۳۷- ۱۰۴۲ ذ. ح.

(۳) السيد فى جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى ۳): ۳۸، الذكرى: ۱۳۵ حكاه عن الإسكافى الحلى فى السرائر ۱: ۲۷۶، الديلمى فى المراسم: ۹۱ و ۹۲.

(۴) الذكرى: ۱۳۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۲۷۵

بالمجمل، فلا تكون حجة فى موضع الإجمال (فالقول بالسقوط فيما كان بفعله أيضا أقوى) «۱».

و على هذا فيسقط فى جميع أفراد المغمى عليه، و لا حاجة إلى التطويل بذكر بعض الفروع التى تختلف أحكامها بواسطة التفصيل بين ما إذا كان الإغماء لا بعمله أو بعمله، كما إذا لم يعلم أداء عمله إلى الإغماء، أو علمه، أو أكره عليه و نحو ذلك.

و ظاهر بعضهم أنّ السكران من المغمى عليه «۲»، و فى صدقه على جميع أفراده نظر، فكلّ ما يعلم صدقه عليه يحكم فى حقه بالسقوط مع استيعاب الوقت، و ما لم يعلم- كالذى يدرك الخوف و الألم و الجوع و العطش- فيبقى تحت عمومات وجوب القضاء.

بل تظهر من بعضهم مغايرته له مطلقا حيث صرّح بعدم نصّ فى السكران، و أنّ دليل سقوط القضاء عنه التعليل الوارد بعدم القضاء مع الإغماء «۳».

و الظاهر أنّه كذلك، و على هذا فيجب الاقتصار فى السقوط فى حقّه على مورد التعليل.

لو قيل: يتعارض عمومه مع عمومات القضاء.

قلنا: فيرجع إلى أصالة عدم وجوب القضاء، فيجب القضاء على من كان سكره بفعله و لو أغمى عليه و استوعب.

### المسألة الثالثة: النائم عن صلاة يقضيها وجوبا

، و لو استوعب النوم الوقت أو كان على

---

(۱) ما بين القوسين ليس فى «ق».

(۲) كما فى الذكرى: ۱۳۵، و روض الجنان: ۳۵۵.

(۳) الرياض ۱: ۲۲۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۲۷۶

خلاف العادة، لعمومات قضاء الفوائت، و مرسلتى ابنى مغيرة و مسكان:

الأولى: فى رجل نام عن العتمة فلم يقم إلّا بعد انتصاف الليل، قال:

«يصلّيها و يصبح صائما» «١».

و الثانية: «من نام قبل أن يصلّى العتمة فلم يستيقظ حتى يمضى نصف الليل، فليقض صلاته و ليستغفر اللّه» «٢».

و صحيحة زرارة: عن رجل صلى بغير طهور، أو نسى صلوات لم يصلّها، أو نام عنها، فقال: «يقضيها إذا ذكرها فى أىّ ساعة ذكرها» إلى أن قال: «إذا قضاها فليصلّ ما فاته ممّا قد مضى» «٣».

و موثقة البصرى: «إذا نسى الصلاة أو نام عنها صلّى حين تذكّرها» «۴».

و صحيحة ابن سنان: «إن نام رجل أو نسى أن يصلّى المغرب و العشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما» إلى أن قال:

«و إن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصبح ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع الشمس» «۵».

خلافا للذكرى، فألحق النوم على غير العادة بالإغماء فى عدم وجوب القضاء، قال: و قد نبّه عليه فى المبسوط «۶»، للأصل، و عدم دليل على وجوب القضاء هنا، لاختصاص النصوص الواردة به فى النوم العادى منه، لأنه المتبادر منه إلى الذهن عند الإطلاق.

و فيه: أنه لو سلّم التبادر المذكور و عدم دلالة نصوص النوم، فلا شكّ فى

(١) الكافى ٣: ٢٩٥ الصلاة ب ١٢ ح ١١، الوسائل ۴: ٢١۶ أبواب المواقيت ب ٢٩ ح ٨.

(٢) التهذيب ٢: ٢٧۶- ١٠٩٧، الوسائل ۴: ٢١۵ أبواب المواقيت ب ٢٩ ح ۶.

(٣) الكافى ٣: ٢٩٢ الصلاة ب ١٢ ح ٣، التهذيب ٣: ١۵٩- ٣۴١، الاستبصار ١: ٢٨۶- ١٠۴۶، الوسائل ٨: ٢۵۶ أبواب قضاء الصلوات ب ٢ ح ٣.

(۴) الكافى ٣: ٢٩٣ الصلاة ب ١٢ ح ۵، التهذيب ٢: ٢۶٩- ١٠٧١، الوسائل ۴: ٢٩١ أبواب المواقيت ب ۶٣ ح ٢.

(۵) التهذيب ٢: ٢٧٠- ١٠٧۶، الوسائل ۴: ٢٨٨ أبواب المواقيت ب ۶٢ ح ۴.

(۶) الذكرى: ١٣۵، و هو فى المبسوط ١: ١٢۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٧، ص: ٢٧٧

اندراجه تحت عمومات الفوائت، سيّما صحيحة زرارة و الفضيل المتقدمة «١»، فبها يخرج عن الأصل.

نعم تعارض العمومات بعموم التعليل الوارد فى أخبار الإغماء، و مقتضاه الرجوع إلى أصالة عدم الوجوب، إلّا أنّ فى التبادر المذكور نظرا، و أخبار القضاء بالنوم أخصّ مطلقا من عموم التعليل، فيخصّص بها.

(١) فى ص: ٢۶٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٧، ص: ٢٧٨

## البحث الثانى فى بيان أحكام القضاء، و فيه مسائل

### المسألة الأولى: هل يجب قضاء الفائتة من الفرائض فورا أو يجوز التأخير؟.

#### اشارة

المحكى عن السيّد و الحلّى و الحلبى: الفورية «١»، حتى حكى عنهم المنع عن الأكل و الشرب و النوم إلّا ما لا بدّ منه و التكسب، و

هو ظاهر المفيد و الديلمى أيضا «٢».

و يظهر من طائفة من المتأخّرين أنّه مذهب كلّ من يقول بوجوب تقديم القضاء على الفريضة الحاضرة، و لذا لم يذكروا إلّا مسألة واحدة و استدلّوا بما يدلّ على كلّ منهما للآخر، و أنكره بعض مشايخنا المحققين و جعلهما مسألتين، و قال:

من حكم بوجوب تقديم الفائتة فإنّما هو من حيث هو هو مع قطع النظر عن الفورية، ثمَّ قال: سلّمنا عدم ظهور الاتحاد [١] و لكن ظهور كون وجوب تقديم الفائتة من جهة خصوص الضيق من أين؟ و كذا لو ادّعى الإجماع المركب بأنّ كلّ من قال بالوجوب قال بالفور البتة، بحيث يكشف عن قول المعصوم؟.

و نعم ما قال.

و يشعر به كلام الفاضل فى التذكرة حيث قال: إنّ أكثر علمائنا على وجوب

---

[١] شرح المفاتيح للبهبهاني (مخطوط)، قال فيه- بعد أن ادّعى ظهور جملة من كلمات الأصحاب فى عدم اتحاد المسألتين-: سلّمنا عدم الظهور لكن ظهور كون وجوب ..، فلعلّ الصحيح فى المتن: سلّمنا عدم ظهور عدم الاتحاد.

---

(١) السيد فى حمل العلم و العمل (رسائل المرتضى ٣): ٣٨، الحلى فى السرائر ١: ٢٧٢- ٢٧٤، الحلبى فى الكافى: ١٤٩.

(٢) انظر: نهاية الإحكام: ١٢٥، تحرير الأحكام ١: ٥٠، إرشاد الأذهان ١: ٢٧١، قواعد الأحكام ١: ٤٤، المختصر النافع: ٤٦، المقتصر: ٨٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٢٧٩

الترتيب، ثمَّ قال: و جماعة من علمائنا ضيّقوا الأمر فى ذلك و شدّدوا على المكلف غاية التشديد «١».

فإنّ نسبة الترتيب إلى الأكثر و التضييق إلى جماعة مشعرة باختلاف المسألتين.

و كيف يعلم اتحاد المسألتين و كون القول بالترتيب مترتبا على القول بالفورية و التضيق مع أنّ كثيرا من علمائنا عنونوا المسألة بوجوب تقديم الفائتة و عدمه، و لم يتعرّضوا للفورية و ما يترتب عليها، كما فى نهاية الشيخ و التحرير و الإرشاد و القواعد و النافع و غيرها «٢»؟!.

بل يشعر التفصيل بين الفائتة الواحدة و المتعددة و فائتة اليوم و غيرها أنّ الكلام فى مسألة الترتيب غير الكلام فى التضيق و الفورية.

نعم لما كانت طائفة من القائلين بالترتيب كانوا يقولون بالفور أيضا، بل كان الترتيب عندهم لأجل الفورية و استدلّوا بكون الأمر للفور، فلأجله توهّم بعضهم اتحاد المسألتين.

و بالجملة الظاهر- كما قلنا- اختلاف المسألتين، و على هذا فلا يمكن دعوى الشهرة على الفورية أيضا، بل الظاهر أنّها على المواسعة، إذ لم يتعرض لفورية القضاء إلّا من ذكر، أو مع نادر غيرهم، و ظاهر بعض القدماء كون المواسعة إجماعية «٣»، و نسبها فى الذخيرة ظاهرا إلى شهرة القدماء «٤»، كما يأتى فى المسألة السابعة.

و كيف كان، فالحقّ عدم الفورية و جواز التأخير، للأصل الخالى عمّا يصلح للمعارضة رأسا، و لزوم العسر و الحرج المنفيين، بل التكليف بما لا يطاق عادة فى بعض الأحيان لولاه، و عمل المسلمين من السلف و الخلف، إذ قلّ من لم تتعلق ذمته بفائتة و لو لإخلال شرط أو ترك تقليد سيّما فى أوائل بلوغه، و مع ذلك ينامون

---

(١) التذكرة ١: ٨٢.

(٢) انظر: ص: ٢٧٨، هامش رقم: ٢.

(٣) انظر: ص ٢٨٨.

(۴) الذخيرة: ٢١٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٢٨٠

و يجلسون و يكتسبون و يصلّون فى أوائل الأوقات، مع أنّ المشهور عندهم أنّ الأمر بالشيء نهى عن ضده، و ما يأتى من المستفيضة المجوّزة لتأخير الفائتة عن الحاضرة، مع أنّ كل من يقول بجواز تأخيرها عنها يقول بعدم الفورية.

و صحيحة ابن سنان: «إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله رقد فغلبته عيناه و لم يستيقظ حتى آذاه حرّ الشمس، ثمَّ استيقظ فعاد ناديه ساعة و ركع ركعتين ثمَّ صلّى الصبح» «١».

قوله «فعاد ناديه ساعة» أى: عاد إلى مكانه الذى فيه أصحابه فمكث ساعة، و لو كان فوريا لما أخّر ذلك القدر، و كذا لم يحوّل من مكانه قبل القضاء، مع أنّ فى مضمرة سماعة تنحيّه عنه قبله «٢»، و فى صحيحة زرارة مع ذلك مخاطبته لبلال و استماع جوابه و أمر الأصحاب بالتنحّى عن مكان الغفلة «٣».

و القدح فى هذه الأخبار، بإيجابها القدح فى النبى باعتبار رقوده عن فرض، سيّما مع أنّه لا ينام قلبه، و سيّما مع تضمّن بعضها لقوله عليه السلام: «إنّما نمتم بوادى الشيطان» الدالّ على أنّ منشأ نومهم تسلّط الشيطان مع أنّ سلطانه على الّذين يتولونه لا على المؤمنين الذين معه.

مخدوش جدّا، لمنع كون رقوده قدحا فيه بل رحمة للأمة كما ورد فى بعض هذه الأخبار «۴». و إنامته سبحانه له لمصلحة لا توجب قدحا فيه أصلا، و لا ينافى تيقظ قلبه. و كونه وادى الشيطان لا يدلّ على تسلّطه على الجميع، غايته إنامته لبعض منهم، و هذا ليس بمنفى، إذ لم يكن الجميع من أهل العصمة بل لعلّ أهل النفاق كانوا فيهم أيضا.

و تدلّ على المطلوب أيضا صحيحة زرارة الطويلة، و فى آخرها: «أيّهما- أىّ: أىّ العشاءين- ذكرت فلا تصلّيهما إلّا بعد شعاع الشمس» قال، قلت: لم مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج٧ ٢٨١ المسألة الأولى: هل يجب قضاء الفائتة من الفرائض فورا أو يجوز التأخير؟. ..... ص : ٢٧٨

(١) التهذيب ٢: ٢۶۵- ١٠۵٨، الاستبصار ١: ٢٨۶- ١٠۴٩، الوسائل ۴: ٢٨٣ أبواب المواقيت ب ۶١ ح ١.

(٢) الكافى ٣: ٢٩۴ الصلاة ب ١٢ ح ٨، الوسائل ٨: ٢۶٧ أبواب قضاء الصلوات ب ۵ ح ١.

(٣) الذكرى: ١٣۴، الوسائل ۴: ٢٨۵ أبواب المواقيت ب ۶١ ح ۶.

(۴) انظر: الكافى ٣: ٢٩۴ الصلاة ب ١٢ ح ٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٢٨١

ذلك؟ قال: «لأنك لست تخاف فوتها» «١».

يعنى: أنّها ليست موقّتة و لا فوريّة حتى يجب التعجيل فيها و فعلها فى الأوقات المكروهة.

و لا يضرّ الأمر بتقديم الفائتة على الحاضرة فى صدر هذه الصحيحة، لعدم ملازمة بين انتفاء الترتيب و المواسعة.

و القدح فيها بعدم مرجوحيّة قضاء الفرائض فى الأوقات المكروهة عند الإمامية بالإجماع، و مع ذلك تعارضها أخبار كثيرة كما مرّت فى بحث الأوقات، فيتعين حملها على التقية.

مردود بأنّ مقتضى الإجماع عدم المرجوحيّة، و هو لا ينافى جواز التأخير، فيمكن أن يكون قوله «لا تصلّهما» مجازا فى الإباحة، كما قالوا فى النهى الواقع عقيب الوجوب، بل هو هنا أيضا كذلك، لتقديم الأمر بتقديم الفائتة على الحاضرة، و يؤكّده التعليل لأنه إنّما يلائم علّة لجواز التأخير، فيكون مطلوبه عليه السلام بيان جواز التأخير عن شعاع الشمس، حتى لا يتوهّم الراوى حرمته فيوجب ذلك

وقوعه في موقع نفيه.

مع أنّه لو سلمنا عدم دلالة قوله «فلا تصلّهما» على المطلوب لمخالفته الإجماع أو وجود المعارض له، فلا شك في دلالة التعليل عليه، و لا معارض له من إجماع أو خبر.

و تدلّ على المطلوب أيضا موثقة الساباطي و فيها: عن الرجل تكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها و هو مسافر؟ قال: «نعم يقضيها بالليل على الأرض، و أما على الظهر فلا» «٢».

دلّت على رجحان فعل ما يجب على المسافر من قضاء الحضر بالليل، و إن

---

(١) الكافي ٣: ٢٩١ الصلاة ب ١٢ ح ١، التهذيب ٣: ١٥٨- ٣٤٠، الوسائل ۴: ٢٩٠ أبواب المواقيت ب ۶٣ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ٢٧٣- ١٠٨۶، الوسائل ٨: ٢۶٨ أبواب قضاء الصلوات ب ۶ ح ٢.



أمكن في النهار بعد النزول (عن الظهر، بل و إن أمكن النزول) «١» في أثناء الطريق، و لو كان القضاء فوريا لما كان ذلك جائزا فضلا عن الرجحان.

فإن قيل: رجحان التأخير إلى الليل مناف للإجماع على رجحان التعجيل.

قلنا: لا نسلّم ذلك الإجماع بالإطلاق، لجواز أن يكون الراجح للمسافر التأخير إلى الليل، ليستريح غبّ نزوله عن مشقة الركوب و يهيّئ ما يحتاج إليه، مع أنّه يمكن أن يكون قوله «يقضيها» للإرشاد دون الرجحان.

و من هنا يظهر جواز الاستدلال للمطلوب برواية الساباطي أيضا: عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس و هو في سفر، كيف يصنع؟ أ يجوز له أن يقضي بالنهار؟ قال: «لا يقضى صلاة نافلة و لا فريضة بالنهار، و لا يجوز له و لا يثبت له، و لكن يؤخرها فيقضيها بالليل» «٢».

فإنّ المراد أنّ الرجل المسؤول عنه- الذي هو في السفر- لا يقضي بالنهار، أي حال الركوب، حيث إنّه الغالب للمسافر في النهار، بل في حال النزول أيضا، لكونه كسلا متعبا حينئذ، بل يؤخّرها إلى الليل، و يكون التأكيد محمولا على غاية الكراهة للمسافر، و على هذا ليس خلاف إجماع في الرواية كما قيل «٣». و كون رجحان التعجيل في القضاء حتى من المسافر في النهار إجماعيا ممنوع جدا.

و يدلّ على المطلوب أيضا تقديم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قضاء ركعتي النافلة على قضاء الفريضة كما ورد في أخبار رقوده، المتقدم صدرها.

و رواية أبي بصير: عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس، قال:

«يصلي ركعتين ثمّ يصلي الغداة» «۴».

---

(١) ما بين القوسين لا توجد في «ق».

(٢) التهذيب ٢: ٢٧٢- ١٠٨١، الاستبصار ١: ٢٨٩- ١٠۵٧، الوسائل ٨: ٢۵٨ أبواب قضاء الصلاة ب ٢ ح ۶.

(٣) الحدائق ۶: ٣۶٢.

(۴) التهذيب ٢: ٢۶۵- ١٠۵٧، الاستبصار ١: ٢٨۶- ١٠۴٨، الوسائل ۴: ٢٨۴ أبواب المواقيت ب ۶١ ح ٢.



دلّت على جواز تقديم النافلة- قضاء كما في الأول أو مطلقا كما في الثاني- على قضاء الفريضة، و هو مناف للفورية قطعا.

و الخدش في الأخيرة بأنّها تدلّ على استحباب تقديم ركعتين على القضاء و إن لم تفت عنه ركعتا النافلة، و هو ممّا لم يقل به أحد.

مردود بأنّه من أين يثبت الإجماع على عدم استحباب ذلك، و عدم ذكره لا يدلّ على العدم.

و على هذا فيمكن أن يستدلّ للمطلوب بموثّقة الساباطى: «إذا أردت أن تقضى شيئا من الصلاة مكتوبة أو غيرها فلا تصلّ شيئا حتى تبدأ فتصلى قبل الفريضة التى حضرت ركعتين نافلة لها، ثمَّ اقض ما شئت» «١».

و قد يستدل أيضا بما دلّ على استحباب الأذان و الإقامة لقضاء الفرائض «٢».

و فيه نظر، لأنّهما من مقدمات الصلاة، غاية الأمر كونهما من المقدمات المستحبة، و الاشتغال بمقدمات الشيء لا ينافى فوريته، لأنها تعدّ معه فعلا واحدا.

### احتجّ أهل المضايقة بوجوه:

#### الأوّل: الأمر بالقضاء

و هو للفور.

#### الثانى: قوله سبحانه أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي «٣»

. فإنّها واردة فى الفائتة، كما ورد فى صحيحة زرارة فى رقود رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله «۴»، و فى رواية أخرى له: «إذا فاتتك صلاة فذكرتها فى وقت اخرى

---

(١) التهذيب ٢: ٢٧٣- ١٠٨۶، الوسائل ۴: ٢٨۴ أبواب المواقيت ب ۶١ ح ۵.

(٢) انظر: الوسائل ٨: ٢۵۴ و ٢٧٠ أبواب قضاء الصلوات ب ١ ح ٣ و ۴ و ب ٨.

(٣) طه: ١۴.

(۴) الذكرى: ١٣۴، الوسائل ۴: ٢٨۵ أبواب المواقيت ب ۶١ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٢٨۴

فإن كنت تعلم أنك إذا كنت صلّيت التى فاتتك كنت من الأخرى فى وقت فابدأ بالتى فاتتك، فإنّ اللّه تعالى يقول أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي «١».

فيكون المعنى: أقم الصلاة وقت ذكر صلاتى، على أن يكون اللام للظرفية و يقدّر المضاف، أو: وقت ذكرى إيّاك لما نسيت من الصلاة، فيكون الذكر مضافا إلى الفاعل، فيكون القضاء وقت التذكر واجبا فورا.

#### الثالث: الأخبار الدالّة على وجوب فعل القضاء حين التذكر

و أنه وقته، كصحيحة زرارة: عن رجل صلّى بغير طهور أو نسى صلاة أن يصلّيها أو نام عنها، فقال: «يقضيها إذا ذكرها فى أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت صلاة و لم يتمّ ما فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التى حضرت» «٢».

و موثقة البصرى: عن رجل نسى صلاة حتى دخل فى وقت صلاة أخرى، فقال: «إذا نسى الصلاة أو نام عنها صلّى حين يذكرها، و إن ذكرها و هو فى صلاته بدأ بالتى نسى، و إن ذكرها مع إمام فى صلاة المغرب أتمّها بركعة ثمَّ صلّى المغرب» «٣» الحديث.

و صحيحة زرارة: «أربع يصليهنّ الرجل فى كل ساعة: صلاة فاتتك متى ذكرتها أدّيتها» «۴» الحديث.

---

(١) الكافى ٣: ٢٩٣ الصلوات ب ١٢ ح ۴، التهذيب ٢: ٢۶٨- ١٠٧٠، الاستبصار ١:

۲۸۷- ۱۰۵۱، الوسائل ۴: ۲۸۷ أبواب المواقيت ب ۶۲ ح ۲.

(۲) الكافى ۳: ۲۹۲ الصلاة ب ۱۲ ح ۳، التهذيب ۲: ۲۶۶- ۱۰۵۹، الاستبصار ۱:

۲۸۶- ۱۰۴۶، الوسائل ۴: ۲۸۴ أبواب المواقيت ب ۶۱ ح ۳.

(۳) الكافى ۳: ۲۹۳ الصلاة ب ۱۲ ح ۵، التهذيب ۲: ۲۶۹- ۱۰۷۱، الوسائل ۴: ۲۹۱ أبواب المواقيت ب ۶۳ ح ۲.

(۴) الكافى ۳: ۲۸۸ الصلاة ب ۱۰ ح ۳، الفقيه ۱: ۲۷۸- ۱۲۶۵، الخصال: ۲۴۷- ۱۰۷، الوسائل ۴: ۲۴۰ أبواب المواقيت ب ۳۹ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۲۸۵

و صحيحة ابن عمار: «خمس صلوات لم تترك على كل حال: إذا طفت بالبيت، و إذا أردت أن تحرم، و صلاة الكسوف، و إذا نسيت فصلّ إذا ذكرت، و صلاة الجنازة» «۱».

و صحيحة يعقوب: عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس، أ يصلّى حين يستيقظ أو ينتظر حتى تبسط الشمس؟ قال: «يصلى حين يستيقظ» قلت: يوتر أو يصلى الركعتين؟ قال: «يبدأ بالفريضة» «۲».

و رواية الرازى: عن رجل فاته شيء من الصلاة فذكر عند طلوع الشمس و عند غروبها، قال: «فليصلّ حين ذكرها و لو بعد العصر» «۳».

و صحيحة زرارة و الفضيل: «فإن استيقنت فعليك أن تصلّيها فى أيّ حال كنت» «۴».

و قوله عليه السلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليقضها إذا ذكرها» «۵».

و يزيد فيه دلالة أنه متضمن للفاء المفيدة للتعقيب بلا مهلة.

و قد زيد فى بعض الروايات: «فذلك وقتها» «۶» و فى بعضها: «أنّ من فاتته صلاة فوقتها حين يذكرها» «۷».

و حديث زرارة: «إذا نسى الرجل صلاة أو صلّاها بغير طهور و هو مقيم أو مسافر فليقض الذى وجب عليه، لا يزيد على ذلك و لا ينقص، و من نسى أربعا

---

(۱) الكافى ۳: ۲۸۷ الصلاة ب ۱۰ ح ۲، التهذيب ۲: ۱۷۲- ۶۸۳، الوسائل ۴: ۲۴۱ أبواب المواقيت ب ۳۹ ح ۴.

(۲) التهذيب ۲: ۲۶۵- ۱۰۵۶، الاستبصار ۱: ۲۸۶- ۱۰۴۷، الوسائل ۴: ۲۸۴ أبواب المواقيت ب ۶۱ ح ۴.

(۳) التهذيب ۲: ۱۷۱- ۶۸۰، الوسائل ۴: ۲۴۴ أبواب المواقيت ب ۳۹ ح ۱۶.

(۴) الكافى ۳: ۲۹۴ الصلاة ب ۱۲ ح ۱۰، التهذيب ۲: ۲۷۶- ۱۰۹۸، الوسائل ۴: ۲۸۲ أبواب المواقيت ب ۶۰ ح ۱.

(۵) عوالى اللئالى ۱: ۲۰۱- ۱۷، مستدرك الوسائل ۶: ۴۳۰ أبواب قضاء الصلاة ب ۱ ح ۱۱.

(۶) سنن ابن ماجه ۱: ۲۲۸- ۶۹۸، المعتبر ۲: ۴۰۶، بتفاوت.

(۷) سنن الدار قطنى ۱: ۴۲۳- ۱، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۲۸۶

فليقض أربعا حين يذكرها مسافرا كان أو مقيما، و إن نسى ركعتين صلّى ركعتين إذا ذكر مسافرا كان أو مقيما» «۱».

و صحيحته و فيها: «و إن كنت قد صلّيت الظهر و قد فاتتك الغداة فذكرتها فصلّ الغداة أيّ ساعة ذكرتها» «۲».

**و الجواب عن الأوّل: بمنع كون الأمر للفور.**

**و عن الثانى: بأنّ للآية محتملات كثيرة**

كأن يكون الذكر بمعنى وقت الصلاة، أو بمعنى الآذان، أو قصد القربة، أو يكون اللام للتعليل أى لتذكّرى فيها، أو لذكرى لها و أمرى بها، أو لأذكرك كما قال جلّ شأنه فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ «۳» أو لذكرى خاصّة غير مشوب برياء، أو ليكون ذاكرا لى.

و ليس فی الحديثين دلالة علی إرادة المعنی الأوّل، إذ يمكن أن يكون التعليل لمطلق الأمر بالقضاء و الحثّ عليه، و بعض المحتملات يلائم التعليل بذلك. أو يكون مبنی التعليل علی أمر لا نعلمه، فإنّ تطبيق الآية علی معنی يلائم تعليل التضيق به يحتاج إلی ارتكاب تخصيصات و تقديرات و تأويلات ليس بأقرب من ارتكاب خلاف ظاهر فی التعليل.

مع أنّ الصلاة تشمل النوافل أيضا و تعجيل قضائها مستحب، و ليس حمل الأمر علی الاستحباب بأبعد من تخصيص الصلاة.

و مع أنّ هذا التعليل ورد فی صحيحة زرارة أيضا مع أنّ رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله لم يعجّل بالقضاء، بل تحوّل من مكانه و تنفّل و تكلّم ثمّ قضی «۴».

و علی فرض تسليم جميع ما ذكر لا يدلّ علی أزيد من أنّ وقت الذكر وقت القضاء، و أمّا الفورية و التضيق فلا.

---

(۱) الفقيه ۱: ۲۸۲- ۱۲۸۳، التهذيب ۳: ۲۲۵- ۵۶۸، الوسائل ۸: ۲۶۹ أبواب قضاء الصلاة ب ۶ ح ۴.

(۲) الكافی ۳: ۲۹۱ الصلاة ب ۱۲ ح ۱، التهذيب ۳: ۱۵۸- ۳۴۰، الوسائل ۴: ۲۹۰ أبواب المواقيت ب ۶۳ ح ۱.

(۳) البقرة: ۱۵۲.

(۴) الذكری: ۱۳۴، الوسائل ۴: ۲۸۵ أبواب المواقيت ب ۶۱ ح ۶.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۲۸۷

**و عن الثالث: بأنّ أكثر أخباره بين متضمّن للجملة الخبرية الغير الدالّة علی الوجوب صريحا، أو للفظ الصلاة الشاملة للنوافل**

، فلا يكون تخصيصها بالواجبة أولی من حمل الأمر فيها علی مطلق الرجحان أو الجواز الذی هو أيضا من مجازات الأمر، أو للأمرين معا، مع أنّ منها ما هو عامی لا يصلح للحجية.

و ما خلا عن أحد هذه الوجوه- و ليس هو إلّا رواية زرارة و صحيحته الأخيرتين- ففی دلالته علی الفورية نظر. بل يدلّ علی وجوب القضاء حين يذكرها أو أیّ ساعة ذكرها سواء كان أول حال الذكر أو بعدها، فإنّه يصدق علی الكلّ أنّه حين يذكرها و ساعة كذلك.

مضافا إلی أنّ الاولی منهما منساقة لبيان كيفية القضاء من القصر و الإتمام، فالمعنی أنّه يجب القضاء علی نحو نسيها حين التذكر.

و إلی أنّ الأمر فی الأخيرة بل فی الجميع وارد مورد توهّم الحظر أو الكراهة، حيث نهی عن الصلاة فی أوقات مخصوصة، و كان ذلك شائعا معروفا، و هذه الأوامر لدفع هذا التوهم كما يشعر به قوله «فی أیّ ساعة» و قوله «و لو بعد العصر» بل ذكر بعض هذه الأوقات، و فی مثل ذلك الأمر ألف كلام.

و لو قطع النظر عن جميع ذلك فتعارض تلك الأخبار ما مرّ من أخبار المواسعة، و أخبارا كثيرة أخر واردة فی موارد غير عديدة من مجوّزات النوافل و قضائها فی أیّ وقت، و مرغّبات الصلاة فی أول الوقت و مجوّزاتها تخييرا، و مجوّزات سائر الأفعال، فيرجع إلی الأصل أو التخيير. مع أنّ أخبار المواسعة تصلح قرينة لحمل هذه علی الندب أو الجواز، فيجب الحمل عليه.

و ترجيح أخبار التضيّق بموافقة الكتاب و مخالفة العامة ممنوع.

لمنع التوافق للأوّل كما عرفت، بل أخبار المواسعة أوفق لمثل قوله أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ «۱» كما يأتی.

و منع التخالف للثانی. مع أنّ المرجّح هو المخالف لروايات العامّة، و بعض

---

(۱) الإسراء: ۷۸.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۲۸۸

ما مرّ من أخبار المضايقة عامی، فرواياتها لأخبارهم موافقة. بل الظاهر أن ذلك معنی قوله «خذ بما خالف العامة».

بل القول بالمضايقة و الترتيب مذهب أكثر العامة أيضا «۱»، كما صرّح به بعض مشايخنا المحققين، قال بعد ترجيحه المضايقة و الترتيب: و يخدشه كون ذلك مذهب أكثر العامة، فلعلّهم ذكروا ذلك فى أخبارهم الصحاح الكثيرة اتقاء للشيعة «۲».

هذا كلّه مع أنّ فى دلالة أكثر أخبار المضايقة عليها تأملا من وجوه أخر أيضا.

## المسألة الثانية: لا خلاف نصّا و لا فتوى فى وجوب تقديم الحاضرة على الفائتة

### اشارة

مع ضيق وقت الحاضرة، و الأخبار مع ذلك به مستفيضة.

و أمّا مع سعته، ففى عدم وجوب تقديم الفائتة الواجبة مطلقا، أو وجوبه كذلك، أو التفصيل فالأول مع تعدّد الفائتة و الثانى مع وحدتها، أو الأول إن صلّى القضاء فى غير يوم الفوات و الثانى إن صلّاها فى يوم فواتها، أقوال.

الأول- و هو الحقّ- مذهب عبيد اللّه بن على الحلبى فى أصله الذى عرض على الصادق عليه السلام و أثنى عليه.

و أبى الفضل محمّد بن أحمد بن سليم، قال فى كتابه الفاخر: و الصلوات الفائتة يقضين ما لم يدخل وقت صلاة، فإذا دخل بدأ بالتى دخل وقتها و قضى بالفائتة متى أحبّ.

بل يظهر منه أنّه إجماعى حيث قال فى خطبته لهذا الكتاب: إنّه ما روى فيه إلّا ما اجمع عليه و صحّ من قول الأئمة عليهم السلام.

و أبى عبد اللّه الحسين بن أبى عبد اللّه الواسطى، قال فى كتابه النقض: إن

---

(۱) انظر: المغنى و الشرح الكبير ۱: ۶۷۶، و بداية المجتهد ۱: ۱۸۳.

(۲) البهبهانى فى شرح المفاتيح (مخطوط).



سأل سائل و قال: أخبرونا عمّن ذكر صلاة و هو فى أخرى ما الذى يجب عليه؟

قال: يتم التى هو فيها و يقضى ما فاته، ثمّ ذكر خلاف المخالفين.

ذكر هذه الثلاثة السيد ابن طاوس فى بعض رسائله «۱».

و القدح فى الأخيرين بأنّ ظاهرهما وجوب تقديم الحاضرة، و هو خلاف الإجماع و الأخبار.

فاسد، لعدم دلالة الأول على الوجوب أصلا، فإنّ الجملة الخبرية لم تثبت دلالتها على الوجوب سيّما فى كلمات القدماء أبدا. و أما الثانى فمقتضاه عدم جواز العدول عن الحاضرة و وجوب إتمامها، و هذا غير وجوب تقديم الحاضرة مطلقا (و إجماعية خلافه بل اشتهاره بل قول أحد ممن يقول بالمواسعة به فى غير الفريضتين المشتركتين فى الوقت ممنوع جدا، بل و كذا إجماعية عدم وجوب تقديم الحاضرة مطلقا) «۲».

و نسب ابن إدريس فى رسالة عملها فى هذه المسألة هذا القول إلى طائفة من العلماء الخراسانيين.

و هو أيضا مختار الصدوقين، و الحسين بن سعيد، و الراوندى، و نصير الدين عبد اللّه بن حمزة الطوسى، و سديد الدين محمود الحمصى، و يحيى بن سعيد جدّ المحقق، و نجيب الدين يحيى ابن عمّه، و السيد ضياء الدين بن الفاخر، و الشيخ أبى على بن طاهر الصورى، جميعا من قدماء أصحابنا، نقل عنهم الشهيد «۳».

و هو محتمل الكلام العمانى «۴». و نسبة القول بوجوب تقديم الفائتة إليه غير جيّد.

و فى الذخيرة: و كأنّ القول بالمواسعة كان مشهورا بين القدماء «۵».

---

(١) نقلها فى البحار ٨۵: ٣٢٧.

(٢) ما بين القوسين لا توجد فى «س».

(٣) الظاهر أنه نقل عنهم فى غاية المراد، انظر: مفتاح الكرامة ٣: ٣٨۶.

(۴) حكاه عنه فى المختلف: ١۴۴.

(۵) الذخيرة: ٢١٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٢٩٠

و هو مختار الفاضل فى أكثر كتبه «١»، و والده و ولده «٢»، و أكثر من عاصره من المشايخ، نقله فى المختلف «٣»، و الشهيدين فى اللمعة و الروضة «۴»، بل أكثر المتأخرين و متأخريهم «۵»، و دعوى شهرتهم عليه مستفيضة، و اختاره ابن طاوس و الأردبيلى و صاحب الذخيرة «۶».

و الثانى لكلّ من قال فى المسألة السابقة بالفورية و المضايقة، و هو مذهب الشيخ و الإسكافى و ابن زهرة و الحلّى «٧»، و ادعى عليه شهرة القدماء مستفيضة «٨»، بل عن الخلاف و الغنية و السرائر و رسالتى المفيد و الحلى: الإجماع عليه «٩»، و اختاره بعض مشايخنا مع قوله فى المسألة الأولى بالمواسعة «١٠».

و الثالث للمعتبر و الشرائع و النافع و المدارك «١١»، و قواه الشهيد فى بعض كتبه «١٢».

و الرابع للمختلف «١٣».

---

(١) كالمنتهى ١: ۴٢١، و التذكرة ١: ٨١، و نهاية الاحكام ١: ٣٢٢، و التحرير ١: ۵٠.

(٢) ولده فى الإيضاح ١: ١۴۶، و نقل عن والده فى المختلف: ١۴۴.

(٣) المختلف: ١۴۴.

(۴) اللمعة و الروضة ١: ٣۴۵.

(۵) كالمحقق الثانى فى جامع المقاصد ٢: ۴٩۴، و الفيض الكاشانى فى المفاتيح ١: ١٨۵، و المجلسى فى البحار ٨۵: ٣٢٣.

(۶) ابن طاوس فى رسالته التى أورد بعضها فى البحار ٨۵: ٣٢٧، و الأردبيلى فى مجمع الفائدة و البرهان ٢: ٣٩، الذخيرة: ٢١٠.

(٧) الشيخ فى النهاية: ١٢۵، و الخلاف ١: ٣٨٢، و المبسوط ١: ١٢۶ حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ١۴۴، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶٢، الحلى فى السرائر ١: ٢٠٣ و ٢٧٢.

(٨) انظر: الرياض ١: ٢٢۶.

(٩) الخلاف ١: ٣٨۵، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶٢، السرائر ١: ٢٠٣.

(١٠) الرياض ١: ٢٢۶.

(١١) المعتبر ٢: ۴٠۵، الشرائع ١: ١٢١، النافع: ۴۶، المدارك ۴: ٢٩۵.

(١٢) نقله فى مفتاح الكرامة ٣: ٣٩٠ عن غاية المراد.

(١٣) المختلف: ١۴۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٢٩١

**لنا وجوه:**

الأوّل: الأصل.

الثانى: إطلاق قوله سبحانه أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ «١».

دلّت على جواز صلاة الظهر عند الدلوك مطلقا، فعلى من يقول بعدم الجواز لمن عليه الفائتة الإثبات.

و القول بأنّه لو تمَّ لدلّ على وجوب تقديم الحاضرة أو رجحانه، و الأكثر لا يقولون به.

مردود بأنّ الأمر فى الآية مجاز إمّا فى الوجوب التخييرى أو الجواز، وارد لبيان التوقيف، و إلّا فلا معنى للوجوب أو الرجحان العينى إلى غسق الليل.

الثالث: إطلاق الأخبار المبيّنة لأوقات الصلاة، و المجوّزات أو الأوامر للصلاة فيها، كقوله: «إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر و العصر» «٢».

و صحيحة سعد: «إذا دخل الوقت عليك فصلهما فإنّك لا تدرى ما يكون» «٣».

و عمومات الأخبار الدالّة على فضيلة أول الوقت أو أفضليته.

و الإيراد عليه بنحو ما مرّ من أنّ مقتضاها- بعد ملاحظة الإجماع و الأدلّة الخارجية الدالّة على عدم الوجوب فى أوّل الوقت- رجحان فعل الحاضرة و لو على من كانت عليه فائتة، و هم لا يقولون به، و الحمل على الجواز ليس بأولى من التخصيص بمن ليست عليه فائتة.

مردود بأنّه إنّما يجرى فى بعضها دون الجميع مما لا يتضمن أمرا أو نحوه.

مع أنّه إنّما يتمّ لو سلّم الإجماع على عدم رجحان تقديم الحاضرة، و هو بعد غير

---

(١) الإسراء: ٧٨.

(٢) انظر: الوسائل ۴: ١٢۵ أبواب المواقيت ب ۴.

(٣) التهذيب ٢: ٢٧٢- ١٠٨٢، الوسائل ۴: ١١٩ أبواب المواقيت ب ٣ ح ٣.



معلوم.

و قد يردّ الإيراد أيضا بأنّ غايته ترك أفضلية تقديم الحاضرة بسبب المعارض فيبقى الجواز.

و فيه نظر يظهر وجهه مما مرّ من عدم أولوية التجوز عن التخصيص.

الرابع: العمومات المجوّزة لفعل النوافل أداء أو قضاء على من عليه قضاء فريضة.

منها: ما مرّ فى المسألة السابقة.

و منها: الأخبار المصرّحة بأنّ الصلاة الفائتة- الشاملة لقضاء النوافل- تقضى فى كلّ وقت و فى كلّ ساعة و حين ذكرها «١»، الشامل للمورد أيضا.

و منها: المصرّحة بأن خصوص النوافل تقضى فى كلّ وقت، كصحيحة حسان بن مهران «٢»، و مكاتبة محمد بن يحيى «٣»، و رواية سليمان بن هارون «۴».

فإنه لو جاز فعل النوافل و قضاؤها قبل قضاء الفريضة جاز فعل الفريضة الحاضرة بالطريق الأولى و الإجماع المركب.

و منع جواز النافلة لمن عليه فريضة، باطل، كما مرّ فى بحث الأوقات.

نعم يمكن منع الأولوية و الإجماع المركب بالنسبة إلى قضاء النوافل، كما صرّح به بعضهم «۵»، و تدل عليه صحيحة زرارة المتضمنة لإخباره بما سمع لحكم ابن عيينة و أصحابه، فإنها تدلّ على أنّ الترتّب إنّما هو بين الحاضرة و الفائتة، دون النافلة الفائتة و الفريضة الكذائية «۶».

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۵۳ و ۲۵۶ أبواب قضاء الصلوات ب ۱ و ۲.

(۲) التهذيب ۲: ۲۷۲– ۱۰۸۴، الاستبصار ۱: ۲۹۰– ۱۰۶۴، الوسائل ۴: ۲۴۲ أبواب المواقيت ب ۳۹ ح ۹.

(۳) الكافى ۳: ۴۵۴ الصلاة ب ۹۰ ح ۱۷، التهذيب ۲: ۲۷۲– ۱۰۸۳، الوسائل ۴: ۲۴۰ أبواب المواقيت ب ۳۹ ح ۳.

(۴) التهذيب ۲: ۱۷۳– ۶۹۰، الاستبصار ۱: ۲۹۰– ۱۰۶۱، الوسائل ۴: ۲۴۳ أبواب المواقيت ب ۳۹ ح ۱۱.

(۵) انظر: شرح المفاتيح للبهبهانى (مخطوط).

(۶) الذكرى: ۱۳۴، الوسائل ۴: ۲۸۵ أبواب المواقيت ب ۶۱ ح ۶.



الخامس: صحيحتا ابن سنان و أبى بصير: «إن نام رجل أو نسى أن يصلى المغرب و العشاء الآخرة- إلى أن قال-: «و إن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصبح ثمَّ المغرب ثمَّ العشاء قبل طلوع الشمس» «۱» الحديث.

و لا تضرّ دلالتهما على كراهة قضاء الفرائض عند طلوع الشمس، و لا على امتداد وقت العشاءين إلى الفجر.

لأنّ مخالفة جزء من الحديث للقاعدة لا تخرج باقيه عن الحجية.

مع أنّ الثانى- أى امتداد وقتهما إلى الفجر فى الجملة- هو الأظهر، كما فى موضعه قد مرّ.

بل قد يرجّح الأول- و هو ترك القضاء فى الأوقات المكروهة- لمصلحة، فيمكن أن يكون المقام منه، فيرجح الترك اتقاء عن العامة.

و ليس مرادنا أنّ ما ذكر فى ذلك الخبر تقية حتى لا- يكون الحكم واقعيا، بل المراد أنّه مع تشدّد العامة و جعله من علائم الرفض يكون القضاء فى هذه الأوقات مرجوحا واقعا، فلا مخالفة فى الصحيحين للقاعدة أصلا.

و القدح فيهما بدلالتهما على وجوب تقديم الحاضرة.

مردود بأنّه لو سلّم عدم وجوبه فيكون الدليل عليه قرينة لإرادة الرجحان المطلق، و لو كان دليل على انتفائه أيضا يكون ذلك دليلا على إرادة الجواز من الأمر أو الوجوب التخييرى.

السادس: صحيحة الحلبى و رواية محمد:

الأولى: رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها؟ قال: «متى شاء، إن شاء بعد المغرب و إن شاء بعد العشاء» «۲».

و الثانية: عن الرجل تفوته صلاة النهار متى يقضيها؟ قال: «متى شاء، إن

---

(۱) التهذيب ۲: ۲۷۰– ۱۰۷۶ و ۱۰۷۷، الاستبصار ۱: ۲۸۸– ۱۰۵۳ و ۱۰۵۴، الوسائل ۴: ۲۸۸ أبواب المواقيت ب ۶۲ ح ۳ و ۴.

(۲) الكافى ۳: ۴۵۲ الصلاة ب ۹۰ ح ۶، التهذيب ۲: ۱۶۳– ۶۳۹، الوسائل ۴: ۲۴۱ أبواب المواقيت ب ۳۹ ح ۷.



شاء بعد المغرب و إن شاء بعد العشاء» «۱».

و الإيراد عليه بأنّ الظاهر من «صلاة النهار» نافلته فاسد، لعدم تحقق شي‌ء يوجب الظهور أصلا. و قياسه على صلاة الليل المختصة بصلاة مخصوصة كما ترى.

و الخدش بأنّ الحوالة على المشيّة توجب التسوية مع أنّ تقديم الفائتة راجح، يأتى جوابه.

السابع: مرسلة جميل: تفوت الرجل الاولى و العصر و المغرب و يذكر عند العشاء، قال: «يبدأ بالوقت الذى هو فيه، فإنّه لا يأمن [الموت] «۲» فيكون قد ترك الفريضة فى وقت قد دخل، ثمَّ يقضى ما فاته الأول فالأول» «۳».

و القدح فيها بدلالتها على رجحان تقديم الحاضرة و هو خلاف الإجماع.

مردود بما مرّ و يأتى من منع الإجماع على خلافه. و لو سلّم فيكون هو قرينة على إرادة مطلق الجواز.

و بأنّ «۴» وقت العشاء مشترک فلا معنی لتقدیم العشاء، یأتی جوابه.

الثامن: موثقة الساباطی: عن الرجل یفوته المغرب حتی تحضر العتمة، فقال: «إن حضرت العتمة و ذکر أنّ علیه صلاة المغرب فإن أحبّ أن یبدأ بالمغرب بدأ، و إن أحبّ بدأ بالعتمة ثمَّ صلّی المغرب بعدها» «۵».

و أورد علیها بأنّ المراد بوقت العتمة إن کان وقتها المختص فالحکم بالتخییر غیر معقول، لوجوب تقدیم العتمة. و إن کان الوقت المشترک فمع عدم وجه لاختصاصه بالحکم لا یعقل التخییر أیضا، لوجوب تقدیم المغرب. و الحمل علی

(۱) الکافی ۳: ۴۵۲ الصلاة ب ۹۰ ح ۷، التهذیب ۲: ۱۶۳- ۶۴۰، الوسائل ۴: ۲۴۱ أبواب المواقیت ب ۳۹ ح ۶.

(۲) فی النسخ: الفوات، و ما أثبتناه موافق للمصدر.

(۳) المعتبر ۲: ۴۰۷، الوسائل ۴: ۲۸۹ أبواب المواقیت ب ۶۲ ح ۶.

(۴) عطف علی قوله: بدلالتها، أی: و القدح فیها بأنّ ..

(۵) التهذیب ۲: ۲۷۱- ۱۰۷۹، الاستبصار ۱: ۲۸۸- ۱۰۵۵، الوسائل ۴: ۲۸۸ أبواب المواقیت ب ۶۲ ح ۵.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۷، ص: ۲۹۵

المغرب السابقة خلاف الظاهر. فالروایة شاذّة مطروحة.

و الجواب عنه: أمّا علی ما هو الحقّ المختار من اختصاص وقت المختار للمغرب بزوال الحمرة المغربیة فواضح ظاهر، بل هی أیضا من أدلة ذلک المذهب.

و أمّا علی اشتراک الوقت فبأنه لا شکّ أنّ اللفظ صالح للمغرب السابقة، و لا قرینة فی الکلام علی مغرب هذه اللیلة أصلا، فلم لا یحمل علی السابق بقرینة عدم معقولیة غیرها مع أنّهم یحملون الألفاظ علی مجازات أبعد من ذلک بقرائن أخفی من هذه؟! و لیس هذا مجازا بعیدا، بل هو من باب استعمال المطلق فی فرد، مع أنّ اللاحقة أیضا لیست إلّا فردا آخر من المطلق.

و الإیراد بأنّ الحوالة علی مشتهی المکلف خلاف الإجماع، لأنّ تقدیم الفائتة راجح إجماعا.

ففیه: أنّه لو سلّم ذلک الإجماع لم یضرّ تلک الحوالة، لوقوعها فی المستحبات کثیرا، و لم یذکر فی الخبر إلّا جواز الأمرین مع إرادته، و ذلک لا- یناقض استحباب أحد الطرفین أصلا. ألا تری أنّه ورد فی الوتر «أنها لیست بمکتوبة فإن شئت صلّیتها» «۱»؟ و ورد فی الصلاة «فمن أراد استقلّ و من أراد استکثر» «۲».

التاسع: المروی فی قرب الإسناد للحمیری: عن رجل نسی الفجر حتی حضر الظهر، قال: «یبدأ بالظهر ثمَّ یصلّی الفجر» «۳».

العاشر: المروی فی کتاب الحسین بن سعید بإسناده عن الصادق علیه السلام: عن رجل نسی أو نام عن الصلاة حتی دخل وقت صلاة أخری- إلی أن قال-: «و إن کانت صلاة العصر فلیصلّ العشاء ثمَّ یصلّ العصر» «۴».

(۱) الوسائل ۴: ۶۷ أبواب أعداد الفرائض ب ۱۶ ح ۱، و رواها الشیخ فی التهذیب ۲: ۱۱- ۲۲.

(۲) مستدرک الوسائل ۳: ۴۳ أبواب أعداد الفرائض ب ۱۰ ح ۹ عن النفلیة للشهید (ره).

(۳) قرب الإسناد: ۱۹۸- ۷۵۴، الوسائل ۸: ۲۵۵ أبواب قضاء الصلاة ب ۱ ح ۹.

(۴) مستدرک الوسائل ۶: ۴۲۸ أبواب قضاء الصلاة ب ۱ ح ۶ عن کتاب الصلاة للحسین بن سعید (ره).

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۷، ص: ۲۹۶

و الإیراد ببعض ما مر علیهما یظهر دفعه مما مرّ.

**احتجّ القائلون بالقول الثانی:**

اشاره

أولا: بالإجماع المنقول کما تقدّم.

و ثانیا: بأصل الاشتغال و طریقة الاحتیاط المطلوبة فی العبادات.

و ثالثا: بجمیع ما مرّ دلیلا للمضایقة.

و رابعا: بالمرویّ عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله مرسلا: أنّه قال: «لا صلاة لمن علیه صلاة» «۱».

و خامسا: بالأخبار، و هی کثیرة:

منها: صحیحة زرارة الطویلة و فیها: «و إن کنت ذکرت أنّک لم تصلّ العصر حتی دخل وقت المغرب و لم تخف فوتها فصلّ العصر ثمَّ صلّ المغرب، و إن کنت قد صلیت المغرب فقم فصلّ العصر، و إن کنت قد صلّیت من المغرب رکعتین ثمَّ ذکرت العصر فانوها العصر، ثمَّ قم فأتمّها برکعتین ثمَّ سلم ثمَّ صلّ المغرب، و إن کنت قد صلّیت العشاء الآخرة و نسیت المغرب فقم فصلّ المغرب، و إن کنت ذکرتها و قد صلّیت من العشاء الآخرة رکعتین أو قمت فی الثالثة فانوها المغرب ثمَّ سلّم ثمَّ قم فصلّ العشاء الآخرة، و إن کنت قد نسیت العشاء الآخرة حتی صلیت الفجر فصلّ العشاء الآخرة، و إن کنت ذکرتها و أنت فی رکعة أولی أو فی الثانیة من الغداة فانوها العشاء ثمَّ قم فصلّ الغداة و أذّن و أقم، و إن کانت المغرب و العشاء قد فاتتاک جمیعا فابدأ بهما قبل أن تصلّی الغداة ثمَّ ابدأ بالمغرب ثمَّ العشاء، فإن خشیت أن تفوتک الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثمَّ بالغداة ثمَّ صلّ العشاء، فإن خشیت أن تفوتک الغداة إن بدأت بالمغرب فصلّ الغداة ثمَّ صلّ المغرب و العشاء» «۲» الحدیث.

---

(۱) مستدرک الوسائل ۳: ۱۶۰ أبواب المواقیت ب ۴۶ ح ۲ عن الرسالة السهویة للشیخ المفید (ره).

(۲) الکافی ۳: ۲۹۱ الصلاة ب ۱۲ ح ۱، التهذیب ۳: ۱۵۸- ۳۴۰، الوسائل ۴: ۲۹۰ أبواب المواقیت ب ۶۳ ح ۱.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۷، ص: ۲۹۷

و منها: روایة الحلبی: عن رجل نسی الأولی- إلی أن قال-: «و إن هو خاف أن تفوته فلیبدأ بالعصر، و لا یؤخّرها فتفوته فیکون قد فاتتاه جمیعا، و لکن یصلّی العصر فیما قد بقی من وقتها، ثمَّ لیصلّی الأولی بعد ذلک علی أثرها» «۱».

وجه الدلالة: الأمر بالأولی بعد الفراغ من العصر علی أثرها.

و منها: ما مرّ فی المسألة السابقة من روایة زرارة المتضمنة لقوله «فابدأ بالتی فاتتک» و صحیحته المشتملة علی قوله «فلیقض ما لم یتخوف» إلی آخرها، و موثقة البصری «۲».

و صحیحة صفوان: عن الرجل نسی الظهر حتی غربت الشمس و قد کان صلّی العصر، فقال: «کان أبو جعفر علیه السلام أو کان أبی یقول: إن أمکنه أن یصلّیها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها، و إلّا صلّی المغرب ثمَّ صلّاها» «۳».

و روایة أبی بصیر: عن رجل نسی الظهر حتی دخل وقت العصر قال: «یبدأ بالظهر، و کذلک الصلوات تبدأ بالتی نسیت إلّا أن تخاف أن یخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتی أنت فی وقتها، ثمَّ تقضی التی نسیت» «۴».

و معمّر بن یحیی: رجل صلّی إلی غیر القبلة ثمَّ تبین له و قد دخل وقت صلاة أخری، قال: «یعیدها قبل أن یصلّی هذه التی قد دخل وقتها» «۵».

و صحیحة الحلبی: عن رجل أمّ قوما فی العصر، فذکر و هو یصلّی بهم أنّه لم یکن صلّی الأولی، قال: «فیجعلها الأولی التی فاتته، و یستأنف بعد صلاة

---

(۱) التهذيب ۲: ۲۶۹- ۱۰۷۴، الاستبصار ۱: ۲۸۷- ۱۰۵۲، الوسائل ۴: ۱۲۹ أبواب المواقيت ب ۴ ح ۱۸.

(۲) راجع ص: ۲۸۴.

(۳) الكافى ۳: ۲۹۳ الصلاة ب ۱۲ ح ۶، التهذيب ۲: ۲۶۹- ۱۰۷۳، الوسائل ۴: ۲۸۹ أبواب المواقيت ب ۶۲ ح ۷.

(۴) الكافى ۳: ۲۹۲ الصلاة ب ۱۲ ح ۲، التهذيب ۲: ۱۷۲- ۶۸۴، الوسائل ۴: ۲۹۰ أبواب المواقيت ب ۶۲ ح ۸.

(۵) التهذيب ۲: ۴۶- ۱۵۰، الاستبصار ۱: ۲۹۷- ۱۰۹۹، الوسائل ۴: ۳۱۳ أبواب القبلة ب ۹ ح ۵. و الراوى فى جميعها: عمرو بن يحيى.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۲۹۸

العصر» «۱».

و المروى فى قرب الإسناد: عن رجل نسى العشاء ثمَّ ذكر بعد طلوع الفجر، كيف يصنع؟ قال: «يصلى العشاء ثمَّ الفجر» و سألته عن رجل نسى الفجر حتى حضرت الظهر، قال: «يبدأ بالفجر ثمَّ يصلّى الظهر، كذلك كل صلاة بعدها صلاة» «۲».

**و الجواب**

أمّا عن الأوّل: فبعدم حجيّة الإجماع المنقول جدا، سيّما مع مخالفة فحول القدماء، و معارضته بظاهر دعوى الإجماع المتقدم عن كتاب الفاخر «۳»، و استفاضة دعوى الشهرة المتأخرة «۴».

و أمّا عن الثاني: فبما مرّ مرارا من أنّ فى مثل المقام يجرى أصل البراءة دون أصل الاشتغال، و أمّا الاحتياط فلو سلّم جريانه هنا فليس إلّا مستحبا.

و أمّا عن الثالث: فبما مرّ فى المسألة السابقة. مضافا إلى عدم استلزام الفورية للترتّب المطلوب، لحصول التعارض بين أدلّة فوريته و بين أدلّة تجويز الحواضر فى جميع أوقاتها و ترغيب أول أوقاتها بالعموم من وجه، و الترجيح لأدلّة الحواضر بالأكثرية و مخالفة العامة و موافقة الكتاب.

و أمّا عن الرابع: فبضعفه الخالى عن الجابر. و اشتهار القول بالترتّب- لو سلّم- لا يوجب اشتهار بطلان الحاضرة، كيف؟! و من القائلين بالترتّب جمع لا يقولون ببطلان الحاضرة لو فعلها [۱].

مع أنّ نسبته إلى الحاضرة و الفائتة على السواء، إذ يصدق على من دخل

---

[۱] قال الشهيد فى الذكرى: ۱۳۴: و لم يصرّح فى النهاية و الخلاف ببطلان الحاضرة لو أوقعها لا مع الضيق، و كذلك المفيد و ابن أبى عقيل و ابن الجنيد، نعم صرّح به المرتضى و ابن البرّاج و أبو الصلاح و الشيخ فى المبسوط و ابن إدريس.

---

(۱) الكافى ۳: ۲۹۴ الصلاة ب ۱۲ ح ۷، التهذيب ۲: ۲۶۹- ۱۰۷۲، الوسائل ۴: ۲۹۲ أبواب المواقيت ب ۶۳ ح ۳.

(۲) قرب الإسناد ۱۹۷- ۷۵۳ و ۷۵۴، الوسائل ۸: ۲۵۵ أبواب قضاء الصلاة ب ۱ ح ۸ و ۹.

(۳) راجع ص: ۲۸۸.

(۴) راجع ص ۲۹۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۲۹۹

عليه وقت الفريضة أنه عليه صلاة الحاضرة، فلا تتم منه صلاة الفائتة.

هذا كلّه مع أنّه معارض برواية على بن جعفر، و فيها: «لا صلاة فى وقت صلاة» «۱».

و أمّا عن الأخبار: فبأنّ غير الأربعة الأولى منها خالية عن الدالّ على الوجوب بالمرة، بل لا يتضمن إلّا جملا إخبارية هى عن الدلالة

على الوجوب قاصرة، بل لكلّ من الوجوب و الرجحان بل مطلق الجواز محتملة.

و دعوى إفادتها الوجوب ناشئة من عدم حقّ التأمّل فى المسألة، فإنّها مستعملة فى معان مجازية، فلو سلّمت إفادتها الوجوب فى هذا العصر فهى إفادة حادثة، و الأصل فى كلّ حادث التأخر.

مضافا إلى ما فى موثقة البصرى من عدم دلالتها- مع الإغماض عن جميع ما ذكر- إلّا على وجوب تقديم الفائتة الواحدة، فإنّ قوله: «أتمّها بركعة ثمّ صلّى المغرب» يدلّ على أنّ الفائتة صلاة واحدة، فكيف يستدل بها للقول بالترتّب المطلق؟!.

و منه يظهر قدح آخر فى صحيحتى صفوان و الحلبى و رواية قرب الإسناد.

مع ما فى صحيحة الحلبى أيضا من خروجها عن المتنازع فيه البتة، لعدم الخلاف فى وجوب تقديم الظهر على العصر، فإنّه من باب ترتّب الحواضر.

و منه يظهر قدح آخر فى رواية أبى بصير، لأنّه أيضا من ذلك الباب.

و لا يتوهّم إطلاق قوله: «و كذلك الصلوات».

إذ مقتضى تشبيهها بما تقدّم عليه أنّ المشتركين فى الوقت إذا نسى أوّلهما تقدّم على اللاحقة، فيكون اللام فى «الصلوات» للعهد بقرينة التشبيه. و لا أقلّ عن تساوى الاحتمالين المسقط للاستدلال.

و لو أبيت إلّا عن الإطلاق فيكون شاملا للنوافل المنسية أيضا، و لا شكّ فى عدم وجوب تقديمها بل عدم رجحانه، فيعارض التخصيص مع التجوّز بإرادة

---

(۱) التهذيب ۳: ۳۲۰- ۹۹۶، الوسائل ۳: ۱۲۴ أبواب صلاة الجنازة ب ۳۱ ح ۳.



الندب أو الإباحة، و الحقّ عدم أولوية أحدهما عن الآخر، سيّما عن تجوّز استعمال الدالّ على الوجوب- لو كان- فى الاستحباب الذى هو فى الشيوع بمكان يتوقف فى تقديم الوجوب عليه فيما هو حقيقة فى الوجوب.

و من ذلك يظهر قدح آخر فى رواية معمر، فإنّ الصلاة فيها أيضا مطلقة، مضافا إلى مخالفتها لما عليه الفتوى من عدم إعادة الصلاة خارج الوقت مع تبيّن الخطأ فى القبلة.

و من ذلك ظهر عدم دلالة غير الأربعة الاولى.

و الأخيرتان منها أيضا مقدوحتان بما مرّ من إطلاق الصلاة فيهما الشاملة للنافلة و الفريضة، الغير الواجب تقديم الاولى قطعا، الموجب لتعارض التخصيص و التجوّز.

فلم يبق إلّا الأولبين.

و الأخيرة منهما أيضا مختصّة بالفائتة الواحدة، فالاستدلال بها على الإطلاق غلط. مضافا إلى أنّ فى دلالة قوله «على أثرها» على التعجيل و التقديم على المغرب نظرا.

مع أنّه لو قطع النظر عن ذلك أيضا فلا شكّ أنّها مختصة بالفائتة المقضية فى يومها، التى أفتى الفاضل باختصاص التقديم بها، فكيف يستدلّ بها على الإطلاق؟!.

و من ذلك يظهر قدح آخر فى كثير مما مرّ، بل فى الصحيحة الأولى أيضا إن كان المراد بيوم الفائتة ما يشمل الليلة أيضا أو احتمل ذلك حتى يوجب الوهن للإجماع المركّب.

مع أنّه لو قطع النظر عن ذلك غايته تكون هناك صحيحة واحدة دالّة معارضة مع أخبار كثيرة، فكيف تقدم عليها؟!.

مع أنّه لو سلّمت دلالة الجميع فتحصل المقابلة بين الفريقين من الأخبار، و من البديهيات أن تجويز الترك قرينة واضحة على عدم

إرادة الحقيقة من الأمر، و يجب صرفه عن الحقيقة.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۷، ص: ۳۰۱

و لو قطع النظر عن ذلك أيضا لحصل التعارض بين الفريقين، فيجب الرجوع إلى المرجّح، و لا شكّ أنّ أخبار عدم الترتّب أرجح من جميع وجوه المرجّحات المنصوصة: فإنّها موافقة لعموم الكتاب الدالّ على جواز إقامة الصلاة فى أول أوقاتها، و الدالّ على انتفاء العسر و الحرج، و مطابقة للسنة النبوية من كونه مبعوثا بالملّة السهلة السمحة، و مخالفة لروايات العامة و فتواهم، إذ- كما صرّح به جمع من علمائنا منهم صاحب الذخيرة و بعض مشايخنا المحققين و غيرهما، و تدل عليه رواياتهم- القول بالمضايقة و الترتّب فتوى أكثر العامة.

بل من جهة بعض المرجّحات الغير المنصوصة أيضا، كموافقة الأصل، و أوفقية العمومات الكثيرة الغير العديدة، و عمل الناس من الصدر الأول إلى زماننا هذا.

و ترجيح أخبار المضايقة و الترتّب بالأكثرية و الأصحية غلط واضح.

نعم، قد تترجّح بموافقة شهرة القدماء و الإجماعات المنقولة.

و يعارضه ما مرّ من شهرة المتأخرين المستفيضة حكايتها و دعوى الإجماع من بعضهم على خلافه.

مع أنّه يستفاد من كلام الحلّى الوهن فى دعوى إجماعه بل إجماع غيره جدا، حيث إنه فى الرسالة الّتى عملها للمسألة قال: أطبقت عليه الإمامية خلفا عن سلف- إلى أن قال-: لأنّ ابنى بابويه و الأشعريين كسعد بن عبد اللّه و سعد بن سعد و محمد بن على بن محبوب، و القميين كعلى بن إبراهيم و محمد بن الحسن بن الوليد عاملون بالأخبار المتضمنة للمضايقة، لأنّهم ذكروا أنّه لا يحلّ ردّ الخبر الموثوق روايته. انتهى.

و لا يخفى ما فى تعليله لعمل هؤلاء بأخبار المضايقة، فإنّه بعينه يجرى فى أخبار المواسعة أيضا.

ثمّ لو سلّمت مكافاة الترجيحين فالعمل إمّا بالأصل أو التخيير، و مقتضاهما أيضا عدم الترتّب.

و مما ذكرنا ظهر أنّ المسألة واضحة جدا و إن توهّم بعض مشايخنا الأخباريين

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۷، ص: ۳۰۲

الأمر بالعكس، و جعل الوضوح للمضايقة، و أطال فى المسألة بما أكثره استعجابات و خطابيات لا تسمن و لا تغنى من جوع «۱».

احتجّ كلّ من المخالفين الآخرين: بالأمر بتقديم الفائتة الواحدة أو فائتة اليوم فى بعض الأخبار، و تجويز تأخيرها فى المتعددة أو من غير اليوم فى بعض آخر.

و ضعفهما ظاهر ممّا مرّ، فإنّ كلّا من الأمر بالتقديم و تجويز التأخير ورد فى كلّ من الواحدة و المتعدّدة و فائتة اليوم و غيرها، فإنّ صحيحة زرارة الطويلة تتضمّن الأمر بتقديم الواحدة و المتعدّدة من غير يوم الفوات «۲»، كما أنّ موثّقة الساباطى و ما بعدها من روايتى قرب الإسناد و كتاب الحسين تتضمّن تجويز التأخير فى الفائتة الواحدة «۳»، و مرسلة جميل و غيرها تتضمّن تجويز التأخير فى يوم الفوات أيضا «۴».

و الانصاف أنّه لا مناص عن القول بالتفصيل بين الواحدة و المتعدّدة على طريقة صاحب المدارك و من يحذو حذوه من عدم العمل بالموثّقات و أخبار غير الكتب الأربعة، إذ ليس ما يصرّح بتجويز تقديم الفائتة الواحدة إلّا العمومات و الموثّقة و ما بعدها، و الصحيحة الآمرة بتقديمها خاصّة، فعلى أصله لا تقاومها الموثقة و ما يتعقبها، و يجب تخصيص العمومات بها.

نعم، على أصلنا من العمل بالموثقات- سيّما على ما اخترنا من انتهاء وقت المغرب بزوال الحمرة- لا يكون للتفصيل دليل تامّ، لدلالة الموثقة على تقديم العشاء على المغرب مع انتهاء وقتها، مع العمومات و سائر ما مر.

**فروع:**

**أ: إذ قد عرفت أنّ الحق عدم ترتّب الفوائت على الحواضر**

[۱]، فهل الراجح

---

[۱] الظاهر أنّ التعبير بترتّب الفائتة على الحاضرة من باب صناعة القلب، و الأصل: ترتّب الحاضرة

---

(۱) انظر: الحدائق ۶: ۳۳۸ الى ۳۶۸.

(۲) راجع ص ۲۹۶.

(۳) راجع ص ۲۹۴.

(۴) راجع ص ۲۹۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۳۰۳

تقديم الفائتة كما اختاره أكثر المتأخرين القائلين بعدم الترتب «۱»؟ أو الحاضرة كما عن الصدوقين «۲»، و مال إليه بعض المتأخرين «۳»؟.

و التحقيق أنّه قد ورد الأمر بكلا الأمرين فى الفريقين من الروايات، و يشتركان فى عمومات الأمر بالاستباق و المسارعة إلى الخيرات. و مزية تقديم الحاضرة بالأخبار الغير العديدة من الصحاح و غيرها الدالّة على أفضلية أول الوقت، و المرغّبة للتعجيل إلى الصلاة فى أوائل أوقاتها و أنّها رضوان اللّه، إنّما كانت مفيدة لو لا معارضتها مع ما مرّ من تقديم الفائتة من الظواهر فى الرجحان أو الوجوب، و أدلّة الاحتياط. و اشتهار رجحان تقديم الفائتة- لو كانت- شهرة فى الفتوى، و هى ليست من المرجّحات المنصوصة.

فلو لا موافقة أخبار تقديم الفائتة لروايات العامة و فتاوى أكثرهم- التى هى من موجبات مرجوحيّة الخبر نصا و فتوى- لكانت وظيفتنا الحكم بتساوى الأمرين، لا بمعنى أنّه الحكم واقعا، بل لكونه حكم من لم يظهر له ترجيح أحد الطرفين. و لكن الموافقة المذكورة تمنعنا عن الحكم المذكور، و يترجّح عندنا رجحان تقديم الحاضرة لأجل ذلك.

و أمّا ما يستفاد من كلام بعض مشايخنا من توهّم الإجماع على رجحان تقديم الفائتة «۴».

فليس بشىء، إذ مذهب أكثر من تقدّم من القائلين بعدم الترتب لنا غير معلوم، فكيف يمكن دعوى الإجماع فيه، سيّما مع مخالفة مثل الصدوقين صراحة؟!.

**ب: لو قلنا بفورية القضاء يحرم تركها قطعا**

، و يكون جميع أضداد القضاء

---

على الفائتة، كما نبّه عليه الشهيد الثانى (ره) فى روض الجنان: ۱۸۹.

---

(۱) كالعلامة فى المنتهى ۱: ۴۲۱، و الشهيدين فى اللمعة و الروضة ۱: ۳۴۵.

(۲) المقنع: ۳۲، الفقيه ۱: ۲۳۲، و حكاه عن والده فى المختلف: ۱۴۴.

(۳) المحقق السبزوارى فى الذخيرة: ۲۱۳.

(۴) انظر: الرياض ۱: ۲۲۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٣٠۴

الخاصة منهيا عنها على المختار، فيحرم كلّ ما ليس على جوازه أو استحبابه أو وجوبه دليل عامّ يعارض ذلك النهى، و يرجع إلى حكم التعارض فيما كان فيه عامّ كذائى، كما بيّناه فى الأصول.

#### ج: لو قدّم الحاضرة مع سعة وقتها حال كونه ذاكرا للفائتة، فعلى القول بوجوب تقديم الفائتة تجب إعادتها

، لكونها باطلة، لأنّ النهى عن ضدّ الأمر بالابتداء بالفائتة مطلقا أو فوائت مخصوصة كالمغرب و العشاء و نحوهما أخصّ مطلقا عمّا يتضمّنه الأمر بالحاضرة فى جميع أوقاتها أو الترغيب بها فى أوائل أوقاتها، فيخصّ بها، و تبطل به الحاضرة.

و لو فعل ذلك سهوا لم يعد الحاضرة قولا واحدا، لعدم تعلّق النهى بالساهى.

#### د: لو تذكر من عليه فائتة فى أثناء الحاضرة عدل إلى الفائتة

- على القول بالترتب- مع الإمكان، و هو حيث لا تتحقق زيادة ركوع، بلا خلاف من القائلين بالترتب، و تدل عليه الصحيحة الطويلة و موثقة البصرى «١». و مقتضى الأولى جواز العدول مع الفراغ من الفريضة، و لم نعثر على قائل به.

### المسألة الثالثة: من فاتته فريضة واحدة حضرا من يوم، و لم يعلمها بعينها، صلّى ثنائية و ثلاثية و رباعية بنية قضاء ما فى ذمته

#### اشاره

، على الأقوى الأشهر، كما صرّح به جماعة «٢»، و عن الخلاف و السرائر: الإجماع عليه «٣».

لأصالة عدم اشتغال الذمة بالزائد عن ذلك. و لا تعارضها أصالة الاشتغال، لعدم تيقّن الشغل بالأزيد، و ما علم الشغل به فقد حصل.

---

(١) المتقدمتان فى ص ٢٨۴ و ٢٩۶.

(٢) كالعلامة فى التذكرة ١: ٨٢، و السبزوارى فى الكفاية: ٢٧، و صاحب الرياض ١: ٢٢٧.

(٣) الخلاف ١: ٣٠٩، السرائر ١: ٢٧۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٣٠۵

فإن قلت: اشتغلت الذمة بشىء معين، و الحاصل أمر غير معين.

قلنا: لا معنى لحصول غير المعيّن، إذ الشىء ما لم يتعيّن لم يوجد. نعم لا يتعيّن فى القصد، و لم يثبت اشتغال الذمة بالمعيّن فى القصد هنا، و التعيّن الذى كان واجبا فى الفائت- من الأدائية و الظهرية مثلا- غير ممكن التحقق فيما نحن فيه، فلا يكون مكلفا به قطعا.

و منه يظهر عدم اندفاع الأصل بعموم المماثلة الواردة فى بعض الأخبار «١» لو سلّم العموم.

فإن قلت: إن كان الفائت الظهر مثلا فقد اشتغلت الذمة بقضاء الظهر، و الحاصل ليس ذلك.

قلت: إن أردت اشتغال الذمة بقضاء صلاة بنية كونها ظهرا فهو باطل قطعا، و إن أردت اشتغالها بقضاء صلاة بقصد كونها قضاء ظهر فلا نسلّم الاشتغال به، بل المسلّم اشتغالها بقضاء أربع ركعات للأربع الفائتة.

و القول بأنّ العبادات توقيفية، و لم يثبت من الشارع الاكتفاء بواحدة.

مردود بأنّه لم يثبت من الشارع أزيد من وجوب ركعات.

و أضعف منه تأيّد التعدد فى الأربع بأصالة عدم التداخل كما فى الحدائق «٢»، فإنّ الاكتفاء بالواحدة لأجل عدم ثبوت الزائد، لا لتداخل أكثر من الواحدة.

و تدلّ على المطلوب أيضا مرسلة ابن أسباط: «من نسى صلاة من صلاة يومه واحدة و لم يدر أىّ صلاة هى صلّى ركعتين و ثلاثا و أربعا» «۳».

و المروى فى محاسن البرقى: عن رجل نسى صلاة من الصلوات ما يدرى أيها هى، قال: «يصلّى ثلاثا و أربعا و ركعتين، فإن كانت الظهر أو العصر أو

(۱) انظر: الوسائل ۸: ۲۶۸ أبواب قضاء الصلوات ب ۶ ح ۱، عوالى اللئالى ۲: ۵۴- ۱۴۳.

(۲) الحدائق ۱۱: ۱۹.

(۳) التهذيب ۲: ۱۹۷- ۷۷۴، الوسائل ۸: ۲۷۵ أبواب قضاء الصلاة ب ۱۱ ح ۱.



العشاء فقد صلّى أربعا، و إن كانت المغرب أو الغداة فقد صلّى» «۱».

و إرسالهما غير ضائر، للانجبار بما مرّ.

خلافا للمحكى عن الحلبى و ابن حمزة، فأوجبا الخمس «۲»، و يستنبط ذلك من باب الوضوء من المبسوط أيضا حيث حكم بأنّ من توضّأ و صلّى الظهر، ثمَّ توضّأ و صلّى العصر، ثمَّ ذكر انه أحدث عقيب إحدى الطهارتين قبل أن يصلّى توضّأ و أعاد الصلاتين معا «۳».

لتحصيل نية التعيين الواجبة إجماعا مع الإمكان، و لوجوب الجهر أو الإخفات الغير الممكن جمعهما فى صلاة واحدة.

و يردّان: بأنّهما اجتهاد فى مقابلة النصّ.

مضافا فى الأول إلى أنه إن أراد الإجماع على وجوبها إذا كان معيّنا عند المكلّف فلا يفيد هنا، و إن أراد الإجماع عليه مع عدم التعيين عند المكلّف فهو أوّل المسألة.

و فى الثانى إلى أنّ مقتضاه الاكتفاء بالأربع بزيادة رباعية يجهر فى إحداهما و يخفت فى الأخرى. مع أنّ ثبوت وجوب الجهر أو الإخفات فى المورد ممنوع، إذ قد عرفت أنّ إيجابه فى القضاء بالإجماع الغير المتحقّق هنا.

و من ذلك يظهر تخيّر المكلف فى الرباعية الواحدة بين الجهر و الإخفات، للأصل، و استحالة التكليف بهما، و عدم الترجيح.

و لو كان فى وقت العشاء، يردّد بين الأداء و القضاء إن أوجبنا نيتهما.

و لو فاتته الواحدة سفرا يصلّى مغربا و ثنائية مطلقة بين الثنائيات الأربع، وفاقا لجماعة «۴»، للأصل المذكور.

(۱) المحاسن: ۳۲۵- ۶۸، الوسائل ۸: ۲۷۶ أبواب قضاء الصلاة ب ۱۱ ح ۲.

(۲) الحلبى فى الكافى: ۱۵۰، و لم نعثر عليه فى الوسيلة و حكاه عن ابن زهرة فى المختلف: ۱۴۸ و هو موجود فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۲.

(۳) المبسوط ۱: ۲۵.

(۴) كالعلامة فى التذكرة ۱: ۸۲، و الشهيد الأول فى الذكرى: ۹۹، و الشهيد الثانى فى الروض: ۳۵۸.



لا لفحوى النصّين المتقدّمين، لعدم انفهام الأولوية أصلا.

و لا لظهور قوله فى رواية المحاسن: «فإن كانت الظهر و العصر ..» فى العموم، لأنه- لو سلّم- لم يفد هنا، لضعف الرواية و عدم ظهور

الجابر فى المسألة، لاختصاص الشهرة الجابرة بغيره، و جبره بالاعتبار و فتوى طائفة لا اعتبار به.
خلافا للمحكى عن الحلّى «۱»، فأوجب هنا الخمس اقتصارا فيما خالف الأصل على مورد النصّ المنجبر بالعمل.

**فرعان:**

**أ: لا ترتيب هنا بين الثلاث قطعا**

، للأصل، و عدم المقتضى.

**ب: لو تعدّدت الفائتة المجهولة شخصا مع العلم بالعدد، يقضيها على الوجه المذكور.**

فلو علم فوات صلاتين من يوم و لم يعلمهما، صلّى ثنائية و ثلاثية و رباعيتين. و لو كانت ثلاثة أو أربعة ثلّث الرباعية. و لو كان مسافرا صلّى ثلاثية مع ثنائيتين فى الأول و مع ثلاث ثنائيات فى الأخيرتين. و لو كانت الفائتتان من يومين صلّى ثنائيتين و ثلاثيتين و رباعيتين، و هكذا.

**المسألة الرابعة: لو فاتته من الفرائض ما لم يحصه عددا فالمشهور أنّه يجب عليه القضاء حتى يغلب على ظنّه الوفاء**

، بل فى المدارك: أنّه المقطوع به فى كلام الأصحاب «۲»، مشعرا بالإجماع.
لصحيحة مرازم: علىّ نوافل كثيرة، فقال: «اقضها» فقلت: لا أحصيها،

---

(۱) السرائر ۱: ۲۷۵

(۲) المدارك ۴: ۳۰۶.



فقال: «توخّ» «۱».

و رواية ابن سنان: فى رجل فاته من النوافل ما لا يحصى، لا يدرى ما هو من كثرته، كيف يصنع؟ قال: «يصلّى حتى لا يدرى كم صلّى من كثرته» «۲».

دلّتا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى على وجوب ذلك فى الفرائض أيضا. بل يحتمل وجوب الأزيد منه من تحصيل العلم بالبراءة، و لكنّه نفى بعدم إمكان تحصيل العلم، و استلزامه العسر و الحرج عادة، فبقيت المساواة.

و لاستصحاب شغل الذمّة، فلا تحصل البراءة إلّا مع العلم بها الموجب للإتيان بأكثر ما يحتمل فواته. إلّا أنه لما مرّ من عدم إمكان تحصيل العلم يكتفى بالظنّ، لوجوب الرجوع إلى الظنّ بعد سدّ باب العلم، و لنحو قوله عليه السلام:
«ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه» «۳».

و يرد على الروايتين- بعد تسليم الأولوية-: أنّ الحكم فيهما على الاستحباب قطعا، فغايته استحباب التوخّى و لا كلام فيه.

و على الاستصحاب: بأنّ ما علم الشغل به يقينا- و هو ما تيقّن بفواته أى الأقلّ- تحصل البراءة عنه بالأقلّ، فلا معنى لاستصحاب الاشتغال به، و الزائد لم يعلم به شغل أولا حتى يصحّ استصحابه. و استصحاب نفس اشتغال الذمة مطلقا لا معنى له، لأنّ الاشتغال لا بدّ له من متعلّق.

و أما ما ذكره بعض مشايخنا المحقّقين فى توجيه الاستصحاب بأنّ المكلّف حينما علم الفوات صار مكلّفا بقضاء هذه الفائتة قطعا و كذلك الحال فى الفائتة الثانية و الثالثة و هكذا. و مجرّد عروض النسيان بعد ذلك لا يرفع الحكم الثابت من الإطلاقات و

الاستصحاب، و لا تأمّل فى التكليف بالقضاء قبل النسيان «۴».

---

(۱) الكافى ۳: ۴۵۱ الصلاة ب ۹۰ ح ۴، التهذيب ۲: ۱۹۹- ۷۷۹، علل الشرائع ۳۶۲- ۲، الوسائل ۴: ۷۸ أبواب أعداد الفرائض ب ۱۹ ح ۱.

(۲) الكافى ۳: ۴۵۳ الصلاة ب ۹۰ ح ۱۳، الفقيه ۱: ۳۵۹- ۱۵۷۷، التهذيب ۲: ۱۱- ۲۵، الوسائل ۴: ۷۵ أبواب أعداد الفرائض ب ۱۸ ح ۲.

(۳) عوالى اللئالى ۴: ۵۸- ۲۰۷.

(۴) شرح المفاتيح للوحيد البهبهانى (المخطوط).

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۳۰۹

فمن أغرب الغرائب، إذ بعد ما أتى بما تيقّن فواته لم يبق شىء علم فواته أوّلا و نسيه بعد ذلك حتى يستصحب، و كيف يعلم الفائت أوّلا؟!.

و كذا ما ذكره أيضا من أنّ ردّ صاحب الذخيرة و بعض آخر دليل استصحاب الاشتغال هنا مبنى على عدم حجية الاستصحاب عنده مع أنّه يقول بحجيته فيما يتحقّق فيه الإطلاق.

فإنّ ردّهم ليس لذلك أصلا، بل لعدم كونه موضع جريان الاستصحاب كما عرفت.

و كذا ما ذكره أيضا من أنّهم يسلّمون استدعاء الشغل اليقينى بأمر واقعى البراءة اليقينية مهما أمكن و إن وقع الإجمال و تعدّد الاحتمال فى ذلك الواقعى، فلم لا يقولون به هنا؟!.

و ذلك لأنّه إنّما هو فيما إذا لم يعلم المكلّف به اليقينى، أى كان ما علم التكليف به يقينا مجملا كالصلاة الواحدة الفائتة المترددة بين الخمس، فإنّه لا صلاة هنا يحكم بالتكليف بها يقينا.

و ما نحن فيه ليس كذلك، إذ ما علم التكليف به يقينا معلوم و هو الأقلّ، و لا إجمال فيه، و الزائد لا علم به، فيجرى فيه أصل البراءة الثابت بالشرع و العقل و الإجماع.

و عدم التفرقة فى جريان أصل الاشتغال بين هذه المسألة و مسألة الصلاة الواحدة المترددة- كما ذكره بعض الأجلّة- ناشئ من عدم التأمّل.

ثمَّ إنّا لو سلّمنا جريان أصل الاشتغال و الاستصحاب هنا فمقتضاهما وجوب تحصيل العلم، كما عن روض الجنان فى بعض الصور «۱»، و بعض آخر «۲»، فالاكتفاء بالظنّ لا وجه له.

و القول بعدم إمكان تحصيل العلم فاسد جدّا، إذ كيف لا- يمكن مع أنّ مبدأ زمان التكليف معلوم، و منتهاه- و هو زمان إرادة القضاء- أيضا كذلك،

---

(۱) روض الجنان: ۳۵۹.

(۲) كصاحب الرياض ۱: ۲۲۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۳۱۰

و وظيفة كلّ يوم من الفرائض أيضا معلومة، فلو قضى جميع ما بين الطرفين يحصل العلم. و لو علم قطعا أنّه لم يترك بعضها كنصف أيام تكليفه أو ثلثه أو عشره يحصل العلم بفعل ما نقص عنه ذلك أيضا، و لا يلزم أن يكون تحصيل العلم بالإتيان بما فات من غير زيادة و نقصان، بل اللازم فيه الإتيان بما لا ينقص عن الفائت قطعا.

و أما استلزامه العسر و الحرج المسقطين للتكليف فهو ممنوع البتة، كيف؟! و لو علم أحد أنّه فاتت صلوات كثيرة منه منذ سنة أو سنتين أو ثلاث سنين و لم يعلم عددها، فغايته فوت تمام صلوات هذه الأيام، فيقضى صلوات ثلاث سنين، و قد ينقص ثلثها أو أقلّ أو أزيد أيضا بأن علم قطعا الإتيان بالثلث أو نحوه، و كثير من الناس يصير أجيرا لأزيد من ذلك فيفعله فى شهر أو شهرين.

و كذا كثيرا ما يحكمون بوجوب قضاء صلوات عشر سنين أو عشرين أو أزيد- لوقوع خلل أو ترك تقليد- لأجل الدليل، و لا ينفونه بالعسر و الحرج.

فإذا كان الاستصحاب هنا أيضا دليلا فلم لا يحكم بمقتضاه لأجل العسر و الحرج لو سلّمنا؟ مع أنّ التفاوت فيما يحصل به الظن و ما به يحصل العلم لا يكون كثيرا غالبا، فإذا وجب الأول بدون عسر و حرج يكون الثانى أيضا كذلك.

ثمّ لو سلّمنا عدم إمكان تحصيل العلم و استلزامه العسر و الحرج فمقتضاه سقوط تحصيل العلم و ما يقتضيه الاستصحاب و الاشتغال، و أمّا الاكتفاء بالظنّ فلا دليل عليه أصلا. و مثل «ما لا يدرك كلّه لا يترك كله» لا يدلّ بوجه كما بيّنا فى موضعه، و الرجوع إليه بعد سدّ باب العلم ممنوع غايته، بل يرجع إلى سقوط التكليف فيما ليس فيه علم، و من ذلك ظهر عدم دليل تامّ لشيء من ذينك القولين.

و هنا قول آخر، و هو: الاكتفاء بقضاء ما تيقّن فواته. استوجهه فى المدارك و الذخيرة «١»، و هو ظاهر التذكرة و نهاية الإحكام «٢».

---

(١) المدارك ۴: ٣٠٧، الذخيرة: ٣٨۴.

(٢) التذكرة ١: ٨٣، نهاية الإحكام ١: ٣٢۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٧، ص: ٣١١

و هو الأقوى، لأصالة البراءة عن الزائد عمّا علم فواته. و لا يعارضها استصحاب شغل الذمّة كما مر.

و أمّا ما قيل من عدم إمكان حصول العلم بالأقل، إذ كلّ عدد يفرضه مثل ذلك الشخص يحتمل النقصان عنه و الزيادة عليه «١».

فكلام واه جدّا، ظاهر وجهه مع التأمل.

و تدل عليه أيضا صحيحة زرارة و الفضيل و فيها: «و إن شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل، فلا إعادة عليك من شيء حتى تستيقن، و إن استيقنت فعليك أن تصلّيها فى أيّ حال» «٢».

فإنّه إذا فعل ما تيقّنه من العدد الأقلّ يكون الزائد مشكوكا فيه بعد خروج الوقت، فلا يكون فيه قضاء.

و الإيراد بأنّ المتبادر من الرواية هو الشكّ فى ثبوت أصل القضاء فى الذمّة و عدمه، و هو غير ما نحن فيه و هو الشكّ فى مقدار القضاء بعد القطع بثبوت أصله فى الذمّة و الاشتغال به مجملا، و الفرق بينهما واضح.

مردود بأنّ بعد إخراج العدد المقطوع به عن الثانى يكون ثبوت أصل القضاء الزائد عنه موضع الشك، فلا فرق.

و ها هنا قول آخر اختاره الفاضل فى الإرشاد «٣»، و هو: الاكتفاء بالظن مع تعيين الصلاة الفائتة كيفية و ترديدها عددا، و وجوب تحصيل العلم مع عدم التعيين كما و كيفا.

و وجه التفصيل غير واضح.

## المسألة الخامسة: يستحب قضاء النوافل الرواتب اليومية استحبابا مؤكدا

، بالإجماع، كما عن

---

(١) انظر: شرح المفاتيح للوحيد البهبهاني (المخطوط).

(٢) الكافى ٣: ٢٩۴ الصلاة ب ١٢ ح ١٠، التهذيب ٢: ٢٧۶- ١٠٩٨، الوسائل ۴: ٢٨٢ أبواب المواقيت ب ۶٠ ح ١.

(۳) الإرشاد ۱: ۲۷۱.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۳۱۲

الخلاف و المنتهى و روض الجنان «۱»، و غيرها «۲»، له، و للمستفيضة من الأخبار المتكثرة.

منها: رواية ابن سنان: عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدرى ما هو من كثرتها، كيف يصنع؟ قال: «فليصلّ حتى لا يدرى كم صلّى من كثرتها، فيكون قد قضى بقدر ما علم من ذلك» ثمّ قال: «قلت له: فإنّه لا يقدر على القضاء، فقال: «إن كان شغله فی طلب معيشة لا بدّ منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شیء عليه، و إن كان شغله لجمع الدنيا و التشاغل به عن الصلاة فعليه القضاء، و إلّا لقى اللّه تعالى و هو مستخفّ متهاون مضيّع لحرمة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله» قال، قلت: فإنّه لا يقدر على القضاء فهل يجزئ أن يتصدّق؟ فسكت مليّا، ثمّ قال: «فليتصدّق بصدقة» قلت: فما يتصدّق؟ قال: «بقدر طوله، و أدنى ذلك مدّ لكلّ مسكين مكان كلّ صلاة» قلت: و كم الصلاة التی يجب فيها مدّ لكلّ مسكين؟ قال: «لكلّ ركعتين من صلاة الليل و لكلّ ركعتين من صلاة النهار مدّ» فقلت: لا يقدر، فقال: «مدّ إذا لكلّ أربع ركعات من صلاة النهار» قلت: لا يقدر، فقال: «مدّ إذا لصلاة الليل و مدّ لصلاة النهار، و الصلاة أفضل و الصلاة أفضل و الصلاة أفضل» «۳».

أقول: المراد أنّ صلاة القاضی أفضل من صدقة المتصدّق و أكثر ثوابا منه، لا أنّ الصلاة للمتصدّق أفضل، لأنّ المفروض عدم قدرته.

و لو فاتت النافلة لمرض لم يتأكّد القضاء تأكّد غيره، لما فی صحيحة مرازم:

كنت مرضت أربعة أشهر لم أتنفل فيها، فقلت: أصلحك اللّه تعالى، أو:

جعلت فداك، إنّی مرضت أربعة أشهر لم أصلّ فيها نافلة، فقال: «ليس عليك قضاء، إنّ المريض ليس كالصحيح، كلّ ما غلب اللّه تعالى [عليه] فاللّه أولى

---

(۱) الخلاف ۱: ۵۲۴، المنتهى ۱: ۴۲۳، روض الجنان: ۳۶۱.

(۲) كالمعتبر ۲: ۴۱۳، و التذكرة ۱: ۸۳ و الذكرى: ۱۳۷.

(۳) الكافی ۳: ۴۵۳ الصلاة ب ۹۰ ح ۱۳، الفقيه ۱: ۳۵۹- ۱۵۷۷، التهذيب ۲: ۱۱- ۲۵، الوسائل ۴: ۷۵ أبواب أعداد الفرائض ب ۱۸ ح ۲.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۳۱۳

بالعذر فيه» «۱».

و يستفاد من التعليل عموم ذلك الحكم لكلّ معذور من غير اختصاص بالمريض، و لا بأس به.

و تستحب الصدقة مع العجز عن القضاء عن كلّ ركعتين بمدّ، على التفصيل المتقدّم فی رواية ابن سنان.

و المذكور فی كلام الأصحاب أنّه إن عجز عن المدّ لكلّ ركعتين يتصدّق عن كلّ يوم مدّا. و لم أقف على مستنده، و العمل بالرواية أولى.

### المسألة السادسة: يجوز الاحتياط بقضاء صلاة احتمل اشتمالها على خلل، أو احتمل تركها

بعد الوقت، أو شك فيه، لأنّ جميع الأخبار المطلقة فی الاحتياط يدلّ عليه، لصدق الاحتياط لغة و عرفا.

و أمّا توهّم أنّه ربما يوجب التشريع فقد يقتضی الاحتياط الترک، فيظهر جوابه ممّا ذكرنا فی بحث صلاة الجمعة، و منه يظهر ما فی الذكرى من أنّ للبحث فيه مجالا «۲».

### المسألة السابعة: من فاتته صلاة يومية واجبة و علم الترتيب، تجب عليه مراعاته فی قضائها،

**اشاره**

إجماعا محققا و محكيا فى الخلاف و المعتبر و المنتهى و التنقيح «٣»، و شرح الألفية لابن أبى جمهور، و شرح الإرشاد للمحقق الثانى.

و لا يقدح فيه ما نسبه فى الذكرى إلى بعض من صنّف فى المضايقة و المواسعة

---

(١) الكافى ٣: ٤٥١ الصلاة ب ٩٠ ح ٤، التهذيب ٢: ١٩٩- ٧٧٩، علل الشرائع ٣٦٢- ٢، الوسائل ٤: ٨٠ أبواب أعداد الفرائض ب ٢٠ ح ٢، و ما بين المعقوفين من المصادر.

(٢) الذكرى: ١٣٨.

(٣) الخلاف ١: ٣٨٢، المعتبر ٢: ٤٠٥، المنتهى ١: ٤٢١، التنقيح ١: ٢٦٧.



من أصحابنا من القول بالاستحباب «١»، و مال إليه بعض متأخرى المتأخرين «٢».

فهو الحجة فيه، مضافا إلى صحيحة زرارة: «إذا نسيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولاهن، فأذّن لها و أقم ثمَّ صلّها، ثمَّ صلّ ما بعدها بإقامة، إقامة لكلّ صلاة» و فى آخرها: «و إن كانت المغرب و العشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل أن تصلى الغداة ابدأ بالمغرب ثمَّ العشاء» إلى أن قال: «فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصلّ الغداة ثمَّ صلّ المغرب و العشاء ابدأ باولاهما» «٣».

و رواية جميل: تفوت الرجل الاولى و العصر و المغرب، و ذكرها عند العشاء الآخرة، قال: «يبدأ بالوقت الذى هو فيه، فإنه لا يأمن الموت، فيكون قد ترك صلاة فريضة فى وقت قد دخلت، ثمَّ يقضى ما فاته الأولى فالأولى» «٤».

و صحيحة ابن سنان: «إن نام رجل أو نسى أن يصلّى المغرب و العشاء الآخرة- إلى أن قال-: و إن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصبح ثمَّ المغرب ثمَّ العشاء قبل طلوع الشمس» «٥».

و إن كان فى دلالة الأخيرتين على الوجوب نظر: أمّا الأولى فلأنها خالية عن الدالّ عليه، و أمّا الثانية فلعدم وجوب تقديم الصبح قطعا.

كما أنّه لا دلالة لما استدلّوا به من عموم النبوى: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته» «٦».

و حسنة زرارة: رجل فاتته صلاة السفر فذكرها فى الحضر، فقال: «يقضى

---

(١) الذكرى: ١٣۶.

(٢) هو المحقق السبزوارى فى الذخيرة: ٣٨٥، و الكفاية ٢٨.

(٣) الكافى ٣: ٢٩١ الصلاة ب ١٢ ح ١، التهذيب ٣: ١٥٨- ٣٤٠، الوسائل ٤: ٢٩٠ أبواب المواقيت ب ۶٣ ح ١.

(٤) المعتبر ٢: ۴٠٧، الوسائل ۴: ٢٨٩ أبواب المواقيت ب ۶٢ ح ۶، و تقدمت أيضا فى ص ٢١٨ مع اختلاف يسير.

(۵) التهذيب ٢: ٢٧٠- ١٠٧۶، الوسائل ۴: ٢٨٨ أبواب المواقيت ب ۶٢ ح ۴.

(۶) عوالى اللئالى ٢: ۵۴- ١۴٣، و ج ٣: ١٠٧- ١۵٠.



ما فاته كما فاته، إن كانت صلاة السفر أدّاها فى الحضر مثلها، و إن كانت صلاة الحضر فليقض فى السفر صلاة الحضر كما فاتته» «١».

قالوا: إنّ الأصل فى التشبيه حيث لم يظهر وجه شبهه- و لو بتبادر أو غلبة أو شيوع أو نحوها- المشاركة فى جميع وجوه الشبه، و منها

الترتيب هنا. و ورود الثانية فی مورد خاص غير ضائر بعد عموم الجواب و عدم القائل بالفرق من الأصحاب.

لمنع «٢» اقتضاء التشبيه المماثلة من جميع الجهات أوّلا، و تعديّه إلی الأوصاف الغير المعتبرة فی مهيّة الممثّل له- كما فی ما نحن فيه- ثانيا، فإنّه لا شكّ أنّه لو سلّم العموم فالمتبادر منه المماثلة فيما هو داخل فی حقيقة الممثّل له، بل هو حقيقة مقتضی معناها الحقيقی، و لا شكّ أنّ الترتيب غير داخل فی مهيّة الصلاة.

مع أنّ العصر التی فاتته مثلا كانت تجب قبل قضاء الظهر الفائتة قطعا، إذ فواتهما لا يكون إلّا بخروج وقتهما، و لا شكّ أنّ بعد خروج وقت الظهر و بقاء وقت العصر خاصّة يجب تقديمها علی القضاء، و كذا فيما يلحق بهما، فالثابت من الرواية خلاف المطلوب. و أيضا: الثابت أنّ ما فات من الظهر يترتّب شرعا علی العصر الأدائی دون القضائی و إن ترتّب عليه عقلا أيضا، و لكنه لا يثبت به هنا حكم الشرع.

و إن جهل الترتيب فالأكثر علی سقوط وجوب مراعاته، للأصل، و اختصاص دليله بصورة العلم:

أمّا الإجماع فهو ظاهر.

و أمّا غيره فلأنّه بين مخصوص بها كذيل الصحيحة، و مخصّص بها كصدرها، لتقييد المكلّف به بالعلم قطعا، فمعنی «فابدأ بأولاهنّ»: ابدأ بها إذا علمتها- و إن كانت الألفاظ للمعانی النفس الأمرية- لاشتراط التكليف بموضوع

---

(١) الكافی ٣: ٤٣٥ الصلاة ب ٨٣ ح ٧، التهذيب ٣: ١٦٢- ٣٥٠، الوسائل ٨: ٢٦٨ أبواب قضاء الصلاة ب ۶ ح ١.

(٢) تعليل لقوله: كما أنّه لا دلالة ..



بالعلم به لئلّا يلزم التكليف بما لا يطاق، و لعدم تبادر صورة الجهل من الإطلاق، بل ظهور عدمه.

و منه يظهر اختصاص سائر ما استدلّوا به أيضا علی الترتيب لو تمّت دلالته.

مع أنّه علی فرض إطلاق الأدلّة يجب التخصيص، لامتناع التكليف بالمحال و الحرج، اللازمين لكثير من صور وجوبه، مع عدم القول بالفرق كما صرّح به جماعة «١»، مضافا إلی أنسبيته بالملّة السمحة، و شهرته بين الطائفة.

و يضعف الأصل بوجود الدليل علی وجوب الترتيب، و هو استصحاب وجوبه قبل عروض الجهل به.

و المسلّم من تقييد التكليف بالعلم إنّما هو فی الجملة، و لا دليل علی تقييده بالعلم من جميع الجهات حتّی التعيين من بين أمور يمكن الامتثال بالإتيان بالجميع.

و لزوم العسر و الحرج إنّما هو فی بعض الصور، و لازمه اختصاص السقوط به، و عدم القول بالفصل غير ثابت.

بل مال إليه بعض المحققين من مشايخنا قال: و بالجملة المسألة لا تخلو من إشكال، و إن كان القول بالسقوط فی صورة لزوم الحرج و عدم تقصيره أصلا لا يخلو من قوّة.

بل صرّح باختصاص القول بالترتيب بغير صورة التكليف بالمحال، قال:

لا شكّ فی عدم قول أحد بالترتيب و إن لزم التكليف بالمحال «٢».

و تخصيصه بصورة عدم تقصيره مبنی علی ما قيل من جواز التكليف بما لا يطاق إذا كان عدم إطاقته ناشئا من تقصير المكلّف.

و هو عندی فی حيّز المنع، لعموم أدلّة عدم جواز التكليف بما لا يطاق، و عموم قبحه، و عدم مخصّص بل عدم قبوله للتخصيص. و ما ورد من تكليف

---

(١) كالشهيد الثانی فی الروضة ١: ٣۴۵، و المحقق السبزواری فی الذخيرة: ٣٨۵، و صاحب الرياض ١: ٢٢۵.

(٢) انظر: شرح المفاتيح للوحيد البهبهانى (المخطوط).



المصوّر بإحداث الروح فى صورة حيوان صوّره، و الكاذب فى نومه بعقد الشعير و أمثاله- لو ثبت- فالمراد غير ظاهر، و لو سلّم فإنّما هو فى غير دار التكليف، و الكلام فيه.

هذا مع أنّ الممتنع الذى لا يجوز التكليف به هو ما لا يطاق الذى يستحيل امتثاله، و أمّا ما يمكن و لكن يشتمل على العسر و الحرج و لو كانا شديدين فلا- نسلّم عدم جواز التكليف به، بل يحكم به مع وجود الدليل الشرعى، كيف؟! و فى الدين حرج كثير اقتضاه الدليل.

بل كثيرا ما يتحقّق فى نفس القضاء أيضا كترتيبه، كمن ظهر بطلان جميع صلواته بعد ثمانين سنة مثلا، سيّما إذا علم أنّ فيها صلاة سفرية أيضا مع عدم تعيين مقدارها، سيّما مع القول بالمضايقة، و قد صرّح الحلّى فى السرائر بوجوب الاشتغال بالقضاء و حرّم عليه جميع الأفعال المانعة إلّا بقدر سدّ الرمق المحتاج إليه فى التعيّش، سيما إذا كان هو الابن الأكبر و فاتت من أبيه صلوات كثيرة، فبعد التكليف بالقضاء نفسه مع لزوم الحرج فى بعض صوره بعموم الأدلة لم لا يكلّف بالترتيب معه به مع اشتراكهما فى عدم ظهور القول بالفرق؟.

و التبادر الذى ادّعوه بالمنع [١].

و الأوفقية للملّة السمحة و الشهرة بعدم الحجية.

و لذا خالف فيه جماعة، فأوجبوا الترتيب من غير تقييد بعدم لزوم الحرج مع الجهل أيضا، و منهم: الفاضل فى التذكرة و الإرشاد مطلقا «١»، و الشهيد فى الدروس مع ظنّه أو وهمه، و فى الذكرى مع ظنّه خاصة «٢».

و لكن يمكن أن يقال: إنّ الدليل و إن كان عامّا بالنسبة إلى العسر و الحرج أيضا، و لكن لأدلّة نفيهما أيضا عموما بالنسبة إليه فيتعارضان بالعموم من وجه.

و الترجيح لأدلّة نفى الحرج، لموافقتها للعقل و الكتاب. و تخصيصها

---

[١] أى: و يضعّف التبادر .. بالمنع. و الأوفقية .. بعدم الحجيّة.

---

(١) التذكرة ١: ٨٢، الإرشاد ١: ٢٧١.

(٢) الدروس ١: ١٤٥، الذكرى: ١٣۶.



بعمومات القضاء فى عدد الفائتة و القول بوجوب قضاء الجميع بالإجماع- و لو سلّم- لا يستلزم تخصيصها فى الترتيب أيضا مع عدم المرجّح، بل رجحانها بما مرّ.

و على هذا فيكون الترجيح للتفصيل، بثبوت الترتيب مع الجهل أيضا إلّا إذا استلزم العسر و الحرج.

إلّا أنه يمكن الخدش فى أصل دليل وجوب الترتيب مع الجهل:

أمّا عن الاستصحاب، فبمعارضته مع استصحاب العقل، مع أنّ موضوع وجوب الترتيب أوّلا هو الأداء، و الكلام فى القضاء الذى هو بأمر جديد.

و أمّا عن الروايات، فبعدم دلالة غير إطلاق صدر الصحيحة، لما عرفت من أنّه بين غير دالّ على الوجوب و مخصوص بصورة العلم.

و أمّا هو و إن كان مطلقا على الظاهر إلّا أنه يعلم تقييده بالعلم بعد التأمّل، لأنّ العلم فى الجملة و إن كان كافيا فى إمكان الامتثال و

لكنه يتمّ فى مثل التكليف بأحد الأمرين أو الأمور معيّنا فى الواقع مجهولا فى الظاهر، فيمتثل بالإتيان بالجميع، و لكنّه لا يتمشّى فى مثل قوله: «فابدأ بأولاهن» إذ ما لا يعلم التعيين لا يمكن البدأة به، و كلّ ما يبتدئ به لا يعلم أنّه الاولى.

و الحاصل أنّ خصوص الأمر بالابتداء بشىء لا يمتثل إلّا بعدم مسبوقية شىء عليه، و هو يتوقف على اليقين، كما إذا قيل: ابدأ بإكرام زيد ثمّ عمرو، فإذا لم يعلم تعيين زيد لا يعلم الابتداء بإكرامه بإكرام كل مرّة ثمّ إكرام غيره، لأنّ ما بدئ به هو ما بدئ به أوّلا، و كل ما عداه فليس مبتدأ به.

مع أنّ فى دلالة الصحيحة على الوجوب خدشة تحصل من قوله: «فأذّن و أقم» حيث إنّ الفاء فيه تفصيلية، و هو تفصيل لقوله «فابدأ» و بعض التفصيل ليس بواجب قطعا.

(و من ذلك يظهر أنّ الحق فى المسألة هو المشهور من عدم وجوب الترتيب فى صورة الجهل) «۱».

---

(۱) ما بين القوسين غير موجود فى «ق».

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۳۱۹

ثمّ وجوب الترتيب- على القول به- إنّما هو مختصّ بفوائت الفرائض، و منها باليومية، كما هو الأشهر الأظهر، للأصل، و عدم الدليل، لأنّه إمّا الإجماع و حاله ظاهر، أو الصحيحة و اختصاص غير صدرها بقضاء اليومية واضح، و كذا صدرها للأمر بالأذان و الإقامة.

و لو دخل فى اللاحقة سهوا قالوا: إن ذكر فى أثنائها حيث يمكن العدول إلى السابقة عدل، للإجماع المحكى من الشيخ «۱»، و صحيحة زرارة: «فإن ذكرت أنّك لم تصلّ الاولى و أنت فى صلاة العصر و قد صلّيت منها ركعتين، فانوها الاولى و صلّ الركعتين الباقيتين، و قم فصلّ العصر» إلى أن قال: «و إن كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثمّ ذكرت العصر، فانوها العصر ثمّ قم فأتمها ركعتين ثمّ سلّم ثمّ صلّ المغرب، و إن كنت قد صلّيت العشاء الآخرة و نسيت المغرب قم فصلّ المغرب، و إن كنت ذكرتها و قد صلّيت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت فى الثالثة، فانوها المغرب ثمّ سلّم، و إن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صلّيت الفجر فصلّ العشاء الآخرة، و إن كنت ذكرتها و أنت فى ركعة أولى أو فى الثانية من الغداة، فانوها العشاء ثمّ قم فصلّ الغداة» «۲» الحديث.

قالوا: و إن لم يمكن العدول أو تمّت اللاحقة أتى بعدها بالسابقة و اغتفر الترتيب هنا، لما مرّ فى الصحيحة. و لكن دلالتها بصورة الإتمام مختصّة.

و فسّروا عدم الإمكان بلزوم زيادة ركن فى السابقة لو عدل، و جعلوا زيادة غيره من الواجبات من الإمكان، لاغتفار زيادة غير الركن سهوا.

و يمكن أن يستدلّ على جواز العدول بعموم صحيحة البصرى المتقدمة فى مسألة الاشتغال بالعصر قبل الظهر «۳»، و فيها أيضا ما يمكن أن يستدل به لاغتفار زيادة غير الركن، لعموم الأمر بالعدول فى الصلاة خرج بعد دخول الركن بالإجماع

---

(۱) الخلاف ۱: ۳۸۵.

(۲) الكافى ۳: ۲۹۱ الصلاة ب ۱۲ ح ۱، التهذيب ۳: ۱۵۸- ۳۴۰، الوسائل ۴: ۲۹۰ أبواب المواقيت ب ۶۳ ح ۱.

(۳) تقدّمت أيضا فى ص ۲۸۴ معبّرا عنها بالموثقة.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۳۲۰

فيبقى الباقى.

و فى الكلّ نظر:

أما الإجماع المنقول فلعدم حجيته.

و أما الروايتان فلظهورهما فى الأداء. و التعدّى قياس باطل.

و إن منع الظهور و جعلنا أعمّ من الأداء فلا بدّ من تخصيصهما بغير ما إذا اقتضى الترتيب فى القضاء تقديم العصر أو العشاء أو الفجر، و هو ليس بأولى من تخصيصهما بالأداء.

و أمّا اغتفار زيادة غير الركن سهوا فلمنع كون الزيادة هنا سهوا، بل زيد عمدا، و السهو تعلّق بأمر آخر، و دليل الاغتفار سهوا غير جار فى مثل ذلك، و الأصل يقتضى عدم الاغتفار، مع أنّ المجوّز فى الروايتين من العدول إنّما هو فيما لا تلزم الزيادة مطلقا، و لذا جعل السيّد و الفاضل فى المنتهى فوات محل العدول بزيادة الواجب مطلقا «١».

فهو الأقوى لو جوّزنا العدول. و هو أيضا محلّ نظر لو لا الإجماع على خلافه، لمخالفته الأصل، و عدم دليل تامّ عليه.

بل اغتفار الترتيب فى صورة التذكّر عند [عدم] «٢» إمكان العدول أو بعد إتمام اللاحقة أيضا خلاف أصالة وجوبه الخالية عن الرافع.

و لذا توقّف فيه فى المدارك «٣». و هو فى محلّه جدّا إن كان التذكّر فى الأثناء.

و شرعيّة الدخول لا تستلزم شرعيّة الإتمام. و النهى عن إبطال العمل- لو سلّم- لا يفيد، لأنّ النزاع فى البطلان. و تحقّق الامتثال الموجب للصحّة ممنوع فى الباقى.

نعم، إن كان بعد الإتمام يقوّى الصحة و الاغتفار، لصحة هذه الصلاة، الموجبة لبراءة الذمة عن قضائها، الموجبة للخروج عن عنوان «و إن كان عليك

---

(١) السيد فى جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى ٣): ٣٨، المنتهى ١: ٤٢٢.

(٢) أضفناه لتصحيح المتن.

(٣) المدارك ٣: ١٠۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٣٢١

قضاء صلوات» بالنسبة إليها.

و من ذلك يعلم الاغتفار و الصحة لو أتمّ اللاحقة جهلا بالحكم جهلا ساذجا.

بل يمكن أن يستدلّ على الصحة و الاغتفار مطلقا بإطلاق قوله «و إن كنت قد صلّيت العشاء الآخرة و نسيت المغرب ..» بضميمة عدم الفصل لتمام المطلوب. و لكنّها مخصوصة بصورة العلم، و المسألة حينئذ مشكلة.

### (فرع: لو علم الترتيب فى البعض و جهل فى بعض آخر فله صور:

منها: أن يعلم ما فات أولا و دخل الجهل فيما بعده، كأن يعلم فوات الظهر من يوم معين أو مع عصره أيضا و علم فوات صلوات كثيرة أخرى بعدها و جهل الترتيب فيها.

فتجب حينئذ البدأة بالظهر المذكورة أولا، ثمَّ بالعصر المذكورة إن كانت، ثمَّ بسائر الفوائت و لا ترتيب فيها. أمّا الأول فلصحيحة زرارة، و أمّا الثانى فلما دلّ على وجوب تقديم المغرب على العشاء بقول مطلق، و أما الثالث فللأصل و عدم الدليل كما عرفت.

و منها: أن تفوت منه صلوات مجهولة الترتيب، ثمَّ فاتت منه صلاة واحدة.

و لا ترتيب حينئذ أصلا، لعدم تعيين الأولى حتى تستدلّ لها بالصحيحة، و عدم دليل آخر. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج٧ ٣٢٢ فائدة: إذا جهل الترتيب و قلنا بوجوب تحصيله يكرر الصلاة حتى يعلم حصوله. ..... ص : ٣٢٢

منها: السابقة إلّا أن تتعدّد الفوائت اللاحقة.

و لا ترتيب بينها و بين السابقة، للأصل. و تجب مراعاة الترتيب بينها بأنفسها مع العلم به، لما مرّ من أخبار تقديم المغرب.

و منها: أن تفوت صلاة معيّنة أولا أو صلوات كذلك، ثمَّ فاتت صلوات و جهل ترتيبها، ثمَّ فاتت صلاة معيّنة أو صلوات كذلك.

و تجب البدأة بالفائتة الأولى أولا للصحيحة، ثمَّ ما بعدها مرتبا إن علم

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۳۲۲

الترتيب لما مرّ، ثمَّ البواقى و لا ترتيب بينها حتى بين المتوسطة و الأخيرة. نعم لو تعدّدت الأخيرة و علم الترتيب بينها تجب مراعاته لما مرّ» (۱).

**فائدة: إذا جهل الترتيب و قلنا بوجوب تحصيله يكرّر الصلاة حتى يعلم حصوله.**

و ضابطه أنّ الفائتة إن كانت اثنتين يصلّى ثلاثا بتوسيط إحداهما بين الأخرى و مثلها، كأن يصلّى عصرا بين ظهرين أو بالعكس. فإن زادت ثالثة يفعل مثل المرتبة السابقة قبلها و بعدها، أى توسيط الثالثة بين وظيفة السابق و مثلها.

فإن زادت رابعة توسّطها بين وظيفة الثالثة و هكذا.

و بطريق آخر: يبتدئ بما شاء و يصلّى حتى يتم عدد الفائتة و يكرر هذا العمل بعدد الفائتة إلا واحدة ثمَّ يختم بالصلاة التى ابتدأ بها.

فإذا كانت الفائتة ظهرا و عصرا يكون عدد الفائتة اثنتين، فيصلّى ظهرا و عصرا و ظهرا. و إن ضمّت معها المغرب يصلّى ظهرا و عصرا و مغربا و ظهرا و عصرا و مغربا و ظهرا. و إن ضمّت معها عشاء يصلّى الأربعة المبتدأة بالظهر ثلاثا و يضمّ إليها ظهرا.

و له البدأة بغير الظهر، فإن كانت الفائتة صلوات يوم يصلّى أربعة أيام بترتيب واحد و يزيد عليها صلاة واحدة هى ما ابتدأ به و هكذا.

و بطريق ثالث: يبدأ بما شاء و يصلّى حتى يتمّ عدد الفائتة بأى ترتيب شاء، ثمَّ يبدأ بما بعد ما ابتدأ به أولا و يصلى بالترتيب المتقدم حتى يختم بما ابتدأ به أولا، ثمَّ يبدأ بما بعد ما ابتدأ به ثانيا و يصلّى بالترتيب حتى يختم بما ابتدأ به ثانيا، و هكذا يكرّر بعدد الصلوات الفائتة. و تلك الضابطة ضابطة أخذ الزمام المصطلح للأعداديين.

و بطريق رابع: يصلّى الصلوات الفائتة بأىّ ترتيب أراد إلى أن يتمّ و يكرّر

---

(۱) هذا الفرع بتمامه غير موجود فى «س».

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۳۲۳

ذلك بعدد الفائتة، فمن فاتت منه صلوات يوم و جهل الترتيب يصلّى خمسة أيّام بترتيب واحد، و من فاتته صلوات عشرة أيام يصلّى خمسين يوما و هكذا.

و الأخيران متساويان فى الحاصل، و يزيدان على الثانى بعدد الفائتة إلّا واحدة، و ينقصان عن الأول بكثير إذا تجاوز عدد الفائتة عن الأربع، و يزيدان عليه بواحدة فى الأربع و باثنتين فى الثلاث.

و لا- يخفى أنّ الاحتياج إلى التكرار فى جميع الصلوات على النحو المذكور إنّما هو إذا كان الترتيب فى الجميع مجهولا، و أما مع العلم به فى بعضه فلا يكرّر إلّا فى المجهول ترتيبه، و على هذا فلو فاتته صلوات عام مثلا متصلة و جهل مبدأها، يعمل بوظيفة الجاهل فى صلاة يوم و يكرّرها حتى يحصل الترتيب فى صلاته، ثمَّ يتمّ الباقى إلى العام.

و هناك طريق خامس يسهل به الأمر و يرتفع العسر و الحرج كثيرا و هو: أن يقضى جميع صلوات مدة يجوز أن تكون الفائتة منها.

و بعبارة أخرى: يعيّن أول وقت يحتمل فوت صلاة فيه و آخر وقت كذلك و يقضى جميع ما بينهما.

و بعبارة ثالثة: يقضى عن أول صلاة يمكن أن تكون الفائتة و يختم بآخر صلاة كذلك.

فإذا علم فوات صلاة يوم متّصلة و لم يعلم الترتيب، فيقضى صلاة يومين متصلة. و إذا علم فوات مائة صلاة من شهر معيّن و لم يعلم الترتيب، يقضى الشهر كلّه، فيبدأ من أول صلاة يمكن أن تكون الفائتة و يختم بآخرها. و إذا علم فوات ألف صلاة من عام يقضى

جميع صلوات العام.

و هذا أخصر الطرق غالبا لمن يراعی الترتيب مع الجهل سيّما إذا تكثّرت الفوائت. نعم لو كانت قليلة و زمانها كثيرا كعشر صلوات مجهولة الترتيب من عام فالأسهل العمل بإحدی الضوابط المتقدمة.

و لو كانت الفائتة فی مدة نوعين من الصلاة أو ثلاثة أو أربعة اقتصر علی قضاء هذه الأنواع لا غيرها، فمن يعلم فوات مائة ظهر و عصر و مغرب من سنة

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۳۲۴

و لم يعلم الترتيب، يبتدئ من أول زمان احتمال الفوت و يقضی الثلاثة من كل يوم الی آخر الستة.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۳۲۵

## الفصل الثانی فی قضاء الصلاة عن الأموات و الصلاة لهم و فيه مسائل:

### المسألة الأولی: تجوز الصلاة للميّت بأن يصلّی صلاة و يجعلها له

و إن لم يكن عليه قضاء و لم يكن المصلّی ولده.

و تدلّ عليه المستفيضة من الأخبار التی ذكر كثيرا منها السيّد الجليل رضی الدين علی بن طاوس فی كتابه المسمّی ب «غياث سلطان الوری لسكّان الثری» و قد نقلها فی الذكری و الذخيرة و الحدائق عنه، فمن أراد الاطّلاع عليها فليرجع إليها «۱».

فيجوز لكلّ أحد أن يصلّی صلاة و يجعلها لميّت بأن ينوی الصلاة عنه، أو يصلّی الصلاة لنفسه و يجعل ثوابها له.

و يدلّ علی الأول عموم رواية الفقيه: «من عمل من المسلمين عملا صالحا عن ميّت أضعف اللّه أجره و نفع اللّه به الميّت» «۲».

و نحوها رواية عمر بن يزيد «۳»، و المرویّ فی كتاب حمّاد بن عثمان «۴».

و خصوص رواية عمر بن يزيد: كان أبو عبد اللّه عليه السلام يصلّی عن

---

(۱) انظر: الذكری: ۷۴، و الذخيرة: ۳۸۵، و الحدائق ۱۱: ۳۲، و نقلها عنه أيضا فی الوسائل ۸: ۲۷۶- ۲۸۲ أبواب قضاء الصلوات ب ۱۲، و البحار ۸۵: ۳۰۹.

(۲) الفقيه ۱: ۱۱۷- ۵۵۵، الوسائل ۲: ۴۴۴ أبواب الاحتضار ب ۲۸ ح ۴.

(۳) الذكری: ۷۵، الوسائل ۸: ۲۸۲ أبواب قضاء الصلوات ب ۱۲ ح ۲۵، عن غياث سلطان الوری.

(۴) الذكری: ۷۵، الوسائل ۸: ۲۸۱ أبواب قضاء الصلوات ب ۱۲ ح ۲۴، عن غياث سلطان الوری.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۳۲۶

ولده فی كلّ ليلة ركعتين، و عن والده فی كلّ يوم ركعتين- إلی أن قال-: و كان يقرأ فيهما القدر و الكوثر» «۱».

و رواية محمّد بن مروان: «ما يمنع الرجل منكم أن يبرّ والديه حيّين و ميّتين يصلّی عنهما، و يتصدّق عنهما، و يحجّ عنهما، و يصوم عنهما، فيكون الذی صنع لهما، و له مثل ذلك، فيزيده اللّه ببرّه و صلته خيرا كثيرا» «۲».

و ظاهر أنّ ذلك غير القضاء، لعدم جوازه عن الحی.

و رواية الفقيه: أ يصلّی عن الميت؟ فقال: «نعم حتّی إنّه ليكون فی ضيق فيوسّع عليه ذلك الضيق، ثمَّ يؤتی فيقال له: خفّف اللّه عنك ذلك الضيق لصلاة فلان أخيك عنك» «۳».

و نحوها رواية محمّد بن عمر بن يزيد المروية فى التهذيب «۴».

و المروى فى مسائل على: عن الرجل هل يصلح له أن يصلّى أو يصوم عن بعض موتاه؟ قال: «نعم فيصلّى ما أحبّ و يجعل تلك للميّت، فهو للميّت إذا جعل ذلك له» «۵».

و نحوه روايته الأخرى «۶».

و رواية على بن أبى حمزة: عن الرجل يحجّ و يعتمر و يصلّى و يصوم و يتصدق عن والديه و ذوى قرابته، «قال لا بأس به، يؤجر فيما يصنع، و له أجر آخر بصلته قرابته» «۷».

---

(۱) التهذيب ۱: ۴۶۷- ۱۵۳۳، الذكرى: ۷۵، الوسائل ۲: ۴۴۵ أبواب الاحتضار ب ۲۸ ح ۷.

(۲) الكافى ۲: ۱۵۹ الايمان و الكفر ب ۶۹ ح ۷، الوسائل ۸: ۲۷۶ أبواب قضاء الصلوات ب ۱۲ ح ۱.

(۳) الفقيه ۱: ۱۱۷- ۵۵۴، الوسائل ۲: ۴۴۳ أبواب الاحتضار ب ۲۸ ح ۱.

(۴) لم نجدها فى التهذيب، و لكن رواها فى الذكرى: ۷۳، و الوسائل ۸: ۲۷۷ أبواب قضاء الصلوات ب ۱۲ ح ۴ عن غياث سلطان الورى.

(۵) الوسائل ۸: ۲۷۷ أبواب قضاء الصلوات ب ۱۲ ح ۲، مسائل على بن جعفر: ۱۹۹- ۴۲۹.

(۶) الوسائل ۸: ۲۷۷ أبواب قضاء الصلوات ب ۱۲ ح ۳، البحار ۱۰: ۲۹۱.

(۷) الوسائل ۸: ۲۷۸ أبواب قضاء الصلوات ب ۱۲ ح ۸. عن غياث سلطان الورى.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۳۲۷

و المروى فى كتاب الحسين الكوكبى: أحجّ و أصلّى و أتصدّق عن الأحياء و الأموات من قرابتى و أصحابى؟ قال: «نعم تصدّق عنه و صلّ عنه» «۱». إلى غير ذلك.

و لا شكّ فى جواز ذلك فى النوافل التى يجوز للمكلّف الإتيان بها لنفسه فى كلّ وقت شاء و أراد.

و هل ينسحب إلى الفرائض بأن يصلّى صلاة ظهر عنه مع علمه بفراغ ذمة الميت عنها؟.

ظاهر الذخيرة و البحار التوقّف «۲»، و صرّح فى الحدائق بالعدم «۳». و هو الأصحّ، لأنّ الإتيان بمثل هذه الصلاة للميّت إمّا يكون بقصد القضاء عنه، أو لا بقصده بل يصلّى صلاة ظهر- مثلا- له. و أىّ منهما كان تتوقّف شرعيّته على التوقيف، و لم تثبت شرعية قضاء فعل فعله المكلّف أو لم يتعلّق بذمته عموما. نعم ثبتت فى بعض الفوائت الغير الواجبة على المكلّف بالعمومات المخصوصة بمواضع مخصوصة، كما مرّ فى قضاء النائم و نحوه. و كذا لم تثبت صلاة ظهر مشروعة- مثلا- إلّا أداء واحد فى وقته للمكلف، أو القضاء لمن كان عليه قضاؤها.

مضافا فى الأول إلى موثقة أبى بصير: عن امرأة مرضت فى شهر رمضان، فماتت فى شوال، فأوصتنى أن أقضى عنها، قال: «هل برئت من مرضها؟» قلت: لا ماتت عليه، قال: «لا يقضى عنها، فإن اللّه تعالى لم يجعله عليها» قلت: فإنّى أشتهى أن أقضى عنها و قد أوصتنى بذلك، قال: «كيف تقضى شيئا لم يجعله اللّه تعالى عليها؟!» «۴».

و السؤال و إن كان مخصوصا بالصوم إلّا أنّ التعليل يثبت العموم.

و أمّا الأخبار المتقدّمة المجوّزة فغير واضحة الدلالة على العموم.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۷۸ أبواب قضاء الصلوات ب ۱۲ ح ۹ عن غياث سلطان الورى.

(۲) الذخيرة: ۳۸۷، البحار ۸۵: ۳۲۰.

(٣) الحدائق ١١: ٤٢.

(۴) الكافى ۴: ١٣٧ الصيام ب ٩ ح ٨، التهذيب ۴: ٢۴٨- ٧٣٧، الاستبصار ٢: ١٠٩- ٣۵٨، الوسائل ١٠: ٣٣٢ أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ٣٢٨

و أمّا قضية صفوان بن يحيى و عبد اللّه بن جندب و على بن النعمان، و تعاقدهم على أنّ من مات منهم يصلّى من بقى صلاته و يصوم عنه و يحجّ عنه ما دام حيا، فمات صاحباه و بقى صفوان فكان يفى لهما بذلك، فيصلّى كلّ يوم و ليلة خمسين و مائة ركعة «١».

فغير ثابتة. و لو ثبتت فليست لنا بحجّة. و لو كانت حجة فعلى العموم غير دالّة، فلعلّه كان عليهم قضاء يقينا أو احتمالا.

و تدل على الثانى رواية ابن جندب: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام أسأله عن الرجل يريد أن يجعل أعماله من الصلاة و البرّ و الخير أثلاثا، ثلثا له و ثلثين لأبويه، أو يفردهما من أعماله بشىء ممّا يتطوّع و إن كان أحدهما حيّا و الآخر ميتا، فكتب إلىّ: «أمّا الميّت فحسن جائز، و أما الحىّ فلا إلّا البرّ و الصلة» «٢».

فإن الظاهر أنّ المراد جعل ثوابها لهما، لأنّه الصالح للتشريك ثلثا و ثلثين و التفريد، و لأنه لا تجوز صلاة نفسه الواجبة عنهما، بأن ينوى إنّى أصلّى الظهر عنهما، إذ لا تصحّ صلاته لنفسه حينئذ.

**المسألة الثانية: إذا علم فوات الصلاة عن ميّت فلا شكّ فى جواز القضاء عنه.**

و يدلّ عليه ما مرّ من إطلاق روايات الصلاة عن الميّت، و روايات قضاء الولى، و رواية الساباطى: عن الرجل يكون عليه صلاة أو يكون عليه صوم، هل يجوز له أن يقضيه رجل غير عارف؟ قال: «لا يقضيه إلّا رجل مسلم عارف» «٣».

و عموم صحيحة محمّد: «يقضى عن الميّت الحجّ و الصوم و العتق و فعاله الحسن» «۴».

---

(١) راجع رجال النجاشى: ١٩٧، و فهرست الشيخ: ٨٣.

(٢) الوسائل ٨: ٢٨٠ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ١۶ عن غياث سلطان الورى.

(٣) الوسائل ٨: ٢٧٧ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ۵ عن غياث سلطان الورى.

(۴) الوسائل ٨: ٢٨١ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ٢٣ عن غياث سلطان الورى.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ٣٢٩

و نحوها صحيحة ابن أبى يعفور «١»، و أخبار كثيرة أخرى.

و تدلّ عليه قضيّة الخثعميّة المشهورة فى كتب الفريقين: «سألت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فقالت: إنّ أبى أدركته فريضة الحجّ شيخا زمنا لا يستطيع أن يحجّ، إن حججت عنه أ ينفعه ذلك؟ فقال لها: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أ كان ينفعه ذلك؟ قالت: نعم، قال: فدين اللّه أحقّ بالقضاء» «٢».

و لا شكّ أنّ الصلاة أيضا دين اللّه، كما استفاضت به الأخبار، منها المروى فى الفقيه: «إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخّرها بشىء، صلّها و استرح منها، فإنّها دين» «٣» و نحوها رواية حماد «۴»، إلى غير ذلك.

و هل يجوز ذلك باحتمال أنّ عليه قضاء أو توهّمه أو تخيّله؟

قال فى الذخيرة: فيه نظر و شك، لعدم الدليل، و توقف العبادات على التوقيف «۵». انتهى.

أقول: قد مرّ جواز ذلك بل استحبابه للمكلّف نفسه فى صلاته لأدلّة الاحتياط. و لكن فى شمولها للمقام نظر ظاهر، إذ لا احتياط على

الغير فى حقّ الغير، و لا يجب على الولى إلّا ما علم فواته قطعا.

إلّا أنّ الظاهر كفاية مثل قولهم عليهم السّلام: «لكلّ امرئ ما نوى» و «إنّما الأعمال بالنيات» «۶» و قضية تعاقد المشايخ الثلاثة المذكورة- مع التسامح فى أدلّة السنن، و غلبة الظنّ بأنّ ذلك لم يكن لقضاء صلاة متروكة يقينا- فى إثبات

---

(١) الوسائل ٨: ٢٨١ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ١٩ عن غياث سلطان الورى.

(٢) الذكرى: ٧٥ عن غياث سلطان الورى، و نقل مضمونها فى الدعائم ١: ٣٣۶، و فى مستدرك الوسائل ٨: ٢۶ أبواب وجوب الحج ب ١٨ ح ٣ عن الدعائم و عن تفسير الشيخ أبى الفتوح الرازى، و انظر: سنن النسائى ۵: ١١٧، و سنن البيهقى ۴: ٣٢٨.

(٣) الفقيه ٢: ١٩۵- ٨٨۴، الوسائل ١١: ۴۴٠ أبواب آداب السفر ب ۵٢ ح ١.

(۴) الوسائل ٨: ٢٨٢ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ٢۶، عن غياث سلطان الورى.

(۵) الذخيرة: ٣٨٧.

(۶) الوسائل ١: ۴۶ أبواب مقدمة العبادات ب ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٧، ص: ٣٣٠

الجواز و الاستحباب و حصول التوقيف، فإنّ عدم التوقيف إنّما يمنع من الفعل بقصد التوقيف، فإذا فعله بقصد الدخول فى تلك العمومات فأىّ مانع منه؟ و لم لا يثاب عليه؟

## المسألة الثالثة: لا شكّ فى عدم وجوب قضاء ما علم فواته من الميّت

### اشاره

من الصلوات على غير الولى، للأصل الخالى عن المعارض مطلقا.

و أمّا الولى ففيه أقوال:

الأول: أنّه يجب عليه قضاء جميع ما فات عن الميّت، و نسب إلى ظاهر الشيخين و العمانى و القاضى و ابن حمزة و الفاضل فى أكثر كتبه «١».

الثانى: أنّه يجب عليه قضاء ما فات عنه من صلاة أو صوم لعذر، كالمرض و السفر و الحيض، لا ما تركه الميّت عمدا مع قدرته عليه، و هو المنقول عن المحقّق فى بعض مصنفاته «٢»، و السيّد عميد الدين «٣»، و نفى عنه البأس فى الذكرى «۴».

الثالث: أنه يجب عليه قضاء الصلوات الفائتة عنه فى حال مرض موته فحسب، ذهب إليه الحلّى و يحيى بن سعيد و الشهيد فى اللمعة «۵»، و مال إليه فى الروضة «۶».

---

(١) المفيد فى المقنعة: ۶٨۴، الطوسى فى النهاية: ۶٣٣، الذكرى: ١٢٨ نقلا عن العمانى، و القاضى فى المهذب ٢: ١٣٢، و ابن حمزة فى الوسيلة: ١۵٠، و الفاضل فى التحرير ٢: ١۶۴ و القواعد ٢: ١٧١، و التبصرة: ١٧٣، و التذكرة ١: ٢٧١.

(٢) نقله فى الذكرى: ١٣٨ عن البغدادية للمحقق، و لا يخفى أن ظاهره (ره) فى الشرائع ۴: ٢۵ و النافع: ٢۶٨ وجوب قضاء جميع ما فات، فراجع.

(٣) نقله عنه فى الذكرى: ١٣٨.

(۴) الذكرى: ١٣٨.

(۵) الحلی فی السرائر ۱: ۴۰۹، یحیی بن سعید فی الجامع للشرائع: ۸۹، اللمعة (الروضة ۱):

۳۵۲، و قال: و قیل ما فاته مطلقا و هو أحوط.

(۶) الروضة ۱: ۳۵۲.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۷، ص: ۳۳۱

الرابع: أنه یجب علیه قضاء ما فات عنه فی المرض مطلقا، مخیّرا بینه و بین التصدّق لکلّ رکعتین بمدّ، فإن لم یقدر فلکلّ أربع مدّ، فإن لم یقدر فمدّ لصلاة النهار و مدّ لصلاة اللیل مع أفضلیة القضاء، حکی عن الإسکافی و السیّد «۱».

الخامس: أنه یجب علیه قضاء جمیع ما فات عنه لمرض أو غیره، مخیّرا بینه و بین الصدقة علی النحو المذکور، نسب إلی ابن زهرة «۲».

و مرجع الأخیرین إلی عدم وجوب القضاء علیه بخصوصه.

و منهم من نسب إلی هؤلاء الأجلّة الثلاثة مع التخییر التخصیص بمرض الموت أیضا «۳».

السادس: عدم وجوب القضاء عنه مطلقا، یظهر من السیّد ابن طاوس فی رسالته المذکورة وجود القائل به «۴».

و ظاهر الذخیرة التوقف فی أصل وجوب القضاء مطلقا «۵».

دلیل الأول: روایة الساباطی المتقدّمة فی المسألة الثانیة «۶»، حیث إنّها دلّت علی الوجوب علی المسلم العارف، خرج غیر الولی بالإجماع، فبقی الولی.

و صحیحة البختری: فی الرجل یموت و علیه صلاة أو صیام، قال:

«یقضیه أولی الناس به» قلت: إن کان أولی الناس به امرأة؟ فقال: «لا، إلّا الرجال» «۷».

و مرسلة ابن أبی عمیر: فی الرجل یموت و علیه صلاة أو صیام، قال:

---

(۱) حکاه عنهما فی المختلف: ۱۴۸.

(۲) الغنیة (الجوامع الفقهیة) ۵۶۳.

(۳) نسب التخصیص بمرض الموت إلی الإسکافی و المرتضی، فی المختلف: ۱۴۸، و لم نجد من نسبه الی ابن زهرة.

(۴) انظر: الذکری: ۷۵.

(۵) الذخیرة: ۳۸۷.

(۶) راجع ص ۳۲۸.

(۷) الکافی ۴: ۱۲۳ الصیام ب ۴۴ ح ۱، الوسائل ۱۰: ۳۳۰ أبواب أحکام شهر رمضان ب ۲۳ ح ۵.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۷، ص: ۳۳۲

«یقضیه أولی الناس به» «۱».

و روایة ابن سنان: «الصلاة التی حصل وقتها قبل أن یموت المیّت یقضی عنه أولی الناس به» «۲».

و عموم الأخبار الکثیرة، المتقدم بعضها المتضمن لقوله: «یقضی عن المیّت فعاله الحسن» «۳».

و یرد علی الجمیع خلوّه عن الدالّ علی الوجوب رأسا، و أیّ دلالة فی قوله:

«یقضی» علی الوجوب؟ مع أنّ استعمال الإخبار فی المستحبات أکثر من أن یحصی. و دعوی تبادر الوجوب ممنوعة جدا. و لو سلّم فما فائدته لزمان الشارع؟

و قیاسه علی الأمر فاسد، إذ یضمّ مع تبادره أصالة عدم النقل، و هو هنا متحقّق قطعا لو سلّم التبادر، فتجری فیه أصالة تأخّر الحادث.

هذا مع أنّ الظاهر من الأول ليس إلّا الجواز، و لو سلّم ظهور الوجوب فتخصيص المسلم العارف بالولى ليس بأولى من حمل «يقضيه» على الجواز.

و كذا العمومات الأخيرة، إذ لا يجب قضاء جميع فعاله الحسن قطعا، و التخصيص بالصلاة- مع كونه قبيحا لكونه فردا نادرا- ليس بأولى من حمل «يقضى» على الاستحباب.

نعم وردت الأخبار- الظاهرة فى الوجوب- فى خصوص الصوم «۴». و قياس الصلاة عليه فاسد، و الإجماع المركب غير ثابت، بل عدمه ثابت، لتحقق الفصل بينهما فى هذه المسألة فى كثير من الموارد.

دليل الثانى- على ما فى الذكرى-: إطلاق الأخبار المتقدّمة بحمله على الغالب، و هو كون ترك الصلاة للعذر، قال: أمّا تعمّد ترك الصلاة فإنّه نادر،

---

(۱) الوسائل ٨: ٢٧٨ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ۶ عن غياث سلطان الورى.

(٢) الوسائل ٨: ٢٨١ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ١٨ عن غياث سلطان الورى.

(٣) راجع ص ٣٢٨.

(۴) الوسائل ١٠: ٣٢٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٧، ص: ٣٣٣

قال: نعم قد يتفق فعلها لا على الوجه المبرئ للذمّة، و الظاهر أنّه يلحق بالتعمّد للتفريط «۱». انتهى.

و يردّ: بمنع دلالة الإطلاقات على الوجوب أولا، كما مرّ. و منع الغلبة المدّعاة الموجبة لانصراف المطلق إليها- سيّما مع إلحاق ما ذكره بالتعمّد- ثانيا.

دليل الثالث: أمّا على عدم وجوب قضاء ما فات فى غير مرض الموت فالأصل الخالى عن المعارض. و أمّا على وجوب قضاء ما فات فى مرض موته فالإجماع، نقله الحلّى «۲».

و يردّ: بعدم حجية الإجماع المنقول، و عدم ثبوت المحقّق، كيف؟! و لا يوجبه السيّد و الإسكافى و ابن زهرة عينا و إن أوجبوا تخييرا.

و دليل الرابع و الخامس غير معلوم، كما صرّح به جماعة «۳».

و دليل السادس: الأصل، و هو حسن.

إلّا أنّ الظاهر ثبوت الإجماع على وجوب شيء على الولى عينا أو تخييرا، و لا أقلّ من الفائتة فى مرض الموت، فإنّ من يقول بعدم الوجوب أصلا غير معلوم، و إن كان فهو نادر، خلافه فى الإجماع غير قادح.

ثمَّ إنّ هذا الشيء الواجب قطعا هو قضاء الفائتة فى مرض الموت قطعا، إذ كلّ من يقول بوجوب شيء يقول بوجوبه لا أقلّ، فهو بأحد الوجوبين- العينى بخصوصه أو فى ضمن الزائد، أو التخييرى- موصوف البتة، و وجوب الزائد غير معلوم البتة، ثمَّ بضميمة أصل الاشتغال يثبت وجوبه عينا، فإنّ كلّ من يقول بالتخيير بين الصلاة و الصدقة يقول بحصول البراءة بالصلاة.

و من ذلك يظهر أنّ الأقوى هو القول الثالث، و هو اختصاص الوجوب على الولى بقضاء ما فات فى مرض الموت، و الأحوط قضاؤه ما فات فى المرض مطلقا.

---

(۱) الذكرى: ١٣٨.

(٢) فى السرائر ١: ٣٩٩ و ۴٠٨.

(٣) كصاحب الحدائق ١١: ۵٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٧، ص: ٣٣۴

### فروع:

#### أ: يستحب للولى قضاء جميع ما فات عن الميت،

للأخبار المتقدمة، و التحرز عن الخلاف.

#### ب: المشهور أنّ الولى الذى يجب عليه القضاء الرجال من الورثة

دون النساء، و الأولاد من الرجال منهم دون غيرهم، و الأكبر من الأولاد دون غيره.

فيختصّ القاضى بالابن الأكبر سواء وجد غيره أم لا.

و عن المفيد و الصدوقين و الإسكافى و ابن زهرة و القاضى: إطلاق الولى من غير تخصيص «١».

و ظاهر الذكرى التخصيص بالذكور دون غيره «٢».

و من مشايخنا الأخباريين من خصّه بالرجل و الأكبر دون الولد «٣».

و استدلّوا على هذه التخصيصات بوجوب الاقتصار على المتيقّن، فإنّ الأصل يقتضى عدم القضاء إلّا ما وقع الاتفاق عليه و هو الابن الأكبر، و عدم صدق الولى على غيره.

مضافا فى التخصيص بالرجال إلى صحيحة البخترى المتقدمة «۴»، فإنّ مقتضى قوله «يقضيه» فيها إمّا الجواز أو الاستحباب أو الوجوب، و أيّ منها كان ينتفى بنفيه الوجوب عن الإناث.

و فى التخصيص بالأكبر إلى صحيحة الصفار: رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام و له وليّان، هل يجوز لهما أن يقضيا [عنه] جميعا، خمسة أيام

---

(١) المفيد فى المقنعة: ٨٢٣، الصدوق فى المقنع: ۶٣، و فى المختلف: ٢۴٢ نقلا عن والده و فى ص ١۴٨ حكاه عن الإسكافى، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶٣، القاضى فى شرح الجمل:

١١٢.

(٢) الذكرى: ١٣٩.

(٣) المحدث البحرانى فى الحدائق ١١: ۵۵.

(۴) فى ص ٣٣١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٧، ص: ٣٣۵

أحد الوليين و خمسة أيام الآخر؟ فوقّع عليه السلام: «يقضى عنه أكبر وليّيه عشرة أيام ولاء إن شاء اللّه تعالى» «١».

و احتجّ من أطلق الولى بإطلاقاته، مضافا إلى رواية الصدوق: «إذا مات الرجل و عليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله» «٢».

و من خصّ بالذكور بصحيحة الحفص فى التخصيص، و الإطلاق بالنسبة إلى غيره لعدم المخصص.

و من خصّ معه بالأكبر بصحيحة الصفار فى التخصيص و الإطلاق فى غيره.

أقول: أمّا دليل الاقتصار على المتيقّن ففيه: أنه يصحّ فيما إذا انحصر الوارث بغير الابن، فيصحّ أن يقال: الأصل عدم الوجوب عليه، و أمّا إذا اجتمع الابن و غيره كالأب فالأصل كما يقتضى عدم الوجوب على غير الابن يقتضى عدم الوجوب عليه عينا أيضا.

و أمّا دليل عدم الصدق ففاسد جدا، لمنعه. كيف؟! مع أنّه تعلّقت أحكام من الميّت بالولى و أولى الناس به أيضا، و عمومه فيها كما مرّ.

و أمّا دليل التخصيص بالأكبر ففيه: أنه مخصوص بقضاء الصوم. و إثبات عدم الفصل مشكل جدّا. مضافا إلى معارضته مع رواية الصدوق المتقدّمة، و قصوره عن إفادة الوجوب، لاحتمال إرادة الرجحان، بل هى المتضمّنة، للتقييد بقوله «ولاء» و هو غير واجب.

و أما دليل الإطلاق بالنسبة إلى الولى أو غير الأكبر أو الرجل فإنما يتمّ لو كان دليل الوجوب هو الإطلاقات، و قد عرفت قصورها عن إثباته حتى رواية الصدوق

(١) الكافى ۴: ١٢۴ الصيام ب ۴۴ ح ۵، الفقيه ٢: ٩٨- ۴۴١، التهذيب ۴: ٢۴٧- ٧٣٢، الاستبصار ٢: ١٠٨- ٣۵۵. الوسائل ١٠: ٣٣٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٣. و ما بين المعقوفين من المصادر.

(٢) الفقيه ٢: ٩٨- ۴۴٠، الوسائل ١٠: ٣٢٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٣٣۶

المتضمنة للأمر، لعدم الوجوب على من شاء.

و التحقيق: أنّه لا ينبغى الريب فى الاختصاص بالذكور، لصحيحة البخترى بالتقريب المتقدم.

و لا فى عدم الوجوب على غير الابن فى صورة عدم وجود ابن، للأصل المتقدم، حيث إنّه- كما عرفت- ينحصر الدليل على الوجوب بالإجماع المنتفى فى المقام.

و لا فى عدم الوجوب على غير الابن و الأب مع وجود الابن، لانتفاء الولاية، فلا قول بالوجوب عليه البتة.

فبقى الإشكال فى صورة اجتماع الابن و الأب، و صورة تعدّد الأبناء، فإنّه و إن وجب إمّا على الابن الأكبر معيّنا أو على أحدهم مخيّرا، لعدم قول بغير ذلك، إلّا أنّه تجرى أصالة عدم الوجوب المعيّن فى حقّ الابن الأكبر و المخيّر فى حقّ البواقى، فلا يمكن الحكم بالوجوب المعيّن على الابن الأكبر، كما فى واجدى المنى فى الثوب المشترك. و الأحوط للولد الأكبر قضاء ما فات فى مرض الموت حينئذ.

### ج: لو كان الولد الأكبر أو غيره من الأولياء- على القول بالتعميم- غير مكلّف

فهل يتعلّق الوجوب به أم لا؟

قال فى الذكرى: الأقرب اشتراط كمال الولى حال الوفاة، لرفع القلم عن الصبى و المجنون «١».

و فيه: أنّه لو تمّ لزم عدم وجوبه على الغافل عند الموت و النائم، و الجاهل بالموت، لمشاركتهما مع غير الكامل فى عدم التكليف حال الوفاة. و لو جاز التعلّق بعد رفع المانع لجاز فى غير البالغ أيضا، فيلحقه الأمر عند البلوغ.

و قيل: الأقوى عدم الاشتراط، لثبوت الحبوة لغير البالغ، المستلزم لثبوت القضاء، و لعموم النصّ «٢».

(١) الذكرى: ١٣٩.

(٢) شرح المفاتيح للوحيد البهبهانى (المخطوط).

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٣٣٧

و يردّ الأول: بمنع التلازم. و الثانى: بمنع وجود النصّ المقتضى للوجوب.

و الحقّ عدم الوجوب، لما عرفت من انحصار الدليل فى الإجماع المنتفى فى موضع النزاع.

**د: لا يشترط خلوّ ذمّة الولى من صلاة واجبة،**

فتلزمان معا. و لا ترتيب بينهما، و لا بين فوائت الميّت لو علم الولى الترتيب أو لم يعلمه.

كلّ ذلك للأصل، و عدم الدليل، و ظهور أدلّة الترتيب فى فوائت نفسه.

و وجوب الترتيب على الميّت لو كان يقضيه بنفسه لا يستلزم وجوبه على الولى أيضا، سيّما مع اختصاص الوجوب بالفائتة فى مرض الموت التى لم يتعلّق وجوب قضائها بذمة الميت أصلا.

و دعوى تبادر وجوب القضاء على الولى بالنحو الذى كان واجبا على الميّت غريبة جدا، إذ لا تبادر فى ذلك أصلا.

**ه: لو مات هذا الولى قبل قضائه فوائت الميّت لا يتحمّلها وليه**

، للأصل، و الاقتصار على المجمع عليه.

و لو كان المستند الروايات لقوى القول بالتحمل، لإطلاقها. و انصرافه إلى الشائع إنما يسلّم إذا بلغ الشيوع حدا يوجب التبادر، و هو فى المقام ممنوع.

**و: المقضى عنه هو الرجل، اقتصارا على موضع الوفاق،**

وفاقا للحلّى و الفخرى «۱»، و أكثر المتأخرين «۲».

و كلام المحقّق مؤذن بالقضاء عن المرأة «۳»، قال فى الذكرى: لا بأس به «۴»،

---

(۱) الحلى فى السرائر ۱: ۳۹۹، فخر المحققين فى الإيضاح ۱: ۲۴۰.

(۲) كالشهيد الأول فى الذكرى: ۱۳۹، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد ۳: ۸۰، و الشهيد الثانى فى المسالك ۱: ۷۸، و صاحب الرياض ۱: ۳۲۲.

(۳) المختصر النافع: ۷۰.

(۴) الذكرى: ۱۳۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۳۳۸

و اختاره بعض مشايخنا المحققين «۱»، بل هو مختار الشيخ فى النهاية «۲»، و عن القاضى و التذكرة و المختلف و الدروس «۳».

أخذا بظاهر الروايات، حيث إنّ معظمها يتضمّن لفظ الميّت، و هو فى الاستعمال مشترك، و لأنّ المرأة مثل الرجل فى التكليفات الشرعيّة، و لأنّ عناية اللّه سبحانه بالنسبة إليهما على السواء.

و الأول كان حسنا لو كانت الرواية دالّة على الوجوب، و الثانى ضعيف، لأنّ المسلّم المماثلة فى تكاليف أنفسهم، و الثالث من الاستحسانات المردودة فى مذهبنا.

و استدلّ الفاضل أيضا ببعض الأخبار الظاهرة فى جواز قضاء الصوم عن المرأة «۴».

و ضعفه ظاهر، فإنّ الكلام فى الوجوب ثمّ على الولى.

**ز: لو أوصى الميّت إلى غير الولى بقضائها عنه بأجرة أو غيرها، فالأقرب عدم الوجوب على الولى**

و لو قبل إتيان الغير به، لما مرّ من الاقتصار فى الوجوب عليه على موضع الإجماع.

هذا إذا لم تفت من الميّت بعد الوصية صلاة. و لو تقدّمت الوصيّة فوت بعض الصلوات يجب على الولى ما فات بعده فى مرض الموت، لأنّ الوصية تعلّقت بقضاء ما تقدّمت على الوصية.

هذا إذا أوصى بقضاء ما علم فواته. و لو أوصى بقضاء صلوات احتياطا ثمَّ فاتت عنه صلوات فلا يبعد الاكتفاء بالوصية. فتأمل.

### ح: هل يجوز للولى استئجار ما يجب عليه من القضاء، أم لا؟

---

(١) الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط).

(٢) النهاية: ١٥٨.

(٣) القاضى فى المهذب ١: ١٩۶، التذكرة ١: ٢٧۶، المختلف: ٢۴٣، الدروس ١: ٢٨٩.

(۴) المختلف: ٢۴٣، و التذكرة ١: ٢٧۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٣٣٩

الأقرب الثانى، وفاقا للحلّى و المنتهى و الذكرى و الحدائق «١»، لأصالة عدم السقوط عنه بفعل الغير، و استصحاب الوجوب، و عدم ثبوت جواز الاستنابة فى الصلاة عن الحى، و الولى حىّ و التكليف عليه. و الفرق بينه و بين وصيّة الميّت ظاهر، إذ فى صورة الوصيّة لم يثبت الوجوب على الولى بخلاف المورد، فإنّ الوجوب ثبت عليه، و السقوط يحتاج إلى دليل.

خلافا للمحكى عن التذكرة و صوم الدروس و ابن فهد «٢»، فجوّزوا الاستيجار.

لأنّ قوله «يقضى» الوارد فى أكثر تلك الأخبار ليس صريحا فى المباشرة.

و لدلالة الأخبار على كون الصلاة دينا، و الدين يصحّ أن يقضيه كلّ أحد.

و لقوله فى رواية عمار السابقة: «لا يقضيه إلّا رجل مسلم عارف» «٣» دلّ على جواز قضاء كلّ أحد.

و لقبول القضاء عن الميّت النيابة و الاستيجار.

و يردّ الأول: بأنّ قوله «يقضى» حقيقة فى قضائه بنفسه، لأنّه معناه، فكيف ليس صريحا؟! بل هو المتبادر منه، و الاستيجار ليس معنى لقوله «يقضى».

و الثانى: بأنّا لا نسلّم أنّ كلّ دين مما يصحّ أن يقضيه كلّ أحد، و لذا لا تصحّ الصلاة عن الحى. و التعليل فى قضية الخثعمية «۴»- لو ثبت- فإنّما ينفع فى موضع الانجبار، لضعفها.

سلّمنا، و لكن الكلام ليس فى سقوط الصلاة عن الميت، بل عن الولى، و لا استبعاد فى سقوطها عنه بفعل الغير و بقائها على ذمّة الولى أيضا، لتعلّق الوجوب به أولا، و لذا نقول بالوجوب عليه لو تبرّع أحد بالصلاة للميت أيضا.

---

(١) الحلى فى السرائر: ٣٩٩، المنتهى ٢: ۶٠۴، الذكرى: ١٣٩، الحدائق ١١: ۶٢.

(٢) التذكرة ١: ٢٧۶، الدروس ١: ٢٨٩، المهذب البارع ٢: ٧۶.

(٣) راجع ص: ٣٢٨.

(۴) المتقدمة فى ص: ٣٢٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٣۴٠

فإن قلت: لا صلاة على الميّت حينئذ حتى يجب قضاؤها على الولى.

قلنا: كانت عليه الصلاة حين الوفاة، و صار هو سببا لتعلّق الوجوب بالولى، فيستصحب وجوبه عليه، و إن سقط عن الميت بفعل غيره

تبرعا. و لذا لو استأجر الوصى أحدا لقضاء ما لا يجب على الولى من فوائت الميت لا يرتفع الوجوب عن الأجير بتبرّع غيره.

مع أنّ فى صحة هذه الصلاة إجارة و سقوطها عن الميت نظرا، فإنّ وجوبها عينا على الولى ينافى السقوط بفعل الغير. و لو كان كذلك لما وجب قضاء على ولى عينا أبدا بل يكون واجبا عليه و على سائر الناس تخييرا، و يكون واجبا كفائيا، و هم لا يقولون به، و لا يقولون بعقاب غير الولى مع الترك، و هو معنى الوجوب العينى، و إذا وجب عليه عينا فلا- معنى لوجوبه على غيره أيضا بمعنى أنه لو فعله لسقط أيضا.

و الثالث: بأنّه لا كلام فى جواز قضاء كلّ أحد عن الميّت، بل الكلام فى جواز استيجار الولى فيما وجب عليه، و جواز قضاء ما وجب على الولى.

و الرابع: بمنع قبول مطلق القضاء للاستنابة و الاستيجار، و السند واضح مما مرّ.

## المسألة الرابعة: ألحقّ المشهور بين أصحابنا الإمامية جواز الاستيجار للصلاة،

### اشاره

بل فى الحدائق: أنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب فيما أعلم «١».

إذ تجوز لكل أحد الصلاة عن الميت، و كلّ ما يجوز لأحد فعله لغيره يجوز استيجاره له.

أمّا الأول فللعمومات الكثيرة المتقدمة «٢»، و الإجماع كما صرّح به غير

---

(١) الحدائق ١١: ٤٤.

(٢) فى ص ٣٢٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٣٤١

واحد «١».

و أمّا الثانى فللإجماع، و لذا لا يطلب فى الاستيجار لكلّ فعل فعل بخصوصه نصّ بخصوصه.

فإن سلّم المخالف الإجماع على الكلّية- كما هو الواقع- فلا وجه لمخالفته فى المسألة، و إلّا فلم يجوّز الاستيجار فى كلّ فعل مباح غير الصلاة؟ و من أين ثبت له الإجماع على كلّية غير هذا الفرد؟ أو أين العامّ الشامل لكلّ فعل سوى الصلاة؟

فإن قلت: الفارق ثبوت الإجماع فى غيرها.

قلنا: إن أردت تصريح الجميع فى الجميع فأين ذلك؟ و إن أردت عدم التعرّض للخلاف فأين التعرّض له فى الصلاة سوى من بعض المتأخرين الذى لا يعبأ بخلافه و وفاقه فى انعقاد الإجماع؟

و يدلّ على الثانى أيضا بعض العمومات أو الإطلاقات، كرواية محمد بن سنان: سألته عن الإجارة، فقال: «صالح لا بأس بها إذا نصح قدر طاقته، قد آجر موسى عليه السلام نفسه و اشترط» «٢».

و هو بإطلاقه بل عمومه المستفاد من ترك الاستفصال يشمل المطلوب.

و المروى فى تحف العقول للشيخ الحسن بن شعبة، عن الصادق عليه السلام، المنجبر ضعفه بالشهرتين بل نقل عدم الخلاف «٣»، قال: «و أما تفسير الإجارات فإجارة الإنسان نفسه أو ما يملكك أو يلى أمره من قرابته أو دابته أو ثوبه لوجه الحلال من جهات الإجارات، أو يوجر نفسه أو داره أو شيئا يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع أو العمل بنفسه و ولده و مملوكه أو أجيره» إلى أن قال:

---

(۱) کالشهید الأول فی الذکری: ۷۵، و نقل عن إرشاد الجعفریة فی مفتاح الکرامة ۲: ۶۱.

(۲) الکافی ۵: ۹۰ المعیشة ب ۱۶ ح ۲، الفقیه ۳: ۱۰۶- ۴۴۲، التهذیب ۶: ۳۵۳- ۱۰۰۳، الاستبصار ۳: ۵۵- ۱۷۸، الوسائل ۱۷: ۲۳۸ أبواب ما یکتسب به ب ۶۶ ح ۲.

(۳) الذکری: ۷۵.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۷، ص: ۳۴۲

«و کلّ من آجر نفسه أو آجر ما یملک أو یلی أمره من کافر أو مؤمن أو ملک أو سوقة علی ما فسرناه مما تجوز الإجارة فیه فحلال فعله و کسبه» «۱».

فإنّه دلّ علی أنّ کلّ ما تجوز إجارته حلال مطلق عمله، و أنّ الإنسان مما تجوز إجارته.

و تدلّ علیه أیضا عمومات وجوب الوفاء بالشرط، و لازمه وجوب الاستیجار أو الإجارة لو شرطه، بل نفس الإجارة أیضا شرط.

خلافا لنادر من متأخری المتأخرین کصاحبی الذخیرة و الوافی «۲».

و منشأ شبهة الأول زعمه انحصار مستند هذه الإجارة فی الإجماع و عدم ثبوته عنده فی المقام.

و هو لا- یضرّ من ادّعی ثبوته عند نفسه. مع أنّه یلزمه ما مرّ من توقّفه فی صحّة الإجارة علی غیر شاذّ من الأعمال، لانتفاء النصّ المخصوص، و عدم موجب لثبوت الإجماع فی غیر الصلاة دونها.

و سبب منع الثانی ما مرّ أیضا مضافا إلی منافاة الاستیجار لنیة الأجیر القربة المقصودة فی العبادة، قال: و أمّا جواز الاستیجار للحجّ فلأنّه إنّما یجب بعد الاستیجار، و فیه تغلیب لجهة المالیة، فإنّه إنّما یأخذ المال لیصرفه فی الطریق لیتمکّن من الحجّ. انتهی.

و یردّ: بمنع منافاة الاستیجار لنیة القربة، لإمکان الإخلاص بعد إیقاع عقد الإجارة، فإنّ العمل یصیر بعده واجبا، و یصیر من قبیل ما لو وجب بنذر و شبهه، فیمکن تحقّق الإخلاص فی العمل و إن صارت الأجرة سببا لتوجّه الأمر الإیجابی إلیه.

قیل: المتصوّر من نیّة التقرب من جهة الإجارة إنّما هی من جهتها لا من جهة أنّها عبادة مخصوصة، و لا ریب أنّ المعتبر فی الصلاة و نحوها نیة التقرب بها

---

(۱) تحف العقول: ۲۴۸، الوسائل ۱۷: ۸۳ أبواب ما یکتسب به ب ۲ ح ۱.

(۲) الذخیرة: ۳۸۷، صاحب الوافی فی المفاتیح ۳: ۱۲.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۷، ص: ۳۴۳

إلی اللّه تعالی من حیث إنّها هی.

قلنا: لم یثبت من أدلة وجوب الإخلاص أزید من وجوب قصد کون الفعل للّه سبحانه و لأجل إطاعته و امتثال أمره، و هو یتحقّق من الأجیر، و إلّا یأخذ الأجرة و یترک الصلاة. أمّا وجوب نیة الإطاعة من حیث إنّ الفعل هذا الفعل أو لأجل الإیجاب من هذه الجهة فلا، و لو وجب ذلک لم یبرأ من نذر واجبا أصلیا أبدا، فیدفع الإشکال.

بل الظاهر عدم وروده ابتداء أیضا، لأنّ القدر المسلّم وجوب الإخلاص فی کلّ عبادة علی من یتعبّد بها. و کون ما یلزم بالإجارة ممّا هو فی الأصل عبادة عبادة للأجیر ممنوع. و کونه عبادة لمن وجب علیه بأصل الشرع لا یقتضی کونه عبادة للأجیر أیضا. و وجوبه بالإجارة لا یجعله عبادة، کسائر الأفعال الواجبة بالإجارة.

نعم، یشترط فیه قصد ما یمیّزه عن غیره من الأفعال إن لم یتمیز بغیره، و قصد کونه أداء لما وجب بالإجارة، کما هو شرط فی أداء کلّ حقّ لازم. و أمّا وجوب ما سوی ذلک فلا دلیل علیه.

فإن قیل: لا شک أنّ الصلاة الفائتة التی تتدارک بالاستیجار کان قصد القربة جزءا لها، فتجویز تدارکها بالاستیجار یقتضی تدارک

جميع أجزائها.

قلنا: كون قصد الإخلاص جزءا لمهية الصلاة ممنوع، و إنّما هو شرط فى صحّتها فى الجملة أى حين التعبد بها. و لو سلّم فلا نسلّم جزئيته لمطلق الصلاة، و إنّما هو جزء للصلاة الصادرة ممن يتعبّد بها.

ثمّ بما ذكرنا من عدم كونها عبادة للأجير يندفع إشكال آخر أورد من جهة اعتبار الرجحان فى العبادة. و الرجحان من جهة الإجارة غير مفيد فى رجحان أصل المنفعة.

هذا كله مع أنّ ما اعتذر به فى الاستيجار للحجّ غير تامّ جدا، كما لا يخفى على المتأمل.

و سيأتى تمام الكلام فى ذلك، و بيان عدم تمامية سائر ما اعتذر به لانتفاء نيّة

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٣٤٤

القربة هنا فى بحث المكاسب.

### فروع:

#### أ: قد ظهر ممّا ذكرنا عدم وجوب قصد التقرب على الأجير

من جهة أنّها عبادة، بل و لا من جهة الإجارة أيضا.

#### ب: يجوز الاستيجار لأن يصلّى للميّت ما يحتمل تركه عنه

أو يتوهّم فيه خلل، بل قضاء جميع صلواته إذا احتملت الخلل، لما عرفت من جواز فعلها عن الميّت، و جواز الاستيجار فى كلّ ما يجوز فعله عن الغير. نعم لا يجوز الاستيجار لقضاء ما علم عدم فواته عن الميّت و عدم خلل فيه، و يظهر وجهه مما مرّ فى المسألة الأولى.

#### ج: لا يجب الترتيب على الأجير إلّا مع الشرط

، و لا قرار الترتيب بين الأجراء المتعدّدة، للأصل فيهما.

#### د: يجوز استيجار كلّ من الرجل و المرأة لقضاء صلاة الآخر

، للأصل.

و هل يجوز استيجار المميّز من الصبيان بإذن وليّه؟

مقتضى الأصل ذلك. و لا تمنع عنه تمريتيّة عبادة نفسه، لأنّ الصلاة نيابة ليست عبادة للنائب حقيقة.

و أما رواية عمار: عن الرجل تكون عليه صلاة أو يكون عليه صوم هل يجوز له أن يقضيه رجل غير عارف؟ قال: «لا يقضيه إلّا رجل مسلم عارف» «١» و لا شكّ أنّ الصبى ليس برجل.

فهى منساقة لبيان أمر آخر و هو اشتراط المعرفة، مع أنّها عن إفادة الحرمة قاصرة.

---

(١) الوسائل ٨: ٢٧٧ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ٥. عن غياث سلطان الورى.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٣٤٥

إلّا أن يجعل السؤال عن الجواز قرينة على إرادة عدمه فى الجواب، و السياق لا ينافى مع الإطلاق، فيثبت منها عدم الجواز.

مع أنّ أصل الإجماع المدّعى فى مطلق الإجارة هنا غير معلوم.

و رواية تحف العقول و إن شملت المورد بل نصّت عليه «١»، إلّا أنّها ضعيفة، و انجبارها فى المورد غير معلوم. فالمنع أظهر.

### ه: لو كان على شخص قضاء صلوات فهل يجب عليه إعلام الولى عند موته

إن كان مما يجب على الولى قضاؤه؟ أو الوصية بالاستيجار و نحوه إن كان مما لا يجب عليه؟

الظاهر لا، للأصل، و عدم دليل على الوجوب.

فإن قيل: ذمّته مشغولة بالصلاة، و تحصيل البراءة عنها واجبة، و لا تحصل إلّا بالإعلام و الوصية، و مقدمة الواجب واجبة.

قلنا: الثابت اشتغال ذمّته بأن يصلّى نفسه أو يقضى بنفسه، و المفروض أنه غير متمكّن منهما، و لم يثبت الاشتغال بشىء آخر حتى تجب مقدمته.

نعم، يكون هو عاصيا آثما لو ترك الصلاة أو قضاءها بالاختيار.

فإن قلت: دفع مضرّة العصيان و الإثم واجب، و هو لا يتحقّق إلّا بالإعلام و الوصية.

قلنا: الدافع للمضرّة هو التوبة و التلافى بنفسه مع الإمكان، و أما فعل الغير فليس دافعا لمضرّة العصيان لو لم يتب. نعم به يصل ثواب إليه، و وجوب تحصيل الثواب غير معلوم، و كونه من شرائط قبول التوبة غير معلوم علينا.

### و: هل تشترط عدالة الأجير للصلاة للميّت، أو لا؟

لم أعثر على مصرّح بأحد الطرفين فى المسألة.

نعم، ذكروه فى مسألة أجير الحج الواجب، و اشترط المتأخّرون فيه عدالة

---

(١) راجع ص ٣٤١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٣٤٦

الأجير استنادا إلى أنّ الإتيان بالحجّ الصحيح إنّما يعلم بأخبار النائب، و الفاسق لا تعويل على إخباره، لآية التثبت. و اكتفى بعضهم فيه بكونه ممّن يظنّ صدقه و يحصل الوثوق بقوله.

أقول: لا شكّ فى أنّه لا دليل على اشتراط عدالته من حيث هو هو، بحيث لو جعل غير العادل أجيرا و صلّى كانت صلاته باطلة.

و على هذا فنقول: لا ريب فى جواز الوصية باستئجار شخص معيّن و إن لم يكن معلوم العدالة، أو شخص مطلقا سواء كان عادلا أم لا، إذ عرفت عدم وجوب تحصيل العلم بتحقّق القضاء من الغير على الميّت. و كذا لا ريب فى جواز استيجار المتبرّع للميت كلّ من شاء و أراد.

و إنّما الإشكال فى الوصى إذا لم يصرّح الموصى باستئجار العادل أو استيجار شخص و لو غير عادل.

فمقتضى الأصل و إن كان عدم اشتراط شىء فيمن يستأجره الوصى، إلّا أنّ القرينة الحالية قائمة على عدم إرادة الموصى استئجار كلّ أحد، فإنّا نعلم قطعا أنه لو سئل عنه عن استيجار شخص كان المظنون فى حقه عدم الإتيان بالفعل لا يجوّزه، بل و كذا من تساوى الفعل و عدمه فى حقه، بل نعلم قطعا أنّه لا يريد إلّا استيجار من كان المظنون فى حقه الفعل، لا مجرّد الظنّ الشرعى الحاصل من أصالة حمل فعل المسلم على الصحة، بل الظنّ الواقعى، لا أقل من ذلك البتة.

فاشتراط كون الأجير موثوقا به من هذه الجهة مما لا شكّ فيه، و لمّا كان لا يحصل هذا الظنّ و الوثوق غالبا إلّا من جهة العدالة فتكون شرطا من باب المقدمة، نعم، لو فرض حصوله من جهة أخرى فلا بأس بالاكتفاء بها.

و كذا الكلام فى من يستأجره وكيل الوصى.

و أما الاستناد إلى ما ذكروه من أنّ الإتيان بالحج الصحيح يعلم بأخبار النائب.

ففيه: أنّه لا يحصل العلم من قول العادل أيضا، و بعد عدم إمكانه

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٣٤٧

فاشتراط تحصيل الظنّ بالإتيان به لا دليل عليه من غير الجهة التى ذكرناها. بل يمكن الاكتفاء بمجرّد إخباره كما فى التذكية و التطهير و نحوهما.

و بالجملة إن أريد لزوم تحصيل العلم بالفعل الصحيح فهو غير ممكن، و إن أريد لزوم تحصيل الظن فلا دليل عليه إلّا ما ذكرناه.

## ز: يلزم على المستأجر قبول إخبار الأجير فى الإتيان بالصلاة

- فيما يترتب على الإتيان بالفعل و يتفرّع عليه من الأحكام- ما لم يظهر عليه خلافه علما أو ظنا بقرينة، لأنّ ذلك مقتضى هذه الإجارة، لعدم إمكان غير ذلك فى المسألة، فلو أراد غيره كان تكليفا بالمحال. نعم لو ادّعى المستأجر ظنّ كذبه أو علمه فيسمع دعواه، و الظاهر الاكتفاء فيه بتحليف الأجير.

## ح: يجب أن يكون الأجير حال الصلاة عالما بفقه الصلاة

فى أجزائها الواجبة و شرائطها و منافياتها و مبطلاتها، اجتهادا أو تقليدا، فعلا، و بأحكامها العارضة غالبا كأحكام السهو و الشك، قوّة قريبة، بحيث يتمكن منها عند الحاجة.

لتوقّف الإتيان بالعمل الواجب عليه، و لفحوى رواية مصادف: أ تحجّ المرأة عن الرجل؟ قال: «نعم إذا كانت فقيهة مسلمة» «۱».

و هل يشترط علم المستأجر بعلم الأجير أو عدم علمه بعدم علمه أو ظنه بعلمه، أو لا يشترط شيء منها؟

الظاهر الثانى، إذ لم يعهد من أحد استعلام كلّ جزئى جزئى من أجزاء الصلاة و شرائطها و منافياتها من الأجير.

إلّا أن يقال: إنّه إن تتوقّف صحّة الإجارة على التمكّن من الفعل الموقوف على العلم بالأجزاء و الشرائط، فهو شرط فى صحّة الإجارة، و ما لم يعلم الشرط لا يعلم المشروط. على هذا فاللازم فى الحكم بصحّة الإجارة العلم بعلم الأجير بالأجزاء و الشرائط و المنافيات.

---

(۱) التهذيب ۵: ۴۱۳- ۱۴۳۶، الاستبصار ۲: ۳۲۲- ۱۱۴۲، الوسائل ۱۱: ۱۷۷ أبواب النيابة فى الحج ب ۸ ح ۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٣٤٨

إلّا أنّ الظاهر كفاية ثبوت عدالته شرعا فى ذلك العلم، بل لا يبعد الاكتفاء فى ذلك بظاهر حاله من إسلامه و إيمانه، بل على ذلك البناء فى الجمعة و الجماعات و الشهادات و غير ذلك.

## ط: لو حصل للأجير فى الصلاة شك أو سهو، يعمل بأحكامه

كالمصلّى لنفسه، و لا تجب عليه الإعادة، لعمومات أحكامهما من غير معارض.

## ى: لو عرض للأجير عذر مسوّغ للتيمم أو الصلاة قاعدا أو مومئا أو راكبا أو نحو ذلك، لم تجز له صلاة الإجارة

كذلك إذا كانت الإجارة حال عدم العذر، أو لم تكن قرينة على إرادة نحو ذلك أيضا، سواء كان وقت الصلاة الاستيجارية موسّعة أو مضيّقة.

بل يجب عليه مع التوسعة التأخير إلى انتفاء العذر، و مع الضيق فكالعاجز عن أصل الصلاة، لأصالة عدم وجوب وظيفة المعذور عليه، و

عدم استحقاق الأجرة بالإتيان بها، و لأنّ الظاهر أنّ المعهود بين طرفی الإجارة و منظورهما حين العقد هو الصلاة بالوضوء- مثلا- و قائما و نحو ذلک، فهو المقصود بالإجارة، فهو الواجب، فلا يكفی غيره.

فإن قيل: لا شکّ أنّ وجوب ما يجب بالإجارة إنّما هو بأمر الشارع، و هو أيضا قد جوّز التيمم و الجلوس- مثلا- للمعذور، فتشمل عمومات العذر لمثل هذا الشخص أيضا.

قلنا- مع أنّ ظهور الصلاة الاستيجارية من تلک العمومات محلّ كلام، و عدم ظهور أكثرها معلوم-: إنّها إنّما هی تعارض عمومات الوفاء بالعقد و العهد و الإجارة و الشرط بالعموم من وجه، فلا يعلم براءة الذمة بالصلاة مع العذر.

و أيضا: مدلول عمومات العذر أنّ من تجب عليه الصلاة و حصل له العذر يصلّی كذا و كذا، و لا نسلّم وجوب الصلاة على مثل ذلک الشخص، لأنّ ما وجب عليه بالعقد هو الصلاة مع الوضوء مثلا، فمع عدم التمكّن منها لا يكون شیء واجبا عليه. و لا يمكن استصحابه، لأنّ الواجب أولا هو المشروط.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۳۴۹

نعم لو كان عموم متضمّن لمثل قوله: من وجبت عليه الصلاة متوضئا أو قائما فيفعل كذا و كذا مع العذر، لدلّت العمومات. و لكنّها ليست كذلک.

مع أنّ كونه معذورا مع عدم تعيين زمان الإجارة- كما هو الأكثر- أو تعيينه و سعته ممنوع، فلا تشمله عمومات المعذور. و لو كان مثل تلک العمومات يجری فی الأجير أيضا لزم أن يجب عليه القصر فی صلاة الإجارة لو سافر، و بطلانه ظاهر.

فإن قيل: الصلاة فی الاستيجار للصلاة مطلقة، فتشمل صلاة المتيمم مع العذر أيضا.

قلنا: إن أريد أنّ الصلاة فيه مطلقة عامّة للفردين مطلقا فتكون الإجارة باطلة، لعدم تعيين العمل، و استلزامه كفاية التيمم بدون العذر أيضا. و إن أريد أنّ المقصود بالإجارة التوضّؤ بدون العذر و التيمم معه، فهذه لا تكون مطلقة بل فرد خاصّ لا بدّ من ثبوت وقوع الإجارة عليه، و هو غير معلوم.

و الفرق بين ذلک و بين أحكام السهو و الشک ظاهر، فإنّا نعلم قطعا أنّ مراد المستأجر الرجوع فيها إلى حكم الشارع، و مع ذلک تشمل عموماتها الصلاة الاستيجارية جدّا، بخلاف مثل التيمم و القعود.

فنقول: إنّ منظور المستأجر منها الرجوع إلى حكم السهو و الشک، مع أنّ شمول الصلاة فی استيجار الصلاة لمثل ذلک واضح، و ليس بين الفردين اختلاف يضرّ معه عدم التعيين، فالصلاة مطلقة شاملة لمثل ذلک أيضا، و لذا نقول بحصول البراءة بكلّ من الصلاتين مطلقا: الخالية عن السهو و الشک، و المتضمّنة لأحدهما، بخلاف مثل التوضّؤ، فإنّه لا يمكن أن يقال بحصول الامتثال بكلّ من الفردين مطلقا كما هو مقتضى الإطلاق، بل لو صحّ لكان المراد الامتثال بالتوضّؤ بدون العذر و بالتيمم معه، و هذا ليس من باب الإطلاق، بل هو فرد معين لا يحكم بصحته و كفايته إلّا مع العلم بالإرادة.

و من ذلک علم أنّ المناط و الضابط أنّه إذا كان الفردان ممّا يمكن إرادة الإتيان بأيّهما حصل فی كلّ وقت حتّى يشملهما إطلاق اللفظ، و لم يكن بينهما

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۳۵۰

اختلاف معتدّ به ينافی التعيين، يحصل الامتثال بكلّ منهما إذا كان اللفظ حين الإجارة مطلقا، و إلّا فلا، بل يجب الإتيان بالمتيقّن إرادته.

### يا: هل تجوز للأجير صلاة الإجارة مع الجماعة

على ما هو وظيفة المأموم، حتّى يكتفی بقراءة الإمام بل بركعته لو أدركه فی الركوع، و يسقط عنه الأذان و الإقامة، أم لا؟

الظاهر أنّه إن صرّح فى العقد بشيء تنافيه الجماعة- كما يصرّحون بأن يقيم لكل صلاة و يؤذّن فى مجلس، و بأن يقرأ الحمد و السورة- ففى الجواز إشكال يظهر وجهه ممّا مرّ فى الفرع السابق.

و إن صرّحوا بتجويز الجماعة فلا إشكال.

و إن أطلقوا فإن قلنا بتبادر غير الجماعة و معهوديته- كما هو المحتمل- فلا تجوز أيضا، لما مرّ. و إن قلنا بعدم تبادره تصحّ.

و الأحوط عدم الائتمام فى صلاة الإجارة أو التصريح به حين العقد.

### يب: لا شكّ فى أنّ الأجير يعمل فيما يعرض له من الشك و السهو و نحوهما بمقتضى رأيه

لو كان مجتهدا، و مقتضى رأى مجتهده إن كان مقلّدا، و لا يقلّد مجتهد الميت أو المستأجر.

و هل يجوز له تقليده لو لم يثبت عنده عدالته أو اجتهاده أو كان مجتهده ميّتا و لم يجز للأجير تقليد الميت؟

الظاهر لا، لعدم كون هذا العمل صحيحا فى حقّه و إن صحّ فى حقّ المقضى عنه لو فعل نفسه، و المتبادر من الاستيجار إرادة الصلاة الصحيحة فى حقه.

نعم، لو شرطوا البناء على رأى مجتهد المقضى عنه أمكن الجواز. و يحتمل عدمه أيضا، لأنّه شرط غير مشروع فى حقّه. إلّا أن يمنع عدم ثبوت عدم المشروعية فى حقّه فى المورد، و هو الأقرب.

و الظاهر أنّ الحكم كذا فى الأجزاء و الشرائط أيضا، فلو قضى عن ميّت لا

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۷، ص: ۳۵۱

تجوز له قراءة السورة العزيمة و جازت لذلك النائب، يقضى كما يجوز له، و كذا فى سائر الأجزاء و الشرائط، لأنّ وجوب ذلك العمل إنّما هو بأمر آخر غير أمر الميت بالصلاة. و كذا الحكم فى قضاء المكلف نفسه. و الأحوط التصريح بذلك حين العقد.

### يج: لو فات صلاة عن المقضى عنه حال العذر، كفقد الماء أو تعذّر استعماله أو العجز عن القيام، يقضيه النائب الصحيح صحيحا

، بالإجماع، و كذا القاضى لنفسه إلّا المسافر، كما يأتى فى بحث السفر.

### يد: لو أوصى أحد باستئجار صلاة أيام تكليفه و علم مسافرته فى بعض تلك الأحيان، وجب استئجار الصلاة القصرية

أيضا بقدر ما علم مسافرته، و يعمل فى مورد الشك بالأصل.

### يه: يشترط فى صلاة الإجارة كلّ ما يشترط فى الصلاة، و ينافيها كلّ ما ينافيها،

بالإجماع و العمومات. بل يستحبّ فيها كلّ ما يستحبّ فيها، لذلك، إلّا مع شرط فعله فيجب.

و لو شرطا شرطا مباحا أو مرجوحا غير محرّم، كأن يصلّى فى بيته أو فى الحمام أو مع الثياب السود أو نحوها فالظاهر وجوبه.

### يو: لا شكّ أنّ من يستأجر لميّت تبرّعا يجوز له استيجار ذوى الأعذار

كالعاجز عن القيام و المعذور عن استعمال الماء و نحوهما.

و لو استأجر وصاية فيتّبع إرادة الموصى المفهومة بالقرائن الخارجية و شاهد الحال. و لو لم يعلم مراده أصلا فالظاهر التخيير، للأصل.

و هل يجوز للموصى الوصيّة باستئجار ذوى الأعذار؟

نعم، للأصل، و ما مرّ من عدم وجوب وصيّة قضاء الفوائت.

## تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشّهيد آية الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التَّحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، علی أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فی آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَةِ

المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفتَرَق"وفائی/"بناية"القائميّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شـَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.


مركز القائمية اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩